



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

الكتاب العظيم

للمؤمنة العذراء المبشرة
بـ...
د. يـ...

مـ...
دـ...
لـ...

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الرسائل الفقهية

كاتب:

محمد باقر بن محمد اکمل (وحید بهبهانی)

نشرت فى الطباعة:

علامه بهبهانى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	الرسائل الفقهية
١١	اشاره
١١	اشاره
١٣	[مقدمه التحقيق]
١٣	اشاره
١٩	لمحه من حياء العلامة الوحيد البهبهاني طاب ثراه
١٩	اشاره
١٩	نسبة:
١٩	أبوه:
٢٠	صباه:
٢٠	أساتذته:
٢١	مشايخ إجازاته:
٢١	الذين أجازهم:
٢٢	عصره:
٢٤	نزوله بلده بهبهان
٢٤	هجرته إلى كربلاء:
٢٦	أيديه في كربلاء:
٢٧	ما قيل فيه:
٣٣	اهتمام معاصريه و تلامذته و من تأخر عنه بنظرياته طاب ثراه:
٣٥	فضائله الأخلاقيه و ملكاته النفسيه:
٣٩	معاصروه:
٣٩	تلامذته:

٤٢	تأليفه القيمه:
٥٢	وفاته:
٥٥	بين يدي الكتاب
٥٥	اشاره
٥٥	أما النسخ التي اعتمدت في تحقيق هذه الرسائل - حيث كانت متابعتنا لها إما مشافهه أو اعتمادا على الفهارس - فهي:
٥٩	منهجنا في التحقيق
٦٤	رساله في عدم جواز تقليل الميت
٩٠	رساله في حكم عباده الجاهل
١٠٨	رساله في أصاله طهارة الأشياء
١١٤	رساله في حكم العصير التمرى والزبيبي
١١٤	اشاره
١١٦	[المدخل]
١٢١	إذا عرفت هذا، فاعلم أنّ الأقوى عندي الحرمه لوجوهه
١٢١	الأول: موثقه عمار عن الصادق عليه السلام أنه «سئل عن الزبيب، كيف [يحل] طبخه حتى يشرب حلالا؟
١٢٥	الثاني: موثقه عمار عن الصادق عليه السلام: «في النضوح المعتق، كيف يصنع به حتى [يحل]
١٢٧	الثالث: صحيحه على بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «الرجل يصلى إلى القبلة ولا يوثق به
١٣١	الرابع: روایه زید النرسی، عن الصادق عليه السلام: «في الزبيب يدق و يلقى في القدر و يصب عليه الماء
١٣٥	الخامس: روایه الكلینی رحمه الله في باب أصل تحريم الخمر
١٣٨	السادس: [ظاهر] الأخبار الكثيرة الواردة في أن العصير إذا غلا حرم
١٤٠	السابع: لأن هذا الاستدلال وجه
١٤١	استدلّ المحللون بالأصل و العمومات.
١٤٣	[كلام صاحب الحدائق و نقده]
١٥٣	[كلام الشيخ أبي الحسن سليمان بن عبد الله البحريني و نقده]
١٥٣	اشاره

أما الأخبار:

- ١٥٤ إذا عرفت هذا، فاعلم أن السكر ليس مقصورا فيما ذكره المتأخرون من أنه لا يعرف السماء من الأرض،
- ١٦٢ اشاره
- ١٦٢ أما الأخبار،
- ١٦٢ وأما العرف،
- ١٦٣ [أو أقا اللغة،]
- ١٦٤ وأما الأطباء،
- ١٦٤ وأما الاعتبار،
- ١٦٧ و ممّا ذكرنا ظهر فساد باقى أدله هذا الفاضل،
- ١٦٧ اشاره
- ١٦٨ و من أدلة،
- ١٦٨ و منها،
- ١٦٩ و من أدلة،
- ١٧٢ و من جمله أدلة،
- ١٧٤ و من أدلة،
- ١٧٥ و من أدلة،
- ١٧٨ رساله في رؤيه الهلال
- ١٧٨ اشاره
- ١٨٠ حجه المشهور وجوهه:
- ١٨٠ الأول: ظاهر قوله تعالى ثم أيموا الصيام إلى الليل،
- ١٨١ الثاني: الأخبار المتواتره
- ١٨٣ الثالث: الاستصحاب
- ١٨٣ الرابع: قولهم عليهم السلام في خصوص المقام: «لا يدخل الشك في اليقين»،
- ١٨٤ الخامس: روایه جراح المدائني، عن الصادق عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهاز في [شهر] رمضان فليتّم صيامه»

الحادي عشر: ما رواه الشيخ عن كتاب على بن حاتم الثقة الجليل ١٨٤	السابع: ما رواه في الصحيح عن محمد بن قيس، عن الباقي عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا ١٨٥	الثامن: ما رواه في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار ١٨٨
التاسع: روایه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام «شهر رمضان يصيب الشهور من التقصان ١٨٩	حجّه القول الآخر، ١٩١	و خلاصه مرجحات مستند المشهور: ٢٠١
٢٠١ و لم يظهر من قوله عليه السلام: «و إذا رأيته إلى آخره» ما يخالف ذلك، و ذلك لأنّه يتحمل احتمالات: ٢٠٦	الأول: ما هو بالنظر إلى ظاهر لفظ الحديث ٢٠٦	و [الثاني]: يتحمل كون المراد وجوب الإتمام بذوق القصد، و جعل النتيه من رمضان ٢٠٩
٢٠٩ و [الثالث]: يتحمل أن يكون قوله عليه السلام: إن كنت صمت صحيحاً - المقدّر - [إشاره إلى صوم يوم الثلاثاء من رمضان]	رساله الإفاده الإجماليه ٢١٢	رساله فى صحه الجمع بين الفاطميتين ٢٢٦
٢٢٦ اشاره ٢٢٦	و يدل على الصحه، بل الحليه أيضا: ٢٢٨	اشاره ٢٢٦
٢٢٨ ثم إنّه حدث في هذه الأزمان قول بحرمه الجمع المذكور ٢٤٥	رساله فى حكم منعه الصغيره ٢٩٠	رساله فى القرض بشرط المعامله المحابياتية ٣٠٠
٢٤٥ اشاره ٢٧٧	و أقا الكلام في دلالة الروايه الضعيفه: ٢٩٠	اشاره ٢٩٠
٢٧٧ رساله فى حكم الاعتراف: ٣١٢	رساله فى الضرر بشرط المعامله المحابياتية ٣٠٠	رساله ٣١٢
	[أخبار تدل على مطلوب الفقهاء القائلون بالحرمه]	

- ٣١٢----- اشاره منها: الصحيح: «من أفرض [رجلًا] ورقا فلا يشترط إلّا مثلها
- ٣١٢----- و منها: صحيح آخر: «الرجل يستقرض الدرهم [البيض] عددا، ويقضى سودا وزنا
- ٣١٤----- و منها، صحيح آخر: «إذا أقرضت الدرهم ثم أتاك بخير منها فلا بأس
- ٣١٥----- و منها، صحيح آخر: «الرجل يستقرض [من الرجل الدرهم] فيرده عليه المثقال
- ٣١٦----- و منها: معتبر آخر: «الرجل كانت لى عليه مائه درهم عددا قضانيها وزنا،
- ٣١٦----- و منها: ما رواه على بن إبراهيم -في «تفسيره»- عن الصادق عليه السلام: «الربا رباءان:
- ٣١٧----- و منها: الخطبه المذكوره فى «نهج البلاغه»: «أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: يا على، إنّ القوم سيفتنون بأموالهم
- ٣١٨----- و منها: ما رواه الفقهاء عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: «إنّ كلّ قرض يجرّ منفعة فهو حرام».
- ٣١٩----- و منها: صحيحه يعقوب بن شعيب، عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين دينارا
- ٣٢٢----- و منها: ما رواه الصدوق في «الفقيه»- مع ضمانه صحّه ما فيه
- ٣٢٤----- و منها: ما ورد في أخبار كثيرة معتبره أنّ الله تعالى حزم الربا
- ٣٢٧----- و منها: ما رواه الشيخ بسنده عن الصادق عليه السلام: «الرجل يبيع البيع
- ٣٣١----- وأقا ما دلّ على فتوى الفقهاء من غير جهه الخبر:
- ٣٣١----- فمنها: ما استدلّ به لما ذهب إليه فقهاؤنا- سوى العلّامه- من عدم اختصاص الربا بالبيع و القرض
- ٣٣٥----- و منها: أنّ تلك المعامله لم يثبت بعد صحّتها، و كونها حيله شرعاً فرع ثبوت الصحّه من دليل شرعاً
- ٣٣٧----- و منها: ما أشرنا سابقاً من أنّ الحيله لا تتحقق إلّا في موضوعات الأحكام لا نفسها
- ٣٣٨----- و منها: ما أشرنا من عدم الفرق بين عباره الھبه و العطیه و النحله و التبرع
- ٣٣٩----- و منها: ما أشرنا من أنّ الله مسخ أصحاب السبت
- ٣٤٠----- و استدلّوا أيضاً، بالأخبار
- ٣٤٠----- اشاره
- ٣٤٢----- و الجواب عن هذه الأخبار
- ٣٤٢----- أما مجملـاً:
- ٣٤٥----- و أما الجواب مفصلاً:

٣٥٦	رساله فى أصله عدم الصحه فى المعاملات
٣٥٦	اشاره
٣٥٩	فلا شك فى أن إثباتها يتوقف على أمور:
٣٥٩	الأول: ثبوت كون ذلك بيعا حقيقه فى اصطلاح الشرع
٣٦٠	الثانى: ثبوت كونه من الأفراد المتعارفه للبيع الحقيقى
٣٦١	الثالث: ثبوت أن الحليه تستلزم الصحه فى المقام
٣٦١	الرابع: عدم تحقق نهى من الشارع عليه السلام عن الذى يراد إثبات صحته
٣٦١	اشاره
٣٦١	فساد المعامله بالنهى
٣٦٣	فساد العبادات بالنهى
٣٦٣	الخامس: تحقق شرائط مورد البيع
٣٦٥	المناهي العامه
٣٦٧	الأجره بازاء العبادات
٣٧٠	رساله فى أصله الصحه و الفساد فى المعاملات
٣٨٠	تعريف مركز

الرسائل الفقهية**اشاره**

نام کتاب: الرسائل الفقهیه موضوع: فقه استدلای و قواعد فقهی نویسنده: بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۰۵ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۱ تاریخ نشر: ۵ ه ق

عنوان و نام پدیدآور: الرسائل الفقهیه/العلامه محمد باقر الوحید البهبهانی

مشخصات نشر: قم: موسسه العلامه المجدد الوحید البهبهانی، ۱۴۱۹ق.= ۱۳۷۷ش.

مشخصات ظاهری: ۳۴۴ ص.

فروست: منشورات موسسه العلامه المجدد الوحید البهبهانی رحمه الله ۹

وضعیت فهرست نویسی: در انتظار فهرست نویسی (اطلاعات ثبت)

شماره کتابشناسی ملی: ۲۱۲۹۹۸۰

ص: ۱

اشاره

[مقدمة التحقيق]

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله المتوجبين الظاهرين.

إنَّ الَّذِي يغනِي عَنِ الْحَدِيثِ وَ بِأَسْهَابِ حَوْلِ مَا لِلْفَقِهِ مِنْ ضُرُورَهُ وَ عَظِيمَهُ هُوَ الْمَنْطَقُ الْإِلَهِيُّ وَ الْوَحْىُ الْرَّبَانِيُّ الْغَارِسُ جُذُورَ الْوَجُوبِ الْكَفَائِيِّ لِعِلْمِ الْفَقِهِ، حِيثُ يَقُولُ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ وَ مَمْتَلِئٍ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنْفِرُوا كَافَّهُ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَهٍ مِنْهُمْ طَائِفَهُ لَيَتَفَقَّهُوَا فِي الدِّينِ وَ لَيُنْذِرُوَا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١).

وَ نَحْنُ إِذْ نَجْدُ كَلْمَهُ الْفَقِهِ - وَ مَعَ غَضْنَ النَّظَرِ عَنِ الْمَعْنَى الْلُّغَوِيِّ لِمَفْهُومِهَا - اسْتَعْمَلْنَا فِي مَعْنَى فَهْمِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الدِّينِ أَعْمَمَ مِنَ الْأَمْرِ الْاعْتَقَادِيِّ، أَوِ الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيِّ، وَ هَذَا بَدِيهِيٌّ لَا نَرِى ضُرُورَهُ لِلْاسْتِدَالَالَّ لِذَلِكَ، إِذْ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَصْدِرُونَ كِتَبَهُمُ الْفَقَهِيَّهُ بِمَبَاحِثِ اعْتَقَادِيهِ وَ مَطَالِبِ كَلَامِيهِ، وَ مَعَ هَذَا تَدْرِجَ مَؤْلِفَاتِهِمُ ضَمِّنَ الْمَجَامِعِ الْفَقَهِيَّهُ. وَ هَذِهِ لِيَسْتُ خَاصَّهُ بِأَصْحَابِنَا رَضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَ مِنْ هَنَا نَجْدُ أَمْثَالَ أَبِي حَنِيفَهُ يَعْطِي لِكِتَابِهِ الْاعْتَقَادِيِّ اسْمَ «الْفَقَهُ الْأَكْبَرُ» كَمَا يَوْحِي شَمْوَلِيَّهُ هَذَا الْاسْمُ لِلْأَعْمَمِ.

إِنَّا أَنَا عِنْدَ مَا نَوَّاكِبُ السِّيرَ مَعَ هَذِهِ الْلَّفْظَهِ نَجْدُهَا - كَأَكْثَرِ الْمَصْطَلَحَاتِ الْعَلَمِيَّهُ - تَلْبِسَتْ تَدْرِيْجًا بِلِبَاسِ أَخْصَصَ مَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ، فَأَصْبَحَتْ تَعْطِي - كَلْمَهُ الْفَقِهِ - خَصْوَصَ الْعِلْمَ بِالْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّهِ الْإِلَهِيَّهُ. بَعْدَ أَنْ كَانَتْ تَحْمِلُ مَعْنَى بَسِيطًا وَ وَاضِحًا وَ سَهْلَ التَّنَاوِلِ إِبَانَ صَدُورِهَا عَنْ إِطْلَاقِهَا، كَمَا تَرَاهَا فِي قَوْلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

.١٢٢ - التوبه (٩):

«أنت أفقه الناس إذا عرفت معانى كلامنا ..» [\(١\)](#) مما كان يمنحكه عند دركه لمضمون كلام المعصوم عليه السلام عنوان فقيه. أصبحت اليوم تطلق على من يغوص في بحار العلوم النقلية، ويسلك سبيل الاجتهاد الذي أخذ فيه الجد والعناية، حتى أنه ينقل عن المحقق العراقي رحمة الله أنه قد عد الاجتهاد في الفقه بمثابة قلع الجبال بالابر والمسامير.

و عليه، فإنّ الفقه والتفسير في الدين حاز مقام رفيع إلهي وعناته ربانية ألبسها الشارع المقدّس لباس الوجوب، وأسبغ عليه المعصوم عليه السلام - بيانه الرائع - معنى أخلاقي رفيع، إذ قال: «ليت السياط على رؤوس أصحابي حتى يتفرقوا في الحلال والحرام» [\(٢\)](#).

بل عد الكمال الإنساني في الفقهاء والفهم، إذ قال سلام الله عليه: «الكمال كلّ الكمال التفسير في الدين ..» [\(٣\)](#).

حتى أن الوصول إلى ذاك المقام الرفيع عد علامه العناية الخاصه الإلهيه لمن يتلبس بها، إذ قال عليه السلام: «إذا أراد الله بعد خيرا فقهه في الدين» [\(٤\)](#). وبذل استحق عند فقدمه أن تندبه ملائكة السماء و سكان الأرض، إذ قال عليه السلام: «إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة، وبقى الأرض التي كان يعبد الله تعالى عليها، وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله، و ثلم في الإسلام ثم لا يسدّها شيء: لأن المؤمنين الفقهاء حصون» [\(٥\)](#).

١- معانى الأخبار: ١ الحديث ، وأورده في بحار الأنوار: ٢/١٨٣ الحديث .^٣

٢- المحاسن: ١/٣٥٨ الحديث ، ٧٦٥ و عنه في بحار الأنوار: ١/٢١٣ الحديث .^{١٢}

٣- تحف العقول: ٢٩٢ ، و نص عليه في بحار الأنوار: ٧٥/١٧٢ الحديث .^٣

٤- أمالى المفيد: ١٥٧ الحديث ، و حكاها عنه في بحار الأنوار: ١/٢١٧ الحديث .^{٣٣}

٥- الكافى: ١/٣٨ الحديث .^٣

وغير خفي أنّ الحديث عن ضرورة هذا العلم وتقيمه. و ما لسالكه من عظمه. و ما خصته السماء من تكريم و. كلّ هذا ممّا ينوه عن ذكره سيرنا في مقدمه هذا الكتاب، و ما كان قصدنا ممّا أدرجناه إلّا التبرّك بذكر جمله من الآيات والروايات فيه.

و الحقّ، أنّ ما تحمله فقهاؤنا العظام رضوان الله تعالى عليهم على مدّ التاريخ من مشاقّ و صعوبات كانت تحيط بهم و تحاصرهم سواء ما كان منها شخصياً أو نوعياً، كلّ ذلك لحفظ هذه الأمانة الإلهيّة التي تنوء عن حملها الجبال الرواسى، فهم كشيخ الطائفة رحمة الله- مثلاً- ما بين بعيد عن وطنه متّحملأ لأنواع البلاء حارماً نفسه من متع الدنيا ولذاتها. إلى من يسوقه هذا الهدف المقدس- كأمثال الشهيدين رحمة الله- إلى منصّه الإعدام، كى تكون دمائهم الطاهرة منارة على مدّ التاريخ حفظاً لهذه الوديعه الإلهيّه، فكان أن تلقفتها الأيادي الطاهره إلى الصدور المطهّر نسلاً بعد نسل، حتّى وصلت في أواخر القرن الثاني عشر فألقيت على عاتق العلّامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمة الله، إذ قام هذا الرجل العظيم- كما سيأتيانا ذلك- بحمل هذه الرساله الخطيره بعد أن جلّها عمّا حاول أن يعلق بها من دنس و زيف، و طهّرها مما كاد يعلق بها ما يمحو جوهر الأحكام الإلهيّه منها، فهو بعد أن ألبسها حلّتها الرائعه بما لها من عمق و مصداقيه. و ما لهذه الرساله من ادعّاء أمام الموج الكاسح للقوانين الوضعية المعاصره.

فكان وليد هذه المساعي الحميده من هذه العطية الإلهيّه على الشيعه الاثنى عشرية أن صنّف لهم رسائل فقهيه في مواضع متفرّقه أملتها الظروف المحكمه و الحاجه الملحة التي كان يلمسها شيخنا العظيم خلال مواجهته مع الأحداث ممّا كان يملّى عليه، مع حرصه على تنزيه المباني الأصيله من القشريه و السطحيه مع ما أسبغ عليها من مسلكه الذي عرف به من العمق و التتبع في الأدله الشرعيه لغرس روح

الاجتئاد الحقيقى الذى كان عليه الفقهاء الإمامىّة خلال العصور اللاحقة.

و من الملاحظ على هذه الرسائل الإحدى عشرة أنها تعطى بوضوح ما أشرنا إليه سلفا من اهتمام هذا الفقيه العظيم بالمسائل الحيوية والحياتية التي كان يفتقر إليها عصره آنذاك.

فمثلاً: نجده في رسالته الأولى التي خصّها بما يرجع إلى تقليد الميت. إذ حقيقها بشكل دقيق، ووقف أمام أعلام العامة بإثبات عدم جواز تقليد الميت، وحصر الحجّيّة بالمجتهد الحّي. إذ نراه عند مواجهه القائلين بجواز تقليد الميت مستدلين ببرهان النقض بعدم وجود مجتهد في عصر. إنّه يقول: «ما تقولون في الواقع الخاصّه والحوادث الجزعیّه السانحه التي ليست مذکوره في كتب الفقهاء بخصوصها، وغالب ما يحتاج الناس إليه من هذا القبيل؟». (١)

ثم يقول في موضع آخر: «وأيضا حال فروع الدين ليس بأسد من حال أصول الدين، فما تقولون في حال الأقطار والأمكنة التي ليس فيها من يعلم أصول الدين مثل البوادي والقرى والجبال؟ ..» (٢).

و يستنتج من ذا و ذاك بحكم البرهان أنه كما يلزم الاجتهاد و البحث في كل عصر، كذا يلزم تقليد المجتهد الحي بلا فرق.

و هذا وأمثاله يوصلنا إلى ضرورة وجود الفقيه فيما لو أريد للمجتمع الإسلامي مواكبه مستجدات العصر، و بقاوه غصّا نضراً يعطي أكله كل حين.

و كذا في المسألة الأخرى المتعارفه آنذاك، أعني: «حكم متعه الصغيره» إذ هو بعد أن نَفَحَ - وبشكل دقيق للموضوع و أدله و محتملاته - قال: «فقد ظهر بما

١- الرسائل الفقهية: ٢٥.

٢٦- الرسائل الفقهية:

ذكرناه أنَّ الحُكْم بِصَحَّه هَذَا الْعَدْ مُشْكُلٌ، بَلِ الْحُكْم بِالْفَسَاد أَوْلَى»^(١).

إذ إنما أَنْ نَقُول بِأَنَّ مَصْلَحَه الصَّغِيرَه دُخُلَه فِي صَحَّه النَّكَاح أَوْ لَا؟ وَ عَلَى القَوْل بِلَزْوَمِ رِعَايَه شَرْطِ المَصْلَحَه فَالْحُكْم وَاضِعٌ، وَ عَلَى القَوْل بِعَدَمِه قَالَ:

«فَالْحُكْم بِالصَّحَّه مُشْكُلٌ أَيْضًا لِأَنَّ الصَّحَّه حُكْم شَرِعيٍّ يَتَوَقَّفُ عَلَى دَلِيلٍ شَرِعيٍّ وَ لَمْ يَوجَدْ. وَ مَا تَوَهَّمَ كُونَه دَلِيلًا سَتَعْرِفُ فَسَادَه»^(٢).

ثُمَّ بَدَءَ بِسَبِيرِ الْوَجُوهِ الْمُحْتَمَلِه وَ ذَكَرَ الْأَدَلَّهُ الْمُنَاسِبَه وَ مَا يَرِدُ عَلَيْهَا مِنْ إِشْكَالَاتِ عِلْمِيهِ. إِلَى أَنْ قَالَ: «.. وَ ظَاهِرُ قُولِه تَعَالَى فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ»^(٣). الآيَه اعْتَبَرَ الْاِسْتِمْتَاعَ مِنْهَا وَ لَا أَقْلَّ بِتَمْكِينِهَا مِنِ الْاِسْتِمْتَاعِ مِنْهَا، لِأَنَّ الْقَاعِدَه الْمُقرَرَه فِي الشَّرِيعَه فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْعَقُودِ بِأَنَّ فِي الْوَفَاءِ بِإِعْطَاءِ الْعَوْضِ يَكْفِي التَّمْكِينَ وَ التَّسْلِيمَ وَ أَنَّ ظَاهِرَهَا فَعْلَيْهِ الْاِسْتِمْتَاعَ لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَ حُكْمَ ذَلِكَ حُكْمَ الْفَعْلَيهِ»^(٤)..

وَ عَلَى هَذَا، فَهُوَ - طَابَ ثَرَاه - حِيثُ يَسْلُكُ هَذِهِ الْكِيفِيهِ فِي مَوَاجِهِهِ الْمَبْانِي الشَّرِيعِيهِ نَجَدَهُ قَدْسَ سَرِهِ يَقْفَ مَوْقِفَ الرَّفْضِ فِي كَثِيرٍ مِنِ الْمَوَارِدِ الَّتِي أَسْتَعِنُ بِهَا بِالْحِيلَهِ الشَّرِيعِيهِ لِتَغْيِيرِ بَعْضِ الْأَحْکَامِ الإِلَهِيهِ، كَمَا فِي بَابِ الرِّبَا، إِذْ قَالَ: «ثُمَّ أَعْلَمُ، أَنَّ الْحِيلَهِ الشَّرِيعِيهِ إِنَّمَا هُوَ مَتَحْقِقٌ بِالنَّسَبَهِ إِلَى مَوْضِعَاتِ الْأَحْکَامِ لَا نَفْسَ لِلْأَحْکَامِ، لِأَنَّهَا عَلَى حَسْبِ مَا حُكِمَ بِهِ الشَّارِعُ، فَأَيْ حِيلَهُ لَنَا فِيهَا؟ ..»^(٥).

وَ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بَعْدَ نَقْصَهِ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ فِي الْمَقَامِ:

«قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الرِّبَا أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ لَا أَنَّهُ لَفْظٌ وَ عَبَارَهُ وَ عَرَفْتُ ظَهُورَهَا فِي حَرْمَهِ»

- ١- الرسائل الفقهية: ٢٣٨.
- ٢- الرسائل الفقهية: ٢٣٣.
- ٣- النساء (٤): ٢٤.
- ٤- الرسائل الفقهية: ٢٣٤.
- ٥- الرسائل الفقهية: ٢٥٠.

كلّ منفعته مشروعه كما كان دأب الفقهاء و اللغة و العرف و عند آكلى الربا ..»^(١).

هذا، و مع ما كان عليه شيخنا المحقق الوحيد رحمه الله من الدقة في أمثل هذه الموارد مما يسوقه إلى الالتزام بالتأمل والاحتياط فيها. نجده يتخذ موقفا حازما - و بكل شجاعه مع مراعاه الدقة و الاحتياط - أمام بعض المسائل الأخرى التي لا يرى ثمه مساغا للاحتجاط فيها أو التردّي في مقام الإفتاء، كما هو حاله في مسألة جواز الجمع بين الفاطميتين، إذ ذهب إلى القول بالجواز بعد استيعابه للأدلة و فحصها و مناقشتها و ختمها بقوله: «أى فرق عنده بين الحديث الذي دل على حرمه الجمع بين فاطميتين و الذي دل على حرمه تركها عانتها أزيد من عشرين. فاستدلاله بالثاني على حرمه ترك العانه عليها أولى ثم أولى ..»^(٢).

ولا - نود أن نطيل في بيان ما كان عليه - طاب رمسه - من العمق والتتبع والدقة و الظرافه في الاستدلال التي هي من الخصوصيات البارزة لشيخنا المصنف الوحيد رحمه الله. إذ نوكل ذلك إلى ذهن القارئ الفطن، و المحقق البارع، و لنا عوده أخرى على مصنفات الشيخ الوحيد الفقيه رحمه الله للحديث عن بعض مميزاته العلمية، و ما بناه من أسس استدلاليه مستحكمه قدر لها أن تمنحه وسام التجديد و «المجدد»، و يكون ذلك خالدا له إلى يومنا هذا، فعليه - و على علمائنا الأطهار حماه الدين، و سدنه الشرعيه، و ساده الخليقه - السلام يوم ولدوا. و يوم ماتوا. و يوم يبعثون.

وَفَقَنَا اللَّهُ لِلصِّرَاطِ عَلَىٰ خَطَاهُمْ، وَالْعَمَلَ بِسِيرِهِمْ، وَالْحَضُورَ بِشَفَاعَتِهِمْ. آمِنٌ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

١- الرسائل الفقهية: ٢٨٢.

٢- الرسائل الفقهية: ٢٢٦ و ٢٢٧.

لمحة من حياة العلامة الوحيد البهبهاني طاب ثراه

اشاره

مؤلفنا العظيم، استاد الكلّ، العلامة المجدد الأقا محمد باقر بن محمد أكمل ولد سنه ١١١٧ في أصفهان، كما نقل لنا حفيده العالم آقا
أحمد (١).

نسبه:

يتنهى نسب شيخنا المعظم - كما نقله لنا سيد الأعيان، وشيخنا الطهراني في «الكرام البرره» - بثلاث عشره واسطه من طرف أبيه إلى الشيخ الأعظم محمد بن النعمان المفید قدس سره، ومن جهة أمّه بثلاث وسائط إلى المحدث الكبير والعالم الربانی المجلسی الأول، ومن هنا نراه قد عَبرَ في تأليفه عن المجلسی الأول بـ(الجذ)، وعن المجلسی الثاني بـ(الحال)، كما وأنّ في ضمن حلقاته السبییه نجد أمثال العالم الصالح العلامة ملا صالح المازندرانی طاب رمسه.

و على هذا، فمترجمنا ولد و ترعرع و شبّ و شاب و انحدر من أبرز و أعرق البيوتات العلمیه في الطائفه الإمامیه.

أبوه:

العالم الفاضل الكامل الماهر المحقق المدقق الباذل، بل الأعلم الأفضل الأكمل

١- مرآه الأحوال: ١ / ١٣٠

١٠ ص:

أستاذ الأساتيد و الفضيله، و شيخ مشايخ الفقهاء الآقا محمد أكمل بن محمد صالح.

كذا عبر مصطفى الوحداني قدس سره عن أبيه في إجازته المختصرة التي منحها للسيد بحر العلوم، وهي تعدّ - بحقّ - خير ما يستشهد به لإثبات و تثبيت مراتبه العلميه و العمليه.

صباحاً:

مررت مراحل صبا مترجمنا و شبابه في أصفهان - كما حكاه لنا في «مرآء الأحوال» - في إحسان والده العظيم و رعايته بتعلم مبادئ العربية و العلوم العقلية و النقلية.

ثمّ بعد أن حرم من والده العظيم و اكتسحت أصفهان موجة من الاضطرابات ألجأ شيخنا إلى الهجرة إلى النجف الأشرف، و تهيأت له الأسباب هناك لتحصيل و تكميل ما تعلمه من العلوم العقلية و النقلية عند العالمين العالمين السيد محمد الطباطبائي البروجردي - جدّ السيد بحر العلوم - و السيد صدر الدين القمي المشهور بـ: (الهمداني) شارح كتاب «وافيء الأصول»^(١).

أساتذة:

كلّ من تعرض إلى حياة شيخنا الأعظم ذكر بالاتفاق في عداد أساتذته المولى محمد أكمل و السيد محمد الطباطبائي، و السيد صدر الدين القمي إلّا أنا نجده طاب ثراه قد أشار في إجازته التي منحها للسيد بحر العلوم و الأخرى التي شرف بها ملماً محمد باقر الأسترابادي إلى جمع آخر من مشايخه، الذين عبر عنهم بـ:

١- مرآء الأحوال: ١ / ١٣٠ .

أستاذنا و من هو في العلوم العقلية و النقلية استنادنا، العالم الكامل الفاضل، المحقق المدقق، الأوحد المؤيد، الحاج الشيخ محمد بن الحاج محمد زمان القاساني قدس سره.

شيخنا العالم الفاضل الجليل، الفقيه المتفقّه النبيل، الأميرزا إبراهيم القاضي.

شيخ الإسلام و معاذ المسلمين، الأمير محمد حسين ابن العلّامة الأمين محمد صالح الأصبهاني.

السيد الحبيب، ذي المناقب و المفاخر، الأميرزا محمد باقر بن السيد المحقق الأميرزا علاء الدين گلستانه، شارح «نهج البلاغة».

و أضاف قوله: عن الأخ الأفخم، و الأستاد الأعظم، السيد محمد مهدي عن الوالد المسدّد و الحبر المؤيد ..

مشايخ إجازاته:

الذى يظهر من مجموع إجازات الوحيد قدس سره لمن أجازهم، أن مشايخه فى الإجازة من أساتذته و غيرهم هم كالآتى:

الفقيه المتفقّه النبيل الأميرزا إبراهيم القاضي.

الأميرزا محمد باقر بن السيد المحقق الأميرزا علاء الدين گلستانه (شارح نهج البلاغة).

الشيخ محمد بن الحاج محمد زمان القاساني.

الأمير محمد حسين بن العلّامة الأمين محمد صالح الأصبهاني.

و على رأسهم والده المعظّم طاب ثراه كما قد سلف.

الذين أجازهم:

لقد منح شيخنا الوحيد طاب ثراه جمعاً من الأعلام ممّن استجازه فأجازه،

وَالَّذِي وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْهُمْ نَدْرَجَهُ ذِيَالا:

إجازه للشيخ أبي على الحائرى.

إجازه للسيد علي بن محمد على الطباطبائى.

إجازه لحسين خان.

إجازه لسعيد بن محمد يوسف القراچه داغی النجفی.

إجازه لعلی بن کاظم التبریزی.

إجازه لمحمد بن يوسف بن عماد میر فتاح الحسنی الحسینی.

إجازه للسيد محمد مهدی بحر العلوم.

و سنعرض لك نماذجا من تلك الإجازات التي وصلنا بعضها بخطه طاب ثراه في آخر هذه الترجمة.

عصره:

تمتاز الفتره الزمئيه الّتي عاصرها شيخنا المصنّف- طاب ثراه- بكونها مليئه بالحوادث المرّه المؤلمه، فنجد التهاجم الروسي والتركي والأفغاني على بلاد إيران و حاكميه محمود أفغان سنه ١١٣٥ هجريه، واستئصال الشيعه ومحاوله إبادتهم بواسطه التهاجم من أبناء العامّه عليهم آنذاك، وبعدها سلطنه نادر شاه و تحميل معاهده دشت مغان لتضعييف المذهب الشيعي.

و من جانب آخر رواج المذهب الأخبارى مع تموّج الهجره و التعصب و الانزواء من أعلام علماء الشيعه و مفكّريهم.

و من جهه أخرى رشد و انتشار التصوّف و اللادينيّه باسم الدين.

هذا و غيره من الزوابع الّتي ينتظر من فقييدنا الوحيد طاب ثراه أن يقف أمامها کي يحيى شريعة سيد الرسل صلی الله عليه و آله و سلم، و من ثمّ أن يجد الحل المناسب مع ما تملّيه

عليه وظيفته الشرعية من الطرق العلاجية لأمثال هذه الحوادث.

و كانت أول قدم رفعها في هذا السبيل - كما يحذّثنا بذلك في «مرآة الأحوال» - أنه غادر مسقط رأسه، بعد أن فقد عماده و والده المعظم، كي يترك آنذاك المحيط المشوب بالفتن والاضطرابات، و ليستغل هجرته لكي يعطي المجتمع الشيعي جمله من مؤلفاته و رسائله في باب الإمامه و غيره، و ليربّي ثلّه طاهره من الأعلام يشّهم في بلاد الإسلام، كي يحفظوا المعتقدات الشيعية، و يسعوا في حمايه مبادي الدين القويـمـ.

و عند ما يجد مترجمـنا طـابـ ثـرـاهـ الأـرـضـيـهـ المسـاعـدـهـ للـعـودـهـ إـلـىـ بلدـهـ إـيرـانـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ بلدـهـ بهـهـانـ -ـ الـتـىـ كـانـتـ تـعـدـ آـنـذاـكـ مـعـقـلاـ مـهـمـاـ لـلـأـخـبـارـيـينـ -ـ وـ يـلـبـثـ هـنـاكـ ثـلـاثـيـنـ سـنـهـ يـسـبـغـ فـيـهـ رـعـاـيـتـهـ وـ عـنـايـتـهـ الـعـلـمـيـهـ ،ـ وـ يـدـفـعـ خـالـلـهـاـ الـخـطـرـ الـكـبـيرـ الـمـتـوـجـهـ إـلـىـ الـعـالـمـ الشـيـعـيـ -ـ أـعـنـيـ تـفـرـيـغـ الـمـذـهـبـ مـنـ الـقـدـرـهـ الـعـقـلـيـهـ وـ التـفـكـرـ -ـ وـ مـنـ ثـمـ حـكـ تـهـمـهـ الـجـمـودـ وـ التـحـجـرـ اللـتـيـنـ وـ سـمـتـ بـهـمـاـ الطـائـفـهـ -ـ وـ يـاـ لـلـأـسـفـ!ـ وـ بـعـدـ ذـاـكـ يـهـاـجـرـ مـجـدـدـنـاـ مـجـدـداـ إـلـىـ كـرـبـلـاءـ كـيـ يـرـعـيـ وـ يـحـنـوـ عـلـىـ حـوزـتـهـ الـعـلـمـيـهـ ،ـ لـيـدـأـ جـهـادـاـ جـدـيدـاـ وـ بـشـكـلـ آـخـرـ .ـ

و لم يغفل شيخـنا طـابـ ثـرـاهـ عنـ خـطـرـ رـسوـخـ فـكـرـهـ التـصـوـفـ وـ اـسـتـغـلـالـ وـ سـاطـهـ بـعـضـ جـهـالـ الطـائـفـهـ مـنـ قـبـلـ هـذـهـ الفـرقـهـ،ـ مـمـاـ حـدـىـ بـهـ إـلـىـ إـرـسـالـ وـلـدـهـ الـأـرـشـدـ الـعـالـمـ الـمـجـتـهـدـ الـآـقـاـ مـحـمـدـ عـلـىـ لـإـطـفـاءـ هـذـهـ الغـائـلـهـ الـتـىـ تـمـرـكـتـ -ـ آـنـذاـكـ -ـ فـيـ كـرـمـاشـاهـ وـ حـوـالـيـاهـ،ـ فـكـانـ ذـلـكـ الشـبـلـ جـديـرـاـ -ـ وـ بـكـلـ كـفـاءـهـ -ـ بـالـقـيـامـ بـهـذـهـ الـمـهـمـهـ الصـعـبـهـ،ـ وـ لـاـ غـرـابـهـ،ـ إـذـ تـرـبـيـ فـيـ ذـلـكـ الـحـضـنـ الـطـاهـرـ،ـ وـ رـعـىـ مـنـ ذـلـكـ الـأـبـ الـكـبـيرـ .ـ

و سنـرجـعـ لـلـحـدـيـثـ عـنـهـ وـ مـاـ قـامـ بـهـ مـنـ خـدـمـاتـ وـ مـسـاعـيـ جـمـيلـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ فـيـ مـقـدـمـاتـنـاـ لـكتـبـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ .ـ

نَزَولُهُ بِلَدُهُ بِبَهْبَان

الذى يظهر مما أفاده فى كتاب «مرآه الأحوال» أن شيخنا طاب ثراه بعد أن هاجر من أصفهان إلى النجف الأشرف، وترود من معين تلك الحوزه الظاهره علما و عملا، واستفاد من محضر أستاذه الفن آنذاك، و صاهر أستاذه السيد محمد الطاطبائى على ابنته، كر راجعا إلى بهبهان - كما قلنا - و لبث هناك ما يزيد على ثلاثين سنه، و من هنا اكتسب لقب: البهبهانى و اشتهر به.

و يمكن القول، أن مبدأ ذياع صيته العلمي و مقامه الفقهي إلى الأطراف والأكناfe كان خلال توقّعه في هذه البلدh التي أقام فيها، بالإضافة إلى دوره التربوي في إرشاد العوام و تربيه الطّلاب، مع مساعيه الحثيثه و الجاده في التأليف و التصنیف، إلّا أن روحه العالیه و صدره المواجه بالعلوم و الفنون لم يسمح له بالبقاء أكثر من ذلك في تلك البلدh، لذا كر راجعا إلى بلده كربلاء المقدّسه [\(١\)](#).

هجرته إلى كربلاء

يحدّثنا المرحوم العلّامة المامقانی في رجاله «تنقیح المقال» عن المصّنف، فيقول:

و قطّن مده بهبهان، فلما استكمل على يد والده انتقل إلى العراق فورد النجف الأشرف و حضر مجلس بحث مدرس ذلك الوقت فلم يجده كاملا، فانتقل إلى كربلاء المشرفة، و هي يومئذ مجمع الأخباريّن، و رئيسهم يومئذ الشيخ يوسف صاحب «الحدائق»، فحضر بحثه أياما، ثم وقف يوما في الصحن الشريف و نادى بأعلى

١- مرآه الأحوال: ١٣٠ / ١ - ١٣١ .

صوته: أنا حجّه اللّه عليهم، فاجتمعوا عليه و قالوا: ما تريده؟ فقال: أريد أنّ الشّيخ يوسف يمكنني من منبره و يأمر تلامذته أن يحضروا تحت منبرى، فأخبروا الشّيخ يوسف بذلك، و حيث أنه يومئذ كان عادلاً عن مذهب الأخباريّة خائفًا من إظهار ذلك من جهّالهم طابت نفسه بالإجابة .. [\(١\)](#).

يعدّ هذا مبدأ تحول عظيم في تاريخ التشيع، إذا اتفق الجلّ - على أنه لو لا هذه الحركة المباركة و الهجرة العلميّة لكان اليوم مسيرة الفقه الشيعي و تاريخ الاجتهد و الاستنباط بشكل آخر.

يحدّثنا تلميذ المترجم المولى الحائر في كتابه «منتهي المقال» عن هذه الهجرة فيقول:

و كُلّما يخطر بخاطره الشريف الارتحال منها إلى بعض البلدان تغيير الدهر و تنكّد الزمان، فرأى الإمام عليه السّلام في المنام يقول له: (لا أرضي لك أن تخرج من بلدي)، فجزم العزم على الإقامه بذلك النادي، وقد كانت بلدان العراق - سينما المشهدرين الشريفين - مملوءه قبل قدومه من معاشر الأخباريين، بل و من جاهليهم و القاصرين، حتى أنّ الرجل منهم كان إذا أراد حمل كتاب من كتب فقهائنا رضي الله عنهم حمله مع منديل، وقد أخلى الله البلاد منهم ببركه قدومه و اهتدى المتّحيره في الأحكام بأنوار علومه. وبالجمله، كلّ من عاصره من المجتهدین، فإنّما أخذ من فوائده و استفاد من فرائده .. [\(٢\)](#).

نعم، تعدّ هذه الهجرة المباركة - بحقّ - منشأ لخدمات كبيرة و آثار عظيمة في عالم الإسلام.

١- تقييّح المقال: ٢/٨٥.

٢- منتهي المقال: ٢٩٣.

أياديه في كربلاء:

لعلّ أكبر خدمه وأنفس موقف يمكن أن يختصّ به وحيدنا الوحد رحمه الله في كربلاء هو تطهيره الفقه الشيعي والسير الاجتهادي من براهن التحجب والجمود، وإنقاذ المذهب من الانحراف والاعوجاج الفكري الذي أولده بعض الأخباريين [\(١\)](#).

ولا- يمكن أن تعدّ هذه العطية الإلهية والمنحة الرّبّانية -أعني وجود شيخنا الوحد- منحصره بأيام حياته طاب ثراه، إذ أن دوره العظيم - باعتراف جميع المؤرّخين وأصحاب السير- قد استغلّ من قبل كلّ من عاصره ولحق به على مدار التاريخ متعمّماً بما بسطه على موائد العلميّة من علوم عقلية ونقلية.

قال في «نجوم السماء» - ما ترجمته-:

هو من أعاظم مشايخ علماء الدين المبين، وكبار الفقهاء والمحدثين، تنتهي سلسله أسانيد أكثر العلماء ممّن جاء من بعده وإلى الآن به، بل سلسله تتلمذ جميع المشاهير إليه، ولذا لقب بـ: أستاذ الكل في الكل [\(٢\)](#).

بالإضافة إلى ذلك فقد وفق شيخنا المترجم إلى تربيه باقه من المجتهدين، كلّ واحد منهم يعدّ آيه ونجماً يتلاّلأ في أفق تاريخ الفقهاء ويفيض في ساحته، كما وقد وفق إلى تأليف رسائل وكتب تعدّ جلّها- إن لم نقل كلّها- من خير ما كتب في ذلك الفنّ في تلك البربه، وسنأتي لعدّها و تعدادها قريبا.

١- من المستحسن مراجعه رساله الاجتهاد والأخبار: ٢١٥-٢٢٩، للاطّلاع على آثار هذا النوع من التفكّر.

٢- نجوم السماء: ٣٠٣.

ما قيل فيه:

لعلنا لا نغالي لو قلنا: إنَّه قلَّ بين علماء وأعاظم الشيعة من وفق لأن تتفق عليه أنظار معاصريه في جميع أبعاده العلميه والعلميه، و توفيقاته الوافره في ترويج الدين الحنيف و تحكيم مبانى الشرع المنيف، ولنذكر لك نزرا يسيرا مما قيل فيه:

أ: قال العلامة المحقق الشيخ عبد النبي القزويني رحمه الله -الذى كان ممَّن عاصر المصنف طاب ثراه- ما نصَّه:

آقا محمد باقر بن أكمـل الدين محمد الأصبـهانـي البـهـبـانـي الـحـائـرـي، فـقيـهـ العـصـرـ، فـريـدـ الـدـهـرـ، وـحـيدـ الزـمـانـ، صـدرـ فـضـلـاءـ الزـمـانـ، صـاحـبـ الـفـكـرـ الـعـمـيقـ وـالـذـهـنـ الدـقـيقـ، صـرـفـ عمرـهـ فـيـ اـقـتـنـاءـ الـعـلـومـ وـاـكـتـسـابـ الـمـعـارـفـ وـالـدـقـائقـ وـتـكـمـلـةـ الـنـفـسـ بـالـعـلـمـ بـالـحـقـائـقـ، فـحـيـاهـ اللهـ بـاسـتـعـدـادـهـ عـلـوـمـاـ لـمـ يـسـبـقـهـ أـحـدـ فـيـهاـ مـنـ الـمـتـقـدـمـينـ وـلـاـ يـلـحـقـهـ أـحـدـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ إـلـاـ بـالـأـخـذـ مـنـهـ، وـرـزـقـهـ مـنـ الـعـلـومـ مـاـ لـاـ عـيـنـ رـأـتـ وـلـاـ اـذـنـ سـمـعـتـ، لـدـقـتـهـاـ وـرـقـتـهـاـ وـقـوـعـهـاـ مـوـقـعـهـاـ، فـصـارـ الـيـوـمـ إـمـامـاـ فـيـ الـعـلـمـ، وـرـكـنـاـ لـلـدـيـنـ، وـشـمـسـاـ لـإـزـالـهـ ظـلـمـ الـجـهـاـلـ، وـبـدـرـاـ لـإـزـاحـهـ دـيـاجـيرـ الـبـطـالـهـ، فـاسـتـنـارـتـ الـطـلـبـهـ بـعـلـوـمـهـ، وـاسـتـضـاءـ الـطـالـبـونـ بـفـهـوـمـهـ، وـاسـتـطـارـتـ فـتاـواـهـ كـشـعـاعـ الـشـمـسـ فـيـ الـإـشـرـاقـ، مـدـ اللهـ ظـلـالـهـ عـلـىـ الـعـالـمـيـنـ، وـأـمـدـهـمـ بـجـوـدـ وـجـوـدـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـدـيـنـ.

و من زهده في الدنيا أنه دام ظله اختار السدد السبيه والأعتاب العلية، فجعل مجاورتها له أقرب من رقه الوستان، وأثلج من شربه الظمآن، وأذهب للجوع من رغفه الجوعان، فصيّر ترابها ذرورا لباصته، و ماءها المملح الزعاق أحلى من السكر لذائقته، و همهه الزوار مقويه لسامعته، و رمالها و جنادلها مفرشا لينا للامسته، و رياح أعراق الزائرين غاليه لشامته. مع أنه لو أراد عراق العجم و خراسان، و شيراز و أصفهان، لحملوه إليهم بأجفان العيون، و جعلوه إماما يركون

إليه وإليه يوفضون، يصرفون له نقودهم وجوائزهم و يجعلون أنفسهم فداء له ظاهرهم وباطنهم [\(١\)](#).

ب: و يحدّثنا تلميذه صاحب كتاب «متهى المقال» في كتابه عنه بقوله:

أستاذنا العالم العلّامة، وشيخنا الفاضل الفقّامه، دام علاه، و مدّ في بقاه، علامه الزمان، و نادره الدوران، عالم عرّيف، و فاضل غطريف، ثقه و أى ثقه، ركن الطائفه و عمادها، و أورع نساكها و عبادها. مؤسس ملّه سيد البشر في رأس المائه الثانيه عشر، باقر العلم و نحريره، و الشاهد عليه تحقيقه و تحريره. جمع فنون الفضل فانعقدت عليه الخناصر، و حوى صنوف العلم فانقاد له المعاصر، و الحرّى أن لا يمدحه مثلّي و يصف، فلعمري تفني في نعاته القراطيس و الصحف، لأنّه المولى المذى لم يكتحل عين الزمان له بنظير، كما يشهد له من شهد فضائله، و لا يتبعك مثل خبير [\(٢\)](#).

ج: وصفه تلميذه السيد محمد مهدي بحر العلوم في بعض إجازاته بقوله:

شيخنا العالم العامل العلّامة، و استاذنا الحبر الفاضل الفقّامه، المحقق النحرير، و الفقيه العديم النظير، بقيه العلماء، و نادره الفضلاء، مجدد ما اندرس من طريقه الفقهاء، و معيد ما انمحى من آثار القدماء، البحر الزاخر، و الإمام الباهر، الشيخ محمد باقر ابن الشيخ الأجل الأكمل و المولى الأعظم الأجل المولى محمد أكمل أعزه الله تعالى برحمته الكامله و ألطافه السابغه الشامله [\(٣\)](#).

د: و يقول عنه تلميذه الشيخ أسد الله الكاظمي الدزفولي:

الأستاذ الأعظم، شيخنا العظيم الشأن، الساطع البرهان، كشاف قواعد

١- تتميم أمل الآمل: ٧٤-٧٥.

٢- روضات الجنّات: ٩٤ / ٢.

٣- أعيان الشيعة: ١٨٢ / ٩.

الإسلام، حمال معاقد الأحكام، مهذب قوانين الشريعة ببدائع أفكاره الباهرة، مقرب أفنان الملة المنيعه بفرائد إنظاره الزاهره، مبين طوائف العلوم الدينية بعوالي تحقيقاته الرائقه، مزين صحائف رسوم الشريعة بثاتلي تدقيقاته الفائقه، فريد الخلاقه، واحد الآفاق في محاسن الفضائل و مكارم الأخلاق، مجيد شبهات اولى الزيف و اللجاج و الشقاق على الإطلاق، بمقاييسه تبيانه الفاتحه للأغلاق، الحاله عن الإغلاق، الفائز بالسباق، الفائز عن اللحاق، شيخي و أستاذى في مبادى تحصيلى، وشيخ مشايخي، المحقق الثالث و العلامة الثاني، الزاهد العابد، الأتقى الأورع، العالم العلم الرباني، مولانا آقا محمد باقر بن محمد أكمل الأصفهانى الحائرى، الشهير بالبهمانى قدس الله نفسه الزكيه، وأحله في الفردوس في المنازل عليه [\(١\)](#).

هـ: قال الفاضل الدربندي:

ولا يخفى عليك أن العلامة مجده رسوم المذهب على رأس المائه الثانية عشر، و كان أتقى الناس في زمانه، وفي هذه الأزمنه، و أورعهم وأزدهرهم، وبالجمله، كان في الحقيقة عالما عاملا بعلمه، متأسيا مقتديا بالأئمه الهداء صلوات الله عليهم.

فالأجل خلوص نيته و صفاء عزيمته وصل كل من تلمذ عنده مرتبه الاجتهاد، و صاروا أعلاما في الدين [\(٢\)](#).

و جاء في «طرائف المقال»: ..

و بالجمله، جلاله الشيخ الوحد واصحه على كل أحد، و يكفى في تبحّره و فضله في أغلب العلوم تأليفه و تلميذه، إذ الأول مصدر التأليف لكل من تأخر، و الثاني منتشر في البلاد و صار كل من تلاميذه من أساطين العلماء و جهابذة الفضلاء .. [\(٣\)](#).

١- مقابس الأنوار: ١٨.

٢- لاحظ: معارف الرجال: ١٢١ / ١.

٣- طرائف المقال: ٢ / ٣٨٥.

ز: و صرّح في «روضات الجنّات» بقوله:

مرّوج رأس الماء الثالث عشره من الهجره المقدّسه المطهّره كما أَنَّ سميّه المتقدّم (١) كان مرّوجاً على رأس الماء قبلها، وقد بقى إلى الثامنه من الثالثه كما قد بقى الأوّل إلى العاشره من الثانيه، وكذلك ارتفعت بيمانه تأييدهاته المتينه أغبره آراء الأخباريه المندرجه في أهواء الجاهليه الآخرى من ذلك البين، كما انطمست آثار البدع الالوفيه المنتشره من جماعه الملاحده والغلاه والصوفييه ببركات انتصار المتقدّم منهم لأخبار المصطفين عليهم السّلام، وقد سمى كلاهما أيضاً بآيه الله تعالى من غايه الكرامه غبّ ما سمى بهذه المنقبه إمامنا العلّame (٢).

ح: و قصّ علينا في «قصص العلماء» فقال: - ما ترجمته:-

الآقا محمد باقر بن ملا محمد أكمل البهبهاني، علّame الدهر و نادره الزمان، فاضل بلا ثانى، مشيد الأصول و الفروع و المبانى، عالم صمدانى، و عيلم ربّانى، سائر مسالك الألفاظ و المعانى، مقتدى الأفاصى و الأعلى و الأدانى، صاحب الكرامات الباهره، و المؤسس فى الأصول و الفروع و الرجال، محظّ رحال الرجال، الوحيد الفريد فى التحقيق و التدقّيق و التفريغ و الاستدلال (٣).

ثم قال - بعد أن عرّف لنا جمع من تلامذة العلّame الوحيد و تبحّرهم في بعض الفنون، ما ترجمته:-.

يمكن أن يستكشف مما ذكرنا مجملًا: أنّ نفس (الآقا) كان ذو فنون عديدة، له يد في كلّ واحد منها، مما سبّب أن يكون تلامذته مظهراً واحداً أو أكثر من تلك الفنون، و كان (الآقا) في تأسيسه للقواعد الكلّيه (وحيد)، و في كثرة إجراء الأدلة

١- إشاره إلى العلّame محمد باقر المجلسي، صاحب «بحار الأنوار».

٢- روضات الجنّات: ٩٤ / ٢.

٣- قصص العلماء: ١٩٨.

في المسائل حتى تصبح المسألة بديهيّة (فريد)، وفي تفريعه الفروع وإحاطته الفقهية بطل صنديد [\(١\)](#).

ت: قال العلّامة الوحديد والرّجالي الكبير المولى على بن عبد الله العلياري التبريزى بعد قوله:

و البهبهانى معلم البشر محمّد باقر بن محمّد أكمل، كان هذا العالم الربّانى، و العلم العامل الصمدانى، و القمر الطالع الشعشاعانى، مرّوج المذهب و الدين، و معلم الفقهاء المجتهدين، أصفهانى الأصل، ثمّ الفارسی البهبهانى قدس الله نفسه و طيب رمسه، روج في رأس العام الثانى عشر بناء على ما روی الفاضل النيسابورى .. [\(٢\)](#).

ي: وقال العلّامة النورى صاحب «المستدرك»:

أولهم وأجلّهم وأكمّلهم: الأستاذ الأكبر مرّوج الدين في رأس المائه الثالثة عشر المولى محمد باقر الأصبهانى البهبهانى الحائرى، قال الشيخ عبد النبي القزوينى في «تميم أمل الآمل» بعد الترجمة: (فقيه العصر إلى يوم الدين - إلى أن قال:-

و بالجملة، ولا يصل إليه مكثنا و قدرتنا) انتهى.

قلت: وما ذكره من العجز عن شرح فضله هو الكلام الفصل اللائق بحاله، و الميرزا محمّد الأخبارى المقتول- مع ما هو عليه من العداوه و البغضاء لجنابه- ذكره في رجاله بكلام تکاد ترجمف منه السماوات و تهتزّ منه الأرض، عده في الفائدہ الحادیہ عشر من الباب الرابع عشر من كتابه المعروف بـ «دوائر العلوم» من الذين رأوا القائم الحجّه عجل الله تعالى فرجه [\(٣\)](#).

١- قصص العلماء: ٢٠٢.

٢- بهجه الآمال في شرح زیده المقال (نخبه المقال): ٥٧٢ / ٦.

٣- مستدرك الوسائل: ٣٨٤ / ٣.

ل: قال الشيخ آغا بزرگ الطهراني صاحب «الذريعة»:

و على أيّ، فإنَّ المترجم لمِنْ ورد كربلاء المشرفة قام بأعباء الخلافة، و نهض بتكاليف الرعامة والإمامه، و نشر العلم بها، و اشتهر تحقيقه و تدقيقه، و بانت للملأ مكانته السامية، و علمه الكثير، فانتهت إليه زعامة الشيعة و رئاسه المذهب الإمامي فيسائر الأقطار، و خضع له جميع علماء عصره، و شهدوا له بالتفوق و العظمه و الجلاله، و لذا اعتبر مجدداً للمذهب على رأس هذه المائه، و قد ثبت له الوساده زمناً، استطاع خلاله أن يعمل و يفيد، و قد كانت في أيامه للأخباريه صوله، و كانت لجهالهم جوله، و فلتات و جسارات و ظاهرات أشير إلى بعضها في «متهى المقال» و غيره. فوقف المترجم آنذاك موقفاً جليلاً كسر به شوكتهم، فهو الوحيد من شيوخ الشيعة الأعظم الناهضين بنشر العلم و المعرف، و له في التاريخ صحيحه يضاء يقف عليها المستبع في غصون كتب السير و معاجم الرجال. و الحق، أنا و إن أطربنا في ذكره و أشدهنا به، فلا شكَّ أنا غير واصفيه على حقيقته، و قد أحسن و أنصف الشيخ عبد النبي القزويني في «تميم الأمل» حيث اعترف بالعجز عن تصيفه و تعريفه، فكيف يوصف، و بأي مدرج يخرج من معهد درسه جمع من أعلام الدين، و عباقره الأئمه، و شيوخ الطائفه، و نواميس الملة، كالمولى مهدي النراقي، و الميرزا أبي القاسم القمي، و الميرزا مهدي الشهريستاني، و السيد محسن الأعرجي، و الشيخ أبي على الحائرى، و الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء، و السيد مهدي بحر العلوم، و الشيخ أسد الله الدزفولي، و السيد أحمد الطالقاني النجفي، و السيد محمد باقر حجج الإسلام الأصفهاني، و غيرهم من مشيدى دعائم الدين، و مقوّمى أركان المذهب أعلى الله درجاتهم جميعاً [\(١\)؟!](#)

١- الكرام البررة: ١٧١ / ١ - ١٧٢.

اهتمام معاصريه و تلامذته و من تأثر عنه بنظرياته طاب ثراه:

لقد سلف أن ذكرنا كلام المرحوم الشيخ عبد النبي القزويني في حق المؤلف، حيث قال: فحباه الله باستعداده علوما لم يسبقها أحد فيها من المتقدمين ولا يلحقه أحد من المتأخرین إلا بالأخذ منه [\(١\)](#).

و قال أبو على في رجاله: جمع فنون الفضل، فانعقدت عليه الخناصر، و حوى صنوف العلم فانقاد له المعاصر .. و تبه على فوائد و تحقیقات لم يتقطّن بها المتقدمون، و لم يعثر عليها المتأخرون [\(٢\)](#).

و يقول شيخنا الطهراني: و خضع له جميع علماء عصره، و شهدوا له بالتفوق و العظمة و الجلاله [\(٣\)](#).

و صرّح في «طرائف المقال»: إذ الأول [أى تأليفه] مصدر التأليف لكل من تأخر، و الثاني [أى تلاميذه] منتشر في البلاد، و صار كل من تلاميذه من أساطين العلماء، و جهابذه الفضلاء، قد سلط كل في أحد علومه، و أعلى منهم المولى الفريد بحر العلوم، فإنه قد خاض في الجميع، و لذا سمى بهذا اللقب قدس الله أرواحهم الشريفة [\(٤\)](#) ..

و غيرهم في غيرها، و لا يسعنا عدّها و تعدادها.

و لقد أطلق جمّع من أعلامنا رضوان الله عليهم على شيخنا المترجم طاب

١- تنميء أمل الآمل: ٧٤.

٢- روضات الجنات: ١٤ / ٢ و ١٦.

٣- الكرام البره: ١٧١ / ١ - ١٧٢.

٤- طرائف المقال: ٣٨٥ / ٢.

رمسه لفظ (المجدد) (١)، منهم:

الشيخ أبو على الحائرى (٢) رحمه الله فى «متهى المقال».

صاحب كتاب «نخبه المقال» فى أرجوزته الرجالية (٣).

العلامة الدربندي طاب ثراه (٤).

السيد الخوانساري، فى «روضاته» (٥).

العلامة الميرزا حسين النورى (٦) رحمه الله فى «المستدرك».

- ١- معجم الرموز و الإشارات: ٣١٧، قال فيه- موضحاً معنى اصطلاح المجدد:- الفائده الثالثه: .٩٤ / ٢.
- ٢- روضات الجنّات: .١٨٢ / ٩.
- ٣- أعيان الشيعة: .١٢١ / ١.
- ٤- معارف الرجال: .٩٤ / ٢.
- ٥- روضات الجنّات: .٣٨٤ / ٣.

العلامة العلياري، في «رجاله» [\(١\)](#).

العلامة المامقاني، في «تنقيحه» [\(٢\)](#).

المحدث القمي، في «فوائد» [\(٣\)](#).

العلامة الطهراني، في «الكرام البرره» [\(٤\)](#).

و غيرهم في غيرها.

فضائله الأخلاقية و ملائكته النفسية:

إنّ من حظى بلقينا شيخنا المصنّف طاب رمسه انبهر بما امتاز به من سلوكيه رائعه، و خلوص تام و ظهاره بينه، نلمسها مما كتبوه عنه، فهاك العلّامة الدربندي إذ يقول: كان أتقى الناس في زمانه وفي هذه الأزمنه، وأورعهم وأزهدهم. وبالجمله، كان في الحقيقة عالماً عاماً بعلمه، متأسّياً مقتدياً بالأنئمه الهداء صلوات الله عليهم، فلأجل خلوص نيته و صفاء عزيته، وصل كلّ من تلمذ عنده مرتبه الاجتهد، و صاروا أعلاماً في الدين [\(٥\)](#).

و مع كلّ ما امتاز به من عظمه و غور علمي و فكري، نجده أمّام النّصّ و أمّمـه الـهـدـى سلام الله عليهم ذليلاً خاضعاً، كما قال لنا في «معارف الرجال»: كان يراعي في أواخر عمره ما كانت عادته عليه من زيارة قبر الحسين عليه السلام، و إحراز غاية الآداب، و نهايه الخضوع و الخشوع، حتّى أنه كان يسقط على وجهه في محلع النعال،

١- بهجه الآمال: ٥٧٢ / ٦.

٢- تنقیح المقال: ٨٥ / ٢.

٣- الفوائد الرضويه: ٤٠٤.

٤- الكرام البرره: ١٧٢ / ١.

٥- لاحظ: معارف الرجال: ١٢١ / ١.

و تقبيل الأرض الطاهرة، و يسقط في أبواب الحرم الحسيني الشريف على وجهه و يقبلها و يدخل الحرم، و كان أيضاً يراعي تلك الآداب و يفعل هذه الأفعال عند زيارته أبي الفضل العباس عليه السلام [\(١\)](#).

و ينقل لنا نظير هذه الواقعه التنکابنى في «قصص العلماء» في خضوعه و خشوعه في حريم أهل البيت عليهم السلام.

و من الطريق أنه مع كل تذلل و خضوعه بين يدي ربّه و أوليائه، نراه أبي النفس إمام أصحاب القدر و السلطان، غنياً عنهم.

يقول عنه في «الفوائد الرضوية» - ما ترجمته -: .. اهدى له طاب ثراه من حاكم الوقت - آغا محمد خان قاجار - قرآن نفيساً بخطّ الميرزا النيرزي، مرصّحاً بالياقوت والألماس و الزبرجد وغيرها من الأحجار الكريمة، فما كان من شيخنا إلا أن صدّ رسّل السلطان و أنّهم على ترصيعهم و تذهيبهم للقرآن الكريم، و أمر ببيع هذه الجواهر والأحجار الكريمة و توزيع ثمنها بين الطّلاب و المساكين [\(٢\)](#).

و كان طاب ثراه يجلّ نفسه عن موائد السلاطين و لا يعنيه بصولتهم الظاهريّة، مع ما تراه خاضعاً في ساحه أئمّه الهدى عليهم السلام. ليس هذا فحسب، بل يعده سرّ توفيقه و عله ترقّيه من جهه تجليه و تبجيشه للعلماء، يقول في «روضات الجنّات»: إنه كتب في الجواب - لما سُئل عن سرّ وصوله إلى هذه المرتبة العالية - لا أعلم من نفسي شيئاً أستحقّ به ذلك، إلا أنّى لم أكن أحسب نفسي شيئاً أبداً، و لا أجعلها في عداد الموجودين، و لم آل جهداً في تعظيم العلماء و المحمّده على أسمائهم، و لم أترك الاشتغال بتحصيل العلم مهما استطعت، و قدّمته على كل مرحله دائمًا [\(٣\)](#).

١- معارف الرجال: ١٢١ / ١ - ١٢٣ .

٢- لاحظ! الفوائد الرضوية: ٤٠٦، باختصار.

٣- روضات الجنّات: ٩٨ / ٢ .

كان بحق نزيفها متزهاً من جميع العلاقات الظاهرة والزخارف الدنيوية، يقول لنا في «مرآة الأحوال»^(١) - ما ترجمته: لم يصرف همته العالية طوال عمره الشريف لجمع الزخارف الدنيوية التي كان يسع أقل تلامذته تحصيلها، بل لم يكن أصلاً عارفاً بأنواع المسكوكات المختلفة من دراهم و دنانير و الفرق بينها، بل استولى عليه الابتعاد عن أصحاب المقامات الدنيوية، وأبعد نفسه الشريف عن معاشره أولئك إلى مصاحبه الفقراء والمساكين، حيث كان يلتذّ بذلك.

و نقل في «قصص العلماء» - ما ترجمته: إنْ فِي سَنَةٍ مِّنَ السَّنِينِ خَاطَتْ لَهُ زَوْجَتُهُ جَبَّهَ فِي أَيَّامِ الشَّتَاءِ فَلَبِسَهَا طَابِ ثَرَاهُ، وَ لَمَّا حَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ ذَهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَبَادَرَ أَحَدُ الْأَرَادِلِ إِلَى تَعْرِيهِ رَأْسَهُ وَ مَشَى حَافِيَا إِلَى الشَّيْخِ رَحْمَهُ اللَّهُ وَ عَرَضَ لَهُ حَالَهُ وَ عَرِيَتَهُ وَ بَرُودَهُ الْهَوَاءِ، وَ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَفْكُرَ لَهُ بِتَغْطِيَةِ رَأْسِهِ، فَسَأَلَهُ الشَّيْخُ قَدَّسَ سَرَّهُ:

هل معك سكين؟ فأجاب: نعم، فأخذ السكين منه و قصّ أحد كميّه و أعطاه إياه، وقال: خذ هذا الكمّ وضعه على رأسك هذه الليلة كي أجدر لك حلاً غداً، و عند عودته إلى البيت رأت زوجته أن جبهه بدون الكمّ، فتأثّرت منه، حيث أنها قضت مده طويلاً لتهيئه هذه الجبه فأنقضها بقطع كممها^(٢).

و لعلّ نتيجة هذا النوع من الورع والتقوى والتزّه عن الماديات كان له الأثر في تقويته الروحية و تعاليه في الكلمات المعنوية، بحيث أنّ الميرزا محمد الأخباري عده في كتابه «دوائر العلوم» في عداد من حظى بلقيا إمام العصر والزمان أرواحنا فداء.

و قال آخرون عنه - بالإضافة إلى ما مرّ: إنّه كان مطلعاً على ما في ضمائر الآخرين.

١- مرآة الأحوال: ١٢٩ / ١.

٢- قصص العلماء: ٢٠٢.

نقل لنا في «قصص العلماء» عن العالم الثقة السيد عبد الكريم بن السيد زين العابدين اللاهيجي- ما ترجمته- أنه قال: كان أبي يقول: كنّا حين تحصيلنا للعلوم الدينيّة في العتبات المقدّسة في أواخر زمان المرحوم البهانى رحمه الله، و كان (الآقا) بسبب شيخوخته و كبر سنّه قد استعنّى من التدريس لما كان يتباهه من الفتوّر والضعف، فكان تلامذته يدرسون و كان (الآقا) مجلس درس يدرّس فيه «شرح اللمعة» في السطوح، و كنا عدّه أشخاص نتشرّف، تيمّنا و تبرّكا بحضور درسه، و صادف أن احتلّت في المنام يوماً ممّا سبّب أن تفوّتنى صلاحه الصبح، فحلّ وقت درس (الآقا)، فقلت في نفسي: أبادر بحضور الدرس كي لا يفوّتنى ثمّ أذهب للاعتسال في الحمّام، فحضرت مجلس الدرس قبل أن يشرفه شيخنا الأستاذ، و بعد أن حلّ فيه نظر بيشر و ابتهاج إلى أطراف المجلس، و فجأه ظهرت عليه آثار الهمّ و الغمّ و تغيير وجهه الشّريف ثمّ قال: اليوم قد عطل الدرس اذهبا إلى بيتكم، فقام التلاميذ واحداً واحداً و غادروا مجلس الدرس، و عندما أردت القيام قال لي (الآقا): اجلس، فجلست، و حيث فرغ المجلس قال لي: إنّ تحت البساط المذى أنت جالس عليه مقداراً من المال خذه و اذهب و اغتنسل و لا تحضر بعد هذا في أمثال هذه المجالس و أنت مجنّب، فأخذت المال متعجّباً و ذهبت إلى الحمّام و اغتنسلت [\(١\)](#).

و من الواضح، أنّ أمثال هذه التوفيقات لا تتأتّى هينا، و لا تحصل لأحد جزافاً، إذ هو يقول- كما سلف- (لا أحسب نفسى شيئاً أبداً)، و الذي يثبت هذه الدعوى تركه لمنصب التدريس والإفتاء في أواخر عمره و إيكاله إلى تلامذته.

و المعروف، أنه كان يتقدّم أحياناً الأجره على العبادات كالصلوة و الصوم، و يؤذّيها و يدفع الأجره إلى بعض تلامذته، ليدفع عنهم العسره و يفرّغهم للدراسة و التسلح بسلاح العلم للدفاع عن حياض الدين.

٢٩: ص

معاصروه:

لابأس بالتعريض إلى جمع من مفاحر أعلامنا الذين عاصروا المرحوم الوحيد، نذكر بعض المشاهير منهم:

الآقا محمد باقر الهزارجيري المازندراني (المتوفى: ١٢٠٥).

الشيخ عبد النبي القزويني (المتوفى: ١٢٠٨).

السيد جعفر السبزواري، (المتوفى: ١٢١٨).

الآقا السيد حسين القزويني (المتوفى: ١٢١٨).

الشيخ محمد مهدي الفتونى (المتوفى: ١١٨٣).

الشيخ يوسف البحرياني، صاحب «الحدائق الناضره» (المتوفى: ١١٨٦).

الآقا السيد حسين الخوانساري، صاحب «مشارق الشموس» (المتوفى:

(١١٩١).

الشيخ محمد تقى الدورقى النجفى.

الميرزا محمد باقر الشيرازي.

مير عبد الباقى الخاتون آبادى الأصفهانى.

قلامذقه:

تربي في مدرسه هذا الرجل العظيم مفاحر قلّ نظيرهم في العصور المتأخرة، يعُد كُلّ واحد منهم نجماً لا معاً في سماء العلم والفكر، يمثل جانباً من ذاك البحر الموج الذي كان يتمتع به الأستاد، حيث ترى أحدهم فقيها فطحلاً، وذاك أصولياً فحلماً أو رجالياً فرداً، منهم:

السيد محمد شفيع الشوشتري (المتوفى: ١٢٠٦).

- السيد أحمد الطالقاني النجفي (المتوفى: ١٢٠٨).
- المولى مهدي النراقي (المتوفى: ١٢٠٩).
- السيد محمد مهدي بحر العلوم (المتوفى: ١٢١٢).
- السيد علي الطباطبائي (المتوفى: ١٢١٣).
- الشيخ أبو على الحائرى (المتوفى: ١٢١٥).
- السيد أحمد العطار البغدادي (المتوفى: ١٢١٥).
- الشيخ عبد الصمد الهمданى الشهيد (المتوفى: ١٢١٦).
- الآقا محمد على - الولد الأكبر للوحيد رحمة الله - الذى عَبَرَ عنْهُ أبُوهُ بِقولِهِ: (مُحَمَّدٌ عَلَى) نَا شِيخُ الْبَهَائِيَّ عَصْرُنَا (المتوفى: ١٢١٦).
- المولى محمد كاظم الهزار جريبي، الشهيد فى حمله الوهابيين على كربلاء (المتوفى: ١٢١٦).
- الميرزا محمد هادى الشهير ستانى (المتوفى: ١٢١٦).
- الميرزا مهدي بن هداية الله بن طاهر الخراسانى (الشهيد) (المتوفى: ١٢١٨).
- السيد ميرزا محمد تقى القاضى الطباطبائى (المتوفى: ١٢٢٢).
- السيد جواد العاملى (المتوفى: ١٢٢٦).
- الميرزا أبو القاسم القمى (المتوفى: ١٢٢٧).
- الشيخ جعفر كاشف الغطاء (المتوفى: ١٢٢٧).
- السيد محسن الأعرجى الكاظمى (المتوفى: ١٢٢٧).
- مير محمد حسين بن المير عبد الباقى خاتون آبادى (المتوفى: ١٢٣٣).
- الشيخ أسد الله التسترى الدزفولى الكاظمى (المتوفى: ١٢٣٤).
- السيد دلدار على نصیر آبادى الهندى (المتوفى: ١٢٣٥).
- الآقا عبد الحسين - الولد الثانى للوحيد رحمة الله - (المتوفى: ١٢٤٠).

ص: ٣١

السيد ميرزا يوسف التبريزى (المتوفى: ١٢٤٢).

المولى أحمد النراقى (المتوفى: ١٢٤٥).

السيد محمد حسن الزنوزى الخوئى (المتوفى: ١٢٤٦).

شمس الدين بن جمال الدين البهبهانى (المتوفى: ١٢٤٧).

الشيخ محمد تقى الأصفهانى (المتوفى: ١٢٤٨).

السيد محمد القصیر الخراسانى (المتوفى: ١٢٥٥).

الحاج محمد إبراهيم الكلباسى الأصفهانى (المتوفى: ١٢٦١).

الميرزا أحمد حسن القزويني.

المولى عبد الجليل الكرمانشاھي.

الشيخ محمد حسين الخراسانى.

الحاج ملا محمد رضا الأستآبادى.

تألیفه القيمه:

تضاهى مؤلفاته طاب ثراه المائه و ثلاثة، ما بين رسائل مختصره و كتب مفصله، ندرجها مجملًا معجمياً، و هي:

آيه النفر [رساله ..].

إبطال القياس القياس [رساله ..].

إثبات التحسين و التقييح العقلانيين [رساله ..].

إجازات الوحيد البهبهانى رحمه الله [رساله ..].

الاجتهاد و الأخبار الاجتهاد و التقليد [رساله ..].

إجماع الضروري و النظري و حججه الشهره [رساله ..].

استحاله رؤيه الله [رساله ..].

ص: ۳۲

استحباب صلاه الجمعه [رساله ..].

الاستصحاب [رساله ..].

أصول الإسلام والإيمان وحكم الناصب .. [رساله ..].

أصول الدين (عربى) [رساله ..].

أصول الدين (فارسى) [رساله ..].

أجوبه المسائل الفقهيه الخراسانيه [رساله ..].

أجوبه المسائل المتفرقه [رساله ..].

أحكام الحيض [رساله ..].

أصاله البراءه [رساله ..].

أصاله الصحّه في المعاملات [رساله ..].

أصاله الصحّه و الفساد في المعاملات.

أصاله الطهاره [رساله ..].

الإفاده الجماليه العبادات المکروهه [رساله ..].

الإمامه ۱ مفصل (فارسى).

الإمامه ۲ متوسط (فارسى).

الإمامه ۳ مختصر (فارسى).

بطلان عباده الجاھل [رساله ..].

تحریم الغناء [رساله ..].

التحفه الحسنيه [رساله عملیه ..] (عربى).

التحفه الحسنيه [رساله عملیه ..] (فارسى).

تعليقه على رجال المیرزا محمد الأسترآبادی (الوسیط).

تعليقه على منهج المقال.

تعليقه على نقد الرجال للتغريشى.

التقريرات فى الفقه.

التقىه [رساله ..].

توجيهه تسميه أولاد الأئمه باسم الجائزين.

الجبر و الاختيار [رساله ..].

الجمع بين الأخبار [رساله ..].

الجمع بين الفاطميتين [رساله ..].

حاشيه المعالم .١

حاشيه المعالم .٢

حاشيه المعالم .٣

حاشيه الوجيزه.

الحاشيه على الحاشيه الخفريه على شرح التجريد.

الحاشيه على الذخیره.

الحاشيه على الكافى.

الحاشيه على تهذيب الأحكام.

الحاشيه على حاشيه الملا ميرزا جان.

الحاشيه على ديباجه مفاتيح الشرائع الرد على مقدمات مفاتيح الشرائع.

الحاشيه على شرح الشرائع.

الحاشيه على شرح القواعد.

الحاشيه على قوانين الأصول الحاشيه على كفايه المقتضى.

الحاشيه على مجمع الفائد و البرهان.

الحاشيه على مدارك الأحكام.

الحاشيه على مسالك الأفهام.

الحاشيه على مقدمه المعالم.^٤

الحاشيه على منتهى المقال.

حجيـه الإجماع [رساله ..].

حجيـه الأدله الأربعـه [رساله ..].

حجيـه الشهـره [رساله ..].

حجيـه الظنـ [رساله ..].

حجـه المفهـوم بالـأولـويـه [رساله ..].

حجـه خـبر الـواحد [رساله ..].

حجـه ظـواهر الـكتـاب [رساله ..].

الـحقـيقـه الشرـعيـه [رساله ..].

الـحـكم الشرـعـي و تـحدـيدـه [رساله ..].

ـحكمـ العـصـيرـ العـنـبـي و التـمـرـي و الزـبـيـي [رساله ..].

ـخطـابـ المشـافـهـ [رساله ..].

ـالـخـمـسـ و الزـكـاهـ (ـعـربـيـ) [رساله ..].

ـالـخـمـسـ و الزـكـاهـ (ـفارـسـيـ) [رساله ..].

ـالـدـمـاءـ الـمـغـفـوـهـ [رساله ..].

ـالـرـدـ عـلـيـ شـبـهـاتـ الـأـخـبـارـيـنـ [رساله ..].

ـشـرـحـ الفـوـائـدـ الـرجـالـيـهـ.

شرح الوافي الحاشيه على الوافي.

شرح تحرير مسائل مصايخ الظلام.

ص: ٣٥

شرح حديث «بم يعرف الناجي» [رساله ..].

الصحيح و الأعمّ [رساله ..].

صلاه الجمعه، استحبابها و نفي الوجوب العينى عنها ١ [رساله ..].

صلاه الجمعه ٢ [رساله ..].

صلاه الجمعه ٣ [رساله ..].

صيغ العقود [رساله ..].

الطهاره و الصلاه (فارسى) [رساله ..].

عدم اعتداد رؤيه الهلال قبل الزوال [رساله ..].

عدم توقيفيه الموضوعات.

عدم جواز العقد على البنت الصغيره [رساله ..].

عدم جواز تقليد الميت [رساله ..].

الفوائد الأصوليه [رساله ..].

الفوائد الحائريه الجديده.

الفوائد الحائريه القديمه.

الفوائد الرجاليه [رساله ..].

الفوائد الفقهيه [رساله ..].

قاعده الطهاره [رساله ..].

الفرض بشرط المعامله المحاباته حيل الربا [رساله ..].

القياس [رساله ..].

الكـ و مقداره [رساله ..].

کفر النواصب و الخوارج [رسالہ ..].

ص: ٣٦

المتاجر [رساله ..].

المزار [رساله ..].

مصالح الظلام شرح مفاتيح الشرائع.

مناسك الحجّ (عربي).

مناسك الحجّ (فارسي).

النسخ [رساله ..].

النقد و الانتخاب.

النقض و الإبرام.

النکاح [رساله ..].

وفاته:

يحدّثنا حفيض العلّامة الوحيد قدس سره الأقا أحمد الكرمانشاهى عن تاريخ وفاه جدّه في «مرآة الأحوال»، فيقول - ما ترجمته:-

و عندما بلغ عمره الشرييف التسعين، في يوم التاسع والعشرين من شهر شوال سنّه ألف و مائتين و خمس من الهجرة النبوية، حلقت روحه الطاهره إلى الجوار الربوبي، و تشرّف بالدفن على اعتاب أقدام شهداء الطفّ، اللهم احشره و إيانا معهم بمحمد و آله صلوات الله عليهم أجمعين، و بسبب الإصلاحات و التعمير الذي حدث في الروضه الحسينيه المباركه تشرّف بأن انفق دخول قبره الشرييف داخل حرم سيد الشهداء عليه السلام، و نصبّت على جدار الرواق صخره علامه لمرقده الشرييف. قال الوالد

الماجد طاب ثراه [\(١\)](#) في تاريخ وفاته طاب رمسه: (رفتي ز دنيا باقر علم) [\(٢\)](#).

ويقول العلّام المامقاني في «تنقيح المقال»: وقد عمر وجاوز التسعين، واستولى عليه الضعف أخيراً، وترك البحث وأمر بحر العلوم بالانتقال إلى النجف الأشرف والاشغال بالتدريس فيه، وأمر صهره -صاحب «الرياض»- بالتدريس في كربلاء المشرفة، وتوفي في كربلاء المشرفة سنة ثمان ومائتين بعد ألف، وقيل: سنة ست عشره بعد ألف ومائتين، ودفن في الرواق الشرقي المطهر قريباً مما يلي أرجل الشهداء رضوان الله عليهم أجمعين .. [\(٣\)](#).

والذى يظهر من مجموع العبارتين المذكورتين قريباً أنَّ الأقوال في وفاته طاب رمسه أربعه:

الأول: سنة ١٢٠٥، كما نقلناه عن كتاب «مرآة الأحوال».

الثاني: سنة ١٢٠٨، الثالث: سنة ١٢١٦، نقله المرحوم المامقاني قوله.

القول الرابع: سنة ١٢٠٦، كما حدثنا به المرحوم المحدث القمي في «الفوائد الرضوية»، حيث قال: قال صاحب «التكلمه»: لقد رأيت بخط السيد صدر الدين العاملى والسيد محمد باقر الرشتى - و كان كلاهما تلميذاً للوحيد البهبهانى رحمه الله أنَّ وفاه ذلك العظيم ١٢٠٦ لا مائتين وثمان كما نقله العلّام النورى رحمه الله [\(٤\)](#).

وأصح الأقوال - في نظرنا - ما ذكره حفيده في «مرآة الأحوال»، وهي سنة

١- المقصود به ولد الوحيد المرحوم الآقا محمد على.

٢- يعني: رحلت من الدنيا يا باقر العلم (١٢٠٥)، انظر: مرآة الأحوال: ١٣٢ / ١.

٣- تنقيح المقال: ٢ / ٨٥.

٤- الفوائد الرضوية: ٥ / ٤٠٥.

١٢٠٥، لما قيل: من أَنْ أَهْلُ الدَّارِ أَدْرِى بِمَا فِي الدَّارِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَقَدْ أَجَابَ الْوَحِيدُ رَحْمَهُ اللَّهُ دُعْوَهُ رَبِّهِ فِي كَرْبَلَاءِ، مَمَّا أَفْرَحَ جَفُونَ أُولَيَائِهِ، وَأَجْرَى دَمْوعَ أَحْبَائِهِ، فَرَثَاهُ جَمْعُ مِنْ تَلَامِذَتِهِ وَأَعْزَائِهِ، مِنْهُمْ مَا حَكَاهُ صَاحِبُ «الْأَعْيَانِ»:

جَفُونَ لَا تَجْفَفُ مِنَ الدَّمْوعِ وَلَمْ تَعْلُقْ بِهَا سَنَةُ الْهَجَوْعِ

لَرْزَءُ شَبَّ فِي الْأَحْشَاءِ نَارًا تَوَقَّدُ بَيْنَ أَحْنَاءِ الْضَّلَوْعِ

يَكْلُفُنِي الْخَلَى لِهِ عَزَاءً وَمَا أَنَا لِلْعَزَّا بِالْمُسْتَطِيعِ

قَضَى مِنْ كَانَ لِلإِسْلَامِ سُورًا فَهَدَمْ جَانِبَ السُّورِ الْمُنِيْعِ

وَشِيخُ الْكُلِّ مَرْجِعُهُمْ جَمِيعًا إِلَيْهِ فِي الْأَصْوَلِ وَفِي الْفَرْوَعِ

خَلَتْ مِنْهُ رِبْوَعُ الْعِلْمِ حَتَّى بَكْتَهُ عَيْنُ هَاتِيكِ الرِّبْوَعِ

بَكَاءُ كُلِّ تَلَمِيذٍ وَحِبْرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ذِي شَرْفٍ رَفِيعٍ

بِكُوا أَسْتَاذَهُمْ طَرَا، فَأَرَخَ وَقَلَ: (قد فات استاد الجميع) (١)

(١٢٠٥)

١- أعيان الشيعة: ١٨٢ / ٩

بين يدي الكتاب**اشاره**

يضم كتابنا الحاضر مجموعه من الرسائل الفقهيه لعلامتنا الوحيد البهبهاني رحمه الله، وقد حقيقتها مؤسستنا التي تنسب إلى العلامة المجلد قدس سره، والتي تبني تحقيق ونشر تراثه وإحياء آثاره هو و من ينتسب إليه من ذريته، وندرج - طيبا - أسماء الرسائل التي أوردها، مرتبين لها على ما هو متداول بين الفقهاء في تبويض رسائلهم الفقهيه و كتبهم الفتوائيه، أعني: مسائل التقليد و الطهاره و الصلاه و ..

أما النسخ التي اعتمدت في تحقيق هذه الرسائل - حيث كانت متابعتنا لها إما مشافهه أو اعتمادا على الفهارس - فهي:

أ: رساله عدم جواز تقليد الميت بلغ ما أحصينا من النسخ الخطيه لها (١٧) نسخه فى المكتبات المختلفة، أو خلال الفهارس المطبوعه، وقد اخترنا منها أربع نسخ، هي:

١- نسخه (ألف): و هي فى المكتبه الرضویه فى مشهد تحت رقم (٧٣٧٦١٠) بخط محمد بن فرج الله سنہ ١٣١١ هـ ق.

٢- نسخه (ب): و هي فى المكتبه الرضویه فى مشهد أيضا تحت رقم (٩٢٩٨).

٣- نسخه (ج): و هي فى المكتبه العامه فى بلده ساري فى إيران تحت رقم (٨١ / ١٤) نسخت فى سنہ ١٢٤٨ هـ ق.

٤- نسخه (د): و هي فى مكتبه مدرسه الشهید مطهری فى طهران تحت رقم (٩٠٧ / ١١) بخط محمد باقر الگلپایگانی سنہ ١٢٥٣ هـ ق.

ب: رساله حكم عباده الجاهل بلغ ما أحصينا من النسخ الخطّيه لها (٢٠) نسخه في المكتبات المختلفة، وقد اخترنا منها أربع نسخ، هي:

١- نسخه (ألف): و هي في مكتبه آيه الله المامقاني، بخط محمد إسماعيل بن محمد زمان سنه ١١٩٨ هـ ق.

٢- نسخه (ب): و هي في مكتبه جامعه طهران، تحت رقم (٧٧٠٧ / ٢١).

٣- نسخه (ج): و هي في المكتبه الرضويه في مشهد، تحت رقم (٧٣٧٥ / ١) بخط محمد بن فرج الله سنه ١٣١١ هـ ق.

٤- نسخه (د): و هي في المكتبه الرضويه في مشهد أيضا تحت رقم (٧٣٢٨) بخط محمد سعيد رضوى سنه ١٢٣٢ هـ ق.

ج: رساله أصاله طهاره الأشياء بلغ ما أحصينا من النسخ الخطّيه لها (٣٠) نسخه، وقد اخترنا منها خمس نسخ، هي:

١- نسخه (ألف): و هي في مكتبه آيه الله المامقاني بخط محمد إسماعيل بن محمد زمان سنه ١١٩٨ هـ ق.

٢- نسخه (ب): و هي في مكتبه ملك في طهران تحت رقم (١٦٤ / ٣).

٣- نسخه (ج): و هي في المكتبه الرضويه في مشهد تحت رقم (٩٢٩٨).

٤- نسخه (د): و هي في المكتبه الرضويه في مشهد أيضا تحت رقم (٧١٩٥).

٥- نسخه (ه): و هي في مكتبه الإلهيات مشهد تحت رقم (١٥٧٨) بخط على المقصودي سنه ١٢٥٩ هـ ق.

د: رساله حكم العصير التمرى و الزبيى و قد حصلنا على نسختين منها- فقط - و هما:

١- نسخه (ألف): و هي فى مكتبه الإلهيات مشهد تحت رقم (١٢٩٢).

٢- نسخه (ب): و هي فى المكتبه الرضويه فى مشهد تحت رقم (٧٢٢٠).

على أن هاتين النسختين متشابهتان جداً، و أكثر الفتن أن إحداهمما كانت أصلاً و قد استنسخت الثانية عليها.

ه: رؤيه الهلال بلغ ما أحصينا من النسخ الخطّيه (٣) نسخه في ما وصلنا من فهارس المكتبات، و هذه النسخ هي:

١- نسخه (ألف): و هي فى المكتبه الرضويه فى مشهد تحت رقم (٧٢١٩).

٢- نسخه (ب): و هي فى مكتبه آيه الله المامقاني بخط محمد إسماعيل بن محمد زمان سنه ١١٩٨ هـ ق.

٣- نسخه (ج): و هي فى مكتبه آيه الله المامقاني أيضا ..

و: الإفاده الإجماليه و لم نجد من هذه الرساله في المكتبات المختلفه إلّا نسخه واحدة، و هي الموجوده في مكتبه مجلس الشورى الإسلامي في طهران تحت رقم (٤٠٩٧/٢).

ز: صحّه الجمع بين الفاطميتين و قد حصلنا من هذه الرساله على النسختين- فقط - و هما

١- نسخه (ألف): و هي في المكتبه الرضويه في مشهد تحت رقم (٧٢١٨).

٢- نسخه (ب): و هي في مكتبه الإلهيات في مشهد تحت رقم (١١٩٢).

ح- حكم متنه الصغيره بلغ ما أحصيناها لها من النسخ الخطّيه (٧) في فهارس المكتبات، وقد اخترنا منها أربع نسخ، هي:

١- نسخه (ألف): و هي في مكتبه المسجد الأعظم في قم المقدّسه تحت رقم (٨٢٥ / ٧) بخطّ محمد حسن التورى، نسخت في سنه ١٢٣٨ هـ.

٢- نسخه (ب): و هي في مكتبه آيه الله المرعشى رحمه الله تحت رقم (٣٨٨٤ / ٢٦).

٣- نسخه (ج): و هي في مكتبه الإلهيات طهران تحت رقم (٣٨٥) بخطّ عبد الغنى بن عبد الصمد، سنه ١٢٠٠ هـ.

٤- نسخه (د): و هي في مكتبه المسجد الأعظم في قم المقدّسه.

ط: القرض بشرط المعامله المحاباته بلغ ما أحصينا من النسخ الخطّيه (١٢) نسخه لهذه الرساله في فهارس المكتبات، وقد اخترنا منها ثلاثة نسخ، و هي:

١- نسخه (ألف): و هي في مكتبه آيه الله المرعشى رحمه الله تحت رقم (٧٩٣٨ / ١) نسخت في سنه ١٣١٧ هـ.

٢- نسخه (ب): و هي في مكتبه آيه الله زنجانى في قم المقدّسه تحت رقم (٧٦ / ١٣) بخطّ مهدى بن محمد الكاشانى سنه ١٢١٦ هـ.

٣- نسخه (ج): و هي في المكتبه الرضويه في مشهد تحت رقم (٧١٩٧).

ى: أصاله عدم صحة المعاملات بلغ ما أحصينا من النسخ الخطّيه (٢١) نسخ، وقد اخترنا منها ثلاثة، وهى:

١- نسخه (الف): و هى فى مكتبه آيه الله المامقانى بخط محمد إسماعيل بن محمد زمان، سنه ١١٩٨ هـ ق.

٢- نسخه (ب): و هى فى المكتبه الرضويه فى مشهد تحت رقم (٩٢٩٨).

٣- نسخه (ج): و هى فى مكتبه المسجد الأعظم فى قم المقدسه.

ك: أصاله الصحة و الفساد فى المعاملات بلغ ما أحصينا من النسخ الخطّيه لها (٢١) نسخ اخترنا منها أربع نسخ، وهى:

١- نسخه (الف): و هى فى مكتبه المسجد الأعظم فى قم المقدسه تحت رقم (٧٩٨/١٠) نسخت فى سنه ١٢١٤ هـ ق.

٢- نسخه (ب): و هى فى مكتبه غرب همدان تحت رقم (٤٨١٧/٦) نسخت فى سنه ١٢٣٣ هـ ق.

٣- نسخه (ج): و هى فى المكتبه الرضويه فى مشهد تحت رقم (٧٣٧٥/٢) بخط محمد بن فرج الله سنه ١٣١١ هـ ق.

٤- نسخه (د): و هى فى مكتبه مدرسه الشهيد مطهرى فى طهران تحت رقم (٩٠٧/١٥) بخط محمد باقر الگلپايكاني سنه ١٢٥٣ هـ ق.

منهجنا في التحقيق

اعتمدنا في تحقيق هذه الرسائل - كما هي خطه المؤسسه- على العمل الجماعي، وقد مررت مراحل العمل بما يلى

- ١- تقطيع النصوص: وقد أنيطت هذه المهمة بكلّ من حجج الإسلام: الشيخ عبد الله المحمدي، والشيخ رعد الجميلي، والشيخ مهدى هوشمند.
- ٢- مقابله النسخ الخطّيه: وتشكّلت لجنه للقيام بهذا العمل، وتألّفت من حجج الإسلام: الشيخ على آيه اللهى، والشيخ أحمد فراهى، والسيد محمد مهدى إمام، والسيد محسن باقرى، والسيد محمد باقرى، والسيد رحيم الحسينى، والسيد محمد الحسينى، والسيد أحمد المرعشى.
- ٣- تخريج الأحاديث و النصوص: و توزّع العمل بهذه المهمة بحسب الرسائل، وقام بذلك كلّ من حجج الإسلام:
الشيخ محمد التجفى، والشيخ على آيه اللهى، والشيخ محمد على أصفينائى، والشيخ يوسف تقى زاده، والسيد أحمد المرعشى.
- ٤- المراجعه الأوّلية و كشف المجاهيل: واعتمدنا في هذه المرحله على كلّ من حجج الإسلام: السيد تقى الحسينى گرگانى، والسيد حسن اللطيفى.
- ٥- تنظيم الهوامش: وقام بهذه المهمة كلّ من حجج الإسلام: الشيخ محمد على أصفينائى، والشيخ رعد الجميلي، والأخ الفاضل محمد حسين رحيميان.

٦- المراجعه النهائية و تقويم النص.

و هى آخر مرحله من مراحل العمل فى تحقيق هذه المجموعه من الرسائل، وقد اوكلت المراجعه النهائية للنسخ المحققه لحجج الإسلام: الشیخ محمد بهره مند، و السيد تقى الحسيني گرگانی.

و قد كان الإشراف على تحقيق هذه الرسائل- بجميع مراحله- لحجج الإسلام الشیخ عبد الله المحمدی. فللله درهم و عليه أجرهم.

و نحن إذ نشكر الله سبحانه و تعالى أن وفقنا و العاملين لإخراج هذه الرسائل الفقهية. التي كانت- و إلى حد ما- حلقة مفقوده فى سلسله الدراسات الفقهية، لما تبرزه من عمق و تطور فى الفكر الفقهى لفقدنا العظيم - طاب ثراه- الذى تشرف المؤسسه بالانتساب إليه، و يعده سفرنا هذا باكوره ما أصدرنا له قدس سره من الكتب الفقهية، بعد أن نشرنا له كتاب «الرسائل الأصوليه» و «حاشيه مجمع الفائده و البرهان» من قبل.

مذعين سلفا بوجود نوادر و زلات، آملين- و بكل تقدير- أن يسعفونا أبناء الفضيله العلماء الأعلام بإرشاداتهم و ملاحظاتهم، شاكرين لهم و للإخوه المحققين- من منتسبيه أو مرشدین- ما قدموه لإخراج هذه الرسائل بهذه الحلة القشيبة.

و الله الموفق لما فيه خير الدارين، و هو يهدى السبيل.

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قم المقدّسه عيد الغدير، ذى حجه الحرام ١٤١٨ هـ المير السيد محمد اليثربى الكاشانى

رساله فى عدم جواز تقليد الميت

ص: ٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين الحمد لله رب العالمين، حمدا يرضى ربنا متنا، و صلى الله على محمد و آله الطاهرين، صلاة ترضيهم عنا، و كل من ظلمتنا.

قال فى «المفاتيح»: (و أَن لَا قُول لِلْمَيِّتِينَ، وَ إِن لَمْ يَأْتُوا بِشَيْءٍ مُّبِينٍ) [\(١\)](#).

أقول- و أنا الأذل الأقل محمد باقر بن محمد أكمل:-

معنى عدم القول للمجتهد الميت، أن قوله ليس بحججه، وقد ثبت فى علم أصول الدين أنه لا- حججه إلما قول الله تعالى و حججه المعصومين عليهم السلام، ولذا اشتربنا العصمه فى الحجج، و ما جوزنا حججه قول من لا يؤمن من الخطأ، و كون ذلك شعارا فى مذهبنا أظهر من الشمس، وأشهر من أن يخفى على مخالفينا فى المذهب، فضلا عن الموافق.

و أدلى من العقل، و النقل [\(٢\)](#) على ذلك متراكمه متظافره، و من غايه

١- مفاتيح الشرائع: ٤ / ١، و فيه: (.) و إن لم يأتوا فى هذا بشيء مبين).

٢- لاحظ! كشف المراد: ٣٧٥ و ٣٩٠، بحار الأنوار: ١١ / ٧٢ الباب ٤.

الظهور وافقنا جماعه من العامه، سيمما الأشعره [\(١\)](#).

و من قديم الأيام إلى حديثه امتلأت الطوامير، و توافرت الأساطير من التساجر بيننا و بين من خالفنـا، حتـى أن أصحاب الأئمه عليهم السلام شغلهم و ديدنهم كان المخاصمه مع خصمـهم فى ذلك، فى حضور الأئمه عليهم السلام و غيـبـهم [\(٢\)](#) فى الأعصار و الأمصار، بل الأئمه عليهم السلام بأنفسـهم كانوا يباحثون مع خصمـهم [\(٣\)](#)، و يلقـون الشـيعـه هذه المخاصـمه، و يعجبـهم مخـاصـمـتهم فى ذلك [\(٤\)](#)، بل ربـما يظهر أنـ ذلك عمـده السـبـب فى الاحتـياج إلى الحـجـه فى كلـ زـمانـ.

هذا كـله مضـافـا إلى ما وردـ في الكتاب و السـنة متـواتـرا من النـهى عن العمل بـغيرـ العلم [\(٥\)](#)، و العمل بالـظن [\(٦\)](#) و التـقـليـد [\(٧\)](#)، و لا شكـ أنـ قولـ المجـتـهدـ داخلـ فيـ الكلـ، معـ أنـ الأصلـ عدمـ حـجـيـهـ غيرـ الـعلمـ، سـيـماـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـهـ، لـمـاـ فـيـهاـ مـنـ الـخـطـرـ الـعـظـيمـ، وـ الـضـرـرـ الـجـسيـمـ، وـ لـذـاـ شـدـدـواـ الـأـمـرـ فـيـهاـ غـايـهـ التـشـدـيدـ، وـ أـكـدـواـ نـهاـيـهـ التـأـكـيدـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ عـلـىـ الـمـطـلـعـ.

معـ أنـ هـذـاـ أـصـلـ مـسـلـمـ عـنـ الـأـخـبـارـيـنـ وـ الـمـجـتـهـدـيـنـ، حتـىـ عـنـ الـعـامـهـ أـيـضاـ [\(٨\)](#)، وـ لـذـاـ فـيـ أـصـولـ الـفـقـهـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ يـتـمـسـكـونـ بـظـنـ يـطـالـبـونـ بـدـلـيلـ.

١- لاحظ! شرح المواقف للإيجي: ٢٦٣-٢٦٧ / ٨، شرح المقاصد للتفتازاني: ٤٩-٥٢ / ٥.

٢- لاحظ! الكافي: ١٦٩-١٧٣ / ١ الحديـثـيـنـ ٣ وـ ٤.

٣- انظر! عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢٠٧ / ١.

٤- لاحظ! الكافي: ١٧١-١٨٦ / ١ الحديـثـيـنـ ٢ وـ ٣.

٥- فيـ بـ: (بـغـيرـ عـلـمـ وـ غـيرـ الـحـقـ)، وـ فـيـ جـ: (بـغـيرـ الـحـكمـ).

٦- لاحظ! الأنعام (٦): ١١٩، الإسراء (١٧): ٣٦، النجم (٥٣): ٢٣ وـ ٢٨، بحار الأنوار:

٧- لاحظ! البقره (٢): ١٧٠، التوبه (٩): ٣١، لقمان (٣١): ٢١، الكافي: ١/ ٥٣ بـابـ التـقـليـدـ، بـحارـ الـأـنـوارـ: ٢/ ٨١ الـبـابـ ١٤.

٨- لاحظ! المحسـولـ للـراـزـيـ: ١٠٤/ ٥ وـ ١١٣.

حجّيته، ولذا لا يرضون بثبوت حجّيه الإجماع من الفوادير من الكتاب والسنّة، فائليين بأنّ الفوادير ليست بحجّه ظاهراً إلّا بدليل، ولا دليل سوى الإجماع فيلزم الدور. إلى غير ذلك مما لا يخفى على الماهر في أصول الفقه.

وأيضاً، الحكم الشرعي ليس إلّا ما صدر من الشرع، وحكم المجتهد صادر عن المجتهد، وهو ليس بشرع. نعم، في ظنّه أنّه من الشرع والظنّ لا يعني من الحق شيئاً^(١)، مع أنّ أحكامهم في الغالب متغيرة، بل متضادّة، فلا يكون المجموع مظنونا.

وأيضاً، حكم الشرع ليس إلّا منه^(٢)، وظنّ المجتهد ليس إلّا من المجتهد، مع كونه ظنّاً.

فكون أحدهما عين الآخر فاسد جزماً، وكونه بحسب مكان الآخر شرعاً ويكفي عوضاً له يتوقف على الدليل.

وأيضاً، لو لا الدليل على كون ظنّ المجتهد حجّه للعامّي لكان مثل الظنّ الحاصل من الرمل والأسطرلاب وقول الفاسق الجاهل وقول النساء، ألا ترى أنّ النساء ربّما يحصل لهنّ ظنّ من قول النساء أقوى من الحاصل من قول المجتهد؟! وكم إذا الرستاقى^(٣) من قول الرستاقى. وهكذا.

وأيضاً، كما قال الميت: إنّ الحكم كذا، قال: إنّ الميت لا قول له، فإنّ كان قوله حجّه فقوله ليس بحجّه، بل هو وسائر المجتهدين اتفقوا في ذلك، حتى أنّهم

١- إشاره إلى الآيتين الكريمتين: يونس (١٠): ٣٦، النجم (٥٣): ٢٨.

٢- في ب: (ليس إلّا حقاً و من الشارع).

٣- الرستاقى: هو المنسوب إلى الرستاق، وهو السواد والقرى. لاحظ! القاموس المحيط: ٣/٢٤٣، لسان العرب: ١٠/١١٦.

ادعوا إجماع الشيعة على ذلك (١) [وأنه] من ضروريات مذهب الشيعة (٢)، مثل حرمه العمل بالقياس، بل وربما صار ذلك من خصائص الشيعة، لأنّ جمهور العامة على خلاف ذلك (٣)، من جهة قولهم بحلية القياس وقياسهم بين الميت والحي.

و على أي حال، إذا حصل الظن من قول ميت في نفس الحكم، حصل من قوله في عدم حجيء قوله جزماً، بل بطريق أولى بمراتب شتى، لو لم نقل بحصول اليقين له.

و لو فرض أنّ شاذًا من المتأخرين ممّا وافق العامة، إذ لو لم يصر منشأً لزيادة اطمئنانهم بقول المعظم لم يصر منشأً للوهن (٤)، وعلى فرض الوهن فالظنّ لا- أقلّ منه، وعلى فرض ارتفاع الظنّ أيضاً- مع أنه في غاية البعد- فالشكّ لا أقلّ منه، فمع الشكّ والتردّد كيف يقلّد بغير منشأ و حجّه؟! وكيف يرجّح قول الشاذ البعيد العهد المطابق للعامة على قول معظم القراء العهد من صاحب الشرع (٥)؟! هذا كله إذا كان الشاذ حقيقة.

- لاحظ! حاشية المحقق الكركي على الشرائع: ٦٣٨ - ٦٣٥ و هي مخطوطه محفوظه برقم ١٤١٨ في مكتبه المدرسه الفيوضيه بقم، مسالك الأفهام: ١٦٢ / ١، معالم الأصول: ٢٤٨ - ٢٤٨، الوافيه للفاضل التونى: ٣٠٠، مفاتيح الشرائع: ٥٢ / ٢.
 - معالم الأصول: ٢٤٧ - ٢٤٨، مفاتيح الشرائع: ٥٢ / ٢، ولمزيد الاطلاع راجع: جواهر الكلام:
 - قال الغزالى: (في ذكر ما يجب على المقلّد مراعاته بعد: وقد قال الفقهاء: يقلّد و إن مات، لأنّ مذهبة لم يرتفع بموته، وأجمع علماء الأصول على أنه لا يفعل ذلك). المنخول: ٤٨٠ - ٤٨١.
 - في ألف، ج: (للوهم).
 - العبارة: (البعيد العهد. صاحب الشرع) أثبتناها من ب، أمّا باقى النسخ ففيها: (على قول معظم) بدلاً من هذه العبارة.

و أَمَّا إذا كان ميّتا، فنزيد على جميع ما ذكرنا، أَنَّ الاستناد إلى قوله مع كونه ميّتا يتضمّن دوراً محالاً وأضحا.

فإن قلت: ما ذكره المصنف لعله بالنسبة إلى العامي العاجل الغافل الغير المطلع بأقوال العلماء.

قلت: اشتهر من العلماء ما ذكرناه اشتهر الشّمس، فاطّلاع العامي على فتوى المجتهد الميّت مع عدم اطّلاعه على ما ذكرنا مما لا يكاد يتحقق.

سلّمنا، لكن هذا ظن خطأ، من جهة عدم اطّلاعه بحقيقة الحال، فلو كان مثل هذا حجّه للعامي لكان الظنّ الحاصل له بخلاف فتوى الفقهاء - بل بضدّها ونقضها - من جهة جهله و غفلته و خطئه يكون حجّه له، يجب عليه العمل به [\(١\)](#).

وبعد تجويز هذا وفتح هذا الباب، لا وجه لذكر المجتهد، ولا لاعتبار قوله حيَا كان أو ميّتا، بل يكون المدار على أيّ ظنّ وخيال حصل للعامي من أيّ جهة من الجهات، وإن كان من محض هوى النفس، أو تقليد المخالف أو الكافر، أو الرمل والأسطرلاب، أو غير ذلك، وفيه ما فيه.

وأيضاً، الظنّ للمجتهد إنّما هو ما دام [في] الحياة، و إلّا بعد الموت لا ظنّ، و الظنّ في وقت لا يكفي لحين زواله [\(٢\)](#)، ولذا لو ظنّ سابقاً وانعدم ظنه في وقت لا-حق، ويحصل له التردد والتوقف لا يجوز له العمل بظنه السابق، ولا لمقتضاه بعد اطّلاعه على توقفه. نعم، قبل الاطّلاع يكفي، لما سيجيء.

والحاصل، أَنَّ الحجّه إنّما هو حكم الشارع لا-حكم المجتهد، وحكم المجتهد لو كان حجّه ومحسوباً مكان حكم الشارع، إنّما يكون لظنه أنَّ حكمه حكم

١- في ألف، ج: (يجب العمل عليه به)، وفى ب، د: (يجب العمل به)، و الظاهر أَنَّ الأنسب ما أثبتناه.

٢- في ج، د: (لا يكفي حين زواله).

الشارع، فإذا انعدم الظن مع وجوده، أو انعدم هو، فلا يبقى ظنه قطعا، لأنَّ بانعدامه انقطع العلاقة بينه وبين حكم الشارع، فبأي سبب يكون حججه و محسوبا مكانه؟! مع أنَّ هذا استصحاب ضعيف.

فعلى القول بحججه الاستصحاب ربما لا يقولون بحججه مثله، مع أنَّ الاستصحاب حججه إذا لم ينعدم موضع الحكم، وهذا انعدم، كما هو الحال في الاستحاله والانقلاب، وانعدامه من جهة أنَّ الظن في الدماغ، والظنون صوره حاصله فيه بالبدئيه وبالوجдан، وهو متافق عليه.

وليس المراد مطابق المظنون، لأنَّه محتمل ليس إلَّا، بل رجحانه-أى الراجح-مع أنَّ الأصل عدم تحقق ظن غير ما ذكر، وهو أقوى من ذلك الاستصحاب.

مع أنَّه على تقدير أن يكون للنفس ظن، فهو غير هذا الظن، وهذا انعدم يقينا، وكونه غيره يجيء مقامه خلاف الأصل أيضا، مع أنَّ نفس الناطقه بعد الموت يحصل له اليقين أو لا يحصل، لا أنَّه يحصل له الظن، لأنَّه خلاف المعقول والمنقول.

بل عرفت مما تقدَّم أنَّ قول غير المعصوم عليه السَّلام ليس بحججه أصلاً، ولا شكُّ أنَّ المجتهد ليس بمعصوم، فلا يكون قوله حججه جرماً، ولذا قال الأخباريون بعدم حججه قول غير المعصوم عليه السَّلام [\(١\)](#)، وفقهاء حلب أوجبوا الاجتهد [\(٢\)](#).

واما المجتهدون، فهم وإن قالوا بحججه قول غير المعصوم عليه السلام في الجملة،

١- لاحظ! القوائد المدنية: ٧ و ١٧ و ٤٠ و ٤٧ - ١٣١.

٢- لاحظ! ذكرى الشيعة: ٢، معالم الأصول: ٢٤٢ - ٢٤٣، الواقفه في أصول الفقه: ٣٠٤.

لكن عنوا كون القائل مستجمنا لشروط الاجتهاد ويكون حيّا.

فقوله حجّه على العامّي، و من لم يبلغ رتبه الاجتهد فقط، لا على مجتهد آخر، و لا يقولون بحجّيه غير ما ذكر، بل يحرّمونه و يدخلونه تحت المناهي و ما ليس بحجّه و لو لم يدلّهم دليل على حجّيه القدر المذكورة قالوا بحجّيته لكنوا يحرّمون ذلك أيضاً، و يجعلونه مثل ظنّ العامّي، و يدخلونه تحت الأصل و العمومات و الأدلة الدالّة على عدم حجّيته قول غير المعصوم و حرمه العمل به.

بل في الحقيقة قول المجتهد ليس عندهم حجّه أصلاً، بل الحجّه الأدلة الدالّة على حجّيه القدر المذكور.

مثلاً: شهادة العدلين، لو لم يدلّ دليل من الشارع على اعتبارها فيما جعلها الشارع معتبره فيه لكان حالها و حال الظنون المحرّمة- مثل الظنّ الحاصل من الرمل و النجوم أو قول الفاسق- سواء، بل ربّما يحصل من الأمور المزبورة ظنّ أقوى.

فصار المعلوم أنَّ الحجّه هو حكم الشارع و دليله، فإنَّ الحكم الشرعيّ هو حكمه باعتبارها لا ما شهدوا به.

و إذا ظهر لك ذلك، نقول: العامّي لا بدّ له أن يعتقد رضا الشرع بتقليد المجتهد، و جعل ظنه محسوباً مكان شرعه الذي هو الحقّ اليقيني، و بديهيّ أنَّ ذلك لا يحصل له من نفس تقليد المجتهد، لما فيه من الدور المحال الواضح، فمستنته ليس إلّا ما حصل له بالتطاير و التسامع المتعين بأنَّ غير الفقيه عليه أن يرجع إلى الفقيه في حكم الشرع، كما هو الشأن في جميع العلوم و الصناعات التي يتوقف عليها نظم المعاد و المعاش أنَّ غير أهل الخبرة يرجع إلى أهل الخبرة فيها بلا شبهة، و أنَّ مدار المسلمين في الأعصار والأمصال كان على ذلك بالبديهيّ.

و بالجمله، حصل له من التظافر و التسامع في التقليد ما حصل له في ضروريات الدين و المذهب التي ليس فيها تقليد و اجتهاد بل المجتهد و المقلد فيها على حد سواء.

و حصول البداهه للعامي في جواز تقليد الميت بعد ما اشتهر ما نسب إلى الشيعه اشتئار الشمس، كما ترى (١).

إذا عرفت ما ذكرنا، لم يخف عليك أن اللازم على المصنف كان المطالبه بدليل حججه قوله المجتهد الحى أيضا أو الإتيان به، لا المطالبه بدليل عدم حججه قوله الميت الذى هو غير المعصوم، مع أن الأصل عدم حججه [قول] كل أحد، لا حججه قوله كل أحد، حتى أنه يطالب بما يطالب منه.

فإن قلت: لعل مراده أن ما دل على حججه قوله المجتهد يشمل حيه و ميته، فلم أخرجوا قوله الميت، مع أنه ليس لهم مخصوص مبين؟! قلت: مع كون ما ذكرت خلاف ظاهر قوله! سلمنا، لكن نقول: كيف يمكن للعامي الاحتجاج بعموم ما دل على جواز التقليد على تقدير تسليم العموم؟، وسيما أن يستدل به على بطلان ما نسب إلى الشيعه و ظهر منهم، و يطمئن به، و يقلد شرعا، فإن الآيه و الأخبار الدالله على ذلك معركه الآراء بين الفقهاء، ولذا أنكر جواز التقليد جماعه منهم، و المقررون اتفقوا على عدم الجواز بالنسبة إلى الميت، مع أن حججه خبر الواحد و ظاهر الآيه معركه للآراء، و مع ذلك المراد ما ذا، أيضا معركه، و مع ذلك ورد في الآيات و الأخبار حرمه التقليد و ذمه مطلقا (٢).

١- العباره: (و إذا ظهر لك ذلك. كما ترى) أثبناها من ب.

٢- الآيه: التوبه (٩): ١٢٢، الأنبياء (٢١): ٧، و الأخبار: كمال الدين و تمام النعمه: ٤٨٤ الحديث ٢، الاحتجاج للطبرسي: ٤٥٧، وسائل الشيعه: ٣٣٤٢٤ و ١٤٠ الحديث ١٣١ / ٢٧.

نقول: أىّ عموم دلّ على ذلك؟! أَمَا الآيَة (١) وَالأخْبَار (٢).

فالقدر الّذى يفهم منها و يتبارد هو الحقيقة. وأَمِّا أزيد، فلا وثيق في دلالتها عليه، لأنّ المتبارد منها أنّ ما أفتى به الفقيه و اعتقد أنه حكم شرعاً يجوز أخذه منه ما دام هو مفت به و معتقد، بل يجب أخذه منه، و مع ذلك المتبارد منها أنّ جواز الأخذ و وجوبه إنما هو على من عرف أنّه فقيه و حكمه من الشرع، لا من لم يعرف ذلك و لم يعتقد أنّه حاكم الشرع، فلذا لم يكن فتواه حجّه على من لم يعرف ذلك و لم يعتقد، و كذا الظاهر أنّ فتواه حجّه على من لم يعرف ذلك الحكم من الشرع، فلذا لم يكن حجّه على فقيه آخر.

فحيث عرف أنّ المتبارد منها هو القضيّة العرفية، كما هو مسلم عند جميع العلماء في كلّ ما ماثله من القضايا، و لذا لو أظهر الفقيه- بعد ما أفتى به- أنّ ظنه و اعتقاده زال و حصل له التوقف لم يكن ظنه السابق- الّذى زال- حجّه عليه، فلا يكون حجّه على من قلّبه، بعد ما اطّلع على ما قال من أنّ اعتقاده زال، مع أنّ من هذا القول لا يحصل- غالباً- أزيد من الظنّ، فما ظنك بصوره حصول اليقين بأنّ ظنه زال، كما عرفت؟! فكيف يكون ظنه السابق داخلًا في الآيَة و الأخْبَار؟! هذا، مضافاً إلى أنّ المتبارد من لفظ الفقيه و الحاكم و أمثالهما هو الحقيقة، و لذا تمسّك أهل السنّة بالقياس، و رده الشيعه بأنه قياس مع الفارق و بسطوا الكلام في ذلك، فتوهم غير المطلع أنّ ما بسطوه إنما هو دليلهم و مستندهم و به حكموا

١- التوبه (٩): ٣١.

٢- الكافي: ١/ ٥٣ باب التقليد، بحار الأنوار: ٢/ ٨٦ الحديث ١٢.

بالحرمه، كما يشير إليه كلام المصنف (١).

وأما الإجماع، فقد نقل الإجماع على منع حجّيه قول الميت (٢)، وهذا هو الظاهر من فتاوى معظم، ونسب ذلك إلى الشيعة، وعدّ من ضروريات دينهم، كحرمة القياس، نسبة إلى الشيعة من هو في أعلى درجة الاطلاع (٣)، فلو لم يثبت الإجماع على المنع فكيف تثبت الحجّيه؟! نعم، المشهور عند العامة حجّيه قول الميت أيضاً (٤)، قياساً على الحجّ.

بجامع مظنوئه الإصابه، وهذا- مع كونه قياساً- قياس مع الفارق، لما أشرنا إليه من أنّ الميت لا ظنّ له.

و ربّما اتّرّض بأنّ المجتهد الغائب يجوز أن يكون رأيه تغيير، فكذا الميت، ولا يخفى أنّ هذا الاعتراض في غايه السخافه، لأنّ المراد بالاعتراض إنّ كان قياس الميت بالغائب.

فأولاً: إنّ القياس عندنا حرام، وقد عرفت أنّ قول المجتهد من حيث إنّه قوله ليس بحجّه، حتّى يجوز أن يجعل جاماً، بل الحجّه هو ما دلّ على اعتباره، فعلى أيّ قدر تتم الدلاله نقول به، وأما الزائد عنه فلا، لعدم الدليل، و الغائب داخل في الدليل دون الميت.

بل لو اعتبر مجرد احتمال تجدّد الرأي مانعاً، لم يكُد يتحقّق قول معتبر للمجتهد، إلّا ما شدّ، وحمل الأدله و الألفاظ على الفروض النادره كما ترى.

١- الحق المبين- المطبوع ضمن الأصول الأصلية:- ١٣٨ ذيل الخاتمه.

٢- لاحظ! منه المرید: ١٦٧، معالم الأصول: ٢٤٨، مفاتيح الشرائع: ٥٢ / ٢.

٣- رسائل المحقق الكركي: ١٧٦ / ٣، ٢٥٣ / ٢، و لمزيد الاطلاع راجع مطارح الأنوار: ٢٥٢ و ٢٥٣ و ٢٨٠ .

٤- لاحظ! منه المرید: ١٦٧، معالم الأصول: ٢٤٧.

و ثانياً: إنَّ القياس - مع كونه حراماً عندنا - قياس مع الفارق، لما عرفت، و لأنَّ الغائب مظنون البقاء على حاله، و مستصحب ظنه حتى يثبت خلافه، وهذا استصحاب في موضع الحكم الشرعي، مسلم عند الأخباريين أيضاً (١)، بخلاف الميت، فإنَّ موضع الاستصحاب انعدم.

مضافاً، إلى أنه لا شَكَّ في زوال الظنِّ، و انحصر الاحتمال في عدم حصول اعتقاد، أو حصول اليقين بالصواب أو اليقين بالخطأ، والاستصحاب هو الحكم باستمرار ما علم ثبوته، حتى تيقن الانقطاع، وقد حصل الانقطاع، لأنَّ ما علم وجوده ليس إلَّا الظنُّ، و هو ليس إلَّا صوره حاصله في الذهن بالوجودان والبداهة، و مسلم عند الكل، و بعد الموت تغير الذهن جماداً لا حسْن له، فكيف إذا صار تراباً؟! و أمَّا أنَّه حصل للروح هذه الصوره، باطل بالأدلة العقليه، و مسلم عند العارف.

نعم، يحتمل عنده أن يكون بعد الموت تنكشف له الأمور، كما هي، و هو مخالف للأخبار و لا ينكشف له إلَّا ما كشف الله له، و هو موافق لها، و هو الحقُّ عند من قال بأنَّ الروح ليس من المجرّدات، و هذا هو المنسوب إلى الشيعة.

و مع أنَّ الانكشاف ليس إلَّا العلم جزماً، و العلم مغاير للظنِّ بالبداهه، فما علم وجوده - و هو الظنُّ - حصل اليقين بزواله، و ما حدث بعده لا شبهه بأنَّ الأصل عدمه حتى يثبت، وقد عرفت أنه إنْ كان يثبت فلا شَكَّ في أنه غير ما علم وجوده.

و الاستصحاب ليس إلَّا استمار ما علم وجوده لا غير، بالبداهه، و الغير

١- لاحظ! الفوائد المدنية: ١٤٣

- على فرض الثبوت - يتحمل الموافقه لما ظنه و المخالفه له.

والاحتمال على حد سواء بلا شبهه، و عدم ضرر الاحتمال إنما هو من جهة الاستصحاب، وقد عرفت عدمه قطعاً.
و أئمّا بعد الانقطاع، فهل حدث أمر، أو ما حدث؟ و على تقدير الحدوث، يكون الحادث ما ذا، هو أمر آخر لا دخل له في الاستصحاب.

و أيضاً، المجتهد بالموت يخرج عن قابلية التكليف، و المجتهد الخارج عنها ليس قوله حجّه أصلاً، فلا يمكن القياس من هذه الجهة أيضاً.

و أيضاً، ظنّ المجتهد ما لم يكن حجّه على نفسه لم يكن حجّه على غيره، لأنّ كبرى قياسه: أنّ ما حصل به ظنّ فهو حجّه الله في حقّي و حقّ مقلّدي، و لم يثبت حجيّه ظنّ منه سواه، و بالموت لا- يكون حجّه على نفسه، فكيف على غيره؟! فلا يمكن القياس من هذه الجهة أيضاً، بل المتبارد من الأخبار ليس إلا أنّ الفقيه هو الأصل و المقلّد فرعه، فكيف يزيد الفرع على الأصل؟! فتأمل الأخبار و الآيه! فإن قلت: من جمله الأدلة التي استدلّوا بها على حجيّه قول المجتهد، هو قضاء الضرورة (١)، فعلّه يشمل ما نحن فيه.

قلت: كيف يمكن دعوى قضاء الضرورة بعد الإحاطة بما ذكرنا بالنسبة إلى قول الميت؟! فإن قلت: لعلّ مراده، أنّ قول المجتهد إذا كان موافقاً لدليل شرعي - بأن أخذه منه - يكون حجّه، لكونه حقّاً و صواباً، و لا فرق في ذلك بين حيّه و ميته،

١- انظر: معالم الأصول: ٢٣٩.

ص: ١٧

كما أنه إذا لم يكن مأخوذاً من دليل شرعي و مطابقاً له لا يكون حجّه مطلقاً -حيث كان أم ميتاً- لكونه خطأ.

قلت:

أولاً: إنّه خلاف مقنضي عبارته، حيث أنكر المخالفه بين الحيّ والميت مطلقاً، لا أنه جعل المعيار الإصابة و عدمها على حسب ما قلت.

وثانياً: إنّه لا شكّ في أنّ المجتهد إذا حكم بشيء يكون في اعتقاده أنّ حكمه ذلك مطابق للدليل الشرعي، و مأخوذه منه، و إلّا لا يحكم به قطعاً، إلّا أنه من حيث عدم كونه معصوماً -يجوز خطأ ما اعتقد، و كذا الأدلة لما كانت غالباً ظنّياً لا يؤمّن فيها الخطأ.

فإن أردت من الحقيقة والصواب بالنظر إلى الحكم الظاهري، فحكم المجتهد دائماً حقيقة و صواب، لأنّه بعد استفراغ الوسع و بذل الجهد حصل له العلم الذي فهمه، و لا يكلّف الله نفساً إلّا و سعى لها ^(١)، فإنه استحصل جميع شرائط الاجتهاد، التي هي شرائط أخذ الحكم الشرعي، من حيث إنّ كلّ شرط من تلك الشرائط له مدخلاته في أحد الحكم فهمه و استيشاقه، و عدم الخطأ مهما أمكن، مدخلاته واقعية أو احتمالية، فإنه لو لم يستحصل شرطاً من تلك الشرائط و تحقق الخطأ في أحدهذه لعله يكون مقصراً غير معذور، و أمّا بعد استحصل الجميع لو تحقق الخطأ لا شكّ في كونه معذوراً، إذا الخطأ -حينئذ- من أمر لا يكون تحت اختياره.

و القول بأنه يترك حينئذ جميع الأحكام الفقهية من حيث إنّه يجوز أن يكون خطأً فاسداً قطعاً، لأنّه مخالف لضرورى الدين و ما ثبت من الأخبار

ص: ١٨

المتوتره من بقاء أحكام الشرع النبوى فى أمته إلى يوم القيمة [\(١\)](#)، مع أنه يجوز أن يكون تركه أيضا خطأ، فكيف يترك؟ سيمما و أنّ
الراجح أنه خطأ، بل القطعى.

و القول بأنه يترك حينئذ ما ظهر لديه أنه حكم الله و يعمل بغيره و هو الذى ظهر عنده أنه ليس حكم الله، فساده أيضا واضح.

فتعمّن أن يكون حكم الله الظاهري في حقه هو الذى فهمه، و ظهر لديه أنه هو، فيكون صوابا دائما و إن احتمل الخطأ بالنسبة إلى
الحكم الواقعى.

و من أراد أوضح مما ذكرنا، والشرح التام و البسط البالغ، فعليه برسالتنا في الاجتهد و الأخبار [\(٢\)](#).

فإن قلت: إذا لم يمكن الاحتياط، فالأمر على ما ذكرت، و أما إذا أمكن، فعليه الاحتياط، لا الأخذ بما يترجح لديه.

قلت: فيما يتأنّى فيه الاحتياط يحكمون فيه بالاحتياط، إلّا أنه ظهر لديهم أنّ الاحتياط ليس بواجب إلّا في مواضع خاصة، و أما في
غيرها فمستحبّ.

حكموا بما ظهر لديهم، لما ظهر عندهم من تحريم الحكم بخلاف حكم الشرع، وقد ظهر لهم أنّ حكم الشرع عدم الوجوب، فكيف
يمكنهم الحكم بالوجوب والإلزام بالالتزام في العمل؟! و لذا اتفق المجتهدون و الأخباريون على وجوب الاحتياط حينئذ، و الباقيون
على العدم.

و بالجملة، هذا أيضا نوع اجتهد، و المسألة اجتهدية.

و إن أردت الحقيقة و الصوابيّة بالنظر إلى الحكم الواقعى، فهو عباره أخرى

١- لاحظ! المحاسن للبرقى: ١ / ٤٢٠ الحديث ٩٦٣، الكافي: ٢ / ١٧ الحديث ٢٦٠، بحار الأنوار: ٢ / ١١ الحديث ١٧ و ٥٦ / ١٦ الحديث ٥٥
و ٣٥٣ / ٣٨ و ٤٧ / ٣٥ الحديث ٣٣.

٢- الرسائل الأصوليه: ٥ - ٢٢٩.

عن اشتراط العصمه في المجتهد، و عدم العمل بالأدله الظنيه، و سد لباب الأحكام الفقهيه، و مع ذلك ترجع إلى أنّ المجتهد قوله ليس بحجه أصلاً، لا أنه حجه مطلقاً سواء كان حياً أو ميتاً.

و ثالثاً: إنَّ المعتبر على ما ذكرت هو الدليل الشرعي و المطابق له، فالعامي أيضًا لو وافق قوله الدليل يكون حجَّه، بل الفاسق، بل الكافر، بل الظاهر، بل الهازل، بل النائم، بل السكران، بل المجنون، بل الَّذِي يقول بقول عباد، أو رد قول الله و رسوله فاتتفق المواقفه.

و الحاصل، أن الاعتبار لو كان بالدليل الشرعى و المواقفه له (١)، فالأمر على ما ذكره من عدم الفرق بين الحى و الميت، لأن الدليل الشرعى لا يموت أبدا، بل هو حجه مطلقا - يموت الفايل بالقول المواقف له أم لا يموت.

فإن جعلت حجّيـه قول المجتهد عباره عن الموافقه للدليل، فالامر على ما ذكرنا من عدم الفرق بين المجتهد وغيره ممّن أشرنا.

وَكُذَا لَوْ جَعَلْتَ عَلَهُ الْحِجْبَةَ هِيَ نَفْسٌ تُلْكَ الْمُوْافِقَةُ، لِعَدْمِ حِوْازِ تَخْلُّفِ الْمُعْلُولِ عَنِ الْعَلَمِ.

و إن جعلت علّه الحجّيّه كونه ظنّ المجتهد، أو جعلته جزء العلّه، فلا وجه للحكم ببقاء الحجّيّه بسبب بقاء الدليل الشرعي و حجيّته، إذ لا كلام ولا تأمل لأحد في بقاء الدليل و بقاء الحجّيّه، وقد أشرنا إلى أنّ موت المجتهد ينفي ظنه، بل قد عرفت أنّ مع فرض بقاء ظنه لا يكون حجّه.

و رابعاً: قد عرفت أن المراد بحجّيه قول المجتهد حجّيته على نفسه وعلى مقلّده خاصّه.

١- في ألف، ج، د: (بالدليل الشرعي في الموافقه).

أما المجتهد الآخر والعامي الذي لا يعتقد، فلا، لعدم ظهور اجتهاده عنده، و اعتقاده فسقه (١)، أو غير ذلك، ولم يقل أحد بكونه حجّه على المجتهد الآخر وعلى ذلك العامي، بل لم يجوزه عاقل.

و ما ذكرت لو تمّ يقتضى حجّيته مطلقاً، إذ لا معنى لأن يكون القول حقاً و صواباً و لا يكون حجّه، فكما أن الصوابيّة و الحقيقة تنافيان الخروج عن الحجّيّة في وقت من الأوقات، فكذا تنافيان الخروج عن الحجّيّة بالنسبة إلى شخص من الأشخاص، إذ الحقّ حقّ و الصواب صواب، فتأمل.

و خامساً: أنّ العامي من أين يعرف أنّ قول المجتهد مأخوذ من الأدلة الشرعية و قول مجتهد آخر غير مأخوذ من الأدلة، حتّى يأخذ بالأول دائمًا و لا يأخذ بالأخر دائمًا؟! و أما المجتهد، فليس قول المجتهد حجّه عليه أصلاً، مع أنه إذا عرف الموافقه للدليل عرف الدليل قطعاً، فلا وجه للاحتجاج بقول الفقيه حينئذ، مع أنّك قد عرفت أنّ قول الفقيه في نفسه ليس بحجّه، لأنّه غير معصوم، و مجرد الموافقه للدليل لا يجعله دليلاً آخر، بل هو غير حجّه - وافق الحجّه أو لا - فلو كان هذا سبباً للحجّيّة يكون [قول] العامي و الفاسق و الكافر و غيرهم مما أشرنا حجّه أيضاً، مع أنه في الحقيقة اجتهاد منه لا تقليد منه للميت.

فإن قلت: يجوز للعامي أن يستفصل حال مجتهد من مجتهد آخر.

قلت: مع أنه حينئذ يكون مقلّداً للمجتهد الآخر - لا الأول - من أين يعرف أنّ المجتهد الآخر ما أخطأ؟ سيّما وأن يكون الأول أشهر و أعرف منه، و أما

١- في ب العباره هكذا: (و على مقلّدته خاصّه، لا للمجتهد الآخر و لا العامي الذي لا يعتقد، لعدم ظهور اجتهاده عنده، إذ اعتقاده فسقه).

إذا كان الآخر أشهر وأعرف، فلا ينفع أيضاً لأنّه ليس بمعصوم، وبناء الكلام على الموافقة للأدلة واقعاً، حتى يكون حياً وحاجة دائماً، على حسب ما قد عرفت، وإنّا فعند العائمي أنّ المجتهد قوله مأخوذه من الأدلة، فكيف يجعل تقليله موقوفاً على الاستفصال؟! فإن قلت: إذا كان عند العائمي أنّ قول المجتهد مأخوذه عن الأدلة الشرعية، يعمل به وإن كان ميتاً، إذ الموت والحياة لا مدخلية لهما في المأمور.

قلت: ليس الكلام في صحة كلّ فعل للعامي، بل فيما يصح للعامي أن يفعله، وإنّ فالعامي يقلّد العوام أيضاً، حتى النساء بزعمه أنه عن الشرع وأنّه حقّ.

إن قلت: الأمر بالنسبة إلى العامي والمجتهد كما ذكرت، لكن العالم الفاضل الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد من جهه أنه لم يستحصل جميع شرائطه، يمكن له أن يعلم أنّ قول المجتهد موافق للدليل وقول آخر غير موافق له، فيقلّد الأول دائماً ولا يقلّد الآخر دائماً.

قلت: مثل هذا العالم إن كان معتقداً لعدم جواز الاجتهاد والفتوى ما لم يجتمع شرائط الفتوى جميعاً، لا جرم يكون عارفاً بأنّ اعتبار تلك الشرائط ليس إلا لأجل صحة الفهم وصوابيته والاحتراز عن الخطأ، وأنّ مع عدم تلك الشرائط واستجماعها لا اعتداد بذلك الفهم، ولا ثقوق ولا اعتماد، ومع ذلك يكون الاعتماد عليه حراماً للبنته، مع أنه يعتقد أنه غير مستجتمع لجميع تلك الشرائط، ولأجل ذلك يقلّد ولا يجتهد، ومع ذلك يعتقد أنّ المجتهددين اللذين هو يصير حكماً بينهما كليهما مستجمعان لجميع تلك الشرائط.

و مع جميع ذلك كيف يتأتي له أن يحكم بأنّ مجتهداً مصيب واقعاً و مجتهداً

خطئ واقعاً! سيما وأن لا يجوز الخطأ على نفسه في ذلك، مع اعترافه بعدم تحقق ما هو شرط في صحة الفهم وصوابيته وبالخطأ بالنسبة إلى المستجمع لشراط الصحة والصوابية، أو يجوز الخطأ على نفسه لكن يحكم حكماً تاماً بأنه مكلف بفهمه، مع اعترافه بعدم صحة فهمه وحرمه العمل به، لعدم استحصاله لشرط الصحة.

مضافاً إلى أنَّ مسألة تقليد الميت -مع المخالفه للمعروف المشهور بين الشيعه والأدلة القاطعه الواضحه التي أشرنا إليها- كيف يجرؤ بالاجتهاد في تجويزه مع اعترافه بعدم بلوغه درجه الاجتهاد، سيما بالتفصيل الذي لم يقل به أحد من فقهاء المسلمين؟! نعم، هو من غفلات بعض الغافلين من المتأخرین^(١)، صدر عنهم في بادئ نظرهم من غير تأمل وتدبر أصلاً، إذ مفاسده ليست بحيث تحفي على من له أدنى تأمل وإن لم يكن من العلماء.

وإن كان مثل هذا العالم غير معتقد بشروط الفتوى والاجتهاد^(٢)، لا جرم لا يكون من المجتهدين، ولا المقلدين لهم في ذلك.

فإذاً أن يكون من الأخباريين، فهم يحرمون التقليد مطلقاً، فكيف تقليد الميت؟! وإن لا يكون من المجتهدين ولا الأخباريين، فمع ثبوت فساد مذهبة وطريقته وعقيدته مما ذكره المجتهدون في موضوعه وما ذكره الأخباريون -أيضاً- في موضوعه، فإن^(٣) الكل يبررون^(٤) منه، نقول: إن كان عرف الأدلة وموافقه

١- لاحظ! الوافية في أصول الفقه: ٣٠٨، ٣١٦.

٢- في ألف، ج، د: (للإجتهداد).

٣- في ألف، ج، د: (وأنّ).

٤- في ب: (يتبرّؤون).

الفتوى لها، فلا وجه حينئذ لتقليله ورفع اليد عن الأدلة، بل حالة حينئذ حال المجتهد، فما قلنا في المجتهد جار فيه أيضاً، حتى أنه في الحقيقة ليس تقليداً للميت، بل عين الاجتهاد منه، لو صحّ.

وكان ذلك ظهر حال استفصال العامي منه.

مع أنك قد عرفت أن التقليل في نفسه حرام، خرج تقليل الحقيقة بالنسبة إلى العامي، وبقي تقليل الميت والحقيقة بالنسبة إلى غير العامي داخلًا في المنع، فمثل هذا العالم لو لم يكن حاله حال العامي لحرام عليه التقليل مطلقاً، وعنده أن مجتهد يصح اعتماده على فهمه ورأيه، فكيف يقلّد و من أى دليل؟! نعم، الشأن في صحة معتقده وجواز بنائه عليه.

وإن لم يكن عرف الأدلة والموافقة (١)، فمن أين يعرف الإصابة؟! بل حالة حال العامي، وحكايته استفصالة من المجتهد قد مررت من أولها إلى آخرها، إلا ما استثناه من أن عند العامي أن المجتهد. إلى آخره، إن لم يكن حاله حاله في هذا، لكن مع صحة رأيه عنده كيف يجوز تقليله للمجتهد؟! وكيف يرخص المجتهد - مثل هذا العالم - الاعتماد على رأيه في مسألة تقليل الميت؟! سيما مع ما فيها مما أشرنا، إلى أن تقليله فيها أيضاً، فيكون حينئذ تقليداً بحثاً.

فإن قلت: ورد في بعض الأخبار أمرهم عليهم السلام بإيراث الكتب للأولاد (٢).

قلت: لا خفاء في أن تلك الكتب كانت كتب الأخبار، ولا شكّ ولا نزاع في أن الأخبار لا تموت بموت الراوي، بل هي حجّه دائمًا.

على أنه لا نزاع ولا تأمل في أن كتب الفتاوى أيضاً تنفع نفعاً عظيماً للفقهاء،

١- في ألف: (الأدلة الموافقة).

٢- الكافي: ١/٥٢ الحديث ١١.

بل لا- يكاد يمكن الاجتهد إلّا بمحظتها، بل لا يمكن واقعاً في الأزمنة الواقعه بعد غيّه الأئمّه عليهم السّلام، سيّما أن يكون بعد عهدها، فإنّ معرفه الخلاف و الوفاق، و كيفيّه فهم الفقهاء للأخبار و ترجيحاتهم و جمعهم، و معرفه الجرح و التعديل، و التقييّه و خلاف التقييّه، و الشّهره بين الأصحاب، و الشّاذ النادر، و الاصطلاحات و غير ذلك موقوفه على ملاحظتها، بل تنفع كتبهم للمتعلّمين أيضاً، إذ لو لاها لم يمكنهم الدرس و التعليم، شكر الله سعى الفقهاء، حيث ضبطوا و نقّحوا، و قربوا البعيد، و أسسوا و جمعوا و نظموا و فهموا، حتّى أنا من أنفسنا نجد بالبديّهه أنّ كتبهم لو لم تكن عندنا و لم نلاحظها و لم ندر ما قالوا، لم نتمكن من الفتوى أصلاً، و من قال:

يمكن، فهو متواهم بلا شبهه.

فإن قلت: لو لم يجز تقليد الميت و انحصر جواز التقليد في الحي، لهلك الناس في العصر الذي لا يكون فيه مجتهد، و القطر [\(١\)](#) الذي لا تصل أيديهم إلى المجتهد، و أنهم حينئذ ماذا يصنعون؟ فثبت أن عدم جواز تقليد الميت باطل، لأن مستلزم الباطل باطل.

قلت:

أولاً: ما تقولون لو لم تكن كتب الفقهاء موجودة، أو كانت موجودة لكن لم يوجد من يفهم كتبهم؟ إذ فهم كتبهم على وجه الصحة والإصابة لا- يكاد يتحقق للفضلاء، فضلا عن العوام، إذ تلاحظ الفاضل لا يصح فهمه كثيرا، على أنّ الذي يفهمها لا يكاد أن لا يعثر على خلافاتهم، مثل: أنّ الماء القليل هل ينجس بالملقاء، وأنّ الکر ما ذا. وهكذا إلى آخر كتبهم، إذ لا يكاد يتحقق مسألة وفقيه لا تكون من ضروري الدين أو ضروري المذهب، والضروري لا

١- في ب: (و العصر).

اجتهد فيه ولا تقليد، أو تكون من غير الضروري لكن تنفع المقلد من حيث عدم ارتباطها في مقام العمل بالمسائل الخلافية، إذ جلّها لا يمكن (١) العمل بها إلّا بضميمه الخلافيات، مع أنَّ الأخباريَّين يمنعون عن العمل بفتاوي المجتهدين مطلقاً و المجتهدين بالعكس.

وأيضاً، ما تقولون في الواقع الخاصُّه، و الحوادث الجزيئه السانجه التي ليست مذكوره في كتب الفقهاء بخصوصها، و غالباً ما يحتاج الناس إليه من هذا القبيل، و لا يستنبط من الكتب، أو يستنبط لكن لا يقدر على استنباطه كلَّ أحد، بل ربما لا يقدر على استنباطه سوى المجتهد، سيما إذا تعلق [ت] الواقعه بالمسائل المشكله، مثل القصر والإتمام، و الحيض و الرضاع. و غير ذلك من المعضلات؟

وأيضاً، العداله- مثلاً- أمر يحتاج إليه في غالب الأحوال في المعاملات و الإيقاعات و العبادات، فلو لم يكن العادل موجوداً، أو لم يكن من يعرف العداله بأنَّها هل هي الملکه أو حسن الظاهر أو عدم ظهور الفسق، و وأنَّها هل تتحقق باجتناب الكبائر أو الصغائر أيضاً، و وأنَّ من الكبائر الإصرار بالصغرائير، و أنَّ الإصرار بما ذا يتحقق، و أنه هل يعتبر فيها اجتناب المنافيات للمروء أم لا يعتبر، و لو اعتبر المنافيات للمروء، المنافيات ما هي، و أيَّ شيء هي، و أنه لا بد من المعاشره الباطئه أم تكفي الظاهريَّه، و أنَّ كلاً منها ما ذا، و بأيَّ قدر يتحقق و يكفى.

وبالجمله، لو لم يكن العادل موجوداً أو من يعرف العداله أو العادل، ما ذا يصنعون؟! فيلزم من ذلك- على ما ذكرتم- أن لا تكون العداله شرطاً في الشرع

١- في ألف، ج، د: (لا يتم).

معتبرا فيه، على قياس ما قلتم في انحصر التقليد في الحقيقة.

و كذا الحال بالنسبة إلى غير العدالة من الأمور التي يحتاج إليها شرعا، حتى أنه يلزم مما ذكرتم عدم الحاجة إلى وجود الإمام والحجّة بعد الرسول صلّى الله عليه و آله، بل صحيحاً ما ذكره الثاني بقوله: (حسبنا كتاب الله) [\(١\)](#)، وما ذكره العامّة بقولهم:

(حسبنا الروايات والاجتهادات) [\(٢\)](#)، وأين هذا من قولكم: حسبنا الاجتهادات المكتوبه و كتب الأموات؟! فإنّه أردأ ممّا قالوا، بل يلزم مما ذكرتم عدم الحاجة إلى الرسول صلّى الله عليه و آله أيضاً.

و بالجملة، ما ذكرتم بعينه هي الشبهة التي يوردها العامّة علينا بسبب قولنا بأنّه لا بدّ في كلّ عصر من وجود حجّه على الناس [\(٣\)](#)، كما لا يخفى على من تأمل و أمعن نظره.

و أيضاً، حال فروع الدين ليس بأشدّ من حال أصول الدين، فما تقولون في حال الأقطار والأمكنة التي ليس فيها من يعلم أصول الدين، مثل البوادي والقرى والجبال والأمساك الواقعه في بلاد الكفر أو الضلال، فإنّ غالب الناس من الأعراب والأتراء والأكراد والألوار وأهل القرى والدسّاك، وكذا أهل السنّد والهند والروم، وغيرهم من سكنه بلاد الإسلام، ليس عندهم من يعلّمهم أصول الدين، فضلاً عن بلاد الكفر والضلال؟

و منهم من فهم من يعلم لكن لا يعلم أيضاً إما خوفاً أو تملقاً أو مظهراً أنّهم لا يسمعون قوله، أو لعدم مبالاتهم بالدين.

١- لاحظ! صحيح البخاري: ١٣٨ / ٥ و ١٦١ / ٨.

٢- انظر: عدّه الأصول - المطبوع الحجري:- ٢٩٣ / ٢، جامع بيان العلم و فضله: ٣٥٨ بباب اجتهد الرأى على الأصول عند عدم النصوص.

٣- لا حظ! شرح المقاصد لفتخاراني: ٥ / ٤٤١.

و بالجملة، الواجبات الكفائية التي بحيث يجب على المكلفين استحصالها لانتظام دينهم و دنياهم في غايه الكثره، و أنهم ربما يهملون في التحصل، فيكونون مؤاخذين لتقديرهم. نعم، فيهم من ليس بمقصر، فلا يؤخذ.

و أما أنهم ماذا يصنعون، فاللازم عليهم حيئذ بذل الجهد بحسب ما يمكنهم في تحصيل الاحتياط و العمل به، و لا يجوز لهم غيره، فعند تعدد الأقوال (١) للميتين يعمل بما هو أحوط، و إن لم يكن قول أحد منهم، لا- أنه يقلد، إذا كان يتأنّى الاحتياط (٢)- و هو الأخذ بما هو أوثق شرعا- و أما إذا لم يتأنّ الاحتياط فيه، أو يكون قول واحد لهم، أو لم يطلع إلّا على قول واحد، فاحتياطه حيئذ منحصر في العمل بقول الميت بما هو أوثق عندهم، مثل أن يكون قول معظم، فإنّ ما تراكم عليه أفهمه أهل الخبره أبعد عن الخطأ، أو يكون قول الأفقة عندهم و الأعلم و غير ذلك من أسباب الأوثقية. و بعد العجز فإنه [كما] اختاروا، لأنّه تعالى لا يكلف ما لا يطاق جرما.

هذا (٣)، كما أنه إذا لم يكن هناك قول الفقيه الميت، بل يكون قول العامي، و العمل بقولهم حيئذ ليس من باب التقليد- كما أنّ عمل المجتهد بقول غيره لا يكون تقليدا- بل من باب الاجتهاد، كأخذه بقول المؤثقين و الجارحين، و قول الرواه، و قول اللغويين، و قول الفقيه في بعض الأمكنه، و غير ذلك.

و بين الاجتهاد و التقليد و الاحتياط فرق واضح.

و الحمد لله رب العالمين، و صلّى الله على محمد و آله الطاهرين.

١- في ألف، ج، د: (فاللازم عليهم حيئذ الاحتياط بعد تعدد الأقوال)، بدلا من: (فاللازم عليهم حيئذ بذل الجهد .. فعند تعدد الأقوال).

٢- في ألف، ج، د: (يعمل بما هو أحوط، لا أنه يقلد، هذا إذا كان يتأنّى الاحتياط) بدلا مما في المتن.

٣- العبارة: (بما هو أوثق عندهم .. هذا) أثبتناها من ب، و لم ترد في النسخ الأخرى.

ص: ٢٩

رساله في حكم عباده الجاهم

ص: ٣١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ مُحَمَّدَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَنَسْتَعِينُهُ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مُعِينٌ.

أما بعد:

فيقول الأقل الأذل، محمد باقر بن محمد أكمل، عفى الله عنهم:

اعلم يا أخي! أن من يقول بصحّه عباده الجاهم إن كان يقول إنه مكلّف بما حصل به ظنه بأى وجه حصل وهذا هو تكليفه لا غير، يلزمـه الحكم بـصحـه عبـادـه وـإنـ كـانـتـ مـخـالـفـه لـماـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـيـ بـهـ. بل يلزمـهـ الحكمـ بـفسـادـهـ إنـ كـانـتـ مـطـابـقـهـ لـماـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـيـ بـهـ وـكـانـتـ مـخـالـفـهـ لـظـنـهـ.

مثلاً: من ظنَّ أنَّ صلاة الصبح أربع ركعات يكون تكليفه منحصرًا في الأربع [\(١\)](#)، ولو اقتصر على الشتين تكون فاسدة، لعدم المطابقة مع تكليفه. ولو صَلَّى أربعاً من غير فصل بتسليم يكون ممتلأ، ولو فصل بالتسليم تكون باطلة.

و هذا باطل، بالضرورة من الدين، وهو أيضاً لا يقول به، بل متحاش

١- في د: (في أربع).

ص: ٣٢

عنه.

بل هذا قول المتصوّبه - الذين هم من العامّة - بالنسبة إلى المجتهد و ظنه [\(١\)](#) الذي ثبت اعتباره شرعا.

و أمّا المخطّئ - و هم الشيعة قاطبه و أكثر العامّة - فهم لا يقولون بأنّ حكم الله تعالى تابع لظنّ المجتهد الذي ظنه حجّه شرعا، فضلا عن الجاهل.

و أمّا المتصوّبه، فقلنا: إنّه لا يقول ذلك إلّا بالنسبة إلى ظنّ المجتهد المعتبر شرعا.

و إنّ كان يقول بأنّه مكلّف بما أمر الله تعالى به في الواقع، فلازم ذلك أن يأتى بما أمر الله تعالى به في الواقع، وهذا لا يمكن للمجتهد أن يأتى به، فضلا عن العاتي، إذ غایيه ما يحصل للمجتهد الظنّ بأنّه ما أمر الله تعالى به واقعا، إذ الكلام إنّما هو في المسائل الاجتهادية، لا المسائل الضروريّة، - أي العبادات - التي لا يمكن الحكم [\(٢\)](#) بصحّتها، و إنّها موافقه لما أمر الله تعالى به إلّا بالظنون الاجتهادية، لأنّها هي التي يقول بها الفقهاء: و أنه [\(٣\)](#) لا بدّ من الاجتهاد أو التّقليد فيها. و أمّا إذا لم يكن الاستناد فيه إلى اجتهاد و تقليد فلا كلام فيه، مثل الضروريّات.

فنقول: إذا كان المكلّف به هو الأمر الواقعى، و معنى التكليف به أنّه مأمور بإتيانه - أي إتيان ذلك الواقعى - فلازم ذلك تحصيل العلم أو الظنّ المعتبر شرعا، أي ثبت من الدليل الشرعي أنّ الله جوزه، و رضي [\(٤\)](#) به أن يكون عوضا عمّا أمر به في الواقع.

١- في ج: (المعتبر شرعا)، بدلا من: (و ظنه الذي ثبت اعتباره شرعا).

٢- في ب: (العلم).

٣- في ألف: (لأنّها هي التي يقول الفقهاء: إنه).

٤- في ب، ج، د: (و يرضي).

و إلّا فيين الأمر الشرعى الواقعى والظنّ الحاصل للمكّلين فرق ظاهر، و تفاوت بين، فكيف يمكن أن يكون أحدهما موضعاً للآخر و عوضاً بغير رخصه من الشرع و تجویزه؟! سيمما مع أنّ الشارع صدر عنه ما يدلّ على عدم اعتبار (١) الظنّ، بل و المنع عن اعتباره ما يزيد على القدر المعتبر في التواتر (٢).

مع أنّ القرآن - الذي هو من المتواترات - مذكور ذلك فيه كرات [و] مرات (٣).

ولذا ترى علماء العامة - فضلاً عن الخاصّه - في كلّ موضع اعتبروا ظنّاً، ما اعتبروه إلّا بدليل قطعى، أو يتنهى إلى القطع (٤).
ولذا منعوا عن اجتهاد من لم يحصل له رتبه الاجتهاد، و حكموا بحرمتها، و إنّ كان ظنّه مطابقاً لظنّ المجتهد، لأنّ الاعتبار عندهم بكبرى قطعىّه حاصله للمجتهد، لا الصغرى الحاصله من ظنونهم، و كذا الحال في المقلّد.

فإن قلت: معرفه العباده أمر خارج عن ماهيتها، و هو مأمور بالعباده.

قلت: لا شكّ في (٥) أنه مأمور بالعلم و المعرفه، و الأخبار في ذلك متواتره (٦)، و مضمونها متّفق عليه بين الأئمّه، و أنّها من الواجبات العيّنه.

فإن قلت: لا شكّ في ذلك، لكن نقول: لعلّ مجرد المظنه يكون كافياً في

- ١- في ب: (اعتباره).
- ٢- لا حظ! وسائل الشيعه: ٢٧ الأبواب، ٤، ٦، ١٢ من أبواب صفات القاضي.
- ٣- انظر: الأنعام (٦): ١١٦ و ١٤٨، و يونس (١٠): ٣٦ و ٦٦، و الإسراء (١٧): ٣٦، و النجم (٥٣): ٢٨.
- ٤- لا حظ! المستصفى من علم الأصول للغزالى: ٣٥٨ / ٢ و ٣٧٣ و ٣٨٧.
- ٥- لم ترد: (في) في ب.
- ٦- المحاسن للبرقى: ١ / ٢٢٥ باب فرض طلب العلم، الكافي: ١ / ٣٠ باب فرض العلم و وجوب طلبه، وسائل الشيعه: ٢٧ الباب ٤ من أبواب صفات القاضي.

تحقق العلم و صدق المعرفة.

قلت: مجرد المظنه أمر سوى العلم والمعرفة، وبين المعنين فرق بالبديهه، مع أنّ الوارد في الأخبار أنه لا بدّ من الأخذ ممّن هو أهله (١)، سوى ما ورد (٢) من المنع عن العمل بالظنّ والأمر بالعمل بالعلم، وغير ذلك مما مرّ و سيجيء.

فإن قلت: لا-شكّ في ذلك، لكن نقول: لعلّها تكون واجبه على حده، لا شرطاً في صحة العبادة، ويكون المكلف آثماً في ترك تحصيلها، لأنّ تكون عبادته أيضاً فاسدة.

قلت: ببالى أنه وردت الأخبار المتضمنه لنفي الصحّه بدون الفقه والمعرفه (٤)، وما يؤدّي هذا المعنى بعنوان الظهور أو النصوصيّه، لكن الآن ليس عندي من الكتب حتّى أيّين الأمر.

سلّمنا عدم الورود، لكن لا-شكّ في أنه يجب علينا الإطاعه، والآيات (٥) والأخبار (٦) المتواتره في هذا المعنى واضحه الدلالة، والإطاعه عباره عن امثال الأمر عرفاً ولغه، ومعنى امثال الأمر هو الإتيان بنفس ما أمر به (٧).

١- لم ترد: (و بين المعنين. ممّن هو أهله) في ب، ج، ٥.

٢- لا حظ! بحار الأنوار: ٢/٨٣ الأحاديث ٢ و ٣ و ٥ و ٦، وسائل الشيعه: ١٣٦/٧ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي.

٣- في ب، د: (سيّما مع ما ورد) بدلاً من: (سوى ما ورد).

٤- لا حظ! المحاسن للبرقى: ١/٢٢٨، الحديث ١٦٢، الكافي: ١/٤٣ باب من عمل بغير علم، بحار الأنوار: ١/٢٠٦ باب العمل بغير علم.

٥- النساء (٤): ٥٩، و محمد (٤٧): ٣٣.

٦- لا حظ! الكافي: ٢/٧٣ باب الطاعه والتقوى، وسائل الشيعه: ١٥/٢٣٣ الباب ١٨ من أبواب جهاد النفس.

٧- في ب: (و يعني بامثال الأمر هو الإتيان بنفس المعرفه)، وفي ج: (و امثال الأمر هو الإتيان بنفس المعرفه)، وفي ه: (امثال الأمر الإتيان بنفس المعرفه).

فإن كان المأمور به هو مظنه المكلَّف (١)، فلا شكَّ في تحققه بالمظنه، لكن قد عرفت أنه فاسد بالبديهه.

و إن كان المأمور به هو أمراً واقعياً، فامتثال الأمر لا يتحقق إلَّا بإتيان ذلك الأمر الواقع، لا مظنون المكلَّف، كما أنه لا يتحقق بالمحتمل البَّه.

نعم، لو ثبت من الأمر أنه اكتفى بظُن عوضاً عمِّا أمر به في الواقع فهو المتبع، عامِّاً كان ذلك الظنُّ أو خاصّاً، على حسب ما ثبت من الأمر.

لكن قد عرفت عدم الثبوت، بل و ثبوت العَدْم (٢).

مضافاً إلى أنَّ شغل الذمة شرعاً يقيني، و الشارع قال: لا تنقض اليقين إلَّا بيقين مثله (٣).

و أيضاً، هو (٤) مستصحب حتَّى يثبت خلافه شرعاً.

و أيضاً، العمومات والإطلاقات الدالَّة على أنَّه مكلف تشمل صوره ما نحن فيه، لعدم ثبوت التخصيص والتقييد شرعاً.

و أيضاً، الإجماع واقع على أنَّ شغل الذمة (٥) شرعاً يستدعي البراءة بعنوان شرعى.

و أيضاً، ما ذكرت لا يلائم لقواعد (٦) العدلية، فإنَّ رجلين لو كانا متساوين في الفعل و العمل من دون تفاوت أصلاء، و كان عبادتهما من أول العمر إلى الآخر

١- في ب، ج، هـ: (التكليف).

٢- راجع الصفتين: ٣٢ و ٣٣ من هذا الكتاب.

٣- لاحظ! تهذيب الأحكام: ١/٨ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ١/٢٤٥ الحديث ٦٣١.

٤- لم ترد: (هو) في ب، ج، دـ، هـ.

٥- في ألف: (اشغال الذمة).

٦- لم ترد: (قواعد) في دـ.

بالظنون التي ذكرت، إلّا أنه اتفق خطأ ظنون أحدهما، و صارت عباداته (١) مخالفه للواقع بخلاف الآخر، فكيف يعاقب بالنسبة إلى كلّ واحد واحد من واجباته و محّماته عقابا، كلّ واحد من العقابات على حده، و لا يمكن وصف شدّه كلّ واحد من العقابات؟! و الآخر يعطي الجنّه و مثواباتها (٢) العظيمه التي لا يمكن وصف واحد منها، كلّ ذلك بمحض الاتفاق، بأن اتفق أنّ عباده هذا صارت خطأ، و اتفق أنّ عباده هذا وافقت الواقع، مع عدم تفاوت أصلًا في فعلهما و عنایتهما (٣)، و بذلك جهدهما، بل و ربّما كان العنایه (٤) و بذلك الجهد من الخاطئ أكثر، و ظنه أقوى و أشدّ.

فإن قلت: بناء الفقه على الظنون، و المرء متبع بظنه.

قلت: إن أردت من الظنون ما هو معتبر شرعا فمسلم، لكن الكلام في اعتباره، و لم يثبت، بل و ثبت خلافه كما عرفت، بل الأوامر الواردة في وجوب تحصيل العلم و المعرفة، و التأكيدات، و التشديدات، و الوعيدات، و التهديات لم ترد إلّا لأجل أن لا يعتمد على أمثال هذه الظنون.

و إن أردت كلّ ظنّ و أن الكلّ معتبر شرعا فممنوع، بل و فاسد كما عرفت (٥).

مع آنّه يلزم على هذا صحة عبادته (٦) و إن كانت مخالفه لما أمر به، بل

١- في ب، د: (عباداته).

٢- لم ترد عباره: (على حده .. و مثواباتها) في ب، ج، د، ه.

٣- في ب: (و عبادتهما).

٤- في ب: (كانت العباده).

٥- راجع الصفحتين: ٣٢ و ٣٣ من هذا الكتاب.

٦- في ج: (عباداته).

وفسادها إن كانت على خلاف ظنه وإن كانت مطابقه للواقع، بل وحرمتها وعدم جواز فعلها، بل ووجوب فعلها مخالفه لما أمر به كما أشرنا. وفساد هذا بديهي، وأنتم أيضاً متحاشون عنه.

وأيضاً، يلزم على هذا عدم العقاب على ترك العلم والمعرفه (١)، بل وكون الظنون الفاسدات علماء ومعرفة متصفه بصفه الوجوب الشرعي، ويتربّع عليها الثواب والعقاب.

وما ذكر أيضاً فاسد قطعاً، مخالف للأدلة القطعية، واتفاق جميع المسلمين، وأنتم أيضاً متحاشون عنه.

فإن قلت: تقليد المجتهد أيضاً مظنة.

قلت: نعم، لكن ليس كغيره، للإجماع على اعتباره، وقضاء الضروره به، وعمل المسلمين في الأعصار والأمسكار عليه، وآيه فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ (٢) داله على اعتباره، وكذا حديث: فإذا كان العالم كذلك فللعوام أن يقلدوه (٣). وغير ذلك.

مع أنه مرکوز في خواطر كلّ واحد أنّ كلّ أمر مجهول يرجع فيه إلى أهل خبرته والماهر في فنه (٤)، فإذا أراد أن يعرف أنّ درهماً هل هو زيف (٥) أم لا يرجع فيه إلى الماهر في المعرفه، ويبذل جهده في تحصيل الماهر وفي معرفته. وكذا إذا أراد معرفه عيب شيء وإن كان أقلّ من درهم. وكذا يرجع إلى الطبيب

١- في ب: (ترك العمل والعلم) وفي د: (ترك العمل والمعرفه).

٢- التوبه (٩): ١٢٢.

٣- لاحظ! الاحتجاج للطبرسي: ٢/٢٦٣، وسائل الشيعه: ٢٧/١٣١ الحديث ١٣٤٠١.

٤- في ب، د، ه: (و الماهر فيه).

٥- درهم زيف، أي: ردىء. مجمع البحرين: ٥/٦٨.

فی المرض، ولو رجع إلى غيره يكون (١) آثما بالبدیهیه، مع أنه فساد أو هلاك دنیوی، فكيف لا يرجع إلى أطباء الأديان؟ مع أن خطأه فساد آخر و هلاك سرمدی! فتأمل.

فإن قلت: قد ورد في بعض الأخبار حكم الشارع بصحّه عباده الجاہل، حيث سأله بأنه فعل كذا و كذا، فأجاب بما دل على الصحّه .(٢)

قلت: هو كما هو ظاهر في الصحّه كذلك ظاهر في عدم وجوب العلم والمعروف، حيث ما أنكر عليه أصلًا، بل ولا عاب (٣) عليه مطلقاً، بل وقرره على ذلك، فما هو جوابك عن هذا فهو الجواب عن ذلك.

على أنه لا شک في أن العبادات ليست مما يمكن معرفتها من لغة أو عرف أو عقل، إذ ليس لأمثال هذه الأمور طريق إليها أصلًا وقطعاً، ولا يمكن جعلها واحتراعها عند أدائها على حسب ما هو الواقع (٤). بل لا بد من أنه إنما تقليد من الرواى، أو اجتهاد من العمومات الشرعية، وهذا الاجتهاد صحيح البه، سيما بالنسبة إلى ذلك الزمان.

و إنما التقليد، فربما يكون فاسداً، وربما يكون صحيحاً، فمن أين ثبت كون فعل الرواى تقليداً فاسداً حتى تستدلّون به على أنه الأصل في أفعال المسلمين الحمل على الصحّه؟! بل الظاهر من حال هؤلاء الروايات عدم التقليد أصلًا، فضلاً عن أن يكون تقليد امرأة أو عامة جاہل، بل ربما يحصل بالتأمّل العلم بأنه لم يكن كذلك.

١- في ألف، ب، ج، د: (فيكون).

٢- لاحظ! تهذيب الأحكام: ٥ / ٧٢ الحديث ٢٣٩، وسائل الشيعة: ١٢ / ٤٨٨ الحديث ١٦٨٦١.

٣- ألف، ب، ج، د: (عاتب).

٤- في ألف: (حسب ما هو في الواقع).

و سؤاله عن الشارع عليه السلام لا يقتضى أنه ما كان عالما [\(١\)](#) ولا ظانًا بوجه من الوجوه، إذ قد عرفت أنه محال أن يصدر عنه ذلك مطابقا لما في الواقع مع عدم الظن أيضا. وكذا لا يقتضي أن يكون تقليدا للمرأه و الجاھل [\(٢\)](#)، بل لتصحيح اجتهاده، كما هو غير خفيّ.

فإن قلت: يلزم من اشتراط المعرفه الحرج في الدين.

قلت: إن أردت أن نفس ذلك حرج، فلا- يخفى فساده، لأن المعرفه من الفرائض العيبيه بالإجماع و الأدلة المتواتره، مع أن من هو مسلم يعلم مجملًا [\(٣\)](#) أن في الدين تكليفات، واجبات و محرمات لا بد من امثالها، وأنه فرع معرفتها، مع أن جميع العلماء و الصلحاء المرشدين [\(٤\)](#) في مقام الوعظ و غيره أبلغوا- غايه الإبلاغ- أن معرفه التكليفات واجبه، فتارك المعرفه داخل في النار البته، تكون عباداته [\(٥\)](#) صحيحه أم فاسده.

نعم، لو كانت فاسده يكون عذابه أشدّ، و هذه الأشدّيه لا دخل لها في حكايه الحرج و عدمه، بعد أن يكون التكليف ثابتة، و الدخول في النار متحققا [\(٦\)](#).

مع أن الإنسان مخلوق للمعرفه و العباده و التشريع [\(٧\)](#) بالأحكام

١- ألف: (عارفا).

٢- في د: (أو الجاھل).

٣- في ب: (مع أن ما من مسلم إلّا و يعلم مجملًا)، و في ج، ه: (و كل مسلم يعلم مجملًا)، و في د: (مع من سلم يعلم إجمالا).

٤- في ب: (و المرشدين).

٥- في ألف: (عباداته).

٦- في ج: (محققا).

٧- في ب، ج، ه: (و التشريع).

الشرعية (١)، و تهذيب النفس بدفع المهلكات و جلب المنجيات من الأخلاق، كالرياء و السمعه و العجب و غير ذلك و أضدادها، و هي في غايه الكثره و نهايه شدّه الضرر، مع كمال صعوبه الامثال، ولذا لا نرى ممثلا إلّا و هو من (٢) أو حدي الدهر، و لا يقتضي ذلك رفع التكاليف بها، لأنّها ثابته بالأدله، فالمناط الشivot بالأدله.

فإن ثبت ما نحن فيه فليس بأشدّ من غيره، وسيما (٣) مثل الرياء و السمعه و العجب مما له دخل في صحة العباده و فسادها و خرابها، و في غايه الصعوبه دفعها (٤) و علاجها و الخلاص منها، و يحتاج إلى الجهاد الأكبر.

و قال عز و جل قل هل نُبَشِّكُمْ بِالْأَخْسِرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (٥).

و قال أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا (٦).

و قال وَ أَمّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَ نَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمُأْوَى (٧).

[و] قال فَأَمَّا مَنْ طَغَى وَ آتَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمُأْوَى (٨).

١- لاحظ! الذاريات (٥١): ٥٦، علل الشرائع: ٩ الحديث ١، تفسير القمي: ٢٣١ / ٢، تفسير نور الثقلين: ١٣٢ / ٥.

٢- لم ترد: (من) في ج، د.

٣- لم ترد: (و سيما) في ج.

٤- في ج: (رفعها).

٥- الكهف (١٨): ١٠٣، ١٠٤.

٦- فاطر (٣٥): ٨.

٧- النازعات (٧٩): ٤١ و ٤٠.

٨- النازعات (٧٩): ٣٧ - ٣٩.

و ورد أن الناجي قليل [\(١\)](#)، و «الجنة طيب لا يدخلها إلا الطيب» [\(٢\)](#)، و «الجنة محفوفة بالمكاره» [\(٣\)](#).

وقال عز و جل يوم نقول لجهنم هل امتلأت و تقول هل من مزيد [\(٤\)](#).

إلى غير ذلك مما هو مذكور في كتب الأخلاق، و منها خطب أمير المؤمنين عليه السلام في «نهج البلاغة» و غيره، و في كتاب الإيمان و الكفر في «الكافى»، و غير ذلك، مما لا يحصى [\(٥\)](#)، و هي كثيرة.

و إن لم يثبت، فأصاله العدم تكفى من دون حاجه إلى التمسك بالحرج، مع أن المناسب لما ذكرت صحة عباده الجاهل مطلقا، و أنت متحاش عنه.

و إن أردت أنه في بعض الأحيان يتحقق بواسطه الحرج، مثل أن تاب و ندم و قد كثر عبادته الفاسده على تقدير اشتراط الصحة بالمعরفه.

ففيه: أن جميع التكليفات كذلك، مثلا لو ظهر بعد مديده أن عباداته لو كانت مخالفه للواقع ماذا يصنع؟ بل و لو ترك في المده المديده جميع عباداته ماذا يصنع؟ هل ذلك [\(٦\)](#) يصير سببا للحكم بعدم التكليف أصلا و رأسا؟.

فإن قلت: لما كانت التكاليف ثابتة فلا محicus.

قلت: فلعل ما نحن فيه أيضا كذلك، لما عرفت من دليل الشبوت.

١- لاحظ! غر الحكم و درر الكلم للأمدي: ١٧٤٩ / ٩١، مستدرك الوسائل: ١١٣ / ١٢ الحديث ١٣٦٦٨.

٢- لاحظ! الكافى: ٢٦٩ / ٢ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٥ / ٢٩٩ الحديث ٢٠٥٦٧.

٣- الكافى: ٨٩ / ٢ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ١٥ / ٣٠٩ الحديث ٢٠٦٠٠.

٤- سورة ق (٥٠): ٣٠.

٥- في ب: (لا يعد).

٦- في ج، ه: (ذاك).

والحاصل، أن تتحقق الحرج أمر على حده، فإذا تحقق أمكن الحكم بعدم الحرج.

فإن قلت: غالب الأوقات لا يتحقق مجتهد يقلد بغير واسطه أو بواسطه.

قلت: حاله حينئذ حال من خالف عبادته للواقع، فما تقول هناك؟ يقول الفقهاء هاهنا.

مع أنّ الغالب عدم موافقه عباده الجاهل للواقع، وأقل ذلك أن يتحقق منه رباء أو سمعه، أو غير ذلك مما هو مبتلى به غالباً، ويصعب الخلاص و يخفى طريقه.

مع أنّ (١) غالب المسائل الفقهية محل الخلاف بين الفقهاء، فيشكل الحكم بالصّحّه عند جميع الفقهاء، والصّحّه عند بعض كيف تكون كافية مع عدمها عند بعض؟! وليس حال هذا حال تقليد بعض الفقهاء، لما فيه من الدليل القطعي، بخلاف ما نحن فيه، فتأمل جدّاً مع أنّ العباده ما وافقت الواقع، بل وافت ظنّ المجتهد، بل وفى الغالب وافت ظنّ بعض المجتهدين دون بعض، بل وظنّ ذلك البعض حين حكمه بإصابته للواقع عنده و بحسب ظنه، و اعتبار مثل هذا شرعاً يحتاج إلى دليل شرعى، وهو منتف، وقياسه على ارتكاب العمل تقليداً للمجتهد قياس مع الفارق بحسب الظاهر، مع أنّ القياس غير حجّه عندنا.

فالعمده، شمول ما دلّ على حجّيه ذلك لما نحن فيه، و هو أول الكلام و عين الدعوى، بل الظاهر أنه ليس كذلك، للإجماع (٢)
هناك و عدمه هنا، لو لم يكن

١- في ب: (على أنّ).

٢- في ألف: (بالإجماع).

الإجماع على عدمه.

و كذا ما دلّ على جواز تقليد المجتهد من النص، مثل قوله عليه السّلام: «فللعواوم أن يقلدوه» [\(١\)](#)، فإنه ظاهر في الأول لا فيما نحن فيه أيضاً. على أنه أيضاً نوع تقليد، مع أنَّ كلامكم و مقتضى دليلكم الصّحّ هو طابت الواقع، وإن لم يقلّ مجتهداً، ولا يحكم بصحّتها أحد أبداً.

فإن قلت: المسلمين في الأعصار والأمسكار كانوا يأخذون عن غير الفقيه أيضاً، مثل الآباء والأمهات والأساتيد والمعلمين، من غير أن يعلموا أنّهم أخذوا ذلك من الفقيه، وما كانوا يلاحظون ذلك مطلقاً.

قلت: لا- شك في [\(٢\)](#) أنَّ المسلمين كانوا صنفين، صنف منهم كانوا متدينين بالدين متعبدين، و صنف منهم كانوا لا يبالون بالدين متسامحين متساهلين، والله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمّة عليهم السلام دائمًا كانوا يحذرون أمثال هؤلاء و ينهون و يهدّدون و يوعدون، وكذلك بعدهم العلماء و الفقهاء و الوعاظون [\(٣\)](#) كانوا يعظونهم و يأمرونهم و ينهونهم [\(٤\)](#).

و مسلم عندكم أيضاً أنّهم كانوا عاصين في ترك المعرفة و التعلم، آثمين بذلك، ولذا عباداتهم لو كانت مخالفه للواقع كانت باطله، و إلا لكان حكم الله الظاهري في شأنهم هو ما ارتكبوا.

فإن قلت: بقاء التكاليف [\(٥\)](#) من ضروريات الدين، و كثيراً ما لا يؤخذ من

١- وسائل الشيعه: ١٣١ / ٢٧ الحديث ٣٣٤٠١، وقد مررت الإشاره إليه آنفاً.

٢- لم ترد: (في) في بـ.

٣- في بـ: (والوعاظ).

٤- في ألف، ج، هـ: (وينهون).

٥- في بـ، دـ، هـ: (التكليف).

مجتهد (١) سينما الحى منه، و الفقهاء لا يجذرون تقليد الميت، مع أنهم كثيراً ما لا يكونون مقصرين في تحصيل الاجتهاد والمجتهد، وعلى تقدير أن يكونوا مقصرين كيف لا- يأتون بعباده أصلاً مع أنها فاسدة؟! قلت: هذا مشترك الورود، إذ كثيراً ما لا يحصل ما اعتبرتم من الظن أصلاً، وكثيراً ما يحصل لكن تكون عبادتهم غير مطابقة للواقع، بل هو الأكثر في العام.

و على تقدير اتفاق تحقق المطابقة من حيث لا يشعرون ولا يعلمون، فمسلم عندكم أنهم عاصون في ترك العلم والمعرفة، من حيث إنه فرضه عيشه على كل مؤمن ومؤمنه، وأن من بلغه التكاليف بلغه أيضاً وجوب معرفتها على حسب ما مرّ، فلو أراد المكلّف أن لا يعصي في تحصيل المعرفة ويفعل العباده بطريق المعرفه كيف كان يصنع؟! وبالجمله، مجرد اتفاق المطابقة في بعض الأفراد لا أثر له فيما ذكرت، بل أثره تخفيف العذاب، أو أنه إذا تاب وندم على (٢) عدم تحصيل المعرفة و يكون عنده مجتهد موجود يحكم بالصحيح، لا يكون عليه قضاء، وغير خفي أن المطابقة للواقع غير معلومه قطعاً، بل المعلوم المطابقة لظن المجتهد.

و معلوم أيضاً، أن المسائل الفقهية قلما تكون وفاقيه عند الفقهاء، ولو كانت مطابقة لظن مجتهد تكون مخالفه لظن مجتهد آخر، فلا يتأتى ذلك إلا أن يكون مجتهد موجود اختار العامي تقليده، و اتفق مطابقتها لظن ذلك الموجود، و مع ذلك يكون الموجود يحكم بصحتها بمجرد اتفاق مطابقتها لمظنوته في الآن.

١- في ألف: (ما لا يوجد مجتهد)، وفي بـ: (ما لا يأخذون من مجتهد).

٢- في ألف: (عن)، وفي هـ: (من).

و يكون ظهور المطابقه الآن، و المجتهد لو كان موجودا لا يحكم بالصحّه، لفقد الدليل على حكمه، و على فرض أنه لو وجد منهم من يحكم فالمحروض عدمه.

و أما كتب المجتهدين الميتين، فكيف يتاتي منه تقليلها و هم يمنعون عن تقليد الميت؟

و على فرض أن يوجد من يجوز تقليد الميت و يكون مجتهدا، فهو أيضا ميت فكيف يمكنه تقليله؟! لأنّه موقوف على صحّه تقليد الميت، و لا دليل على الصحّه، و العمومات المانعه عن العمل بالظنّ و عن التقليل [\(١\)](#) شامله، خرج الحّي بالدليل و بقى الباقي.

مع أنه ادعى إجماع الشيعه على المنع [\(٢\)](#)، و جعل الجواز من شعار العame و من دأبهم، كما كتبناه مشروحا في رسالتنا المكتوبه في منع تقليد الميت.

و على تقدير أن يكون دليلا، فكيف يمكن للعامي الاجتهاد؟ و سيمانا في مثل هذه المسألة، يخالف [\(٣\)](#) فقهاء الشيعه! و لو كان قادرًا على ذلك لكان قادرًا على الحكم بالصحّه، و تصحيح نفس المسألة بطريق أولى.

و لو كان يجوز له تقليد الميت من دون دليل و يكون هذا علما و معرفه للعباده لكان ظنه أول الأمر بصحة العباده علما و معرفه بطريق أولى، فتأمل.

هذا هو النقض.

و أما الحلّ و الجواب الواقعى، هو ما كتبناه في الرساله من وجود الواسطه بين الاجتهاد و التقليل، و هو الاحتياط مهمًا أمكن.

١- لاحظ! بحار الأنوار: ٢/٨١.

٢- لاحظ! معالم الأصول: ٢٤٨، الوافيه في أصول الفقه للفاضل التونسي: ٣٠٠.

٣- في د: (و مخالفه).

فلو لم يمكن، فالعمل بعنوان التخيير بعد بذل الجهد بقدر الوسع في تحصيل الاحتياط. وأن التخيير حينئذ أيضاً احتياط.

فلو لم يوجد الاجتهاد ولا التقليد، ينبغي الاحتياط، و لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا ^(١)، مع أن الاحتياط حسن واحتياط على كل حال، لو علم أنه احتياط.

وَاللَّهُ هُوَ الْعَالَمُ بِأَحْكَامِهِ، وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَلْفاؤهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

رساله فى أصاله طهاره الأشياء

ص: ٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم فائدته: الأصل طهاره الأشياء:

و هو من المسلمات عند المجتهدین و الأخباریین.

ناقش في ذلك صاحب «الذخیره» قائلاً: إنَّ الطهاره حكم شرعاً يتوقف على النص كالنجاسه من دون تفاوت، و ما ورد في الموقن من قولهم عليهم السلام:

«كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ»^(١) موْقُتٌ، فلا-يكون حجّه، و على تقدير التسلیم، لا-دلالة لها، لإمكان إراده أنَّ ما هو ظاهر شرعاً طهارتها مستصحبه حتَّى تعلم أنَّه قدر، مع أنَّ ثبوت هذا الأصل الكلّي بهذا محلَّ تأمل^(٢).

و فيه، أنَّ الموقن حجّه كما حَقَّ في محلِّه، بل هو معترف بحجّيته، مصرَّ في المبالغة فيها^(٣).

١- تهذيب الأحكام: ٢٨٢ / ١، الحديث ٨٣٢، وسائل الشیعه: ٤٦٧ / ٣، الحديث ٤٩٥.

٢- ذخیره المعاد: ١١٦ و ١١٩ و ١٥٩ و ١٧٢.

٣- ذخیره المعاد: ٨٣.

ص: ٥٠

مع أنّها متأيّدة بعمل الأصحاب، فإنّ الظاهر منهم الاتّفاق على هذا الأصل، والأصل الكلى إذا ثبت بدليل كان حجّه شرعيه (١).

مع أنّ النجاسه الشرعيه لا معنى لها سوى وجوب الاجتناب عن الصلاه معها، والأكل والشرب بمقابلاتها رطبا، فضلا عن أكل نفسها وشربها، وكذا وجوب الإزاله عن المسجد وأمثاله. وغير ذلك من أحكامها.

و لا شكّ في أنّ الأصل عدم الوجوب، لانه تكليف، والأصل براءه الذمه.

والطهاره الشرعيه في مقابل النجاسه، فمعناها عدم تعلق تكليف بالاجتناب شرعا.

فإن قلت:

أصل البراءه حجّه فيما إذا لم يتحقق التكليف به من جهة أخرى، مثلاً إذا انحصر الماء في الماء الذي يحكم بطهارته من جهة الأصل يلزم على المكلف الطهاره به لأجل الصلاه.

ولو لم يكن طاهرا لم يجب الطهاره للصلاه (٢) أو الطهاره فقط على القول بوجوبها لنفسها، أو إذا نذر بفعلها مثلاً.

فلو لم يكن طاهرا لم يجب الطهاره، و مجرد وجود مقتضى الوجوب لا يكفي في التكليف ما لم يكن الماء طاهرا، فإذا طهر وجب، وإنما فلا وجوب البته.

فأصل الطهاره إن كان عباره عن أصاله عدم التكليف، يكون مقتضاه عدم ماهيه التكليف و طبيعته، و نفي جميع أفراده، لا خصوص وجوب الاجتناب عنه، فكيف يقتضي أصل البراءه وجوب الطهاره؟!

١- في النسخ: والأصل الكلى ثبت بدليل إذا كان حجّه شرعيه)، والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

٢- في الأصل: (لم يجب الطهاره و الصلاه)، والظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

ص: ٥١

قلت:

مقتضى الطهاره. هو وجوب الوضوء أو الغسل بما هو ماء حقيقه.

خرج عنه ما علم نجاسته شرعا، و يبقى المشكوك فيه داخلا في العموم، إذ القدر الذي ثبت المنع عن الطهاره به شرعا هو ما ثبت نجاسته، لا ما احتمل، فليس وجوب الطهاره به من جهة أصاله الطهاره.

سلمنا، لكن في هذه الصوره النادره لا- يتمسّك بأصل البراءه، بل بالموثقه المنجبره بما ذكر، المتأيده بقوله تعالى خلق لكم ما في الأرض [\(١\)](#) و أمثاله.

أما في غيرها، فيتمسّك بها و بالأصل جميعا.

مع أنها المتعارفه الشائعه- و المدار في غالب الأحكام على الصور المتعارفه، لا الفروض النادره- فيصح أن يصير الأصل أيضا مستندا.

مع أن الأدله الفقهيه ربما يكون بعضها غير واف بجميع المطلوب، بل لا بد من ثبوت الحكم بالأدله كيف كان.

تمّت الرساله.

١- البقره (٢): ٢٩

ص: ٥٣

رساله فى حكم العصير التمرى والزبىى

اشاره

ص: ٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلته الطاهرين.

فيقول الأقل الأذل، محمد باقر بن محمد أكمل:

فهذه مسألة في حكم عصير التمرى والزبيى.

[المدخل]

قال مولانا أحمد الأردبلي قدس سره: فيما خلاف (١)، المشهور الحل .. وقيل بالتحرير، ويظهر أيضا القول بالنجاسة من «الذكرى» (٢). انتهى (٣).

ونقل القول بأنه يحذّ شاربهما حذ شرب الخمر في «المفاتيح» (٤)، فلا حظه ولا حظ غيره أيضا، فما ادعاه بعض من الإجماع في التمرى (٥) ظاهر الفساد.

وأما الشهرة، فلعلها تحققت بعد زمان الشهيد رحمه الله، لأنّه قال في

١- كذا، وفي المصدر: (فيهما مع الغليان خلاف).

٢- ذكرى الشيعه: ١٣.

٣- مجمع الفائده و البرهان: ١١ / ٢٠٢ - ٢٠٣.

٤- مفاتيح الشرائع: ٢ / ٨٧.

٥- لاحظ! الحدائق الناضره: ٥ / ١٢٥.

«الدروس»: (أَمَا عَصِيرَ التَّمْرَ، فَقَدْ أَحْلَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ) [\(١\)](#)، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ الشَّهْرِ، بَلْ وَعَلَى قَلْهُ الْقَاتِلِ، وَظَاهِرٌ فِي اسْتِضْعافِهِ أَيْضًا.

معَ أَنَّ الْحَلِيلَ مَقْتَضِيُّ الْأَصْلِ وَالْعُوَمَاتِ كِتَابًا وَسَنَةً وَإِجْمَاعًا، فَلَا نَحْتَاجُ إِلَى التَّعَرُّضِ، فَكَيْفَ يَتَعَرَّضُ؟ سَيِّما وَأَنْ يَتَعَرَّضُ بِالنَّحْوِ الَّذِي ذُكِرَ، وَيُشَيرُ إِلَى الظَّهُورِ وَالْإِشْعَارِ أَنَّهُ أَتَى فِي مَقْبَلِ هَذَا الْقَوْلِ بِمُوْتَقَهِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ [\(٢\)](#) مِنْ دُونِ إِشَارَةِ مِنْهُ إِلَى تَأْمُلِ أَصْلِهِ لَا فِي سِنْدِهَا وَلَا فِي دَلَالِهَا.

وَأَمَا الزَّبِيبِيُّ، فَإِنَّهُ رَحْمَهُ اللَّهُ حَكْمُ بِالْحَلِيلِ مَا طَبَخَ دُونَ مَا غَلَّ وَنَشَّ، وَأَشَارَ إِلَى الْخَلَفِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِيِّ، وَلَمْ يَسْتَظِهِرْ بِالشَّهْرِ فِيهِ مَعْ تَمْسِكِهِ بِمَثَلِ ذَهَابِ الْمُلَائِكَةِ بِالشَّمْسِ غَالِبًا، مَعَ أَنَّ الشَّهْرَ عَنْهُ حَجَّهُ، فَتَأْمُلُ.

وَمَا قَلَ مِنْ أَنَّ غَايَهُ مَا يَسْتَفَادُ مِنْ «الدُّرُوسِ» أَنَّ الشَّهِيدَ مُتَوَقَّفٌ فِيهِ [\(٣\)](#)، فِيهِ مَا فِيهِ.

وَأَمَّا [ال] فَقَهَاءُ الَّذِينَ روَوْا مَا دَلَّ بِظَاهِرِهِ عَلَى الْحَرْمَهِ مَمَّا سِيَجِيَ، وَالظَّاهِرُ اعْتَمَادُهُمْ عَلَيْهِ وَعَلَى ظَاهِرِهِ حَتَّى أَنَّ الْكَلِينِيَّ [\(٤\)](#) رَحْمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي بَابِ صَفَهِ شَرَابِ الْحَالَلِ)، وَأَتَى بِمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَلِيلَ بِذَهَابِ الْمُلَائِكَةِ، وَأَتَى فِي أَبْوَابِ أَخْرَى مَا سَتَرَتْ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَمَّا سَنَشِيرَ.

وَالْبَنَاءُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا مَعْتَمِدِينَ عَلَى التَّأْوِيلَاتِ عَامِلِينَ بِمَا يَخَالِفُ الظَّاهِرِ الْمُتَبَادِرِ وَإِنْ لَمْ يَشِيرُوا إِلَى تَأْوِيلِ أَصْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَّ الْمَرَادَ الْغَيْرَ الظَّاهِرِ مَا ذَاءَ، فِيهِ مَا فِيهِ.

١- الدُّرُوسُ الشَّرِيعِيَّهُ: ١٧ / ٣.

٢- الكافِي: ٤٢٦ / ٦ الْحَدِيثُ، وَسَائلُ الشِّيعَهُ: ٢٩١ / ٢٥ الْحَدِيثُ ٣١٩٣٣.

٣- لاحظ! الْحَدَائِقُ النَّاضِرَهُ: ٥ / ١٤٣.

٤- الكافِي: ٤٢٤ - ٤٢٥ / ٦.

مضافاً إلى ما أشرنا ممّا ظهر منهم من أنّ المراد هو الظاهر، مع أنّ التوجيه في الحقيقة تخريب و إبطال أنّ البناء على العمل بالمعارض، فتدبر.

و الصدوق في أول «الفقيه» قال عند ذكر الوضوء بماء التمر: (و النبيذ الذي يتوضأ به وأحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة و يشرب بالعشى).^(١)

و هذا في غاية الظهور في إفتائه بحرمه ما زاد مكثه، لا أنّ الحرمه مختصّ بالمسكر على حسب ما اعتقد المحلّون.

و ما ذكره الصدوق هو الظاهر من الكليني^(٢)، و ورد في كثير من الأخبار^(٣)، و رواه العائم أيضا^(٤)، و الشیخ نقل بعض تلك الأخبار ساکتا عن التوجيه^(٥)، و الشهید في «الدروس» بعد ما حكم بحرمه الفقّاع قال: (في روایه شاذّه، حلّ ما لم يغل^(٦)، و هي محمولة على التفهيم، أو على ما لم يسمّ فقايعاً، كماء الزبيب قبل غليانه، ففي روایه صفوان: حلّ الزبيب إذا ينقع غدوة و يشرب بالعشى، أو ينقع بالعشى و يشرب غدوة^(٧))^(٨) انتهى، فتدبر جدّاً.

و المحقق في «الشرع» قال: (و التمر إذا غلى و لم يبلغ حد الإسکار، ففي تحريمته تردد، و الأشبه بقاوه على التحليل. و كذا البحث في الزبيب)^(٩)، و كذا قال

١- من لا يحضر الفقيه: ١١/١.

٢- لاحظ! الكافي: ٤١٥/٦ باب النبيذ.

٣- لاحظ! الكافي: ٤٠٩/٦ الحديث ٤١٥/٧ الحديثين ١ و ٢.

٤- لاحظ! سنن النسائي: ٣٣٢/٨ - ٣٣٦.

٥- تهذيب الأحكام: ١٢٠/٩ الأحاديث ٥١٦ و ٥١٧ و ٥١٨ و ٥٢٢ و ٥٢٩ و ٥٢٣ و ٥٣١.

٦- لاحظ! تهذيب الأحكام: ١٢٦/٩ الحديث ٥٤٦، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٨١ الحديث ٣٢١٨١.

٧- لاحظ! الكافي: ٤٠٨/٦ الحديث ٧، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٣٧ الحديث ٣٢٠٦٤.

٨- الدروس الشرعية: ١٦/٣.

٩- شرائع الإسلام: ١٦٩/٤.

ص: ٥٨

العلامة في «القواعد» (١).

و بالجملة، الفاضلان (٢) هما الأصل في دعوى الشهرة، وأنت ترى أنّهما رجحا الحليه بعد تردد و اضطراب، ولم يتفق اتفاقهما معاً في التردد في الموضع الذي لا يوجد قائل، أو وجد نادر، أو لم يكن دلالة حديث، بل و ربّما يكون دلالة حديث لكن السند ليس بصحيح.

و جعل فخر المحققين منشأ التردد في التمرى دخوله في عموم ما دلّ على حرمه النبيذ والعصير، ومنع ذلك منضما إلى الأصل، و الظاهر تساوى الاحتمالين، حيث جعل منشأ الترجيح لزوم الحرج، وفي الرّيبي اتحاد الحقيقة مع العنبر فيكون عصيراً، وأصلى الإباحة والاستصحاب، والحرج، و عدم الإسکار، و عدم ما هو معلوم الثبوت (٣)، و الظاهر أنّ منشأ ترجيحه داخل فيما ذكره.

و بالجملة، بالتأمّيل فيما ذكره هؤلاء الرؤساء الأعلام يظهر أنّ كون العصير حقيقه في خصوص العنب دون غيره عند الفقهاء، كما يدعى به بعض الفضلاء (٤)، وسيجيء تتمّه الكلام في الدليل السادس، وكذا ما يدعى به من انحصر النبيذ في المسكر (٥)، بل و كيف يدعى اشتهر الحليه عندهم إلّا بأن يكون مرادهم الشهرة (٦) عند المتأخرین وإن كان بترجح ما، وأنّ مراده من المتأخرین الفاضلان وبعض منتبعهما، إلّا فلا شكّ في أنّ الفقهاء متّفقون على الإفتاء بحرمه العصير والنبيذ، بحيث لا يخفى على من له أدنى فهم.

١- قواعد الأحكام: ٢٦٣ / ٢

٢- أى: المحقق و العلّامة، لا حظ الهاشمين السابقين!

٣- لاحظ! إيضاح الفوائد: ٥١٢ / ٤

٤- لا حظ! مجمع الفائده و البرهان: ٢٠٣ - ٢٠٤ / ١١

٥- لاحظ! مجمع الفائده و البرهان: ٢٠٤ / ١١

٦- كذا، و الظاهر أنّ الصواب: (إلّا بأن يكون مراده الشهرة).

فمن تقدّم على الفاضلين إما يظهر منه حرمه الزبيبي والتمرى أيضاً على سبيل الخصوص والتعيين، كما عرفت. وأما من لم يظهر منه التعرّض لهما بعنوان الخصوص أصلاً، فيتحمل أن يكون هو أيضاً قائل بحرمتهم، لما عرفت، بل ربّما يظهر أنه قائل كذلك، بمالحظه أنه لم يتعرّض لتوجيه الأخبار الكثيرة الظاهره على حسب ما سترعرف، وأنه بعيد غايه البعد أنه يرد الجميع ويطرحه، سيّما من دون تعرّض وإظهار، سيّما في مقام درس الأحاديث ونقلها للغير في مقام الإجازه أو غيرها.

مع أنَّ العلّامه في جواب مسائل سادات آل زهره أو غيرهم أو في مقام إجازتهم صرّح بحرمه العصير الزبيبي وعدم حرمه المطبوخ منه مع غيره [\(١\)](#)، على ما هو بيالي.

وأما الشهيد، فقد عرفت حاله، بل وظهور كلامه في أنَّ المشهور ليس كما توهمه البعض.

وأيضاً، المحقق المدقق البحرياني ممّن يقول بحرمتها [\(٢\)](#)، وكذا صاحب «المفاتيح» [\(٣\)](#)، وكذا بعض علمائنا المتأخّرين [\(٤\)](#).

مع أنَّه على تقدير تسلیم الشهير لا عبره بها، لما ظهر من خطأ كلَّ واحد منهم في مقام استدلالهم واستنادهم، بحيث لا يخفى على من له أدنى فهم.

وسيظهر لك في الجمله، أنَّ المحرّمين مع وجود الأخبار الكثيرة المعترّه

١- أجوبه المسائل المهنّائية: ١٠٤ المسألة ١٧٤.

٢- لاحظ! الحدائق الناصره: ٥/١٥٩ - ١٦٠.

٣- مفاتيح الشرائع: ٢/٢٢١. ولكتّه في موضع آخر قال: (وفي التمرى قولان، وكذا الزبيبي، والأصح عدم التحرّيم فيهما): مفاتيح الشرائع: ٢/٧٨.

٤- لاحظ! بدايه الهدایه: ٢/٣٧١، الحدائق الناصره: ٥/١٤١.

السند الظاهر الدلاله، ونهايه وضوح وأنهم استندوا إلى هذه الأخبار في حكمهم بالحرير بحيث لا يبقى شبهه، وأنهم ما استندوا إلى قياس أصلا كما ينادي إلى ذلك كتبهم، يقول هؤلاء المتأخرون: إنّه لا دليل لهم سوى قياس باطل (١)، وإنّ الأصل والعمومات تقتضي الحليه من دون شائبه معارض أصلاً سوى القياس الباطل، ولأجل هذا ردّوا عليهم و اختاروا الحليه، فكيف يبقى وثيق بهذه الشهه على تقدير تسليمها؟ مع أنه لم يظهر شهه سوى ما عرفت، بل ولا يمكن ظهورها، لما عرفت، فتأمل!

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الأقوى عندى المرء لوجوه:

الأول: موئقه عمّار عن الصادق عليه السلام أنه «سئل عن الزيب، كيف [يحلّ] طبخه حتى يشرب حلاً؟

فقال: تأخذ ربعا من زبيب - إلى أن قال: - ثم توقّد تحته النار حتى يذهب ثلاثة - إلى أن قال: - فإن أردت (٢) أن تقسمه أثلاثا [لتطبخه] فكله - إلى أن قال: توقّد تحته بنار لينه حتى يذهب ثلاثة» (٣).

و موئقه الأخرى، قال: «وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلاً، قال عليه السلام: تأخذ ربعا من زبيب و تنقيه و تصبّ عليه اثنى عشر رطلاً من ماء، ثم تنقعه ليه، فإذا كان أيام الصيف و خشيت أن ينشّ جعلته في تنور مسجور قليلاً، حتى لا ينشّ، ثم تنزع الماء - إلى أن قال: - ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلاث - إلى أن قال: - ثم أشربه، فإن أحببت أن يطول

١- في النسخ الخطّيه: (لا دليل لهم سواء قياس باطل)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

٢- كذلك، وفي المصدر: (إذا أردت).

٣- الكافي: ٤٢٥ / ٦ الحديث ٢، وسائل الشيعه: ٢٥ / ٢٩٠ الحديث ٣١٩٣١.

مكثه عندك فروقه» [\(١\)](#).

ولَا يخفى أَنْ قُولُه: «أَخْذَ رِبْعًا إِلَى آخِرِهِ»، فِي جواب السُّؤال عَنِ الْمَحَلِّ فِي الطَّبَخِ فِي قَوْهِ قُولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمَحَلِّ هُوَ هَذَا، وَإِلَّا كَانَ يُجِيبُ بِأَنَّهُ كَيْفَ مَا طَبَخْتُ فَهُوَ حَلَالٌ وَلَا يَحْرُمُ إِلَّا السُّكَرُ.

وَقُولُه فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: «وَصَفَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَطْبُوخَ كَيْفَ يَطْبُخُ حَتَّى يَصِيرَ حَلَالًا» شَاهِدٌ وَاضْعَفَ عَلَى أَنَّهُ فَهُمْ أَنَّ الطَّبَخَ مَحَلِّ، وَفَهُمْ الرَّاوِي حَجَّهُ، بَلْ هُوَ الْحَجَّهُ بِالْقِيَاسِ إِلَى فَهُمْ غَيْرُهُ.

وَمَعْلُومٌ بِالْإِجْمَاعِ وَتَتَبعُ الْأَخْبَارُ أَنَّ الْمَحَلِّ إِنْ كَانَ فَهُوَ مَنْحُسِرٌ فِي ذَهَابِ الْثَّلَاثَيْنِ، مِنْ غَيْرِ مَدْخَلِيهِ مَا ذُكِرَ فِيهِمَا لِلْحَرَمَهِ سُوِيِ الطَّبَخِ وَالنَّشِيشِ إِنْ كَانَ.

وَظَاهِرُ الرَّوَايَتَيْنِ تَوْقِفُ الْحَلِّيَّهُ فِي الطَّبَخِ عَلَى ذَهَابِ الْثَّلَاثَيْنِ مَطْلُقاً سَوَاءً طَالَ مَكَثُهُ أَمْ لَا، أَيْ أَرِيدُ إِبْقَاوَهَا فِي تِلْكَ الْمَدَهِ أَمْ لَا، وَأَنَّهُ الْمَحَلِّ لِلطَّبَخِ، لَا—أَنَّهُ كَيْفَ مَا طَبَخْتُ هُوَ حَلَالٌ إِلَّا أَنَّ اعْتَبَارَ ذَهَابِهِمَا لِأَجْلِ أَنَّهُ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ يَعْرُضُهُ السُّكَرُ عَنْدَ طَولِ مَكَثِهِ، كَمَا أَجَابَ عَنِ الرَّوَايَتَيْنِ الْمَحَلَّلُونَ بَعْدَ الطَّعْنِ فِي السِّنْدِ، وَالْمُوْتَقِّ حَجَّهُ عَنْدِي، كَمَا حَقَّقْنَا فِي تَعْلِيقَتِنَا عَلَى رَجَالِ الْمِيرَزا رَحْمَهُ اللَّهُ [\(٢\)](#).

وَالْجَوابُ الْآخَرُ فِي غَايِهِ الْبَعْدِ، وَالظَّاهِرُ حَجَّهُ كَمَا قَرَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَمَمَّا يَبْعُدُ الْجَوابُ، أَنَّ السُّكَرَ أَمْرٌ عَادِيٌّ وَكَذَا الْمَعَالِجَهُ، لِلْمَنْعِ عَنِ عَرْوَضِهِ، كَالْمَعَالِجَهُ لِرَفْعَهُ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْورِ الْعَادِيَّهِ، فَيَبْعُدُ كُونُ سُؤَالِ الرَّاوِي عَنِ الشَّارِعِ—صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ—عَنْ مِثْلِهِ.

وَأَيْضًا، يَبْعُدُ كُونُ ذَهَابِ الْثَّلَاثَيْنِ، وَهَذَا الْقَدْرُ الْخَاصُّ مِنْ دُونِ زِيَادَهِ أَوْ

١- الكافي: ٤٢٤ / ٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٥ / ٢٨٩ الحديث ٣١٩٣٠.

٢- تعليقات على منهج المقال: ٢٤٣.

نقيشه يكون سبباً لعدم عروض السكر عاده بالمرء، ويكون هو المعيار، مع عدم معرفه أحد من الماهرين في الفن حتى صار ذلك من خصائص الشارع.

على أنه ورد في الأخبار أنه بعد ذهاب الثلاثين أيضاً ربما يسكت، وأنّ بعد ذهابهما لا بأس بالشرب ما لم يتغير، وسيجيء الكلام.

على أنّ قوله عليه السلام: «و إن أحببت أن يطول مكثه عندك فرّوّقه» شاهد واضح على أنّ السؤال والجواب لم يردا لصوره طول المكث خاصّه، بل لم يمكن النظر فيما إلى حكمه طول المكث أصلاً.

و أيضاً، قوله: «و خشيت أن ينشّ ظاهر في أنّ الخشيه في المقام من حدوث مفسد شرعى.

ويتبه عليه، الأخبار المستفيضة في أنّ ما ينبد بالغداه و يشرب بالعشى، و ذكرنا أنّ الشهيد رحمه الله أرجعها إلى النشيش و الغليان، و له شواهد سترى.

و أيضاً، التفرقة بين ذهاب الثلاثين للعنبي و نبيذ التمرى و الزبيبي خلاف الإنصاف، إذ بعد ملاحظة الأخبار و تتبعها ترجح في النظر أنّ الكلّ من باب واحد، ولذا فهم.

[ف] كذلك فهم الكليني رحمه الله، كما لا يخفى مما عنون بابه (١).

و فهم الشهيد رحمه الله (٢)، و الفاضل الأردبيلي رحمه الله، حيث اعترف بالدلالة، لكن قال: ليست صريحة (٣).

و غير هؤلاء لا ينساق - و هو حال عن شوائب الشبهات - إلى ذلك.

والدلالة لا يجب أن تكون صريحة، بل يكفى الظهور إجماعاً من الفقهاء،

١- الكافي: ٤٢٤ / ٦.

٢- الدروس الشرعية: ١٧ / ٣.

٣- لاحظ! مجمع الفائد و البرهان: ٢٠٤ / ١١، حيث قال رحمه الله: (و لا موثق صريح في التحرير).

و قامت الأدلة على أنه لو كان الأمر على ما قلتم لكان العنبى أولى بالأمر بإذاب الثلاشين، ثالثاً يقربه السكر، مع أننا لم نجد فيه قط إلا أنه لو غلا حرم حتى يذهب الثلان.

و مما يؤيد، روايه صريحه في ذلك، و سندكراها، إذ على تقدير عدم كونها حججه لا شك في حصول ظن منها، بل و ظن قوى كما سترى، و الظن يكفي للقريته، إذ قرائن الأخبار - غالباً - أمور ظنّيه ليس على اعتبارها بالخصوص إجماع أو كتاب أو سنته، بل يكفي كونها ظننا للمجتهد.

مع أن تلك القرائن غالباً صارفة عن الحقيقة والظاهر، و هذه مقويه لما هو الظاهر، سيما مع تأييد ذلك الظاهر بمؤيدات كثيره، منها ما عرفت، و منها ما مستعرف.

مع أن قرائن الأخبار كثيراً ما تكون أضعف مما ذكر.

و يؤيده أيضاً، روايه الهاشمي «قال: شكوت إلى الصادق عليه السلام فراقه تصيني .. فقال: لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن - إلى أن قال: ثم طبخته طبخاً رفينا حتى يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة» (١). الحديث.

قوله: «نشر به نحن» مع قوله: «حتى يذهب ثلاثة» فيه إشعار إلى استثناء هذا النبيذ من النبيذ الحرام، و أن المخرج له هو حكايه ذهاب الثلاشين، المعهود من الأخبار أنه محلل للغالى.

و قول الرواى - في آخر الروايه -: «هو شراب طيب لا يتغير [إذا بقي] إن شاء الله» - مع أنه من كلام الرواى - ليس فيه ما ينافي ذلك الإشعار، بل يؤكده، لأن قوله: «طيب» معناه أنه ليس بخبيث، و قوله: «لا يتغير» يعني لا يصير

١- الكافى: ٤٢٦ الحديث ٣، وسائل الشيعه: ٢٥٠ / ٢٩٠ الحديث ٣١٩٣٢.

خبيثاً، [و قوله:] «إذا [بقي] إن شاء الله» يعني الرجاء من الله أن يكون لا يتغير.

فيكون الثاني إشاره إلى السكر الحادث بالمكث الطويل، على حسب ما أشرنا إليه في [الـ] شراب [الحلال].

والأول إشاره إلى [الـ] حرمه الحادث بالغليان، لأنّ قوله عليه السلام: «هو شراب. إلى آخره» يتعلق بحکایه ذهاب الثلاثين و متفرع عليها كما لا- يخفى، و مسلم عند المحبب أيضاً، لكنه يجعل معنى قوله: «و هو طيب» أنه لا يتغير بالمكث، وفيه ما فيه، إذ معناه أنه الآن أيضاً طيب، يعني قبل البقاء.

ويؤيده أيضاً، روایه علی بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «عن الزبيب، هل يصلح أن يطبخ .. حتى يذهب ثلاثة و يبقى منه، ثم يرفع فيشرب [منه] السنـه؟ قال: لا بأس» [\(١\)](#).

و التقريب ما تقدم، مضافاً إلى أنه روى علی بن جعفر عن أخيه، في الصحيح أنّ الأشربه قبل ذهاب الثلاثين يصير حراماً [\(٢\)](#)، من غير مدخله شراب السنـه، كما سيجيء.

و اعترضوا على هذه الأحاديث اعترافات بعضها في غايه الركاكة، وبعضها يظهر الجواب عنه مما ذكرنا، مع أنّ مرادنا منها التأييد لا الاستدلال، ولا شكّ في حصول التأييد.

الثاني: موثقة عمار عن الصادق عليه السلام: «في النضوح المعتق، كيف يصنع به حتى [يحل]

١- الكافي: ٤٢١ / ٦ الحديث ١٠، تهذيب الأحكام: ١٢١ / ٩ الحديث ٥٢٢، وسائل الشيعة: ٢٩٥ / ٢٥ الحديث ٣١٩٤٥.

٢- وسائل الشيعة: ٢٩٤ / ٢٥ الحديث ٣١٩٤٣، وسيأتي- قريباً- الإشاره إلى دلالته.

يحلّ؟ قال: خذ ماء الزبيب فأغله حتى يذهب ثلاثة» [\(١\)](#)، وبهذه الرواية استدلّ في «الدروس» [\(٢\)](#).

و موقفه أخرى عنه عليه السلام في النصوح «قال: يطبح التمر حتى يذهب ثلاثة ويبقى منه، ثم يمتشطن» [\(٣\)](#)، في «القاموس»: (المعتقه كمعظمها: عطر) [\(٤\)](#)، والتقرير يظهر مما تقدم.

وكذا الجواب عن الاعتراضات عليها، كما لا يخفى على الفطن، وسيجيء زيادة التحقيق في المقام، فانتظر.

و مما يؤيد هنا، ما ذكر ابن الأثير في «نهايته»: (وفي حديث النبي: «إذا نش فلا تشرب»، أى إذا غلا) [\(٥\)](#).

و أهل السنة كما أنهم ليسوا متهمين في سائر رواياتهم التي تكون حجّه على أنفسهم و مناسبة لمذهب الشيعة، ولذا مشايخنا - رضوان الله عليهم - اعتبروا بها و ضبطوها و نقلوها في كتبهم في مقام التأييد، بل وفي مقام الاستدلال أيضاً، كذا ليسوا متهمين في نقل روايه مثل هذا عن الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، لأنهم لا يقولون بالحرمة في غير صوره السكر، بل هذا من خصائص الشيعة، فالرواية موافقة لهم، ولرواياتهم عن أنتمهم عليهم السلام.

و كفى في قوه هذه الرواية أن يكون المنكر رواها، و ورد عنهم عليهم السلام: أن ما

١- تهذيب الأحكام: ١١٦ / ٩ الحديث ٥٠٢، وسائل الشيعة: ٣٧٣ / ٢٥ الحديث ٣٢١٦٠، وفيه: (خذ ماء، فأغله حتى يذهب ثلاثة ماء التمر).

٢- الدروس الشرعية: ١٧ / ٣.

٣- تهذيب الأحكام: ١٢٣ / ٩ الحديث ٥٣١، وسائل الشيعة: ٣٧٩ / ٢٥ الحديث ٣٢١٧٤.

٤- القاموس المحيط: ٢٧٠ / ٣.

٥- النهاية في غريب الحديث والأثر: ٥٦ / ٥.

خالف القوم حق (١)، وورد أيضاً في الرواية المشكوك فيها: إن وجدتم من السنّة ما يشبهها [فهي] حق (٢)، فتأمّل.

و بالجملة، يحصل منها الظنّ، فيصلح أن تكون مؤيّدة، بل قرينه على الدلاله كما أشرنا، وسيجيء مؤيّدات أخرى.

الثالث: صحيحه على بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «الرجل يصلى إلى القبلة ولا يوثق به

الثالث: صحيحه على بن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «الرجل يصلى إلى القبلة ولا يوثق به (٣)

أتى بشراب زعم (٤) أنه على الثالث .. قال عليه السلام: لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً (٥).

و موثّقه عمّار عن الصادق عليه السلام: «أنه سُئل عن الرجل يأتى بالشراب فيقول: [هذا] مطبوخ على الثالث، قال: إن كان مسلماً عارفاً (٦) مأموناً، فلا بأس أن يشرب» (٧).

و صحيحه ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام: «إذا شرب الرجل النبيذ الخمور، فلا تجوز شهادته في شيء من الأشياء» (٨).

والتقريب، أن لفظه الشراب ليست حقيقة في العصير العندي، لا لغه ولا في

١- لاحظ! وسائل الشيعة: ١١٦/٢٧ الحديث ٣٣٣٥٦.

٢- لاحظ! وسائل الشيعة: ١٢٣/٢٧ الحديث ٣٣٣٨١.

٣- كذا، وفي المصدر: (لا يوثق به).

٤- كذا، وفي المصدر: (يزعم).

٥- كذا، وفي المصدر: (لا يوثق به).

٦- كذا، وفي المصدر: (ورعا).

٧- تهذيب الأحكام: ١١٦/٩، وسائل الشيعة: ٥٠٢، وسائل الشيعة: ٣١٩٤٢، الحديث ٢٩٤/٢٥.

٨- الكافي: ٤٢١/٦ الحديث ٨، تهذيب الأحكام: ١٢٢/٩، وسائل الشيعة: ٢٩٤/٢٥، الحديث ٣١٩٤١.

كلام الفقهاء، ولا يظهر من الأخبار، بل الظاهر من الفقهاء و أهل اللغة و الأخبار التعليمي، يعبر عن الأنبياء بالأشربه، و الكليني رحمة الله حيث قال: باب صفة الشراب الحلال و أتى في الباب بأحاديث، و لم يأت بالعصير أصلاً^(١).

و ربما يشير هذا إلى عدم معهوديه إطلاق الشراب على العصير، بل لو كان إطلاق فبالقييد.

ويظهر هذا من الأخبار أيضاً:

منها: روایه مولی جریر بن یزید^(٢) قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: إنى أصنع الأشربه من العسل و غيره فإنهم يكثرون صنعتها. قال: اصنعها و ادفع إليهم^(٣)، وهی حلال قبل أن تسکر»^(٤)، وبهذا الخبر استدل بعض المحللين، وسيجيء الكلام فيه.

و مما يشهد على ذلك، صحيحه ابن أبي يعفور المذكوره، حيث أتى بلفظ الشيء المبهم المتوجّل في الإبهام نكره في سياق النفي، و «الأشربه» الجمع المحلّي باللام، مع أن الشهاده في نوع واحد نوع واحد من الشهاده، لا تفاوت ولا مبالغه أيضاً، فتدبر.

و مما يؤيّد أيضاً، أنّ على بن جعفر عليه السلام ظهر من روایته السابقة اعتقاده احتياج ماء الزبيب المطبوخ إلى ذهاب الثلاثين، و المعصوم عليه السلام قرره عليه، و في هذه أتى بلفظ الشراب نكره مبهمه، و عمار هو الذي روى الروايات الأربع في

١- الكافي: ٤٢٤ / ٦

٢- في تهذيب الأحكام: (مولى حرّ بن یزید)، و في وسائل الشیعه: (جریر بن یزید قال: سألت أبا الحسن عليه السلام).

٣- كذا، و في المصدر: (و أدفعها إليهم).

٤- تهذيب الأحكام: ٩ / ١٢٧ الحديث ٥٤٨، وسائل الشیعه: ٢٥ / ٣٨١ الحديث ٣٢١٧٩.

الزيبي و التمرى [\(١\)](#)، و يظهر اعتقاده الاحتياج إلى ذهاب الثلاثين.

وقوله فى صحيحه بن أبي يعفور: لم يجز شهادته فى شىء من الأشربه، غير خفى أنّ المراد الشهاده بالنسبة إلى ذهاب الثلاثين بالغليان، كما ظهر من الروايتين المتقدمتين عليها و غيرها من الأخبار الكثيرة، و فهمه الفقهاء، لأنّ أخبار الأئمه عليهم السلام يصير بعضها قرينه على بعض، و كذا فهم الفقهاء، بل لا يبقى تأثر للمتبوع المتأمل.

و إرجاع الشهاده إلى نفي السكر- مع أنه يحكم المتبوع البصير بفساده- أمر غريب، غير مأнос بالنسبة إلى الأخبار، و لم نر فى شىء منها إشاره و لا إشعار، بل لم يعهد ذلك من المسلمين فى الأعصار و الأمصار، لأنّ من هو من أهل الخبره به لا يوثق به و لم يعتمد عليه، و من يوثق به ليس من أهل الخبره به و الاطلاع، مع أنه شهاده على النفي، سيمانا نفي ما هو خفى الصدور و لو عرض الواقع [\(٢\)](#) يهلك الشارب و إن لم يكن له علم به و شعور، و اطلاع عليه و عثور، كالسم المهلك بسرعته، المختلف بساعته.

ففى مثل هذا لا يكتفى بالشهاده إليه، سيمانا كونها ظبيه، مع أنه لا عموم فى حجّيه الشهاده، مع أنه لا يعتبر الشهاده و القول شرعاً إلا إذا ادعى الشاهد اليقين، و هو فى المقام منتف يقينا، لأنّه مقام حصول الريبه و الاضطراب فى حصول السكر على ما مستعرف.

و على فرض حصول اليقين، فإنه إنما يحصل لأهل الخبره فى معرفه السكر دون غيرهم، كما لا يخفى، و لا شكّ فى أنّ أهل الخبره فيها لا عبره بقوله شرعاً،

١- وسائل الشيعه: ٢٨٩ / ٢٥ الحديثان ٣١٩٣٠ و ٣١٩٣١ و ٣٧٣ و ٣٧٩ الحديث ٣٢١٦٠ و ٣٢١٧٤ .

٢- في ألف: (عرض الواقع)، وفي ب: (لو و لعرض الواقع)، ولكننا قدّرنا العباره كما في المتن.

مع أنّ الحاصل من قول أهل الخبرة ليس أزيد من المظنه، فكيف إذا لم يكن من أهل الخبرة؟ فإنّه لم يحصل من قوله المظنه أيضاً، إذ بمجرد ترك شرب النبيذ المخمور كيف يصير من أهل الخبرة في السكر حتى يحصل من قوله مظنه؟ مع أنّك عرفت عدم كفایه المظنه في المقام، لأنّ شرب المسكر إهلاك الروح والعقل والدين، فكيف يكتفى بمجرد القول الذي لا يحصل منه مظنه أصلاً؟! و لا يخفى فساد ذلك على من له أدنى فهم، سيما مع ملاحظه جميع ما ذكرناه سابقاً، وخصوصاً بعد ملاحظه أنّه في مقام الشهادة ربما عرضه السكر، وربما كان في مزاج غيره يحدث، أو أنّه أكل أو شرب أو فعل ما يمنع عن السكر، أو أنّه ما شرب المقدار الكبير الذي شربه يحدث السكر. إلى غير ذلك.

مضافاً إلى ما سبّحه من أنّه مع احتمال السكر ما جوز الشارع أصلاً ما سبّحه على أنّه صلى الله عليه وآله وسلام ما قيد الأشربه بالمخموريه كما قيد النبيذ بها، فيظهر عدم اعتبارها في مقام الشهادة فيها.

فإن قلت: أي مناسبه بين شرب المسكر وشرب ما لم يذهب ثلاثة، حتى يكون سبباً لعدم قبول الشهادة؟

قلت: كلّ من استحلّ المسكر استحلّ ما لم يذهب ثلاثة جزماً، و كلّ من شربه يشربه بطريق أولى، مع احتمال أن يكون النبيذ المخمور شاملًا لما لم يذهب ثلاثة، وسبّحه نظير هذه في صحيحه عمر بن يزيد [\(١\)](#)، واستدلّ بعض الفضلاء بهذا الخبر على الحلّ، بأنّ مفهوم الشرط يدلّ على أنّه لو لم يشرب المخمور قبلت شهادته فيكون حلالاً [\(٢\)](#).

١- وسائل الشيعه: ٢٩٢ / ٢٥ الحديث ٣١٩٣٧.

٢- مراده بعض الفضلاء: الشيخ أبو الحسن سليمان بن عبد الله البحرياني، ورسالته غير متوفّه لدينا.

وفيه- مضافاً إلى ما عرفت- أنَّ مجرد الشرب لا يقتضي الفسق، لجواز عروض الشبهة، ألا ترى أنَّ أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام جمع منهم كانوا يشربون النبيذ المسكر، مع جلالتهم وعداله بعضهم لقرب عهدهم إلى زمان الصادق عليه السلام ظهر عليهم حرمته (١)، ككثير من الأحكام التي كانت خفية عليهم إلى ذلك الزمان.

ويشهد على ما قلناه، ما ورد في بعض الأخبار من أنَّه لا يقبل شهادة من يشرب النبيذ في الأشربة وإن كان يصف ما يقولون (٢)، يعني وإن كان من الشيعة فتأمل، جداً.

مع أنَّ المناسب على هذا أن يقول: لا- تقبل شهادته أصلاً، لا في خصوص شيء من الأشربة، مع أنَّ غير الخمر من المسكرات لا تفاوت بينها أصلاً، ولا خفاء في ذلك قطعاً، فلا وجه لعراض إن شرب النبيذ.

الرابع: رواية زيد النرسى، عن الصادق عليه السلام: «فِي الرَّبِيبِ يَدْقُ وَ يَلْقَى فِي الْقَدْرِ وَ يَصْبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ

، قال: حرام حتى يذهب ثلاثة، قلت: الرَّبِيبُ كَمَا هُوَ يَلْقَى فِي الْقَدْرِ، إِذَا أَدْتَ الْحَلَاوَةَ إِلَى الْمَاءِ فَقَدْ فَسَدَ، كَلَّمَا غَلَّا بِنَفْسِهِ أَوْ بِالنَّارِ فَقَدْ حَرَمَ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ثَلَاثَهُ» (٣).

١- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٥ / ٣٣٧ الحديث ٣٤١ و ٣٤٦ الحديث ٣٢٠٧٥ و ٣٤٧ الحديث ٣٢٠٩١.

٢- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٥ / ٢٩٤ الحديث ٣١٩٤١، وفيه: (و إن كان يصف ما تصفون).

٣- نقل هذا الحديث- بهذا النص- عن زيد النرسى و زيد الززاد فى: جواهر الكلام: ٦٤ / ٥٠٦ الحديث ٨، أمّا فى: بحار الأنوار: ٦٣ / ٥٠٦ الحديث ٣٤ / ٦، فأى فى: نقل مستدرك الوسائل: ١٧ / ٣٨ الحديث ٢٠٦٧٦، فمن الحديث هكذا: «سُئلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّبِيبِ يَدْقُ وَ يَلْقَى فِي الْقَدْرِ، ثُمَّ يَصْبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَطْبَخُ وَ يَصْفَّ عَنْهُ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تَأْكِلْهُ حَتَّى يَذْهَبَ الثَّلَاثَةُ وَ يَبْقَى الثَّلَاثَ، إِنَّ النَّارَ قَدْ أَصَابَتَهُ، قَلَتْ فَالرَّبِيبُ كَمَا هُوَ يَلْقَى فِي الْقَدْرِ وَ يَصْبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ يَطْبَخُ وَ يَصْفَّ عَنْهُ الْمَاءَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ هُوَ سَوَاءٌ، إِذَا أَدْتَ الْحَلَاوَةَ إِلَى الْمَاءِ فَصَارَ حَلْوًا بِمَنْزِلَهُ الْعَصِيرُ ثُمَّ نَشَّ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَصْبِيهِ النَّارَ فَقَدْ حَرَمَ، وَ كَذَلِكَ إِذَا أَصَابَتَهُ النَّارُ فَأَغْلَاهُ فَقَدْ فَسَدَ».

و هذه الرواية بحسب الدلاله صريحة. أما بحسب السنن، فيعوضه جميع ما مرّ من الأدلة و المؤيدات، و قاطبه ما سيجيء منها، مضافاً إلى ما سندكر الآن.

اعتراض بأنّ أصله لم يروه الصدوق رحمة الله و ابن الوليد، و كان يقول: وضعه محمد بن موسى [\(١\)](#)، و من ثمّ لم يذكر هذه الرواية في [ال] كتب الأربعه، و لا استند عليها في كتب الاستدلال. انتهى [\(٢\)](#).

أقول: كم من حديث رواه الكليني رحمة الله و لم يروه الصدوق و شيخه و الشیخ! مع أنّهم رووا كثيراً ممّا رواه و لم يرووا ما رواه [\(٣\)](#) في هذا الموضع الآخر، سيما الصدوق و الشیخ، فإنّهما رويا من «الكافی» كما ذكرناه.

وكذا الحال بالنسبة إلى الصدوق و الشیخ، فلو كان عدم الرواية يصير قدحاً في الرواية لسقط الاحتجاج بالنسبة إلى ما تركه الآخر، و فيه ما فيه.

وكذا الحال بالنسبة إلى الصدوق و الشیخ، فلو كان عدم الرواية يصير قدحاً في الرواية لسقط الاحتجاج بالنسبة إلى ما تركه الآخر، و فيه ما فيه.

و أمّا نسبة الوضع، فقد ذكرنا في «تعليقتنا على الرجال» ضعف تضعيفات القيمين، و نسبتهم إلى الغلوّ و التفويف و الوضع و غيرها [\(٤\)](#)، لأنّ لهم اعتقاداً خاصّاً، من تعداده نسبوه إلى ما نسبوه، مثل: نفي السهو عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إلى الغلوّ. إلى غير ذلك.

و بالجملة، حقّقنا ما ذكرنا هناك.

و أمّا غيرهم، فقالوا: يرون عمّن قدحوه معتمدين عليه، مثل: الكليني

١- لاحظ! الفهرست للطوسى: ٧١ الرقم ٢٩٠، رجال العلّامة الحلّى: ٢٢٢ الرقم ٤.

٢- لاحظ! الحدائق الناضره: ١٤٨ / ٥.

٣- في النسخ: (و لم يروونه رواه)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

٤- تعليقات على منهج المقال: ٨٤.

عن سهل و عن البرقى وغيرهما، وكذا الشيخ رحمة الله، بل وأكثر الكلينى غاية الإكثار، و سماها من الآثار الصحيحة عن الصادقين المفيدة للعلم واليقين، و من جملتهم:

زيد النرسى، فإنهم رووا عنه أكثر من أن يحصى معتمدين عليها مفتين بها.

هذا، مضافا إلى ما ذكرنا بالنسبة إلى الأصول الأربععائة، مع أنّ الأصل النرسى منها، و صرّحوا بذلك (١)، و مع ذلك ابن الغضائرى مع أنه قلّما يسلم جليل (٢) عن طعنه- فضلاً عن غيره- لم يطعن على زيد ولا- على أصله، بل بعد ما نقل عن الصدوق أنّ كتابه و كتاب الزرّاد موضوعان، قال: و غلط أبو جعفر في هذا القول، فإني رأيت كتبهما مسموعه من ابن أبي عمير (٣). انتهى، و ناهيك بهذا تخطّه له، و اعتناما على كتبهما.

مع أنّ الشيخ رحمة الله أيضاً بعد ما نقل عن ابن الوليد عدم الرواية و النسبة إلى الوضع قال: (كتاب زيد النرسى رواه ابن أبي عمير عنه) (٤).

وفيه- بعد التخطّه و إظهار الاعتماد- إشعار بكون النرسى ثقة، لأنّه في «العدّ» حكم بأنّ ابن أبي عمير لا يروى إلا عن الثقة (٥) و يؤيّد الاعتماد- بل و التوثيق أيضاً- ما ذكره علماء الرجال في ترجمته و مقبوليه مرسلاته عندهم، و كونه ممن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه (٦).

١- لاحظ! بحار الأنوار: ٤٣ / ١.

٢- في النسخ: (قليل)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

٣- لاحظ! جامع الروايات: ٣٤٣ / ١.

٤- الفهرست للطوسى: ٧١ الرقم ٢٩٠.

٥- عدّه الأصول: ٣٨٦ / ١.

٦- لاحظ! رجال الكشى: ٢ / ٨٣٠، رجال العلّامة الحلّى: ١٤١، نقد الرجال: ٢٨٥.

ويستفاد من كلام الشيخ رحمة الله و غيره أن عدم الرواية من خصائص الصدوق رحمة الله و شيخه، فلا يصح ما ذكره أنه من ثم لم يذكر هذه الرواية في الكتب الأربع، مضافا إلى ما ذكرنا.

و أما النجاشى، فلم يتعرض لقول الصدوق رحمة الله و شيخه و حالهما أصلا، و فيه شهاده واضحه على عدم اعتمائه بالمرء، و مع ذلك قال: (زيد النرسى روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام، له كتاب يروى جماعه عنه بكتابه) (١).

و فيه- مضافا إلى ما ذكرنا- شهاده واضحه على معروفيه كتابه و شهرته، بل و صحته، لأن جماعه من الأصحاب رواوه عنه، و منهم ابن أبي عمير، و لا شبهه أن النجاشى أعرف و أضبط، سيمانا و شاركه من شاركه، و تأييد بما قلنا.

و عدم الذكر في الأربعه غير مضر، لأن دليل الحججه عام و المخصوص (٢) غير موجود، مع أن الأصحاب عملوا بأخبار كثيرة (٣) ليست مذكوره فيها و هي معروفة، مع أنهم أفتوا بفتاوي كثيره غير ظاهره المأخذ (٤)، و لا مأخذ لها قطعا من غير طريق الأثر.

مع أنني تفحصت (٥) الكتب غير الأربعه، فعثرت على مثاخذ كثير منها إلى

- ١- رجال النجاشى: ١٧٤ الرقـم .٤٦٠.
- ٢- كذا، و الظاهر أن الصواب: (و المخصص).
- ٣- في ب: (بأخبار كثيره له).
- ٤- لاحظ! الرسائل الأصوليه: ٢٥٣ - ٣٠٧، فقد ذكر المؤلف رحمة الله هناك- في رساله الإجماع- أمثله كثيره لفتاوي غير ظاهره المأخذ. كما جاء في مقدمه المهدب لابن البراج: ٣/٢: (كان سيدنا آيه الله البروجردى- أعلى الله مقامه- يقول: إن في الفقه الإمامى فتاوى مسلمها تلقاها الأصحاب قدیما و حدیثا بالقبول ينوف عددها على تسعين مسألة ليس لها دليل إلا الشهره الفتوايي .. و من المؤسف جداً أنه قدس سرّه لم يعین موارد هذه الفتاوي و لم يسمّها، غير أن المظنون أن قسما وافرا منها يرجع إلى باب المواريث و الفرائض، ففي ذلك الباب فتاوى ليس لها دليل إلا الشهره).
- ٥- في ب: (تصفحـت).

حدّ حصل لى الظنّ المتاخم إلى العلم أنّ الباقي كذلك.

فإن قلت: إنّ المخصوص هو اشتراط عدالة الرواوى.

قلت: لو ثبت لا فرق في ذلك بين الأربعه وغيرها، بل مقتضى دليل الاشتراط حججه خبر العدل أينما وجد، مع أنّا قد أشرنا إلى ظهور عدالة النرسى، و العدول أخبروا بأنّ الأصل أصله، بل ظهر عدم تأمل أحد منهم في ذلك سوى الصدق رحمة الله و شيخه، و ظهر تخطّتهم و ما يشير إلى عدم الوثوق بهما في أمثال ذلك.

على أنّهم ذكروا في الأربعه ما يؤدّى مؤدّى هذه الروايه، فلعلّهم به اكتفوا عنها، و هم كثيراً ما يكتفون بخبر عن الآخر، و إلّا فأخبار الأصول الأربعه أضعاف ما في الأربعه بمراتب لا تحصى، فضلاً عن غير الأصول.

و يظهر ذلك بملاحظه كتب الرجال و غيرها، بل [لو] كانوا يذكرون الكلّ لكاد لم يوجد مسألة خالية عن التواتر.

و ما ذكر من عدم ذكرها في كتب الاستدلال (١)، الظاهر منشأه عدم العثور و الغفله، على ما مرّ في صدر الرساله، و سيجيء أيضاً.

مع أنّه لا شكّ في أنّه خير من القياس الحرام بالضرورة، بل و من الدين أيضاً، لعدم الجامع، كما أشرنا.

الخامس: رواية الكليني رحمة الله في باب أصل تحرير الخمر

، بسنده عن إبراهيم، عن الصادق عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَا أَهْبَطَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَمْرَهُ بِالْحَرْثِ»، و حكى غرس آدم عليه السلام النخل و العنبر و غيرهما، و طلب إبليس من آدم إطعام شيء من ثمارها

١- في النسخ: (في الكتب الاستدلال)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

و أبي آدم و مكر بحـوـاء، بـأـن «قـال لـهـا: فـاعـصـرـى فـى كـفـى شـيـئـا مـنـهـ، فـأـبـتـ [عـلـيـهـ]، فـقـالـ: ذـرـيـنـى أـمـصـهـ وـ لـاـ آـكـلـهـ، فـأـخـذـتـ عـنـقـوـدـاـ مـنـ عـنـبـ فـأـعـطـتـهـ فـمـصـهـ وـ لـمـ يـأـكـلـ مـنـهـ، لـمـ كـانـتـ حـوـاءـ قـدـ أـكـدـتـ عـلـيـهـ، فـلـمـاـ ذـهـبـ يـعـضـ جـذـبـتـهـ مـنـ فـيـهـ (١)، فـأـوـحـىـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ آـدـمـ [أـنـ] العـنـبـ قـدـ مـصـهـ [عـدـوـكـ وـ عـدـوـكـ] إـبـلـيـسـ، وـ قـدـ حـرـّمـ عـلـيـكـ مـنـ عـصـيـرـ الـخـمـرـ مـاـ خـالـطـهـ نـفـسـ إـبـلـيـسـ، فـحـرـّمـ (٢) الـخـمـرـ لـأـنـ إـبـلـيـسـ - لـعـنـهـ اللـهـ - مـكـرـ بـحـوـاءـ حـتـىـ مـصـ العـنـبـ، وـ لـوـ أـكـلـهـاـ لـحـرـمـتـ الـكـرـمـهـ مـنـ أـوـلـهـاـ إـلـىـ آـخـرـهـاـ .. ثـمـ إـنـهـ قـالـ - لـعـنـهـ اللـهـ - لـحـوـاءـ: لـوـ أـمـصـصـتـنـىـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـاـ التـمـرـ كـمـاـ أـمـصـصـتـنـىـ مـنـ العـنـبـ، فـأـعـطـتـهـ تـمـرـهـ فـمـصـهـ، وـ كـانـتـ العـنـبـ وـ التـمـرـ أـشـدـ رـائـحـهـ مـنـ الـمـسـكـ، وـ أـحـلـىـ مـنـ الـعـسـلـ، فـلـمـاـ مـصـيـهـمـاـ إـبـلـيـسـ ذـهـبـ رـائـحـهـمـاـ وـ اـنـتـقـصـتـ حـلـاوـتـهـمـاـ، قـالـ [أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ] عـلـيـهـ السـيـلـامـ: ثـمـ إـنـ إـبـلـيـسـ ذـهـبـ بـعـدـ وـفـاهـ آـدـمـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ فـبـالـ فـيـ أـصـلـ الـكـرـمـهـ وـ النـخـلـهـ، فـجـرـىـ المـاءـ فـيـ عـرـوـقـهـمـاـ مـنـ بـولـهـ، فـمـنـ ثـمـ يـخـتـمـ الـعـنـبـ وـ التـمـرـ، فـحـرـّمـ اللـهـ عـلـىـ ذـرـيـهـ آـدـمـ كـلـ مـسـكـرـ، لـأـنـ المـاءـ جـرـىـ بـبـولـ عـدـوـ اللـهـ فـيـ النـخـلـ وـ الـعـنـبـ، فـصـارـ كـلـ مـخـتـمـ خـمـراـ، لـأـنـ المـاءـ اـخـتـمـ فـيـ النـخـلـ وـ الـكـرـمـهـ مـنـ رـائـحـهـ بـولـ عـدـوـ اللـهـ تـعـالـىـ» (٣).

فالمراد من الخمر في قوله: «و قد حـرـّمـ عـلـيـكـ مـنـ عـصـيـرـ الـخـمـرـ» هو الغالـىـ مـنـ الـعـصـيرـ، وـ لـمـاـ [إـىـ] ذـهـبـ ثـلـثـاـهـ، كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ مـلـاحـظـهـ الأـخـبـارـ الـوارـدـهـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ. وـ مـرـادـ الـكـلـينـيـ رـحـمـهـ اللـهـ مـنـ الـعـنـوانـ هـوـ هـذـاـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ، مـوـافـقـاـ لـمـاـ ذـكـرـهـ الصـدـوقـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ بـابـ حـدـ شـرـبـ الـخـمـرـ مـنـ (أـنـ أـصـلـ الـخـمـرـ مـنـ الـكـرـمـ إـذـ أـصـابـتـهـ

- ١- كـذـاـ، وـ فـيـ المـصـدـرـ: (فـلـمـاـ ذـهـبـ يـعـضـ عـلـيـهـ جـذـبـتـهـ حـوـاءـ مـنـ فـيـهـ).
- ٢- كـذـاـ، وـ فـيـ المـصـدـرـ: (فـحـرـّمـ).
- ٣- الـكـافـيـ: ٣٩٣ / ٦ـ الـحـدـيـثـ، مـعـ اـخـتـلـافـ يـسـيرـ بـالـأـلـفـاظـ.

النار، أو غلا من غير أن تصيبه النار فيصير أعلى أعلاه [أصله](#) (١) فهو خمر، فلا يحل شربه إلّا أن يذهب ثلاثة- إلى أن قال:- و لها خمسة أسامي- أى للخمر:-

العصير [و هو] من الكرم. إلى آخره) (٢).

والكليني رحمه الله أيضا ذكر مقدما على هذا الباب باب ما يتخذ منه الخمر و روى مضمون ما ذكره (٣).

وبالجملة، لا خفاء في أن مراده من الخمر في المقام هو العصير الغالي.

و كون ذلك بحسب الحقيقة عندهم أو بعنوان المجاز سيجيء الكلام فيه، وفي العلاقة إذا كان مرادهم المجاز.

و الأخبار الكثيرة شاهده لهم، مضافا إلى الأخبار الواردة في هذا الباب، و سنشير إليها.

وممّا يشهد على ذلك، ما يظهر من هذا الخبر، حيث قال في آخره: «إن إبليس - لعنه الله - بعد وفاة آدم عليه السلام بالـ في أصل النخل و الكرم، و من ثم لم يختتم (٤) العنبر و الكرم فحرّم الله كلّ مسکر، لأنّ الماء جرى ببوله و لأنّ الماء اختُمَ في النخلة و الكرم من رائحة بوله»، فإنه في غاية الوضوح في أن قبل البول ما كان مسکرا، و السكر حدث فيما بعد وفاة آدم عليه السلام بسبب بوله.

فتعمّن أن يكون التحرير في حياة آدم عليه السلام من جهة مصّ إبليس، هو حكاية الغليان قبل الذهاب، موافقا لما صرّح به في أخبار ذلك الباب، فيظهر من أخبار آخر سنشير إليها، و كذا موافقا لما نصّ عليه الصدوق رحمه الله، و أنه هو الظاهر

١- كذا، و في المصدر: (من غير أن تمّسه النار فيصير أعلى أعلاه).

٢- من لا يحضره الفقيه: ٤٠ / ٤ ذيل الحديث ١٣١.

٣- الكافي: ٣٩٢ / ٦.

٤- كذا، و في المصدر: (و من ثم يختتم).

من الكليني رحمة الله.

و مما يؤيد، ما ذكرنا في هذا الخبر، من أن إبليس ما أكل من العنبر والتمر بل مرض منهما شيئاً، وأنه لو أكل لحرم الكل، والتحرير ما تعلق بأصل العصير بل بما خالطه نفس إبليس ونصيب الشيطان.

السادس: [ظاهر] الأخبار الكثيرة الواردة في أن العصير إذا غلا حرم

- سيما الوارد بلفظ: كل عصير [\(١\)](#)، وأى عصير [\(٢\)](#) - أن العصير في اللغة مختص بالعنبي، ولهذا يقتدون لفظ العصير بلفظ العنبر إذا أرادوا العصير العنبي، إذ يقولون: عصير العنبر و يضيقونه إليه بمثل ما في «الصحاح» وغيره من أن السلاف هو ما يسأل من عصير العنبر قبل العصر [\(٣\)](#). إلى غير ذلك مما هو في كلامهم، فتتبع تجد.

و في الأحاديث أيضاً كثيراً ما ورد تقييد العصير بالعنبر و إضافته إليه [\(٤\)](#).

و أيضاً، لغة العرب و الفرس غالباً متراوفة و المعنى واحد، و لفظ (شيره) في اللغة الفارسية له معنى وصفي، و هو المعصر من أي شيء يكون، و بأى نحو يكون، كما أن العصير أيضاً له معنى وصفي، و هو المعصور من أي شيء يكون و بأى نحو، و لهما معنى اسمي أيضاً، و المعنى الاسمي للـ (شيره) هو القدر المشترك بين العصير العنبي و العصير التمر [ى]، أو العصير الزبيبي.

و كذا القشمش، و هو داخل في الزبيبي، فلعل المعنى الاسمي للعصير أيضاً

١- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٨٢ / ٢٥ الحديث ٣٩١٣.

٢- لم نعثر على حديث فيه لفظ: (أى عصير)، و لزياده الاطلاع راجع: الحدائق الناضرة: ١٤٥ - ١٤٦ / ٥، حيث أكد عدم وجود هذا اللفظ في الكتب التي بأيدينا.

٣- لاحظ! الصحاح للجوهرى: ٤ / ١٣٧٧، تاج العروس: ٤٥٧ / ٢٣.

٤- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٨٨ / ٢٥ الحديث ٣٩٢٨ و ٢٩٥ الحديث ٣٩٤٤.

لذلك، بحكم الاستقراء، ولما عرفت من تقيد الأخبار و كلام أهل [اللغة] بالعنب إذا أريد العنبي، إذ لو كان مختصاً بالعنبي لما كان لتقىد [هـ] وجهه و مناسبه.

وقال بعض الفضلاء: العصير حقيقه فى القدر المشترك بين الثلاـثـه، لتعارف إطلاقه على الزبـيبـى و التمرـى، كتعارف إطلاقه على [العنـى](#) (١).

و يؤيّده أيضاً، عدم معهوديّه الإطلاق على غيرها.

و يُؤيّدُه، أَنَّه لَوْ كَانَ مُخْتَصًا بِالْعُنْبِيِّ، لَمَا كَانَ لِلْفَظِ «كُلٌّ» وَ «أَىٰ» فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مُنْسَبٍ، بَلْ كَانَ الْمُنْسَبُ أَنْ يُقَالُ: الْعَصِيرُ إِذَا غَلَّ
حَرَمٌ حَتَّىٰ يَدْهُبَ ثَلَاثَاهُ.

و ما اعتذر عن ذلك بعض الفضلاء من أن المراد سواء أسكر كثيرون أم لا، و سواء أخذ من كافر أو مسلم، لما دون الثالث أم لا، عارف أم لا [\(٢\)](#)، لا يخفى بعده.

و مما يؤيده أيضاً، ما مرّ في صدر الرساله من أنّ ما قال بعض الفضلاء من أنّ العصير عند الفقهاء مختص بالعنبي غلط، و وجه كونه غلطاً و غير ذلك مما ذكرناه هناك، فلا حظ.

هذا كله، مضاف إلى ما من الأخبار والمؤيدات، وما سمح،ء منها، فإن كاً واحد واحد شاهد، و مؤيد.

هذا، ولو قيل بأنّ المعنى الاسمي غير ثابت، تكون دلالة هذه الأخبار على المطلوب في غايه الوضوح. و الاعتراض حينئذ بأنه يلزم التخصيص الذي لا يرضي به المحققون، مشترك الورود، بل، وروده على القائل بال اختصاص بالمعنى أشدّ و أشدّ.

- ١- المراد ببعض الفضلاء: الشيخ أبو الحسن سليمان بن عبد الله البحرياني. لا حظ! الحدائق الناضرة: ٥/١٤٥.

٢- لا حظ! الحدائق الناضرة: ٥/١٤٦.

و توهّم بعض الفضلاء- حيث استدلّ بالأخبار الواردة في أنّ الخمر من خمسة: العصير من الكرم. إلى آخره- على أنّ العصير مخصوص بالعنبي [\(١\)](#)، لا شبهه [\(٢\)](#) في كونه غفلة، لأنّ العصير في هذه الأخبار مرادف للخمر، فإنّ للخمر أسامي كثيرة منها: العصير، كما أنّ النبيذ و النقيع و البتع و المزر أسامي للمسكرات.

و المشهور أنّ الخمر مختص بالعنب و ما يؤخذ [من] المسكرات من التمر و غيره إنّما هي مسكرات آخر في مقابلة الخمر، ولذا يقولون: الخمر و المسكر حرام، وفيهما الحدّ، و يتزاح البئر لهما. إلى غير ذلك.

و غير المشهور يقولون بعدم اختصاص الخمر بالعنب، [و] يستدلّون بهذه الأخبار و بقول صاحب «القاموس» [\(٣\)](#)، و الحق مع المشهور.

السابع: لأن هذا الاستدلال وجه

، أو كذا كلام صاحب «القاموس» [\(٤\)](#)، كما لا يخفى على المطلع المتأمل فيه، و أخبارنا في غايه الظهور في أنّ الخمر مختص به بالعنب.

ثمّ اعلم أنّه يمكن الاستدلال بالأخبار الدالّة على حرمه النبيذ بنحو من التقريب الذي سيجيء تمام الكلام فيه.

[و] يظهر من الأخبار الكثيرة أنّ أول درجة السكر النشيش و الغليان،

١- لاحظ! الحدائق الناضرة: ١٢٧ / ٥.

٢- في النسخ: (و لا شبهه)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

٣- لاحظ! القاموس المحيط: ٢٣ / ٢.

٤- كذا في النسخ، و الظاهر أنّ الصواب: (لأنّ لهذا الاستدلال وجها، و كذا كلام صاحب القاموس).

وأنّه بهما يدخل العصيرات الثلاث في حدّه حقيقة، بحسب اصطلاح الشرع، أو مجازاً، والعلاقه الحرمي لا أقلّ، وستعرف التفصيل والظهور، وأنّ ذلك هو الظاهر من القدماء، فانتظر.

استدلّ المحلّلون بالأصل و العمومات.

والجواب يظهر ممّا تقدّم، إذ الأصل لا- يعارض الدليل، و العاّم لا- يقاوم الخاصّ، لأنّه مقدّم البّته و إن كان العام من القرآن، لأنّ المحلّلون بأجمعهم يقولون بتخصيص الكتاب بخبر الواحد، كما هو المشهور، و هو الحقّ أيضاً.

مع أنّه لا- عموم في القرآن، إلّا مثل قوله تعالى خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ^(١)، و هو دليل من أدله الأصل المذكور، و ليس أمراً برأسه، فالحال حال الأصل، إذ ليس فيه قوّه بها يعارض الدليل، لأنّ مقتضاه ليس سوى أنّه خلق لنا ما في الأرض فلو شئنا أن ننتفع منه انتفعنا بغير منع من الله تعالى، ولا شكّ في أنّه كثيراً منه يضرّنا و كثيراً منه لا ندرى يضرّ أم ينفع، أم لا يضرّ و لا ينفع، و كثيراً منه نظنّ أنّه ينفع إلّا [أنّه] ظهر من الشرع أو العقل [أنّ] الأمر بالعكس، فإذا ورد من الشرع المنع يكون معناه أنّه يضرّ و لو لم يكن فيه ضرر لم يمنعنا عنه البّته، فلا يكون بين هذا المذى [ذكر] وبين قوله تعالى خَلَقَ لَكُمْ تدافع، ولو كان يرى تدافع فليس بحسب الحقيقة، و عند العقلاء أو بحسب العرف، كما لا يخفى على المتأمّل فيما ذكرنا.

مع أنّه على فرض التدافع فليس قوّه في دلالة الآية بحيث تقاوم الخبر حتّى يحتاج إلى قواعد التخصيص و التعميم، إذ لا شكّ في أنّ كلّ حرام فيه نفع في

.٢٩- البقره (٢):

الجملة حتّى أنّ حفظه (١) لتحصيل سعاده الدارين أيضاً نفع، ولا شكّ في أنّه تعالى لم يجعل المسکر مسکراً إلّا لهذا النفع.

والحمل على كمال الانتفاع وإن كان أنساب في مقام الامتنان، إلّا أنّه يوجّب تخصيص العالم الذي هو خلاف الأصل، إذ الأصل هو الحمل (٢) على المعنى الحقيقي، وسيما هذا القدر من التخصيص، فتأمل.

مع أنّ معنى خلق و المتبادر منه هو الذي خلقه الله تعالى بنفسه، ومن حيث أنّه خلقه، لا - ما صنعه المخلوق فيما خلقه الله بأنّه جعله غالياً و مسکراً، ويكون التأمل فيما صنعه المخلوق، وبالنسبة إلى صنعه و من حيث صنعه، لا من حيث أنّه خلق الله، فتأمل.

وممّا ذكر ظهر أنّه لا - يحسن أن يقول: الأصل يؤيّد أنّه خلق لكم، مضافاً إلى أنّ تأييده و ترجيحه إنّما هو بالنسبة إلى ما وقع فيه التعادل و التوقف، فيترجح ما هو موافق للأصل، والأمر في العام و الخاص ليس كذلك، لأنّ الخاص مقدم بلا تأمل لأحد.

فإن قلت: لعلّ الشهره تؤيّد العام.

قلت: قد عرفت في صدر هذه الرساله حال ما ادعى بعض من الشهره، و أنّه لم يثبت هذه الدعوى بلا شبهه، و على تقدير تسليم الشوت لا نفع فيها أصلاً، بل هي داخله في قولهم: ربّ مشهور لا أصل له.

هذا، مع ما عرفت من مؤيّدات الخبر الدالّ على الحرمه، و أنّها متعدّده و كلّ نوع معها له أشخاص متعدّده، بل ستعرف أنّ الأخبار الخاصه التي استدلّ

١- في النسخ الخطّيه: (حفظ)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبناه.

٢- في النسخ الخطّيه: (إذ الأصل و الحمل)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبناه.

بها المحمل جلها- بل كاد أن يكون كلها- من جمله مؤيدات القول بالحرمة و يضر القول بالحلية، لا أنه ينفعه، فضلا عن أن يصير دليلا له.

و مما يؤيد الحرمة، أنها مخالفه لرأي جميع العame، كما أن الحلية موافقه لرأى كل العame. إلى غير ذلك من المؤيدات.

[كلام صاحب الحدائق و نقد]

و تصدى بعض الفضلاء للإثبات بخصوصيات الأخبار، قال رحمة الله: يستفاد من الأخبار أن النبي هو ماء التمر سواء غلام لا، و ربما يطلق على ماء الزبيب، و أنه على قسمين: حلال و هو ما لم يصل إلى حد السكر، و حرام و هو ما وصل إليه.

ثم أتى بروايه عبد الرحمن [بن] الحجاج (١)، و روايه إبراهيم بن أبي البلاط (٢)، و روايه أيوب [بن] راشد (٣)، و روايه الكلبى النسابى (٤)، و روايه حنان بن سدير (٥)، ثم قال. إلى غير ذلك من الأخبار (٦). انتهى.

أقول: للنبيذ معنى وصفى، أعني: المطروح و الملقي، و معنى اسمى، و الوصفى معروف.

و أمّا الاسمى، فإنّما هو على حسب ما وقع عليه الاصطلاح، و معرفه الاصطلاح ليست بالتخمين و لا بمجرد استعمال اللفظ، سيما مع عدم شيوخ الاستعمال، بل لا بدّ من المعرفات المقرّره في موضعه.

١- الكافى: ٤١٧ / ٦ الحديث ٦، وسائل الشيعه: ٢٥ / ٣٥٥ الحديث ٣٢١١٢.

٢- الكافى: ٤١٦ / ٦ الحديث ٥، وسائل الشيعه: ٢٥ / ٣٥٤ الحديث ٣٢١١٠.

٣- الكافى: ٤١٥ / ٦ الحديث ٢، وسائل الشيعه: ٢٧٤ / ٢٥ الحديث ٣١٨٩٦.

٤- الكافى: ٢٨٣ / ١ الحديث ٦، وسائل الشيعه: ٢٠٣ / ١ الحديث ٥٢١.

٥- الكافى: ٤١٥ / ٦ الحديث ١، وسائل الشيعه: ٣٥٢ / ٢٥ الحديث ٣٢١٠٦.

٦- الحدائق الناضره: ٥ / ٥ - ١٣٢ - ١٣٧.

فعلى هذا، لا-نسلم كون المصطلح عليه هو ما ذكرت، على أنّ الظاهر من الأخبار أنّه هو المسكر المعهود، ولذا في غالب الأخبار يحكم الشارع بالحرمه و النجاسه، و وجوب الحدّ و [أنّه من] المسكر بمجرد السؤال عن النبيذ.

و أمّا الأخبار التي تحكم بالحلّيه بمجرد السؤال عنه، فربما كان الرواى يتعرّج في الجواب من حيث اشتهر حرمته النبيذ عند أهل البيت عليهم السلام، و عند الشيعة، مثل: روايه الكليني رحمه الله (١)، و غيرها.

و بالجمله، يظهر من الروايات المحلّة- أيضاً- كون النبيذ في ذلك الزمان مصطلحاً و معهوداً في المسكر و الحرام، يظهر ذلك من حال رواتها، و يظهر ذلك من العرف و كلام الفقهاء في فروع الفقه و أصوله، بل يظهر من اللغة أيضاً.

و في بعض الأخبار: قال الرواى: أصنف لك النبيذ (٢)، أو قال الشارع:

صفوا لي (٣). و غير ذلك، و معلوم أنّ مجرّد ماء التمر لا يحتاج إلى الوصف.

نعم، يظهر من الأخبار استعمال لفظ النبيذ في معنى اسمى حلال. أمّا كونه مجرّد ماء التمر، فلا، بل الظاهر أنّه مأخوذ في النبيذ خصوصيّه صفة و كيفيّه، حتّى أنّهم كانوا يلاحظون مقدار التمر بالنسبة إلى الماء بعد مقدار المكث الذي تظافرت الأخبار فيه.

و كذلك كانوا يلاحظون أحوال الظروف و ضروراتها، و عدد عمل النبيذ فيها و غسلها و عدمه (٤).

١- الكافي: ٤١٦ / ٦ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١ / ٢٠٣ الحديث ٥٢١.

٢- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٥ / ٣٣٧ الحديث ٣٢٠٦٤.

٣- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٥ / ٣٥٥ الحديث ٣٢١١٣.

٤- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٥ / ٣٦٨ الباب ٣٠ من أبواب الأشربه المحرّمه.

وفي بعض تلك الأخبار: إن كنتم تريدون النبيذ فهو هذا [\(١\)](#)، الظاهر في حصر الحال فيه. إلى غير ذلك مما يظهر منها، و سنشير إلى بعض ذلك.

مع أنه لو كان كما ذكر لفهمه الرواى كما فهمه المستدلّ، بل بطريق أولى، ولو كان فهمه لما سأله المعصوم عليه السلام عن بيان النبيذ الذي حلّه بعد ما يسمع منه النبيذ حلال و المسكر هو الحرام، ومع ذلك ما أجاب بأنّ ماء التمر أو الزبيب كلّه حلال إلّا أن يسّكر، بل بين له النبيذ الحلال و عينه.

ب و في روايه أبي البّلاد، بعد ما سأله عليه السلام عن النبيذ و أجاب بأنّه حلال قال:

«و لكن اندوه غدوه و اشربه بالعشّي»، فقال: ذلك يفسد بطوننا، فأجابه بأنه «أفسد لبطنك أن تشرب ما لا يحلّ لك» [\(٢\)](#).

و في روايه صفوان [\(قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به، فقلت للصادق عليه السلام \(٣\): أصف لك \[النبيذ\]؟! فقال: بل أنا أصف \(٤\) .. كلّ مسكر حرام .. فقلت له: هذا النبيذ السقايه بفناء الكعبه، فقال: ليس هكذا .. كان العباس \[\\(٥\\)\]\(#\) ينفع الزبيب غدوه و يشربونه بالعشّي .. و أنّ هؤلاء تعدّوه فلا تشرب ولا تقربه \[\\(٦\\)\]\(#\) \[\\(٧\\)\]\(#\).](#)

١- لاحظ! وسائل الشيعه: ٣٥٢ / ٢٥ الحديث .٣٢١٠٦

٢- وسائل الشيعه: ٢٧٤ / ٢٥ الحديث .٣١٨٩٦، و هي التي سمّها المصنّف قدس سره بـ: روايه أيوب بن راشد.

٣- كذلك، و في المصدر: (فقلت لأبي عبد الله عليه السلام).

٤- كذلك، و في المصدر: (أصفه).

٥- لم ترد: (العباس) في المصدر، و إنما وردت في مكان سابق من هذا الحديث.

٦- كذلك، و في المصدر: (فلا تقربه و لا تشربه).

٧- الكافي: ٤٠٨ / ٦ الحديث .٣٣٧ / ٢٥ وسائل الشيعه: ٣٢٠٦٤ الحديث .٣٢١٠٦

وفي روايه [علي بن] أسباط: أنّ رجلاً قال للصادق عليه السلام: «إنّ بي أرواح [\(١\)](#) البواسير وليس يوافقني إلّا [شرب] النبيذ، فقال: مالك و لما حرم الله .. عليك بهذا المريس الذي [تمرسه بالعشّي و تشربه بالغداه، و] تمرسه بالغداه و تشربه بالعشّي، فقال: هذا ينفع البطن» [\(٢\)](#) فأمره بالدعاء ولم يرّخص له أزيد من هذا المكث.

و غير ذلك من الأخبار.

و العame رووا أيضاً مضمون هذه الروايات في صحاحهم عن الرسول صلى الله عليه و آله [\(٣\)](#).

ولذا قال الصدوقي: (و النبيذ الذي يتوضأ به و أحلى شربه هو الذي ينذر بالغداه و يشرب بالعشّي أو ينذر بالعشّي و يشرب بالغداه) [\(٤\)](#).

و هذه الأخبار تضرّ المحللين بوجوه ثلاثة ذكرت في صدر الرساله، و خصوصاً المستدلّ هنا، إذ يثبت بها معنى اسمياً غير معروف من الخارج لنا و للراوى أيضاً، و يدعى أنه مجرد ماء التمر و الزبيب غير المسكريين، و لا يخلو من غرابة، إذ القدر الثابت منها أنّ النبيذ الحال هو الذي يظهر منها.

على أنه لا حاجه لنا إلى ادعاء كون المصطلح عليه هو المسكر المعهود، بل نمنع [أنّ] الظاهر كون النبيذ اسمًا لمجرّد ماء التمر، بل الظاهر منها خلاف ذلك، إذ بعد ما سمع الراوى أنّ النبيذ حلال و أنّ الحرام هو المسكر فكيف يبقى له مجال للاشتباه؟! سيما و أن يقول: النبيذ [الذى] أذنت [في] شربه هو ما ذا،

١- كذلك، وفي المصدر: (إنّ بي أرياح).

٢- الكافي: ٤١٣ / ٦ الحديث ٣، وسائل الشيعه: ٣٤٤ / ٢٥ الحديث ٣٢٠٨٣.

٣- لاحظ! سنن النسائي: ٣٣٢ / ٨ باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبله و ما لا يجوز.

٤- من لا يحضره الفقيه: ١ / ١١.

كما في رواية حنّان (١)، أو يقول «فأى نبيذ تعنى؟»، كما في رواية الكليني (٢)، أو غير ذلك، ومع ذلك ما أجاب المقصوم عليه السلام بأنه ماء التمر، ولم يقل له: أنت تعرفه، فكيف سأل عنه، ومع ذلك أجاب بنوع خاصٍ وقرر الراوى على حاله من عدم المعرفة واحتياجه إلى السؤال؟! مضافاً إلى اعترافات آخر كثيرة تظهر بمحاجته ما ذكرناه في المقام من أوله إلى آخره.

سلّمنا عدم الظهور في خلاف ما أدعى، لكن الظهور فيما أدعى من أين؟! فظهر مما ذكرنا فساد ما قاله في مقام توضيح استدلاله أن الأخبار تضمنت انقسام النبيذ إلى قسمين، وأن الحرام منهما ما كان مسكوناً، ولو كان هناك قسم آخر حراماً -أعني ما غلى ولم يذهب ثلاثة- لبينه، لأن المقام مقام الحاجة وتأخير البيان غير جائز إجماعاً، ولا يجوز جعله من أفراد المسكون، لأنّه باطل بالضرورة (٣). انتهى.

وذلك لأنّه مبني على ما توهّمه من الترافق بين النبيذ وماء التمر، وقد عرفت عدم الثبوت، بل و ثبوت العدم.

على أنّ كون المقام مقام الحاجة إلى معرفة أحكام النبيذ محلّ نظر، إذ لو كان كذلك لما حكموا بالحليّة مطلقاً عند السؤال، إذ لعلّ الراوى لم يكن يسأل بعد عن أمر، فكان المناسب أن يفصل في الجواب، فما ذكره لا ينفعه، بل يضرّه قطعاً، لأنّهم في بعض الأخبار حكموا بالحليّة مطلقاً، وفي بعض آخر -بل في أكثر

١- الكافي: ٤١٥ / ٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٥ / ٣٥٢ الحديث ٣٢١٠٦.

٢- الكافي: ٤١٦ / ٦ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ١ / ٢٠٣ الحديث ٥٢١.

٣- لاحظ! الحدائقي الناصر: ٥ / ١٣٩ - ١٤٠.

الأخبار- حكموا بالحرمه مطلقا، و كلامها عليه لا له، و في بعض خصيّ صواع الحليّة بخصوص ما ذكروه، بحيث يظهر أنّ غيره حرام، وهذا أيضاً مبطل رأيه.

فجميع أخبار الباب حجّه عليه، سوى روايه وفد اليمن، وسيجيء الكلام.

على أنه في صدر الرساله إنَّ المحتلين يجُوزون دخول ما نحن فيه في النبيذ الحرام البته، فإذا كان المحتلون هكذا حالهم فما ظنك بالمحرّمين؟! و كما كان الأخبار كلّها حجّه عليه، كان كلّها حجّه لنا، سوى ما تضمن الحليّة مطلقا.

ويظهر من هذه الأخبار أيضاً حقيقة ما نقول به، لأنّهم أظهروا فيها أنَّ ما حكمنا بحلّيته هو كذا و كذا، وأنّكم إنْ كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ، بحيث لا يبقى تأمل في أنَّ الحال هو قسم خاص لا نزاع في حلّيته.

و أمّا النكته في حكمهم من أول الأمر (١) بالحلّ مطلقا، هو أنه لما ورد أنَّ الرسول صلَّى الله عليه و آله توضأ بالنبيذ (٢) و شربه (٣)، و ظهر ذلك بحيث توهم جمّع من أهل السنّة حلّيه النبيذ المصطلح، بل و صرّح بعضهم بأنه كان في صدر الإسلام حراما ثم نسخ (٤)، و مع ذلك اشتهر عن أهل البيت عليهم السلام حرمه النبيذ، كان الرواه يبحثون و يسألونهم عن النبيذ، فقالوا: حلال، اتكلّلا على ما اشتهر منهم من حرمه كلّ مسکر حتّى النبيذ، وأنَّ الرواه في مثل هذا بمجرد هذا الجواب كانوا يقنعون (٥)- بل يفصحون- و تنبئها على أنَّ النبيذ في الحقيقة هو الذي كان في عهد

١- في النسخ الخطّيه: (في حكمتهم من أولى الأمر)، و الظاهر أنَّ الصواب ما أثبتناه.

٢- لاحظ! وسائل الشيعه: ٢٠٢ / ١ الحديث ٥٢٠ و ٢٠٤ الحديث ٥٢٢.

٣- لاحظ! مستدرك الوسائل: ٢٠٩ / ١ الحديث ٣٧٨.

٤- لاحظ! فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٦٠ / ١٠.

٥- في النسخ الخطّيه: (بمجرد هذا الجواب كما يقنعون)، و الظاهر أنَّ الصحيح ما أثبتناه.

الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، و أنَّ الَّذِي حَدَثَ بَعْدَهُ تَعْدُّ عَمَّا كَانَ، و دَخَلَ فِي الْمَسْكُرِ الَّذِي قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كَلَهُ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْسَخْ (١) بَلْ وَقَعَ الْخُلُطُ مِنْ اشْتِبَاهِ الْاَصْطِلَاحِ السَّابِقِ بِالْلَّاحِقِ، نَظِيرٌ حَكَايَهُ مَسْحِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَفِيْنِ، حِيثُ لَمْ يَطَّلُّوْا عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ الْمَسْحِ كَانَ مَشْقُوقًا (٢).

أَلَا تَرَى أَنَّ الْكَلَبِيَ لَمَّا سَأَلَ أَوْلَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: حَلَالٌ خَطَّاءٌ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ، وَلَمَّا سَأَلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَكْمِيْنِ أَوْلَى - فَأَجَابَهُ بِمَا هُوَ طَرِيقُهُ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ صَدِّقَهُ وَعَدَهُ أَمَارَهُ الْإِمَامَهُ سَأَلَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: حَلَالٌ، فَتَحَسِّرَ، وَأَظْهَرَ أَنَّ الَّذِي عَنْهُ هُوَ الْمَسْكُرُ (٣)، قَالَ: شَهٌ، قَالَ: أَيْ نَبِيْذٌ تَعْنِي؟ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَهُ شَكَوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَغَيِّرَ الْمَاءِ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوهُ فَلَقُونَ كَفَّاً مِنْ تَمْرٍ فِي الشَّنْ، فَمِنْهُ شَرِبَهُ وَمِنْهُ طَهُورَهُ، وَمَعَ هَذَا الْجَوابِ مَا قَنَعَ حَتَّى سَأَلَ عَنِ عَدْدِ التَّمَرَاتِ وَمَقْدَارِ الْمَاءِ (٤)، وَكَذَلِكَ بَاقِي الرِّوَايَهُ مَا قَنَعُوا بِالْجَوابِ بِأَنَّهُ حَلَالٌ حَتَّى فَتَشَوَّا.

هذا كَلَهُ يَنْادِي بِأَنَّ النَّبِيِّ فِي اَصْطِلَاحِ زَمَانِهِمْ مَا كَانَ حَقِيقَهُ فِي مَطْلُقِ مَاءِ التَّمَرِ أَوِ الزَّيْبِ، بَلْ كَانَ حَقِيقَهُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ حَرَاماً بِالْبَتَهِ، وَأَنَّهُ يَشْمَلُ مَا نَحْنُ فِيهِ.

فَإِنْ قَلْتَ: وَرَدَ فِي الْعَصِيرِ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِشَرْبِهِ سَتَهُ أَيَّامٍ.

قلت: روایه العصیر لا دخل لها بالمقام، لأنَّ المقام [مقام] إثبات معنى النَّبِيِّ، وَالقياس فِي الْلُّغَهِ غَيْرُ جَائزٍ، حَتَّى عِنْدِ الْمَجَozِينَ لِلقياس فِي الشَّرْعِ، لِأَنَّهُ

١- فِي النَّسْخِ الْخَطِيْهِ: (لَمْ يَفْسُخْ)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ مَا أَثَبَنَاهُ.

٢- لَاحِظُ! مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: /١٤٤١ الحَدِيثُ ٤٦١، وَسَائِلُ الشِّيعَهُ: /١٩٧ الحَدِيثُ ٣٠.

٣- فِي النَّسْخِ الْخَطِيْهِ: (الَّذِي عَنْهُ هُوَ الْمَسْكُرُ)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحِيحَ مَا أَثَبَنَاهُ.

٤- لَاحِظُ! الْكَافِيُّ: /٦ الحَدِيثُ ٣٤٨.

قياس في مقابل النصّ، و مع ذلك قياس مع الفارق، فإنّ الماء في النبيذ خارج عن ماهيّة التمر، أجنبي بالنسبة إليها، لم يتحقق فيه نضح أصلاً، فيكون أسرع إلى الإفساد والتغيير، بخلاف ماء العنب، فإنه قد تحقق فيه نضح عند نضح الشمره، ولذا لو ادخل الماء من الخارج ليفسد سريعاً و يتغيّر.

و أيضاً، العصير غالباً لا يتحقق إلا في البلاد الباردة، و عند كمال نضح العنب - و هو فصل الخريف - و هواؤهم في ذلك شديد البرد و اليبس، و السؤال عن النبيذ إنّما وقع بالنسبة إلى البلاد الحارّه كالمدینه و الكوفه، و الأحاديث وارده في الغالب مورد الغالب.

فإن قلت: القيد و إن ذكر عند بيان المعنى، لكن الظاهر أنه غير مأخوذ فيه، لأنّ النبيذ هو الملقي، فلا دخل لشيء آخر فيه.

قلت: إن أردت أنه لم يتحقق وضع جديد للنبيذ، بل الاستعمال بملاحظه المعنى اللغوي بمعونه القرائن فلا بدّ من الحمل على أقرب المجازات، ففيه أنّ القيد أيضاً قرينه، فلا وجه لعدم اعتباره، مع أنّ ما ذكر مناف لآدعائكم الوضع الجديد في العصير بملاحظه كلام الفقهاء و الأخبار، إذ النبيذ أولى بهذا الدعوى ثمّ أولى، بل بعض أهل اللغة أظهر الوضع الجديد.

و بالجمله، لا خفاء في تتحققه.

و إن أردت الوضع الجديد لا بدّ أن يكون أقرب إلى المعنى فلا بدّ من طرح القيد، ففيه ما فيه.

فإن قلت: الرواى و إن كان لم يعرف النبيذ المباح و سمع القيد في مقام بيانه لكن علم أنّ مراد الإمام عليه السّلام بيان المباح بالمعنى الأخصّ لا الأعمّ الذي يشمل المكروه، لأنّه يفهم أنّ عدم شرب الماء الماكل أزيد من يوم من جمه احتمال

عروض السكر و صيورته مسکرا، وب مجرد احتمال كونه مسکرا لا يخرج عن الحال و يدخل في الحرام، لأنّ فهم أنّ الحرمه في النبيذ ليست إلّا من جهة السكر، والأصل براءه الذمّة حتّى يثبت الحرم، وأنّهم عليهم السلام حكموا بحرمه المسكر لا ما احتمل كونه مسکرا، وأنّ المذهب حرمه المسكر أو الغالي و لم يذهب ثناه، و ما نحن فيه ليس بوحدة منها، فثبتت أنّ النبيذ هو مجرد ماء التمر، وأنّ حلال و حرام، و الحال مباح مطلق و مكروه، لأنّ محتمل الحرم مكروه.

قلت: ما ذكرت إثبات اللّغة بالدليل، و هو فاسد، و مع ذلك اجتهاد في مقابل النّصّ، لأنّ الوارد في النّصّ ليس إلّا أنّ النبيذ مسکر و غير مسکر، و غير المسكر فسيروه للراوى بما فسّروه، و الرواه طريقه فهمهم في المخاطبات و المحاورات طريقه فهم أهل العرف لا بالقوانين الاجتهادية و الأصول التي أسسها المتأخرون.

مع أنّ المقرر عندهم أنّ التمسّك بالأصل إنّما هو في صوره لم يكن نصّ، أو لم يكن فهم عرفى أو قاعده أخرى.

و حمل المسكر على ما ظهر سكره فاسد، لأنّ المسكر اسم لما هو مسکر في نفس الأمر، و الظهور خارج عن معناه، و شرط الحلّيه هو عدم السكر، كما يظهر من الأخبار، و الشكّ في الشرط يستلزم الشكّ في المشروط، و الأصحاب جعلوا في الفقاع الأصل الحرم حتّى يثبت الحلّيه، مع أنّ منه حلال كما يظهر من الأخبار [\(١\)](#)، و حال الفقّاع و النبيذ بالنظر إلى الأخبار واحد، و لعله بالنظر إلى كلام الفقهاء أيضاً كذلك، كما ذكرنا عن الصدوق و قلنا: إنّ الظاهر موافقه الكليني له [\(٢\)](#)، و الفقهاء حكموا بحرمه النبيذ مطلقاً.

١- لاحظ! وسائل الشيعه: ٣٨١ / ٢٥ الحديشين ٣٢١٨٠ و ٣٢١٨١.

٢- راجع الصفحة: ٥٧ من هذا الكتاب.

نعم، جمع من المؤخرين وبعض القدماء اختاروا حلّيه ماء التمر إذا غلا ولم يكن مسکرا جزماً، كما يظهر من كلامهم (١)، وأحد هما غير الآخر.

و من يجُوز لأحد أن يشرب النبيذ مع استشعاره بأنه يحتمل كونه نبيذا مسكرا فإن وجد أنه مسكر فلا يشرب بعد ذلك مما شربه بل يشرب مثله، فإن وجده مثل الأول فلا يشرب منه أيضا بل يشرب آخر مثله، وهكذا، ويفتح على الناس بابا لشرب المسكر (٢)، بينما إذا كان الثبوت (٣) مقصورا في شهادة العدولين، مع أن العدل ربما يصير منهما مع هذا؟! مع أنه يلاحظ أن الشارع حرم الأدوية التي احتاجوا إليها بعلاج الأمراض الشديدة إذا كان فيها ذرّة من المسكر (٤)، بل ولو كان العلاج بغير الشرب مثل الاتصال والإطلاء (٥)، بل و حرم سقى شيء منه للصبيان (٦)، بل و البهائم (٧)، بل و حرم ما في بطん البهيمه الشاربه (٨)، بل و حرم المائده التي وقع الشرب عندها (٩)، و قرر المعين على الشارب (١٠)، و نهي عن الصلاه عليه إن

- ١- لاحظ! مسالك الأفهام: ١٩٧/٢، مجمع الفائد و البرهان: ١١/٢٠٢، وكذا: الحدائق الناضرة: ٥/١٤١.

٢- في النسخ الخطّي: (و يفتح على الناس بأن يشرب المسكر)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

٣- في النسخ الخطّي: (إذا كان التّوب)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

٤- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٥/٣٤٣ الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرّمة.

٥- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٥/٣٤٩ الباب ٢١ من أبواب الأشربة المحرّمة.

٦- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٥/٣٠٧ الأحاديث ٣١٩٧٣ و ٣١٩٧٤ و ٣١٩٧٥ و ٣١٩٧٨.

٧- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٥/٣٠٨ الحدّيثن ٣١٩٧٦ و ٣١٩٧٧.

٨- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٤/١٦٠ الباب ٢٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

٩- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٤/٢٣٢ الباب ٦٢، ٢٣٢ الباب ٣٧٤، ٢٥ الباب ٣٣.

١٠- كذا في النسخ، و الظاهر أنّ الصواب: (و حذّر المعين للشارب)، لا حظ! جامع الأخبار: ٤٢٤ الحدّيثن ١١٨٢ و ١١٩٥.

مات (١). إلى غير ذلك من التأكيدات والتشديدات، حتى أنه لعن الغارس والمعتصر وباقى شركائهما (٢).
كل ذلك حسماً لمادة الفساد، وتشديداً في أمره وتغليضاً في شأنه، بعيداً عن خطره، لأنَّ خطره هلاك الروح، كما أنَّ السم هلاك البدن.

فظهر أنَّ حاله أشدَّ من الربا، وفي الربا جعل الجهل بالزيادة واحتمالها بحكم العلم، ودخل في حد الربا، مع أنَّ الربا لغة الزيادة، وشرع معاوذه المثلين مع التفاضل، مع أنَّه في كثير من المواضع جعل المشتبه بالممنوع في حكم الممنوع، ولعله لذلك حرمت العصيرات بالغليان والنبيذ، للتثبت بالسكر، أو باحتمال السكر، كما سيجيء.

ومَرَ عن الشهيد رحمه الله تعالى هذه الأخبار على احتمال حصول النبيذ بزيادة المكت، وله شواهد، منها: ما مرَ في روايه من أنه ينفعه ليه فإذا كان أيام الصيف وخشيَت أن ينشَّ فكذا وكذا (٣)، وسيجيء ما بقي، وأنَّ بالنبيذ ربما يتحقق السكر، فانتظر.

إِنْ قلتَ: حَلَّهُ مَا يَبْذَلُ بِالغَدَاءِ وَيَشْرُبُ بِالْعَشِيِّ يَقْتَضِي حَلَّهُ الْغَالِيِّ وَالنَّاشِّ، لَأَنَّهُ أَعْمَّ مِنْهُمَا.

قلت: ليس كذلك، بل الظاهر عدم دخول المطبوخ والنَّاشَ فيهما، مع أنَّ النبيذ لا يحصل عاده بأقلَّ من هذا المكت، مضافاً إلى ما مرَ من أنَّ المنشأ خوف النبيذ.

[كلام الشیخ أبي الحسن سلیمان بن عبد الله البحاری و نقدہ]

اشاره

ثُمَّ إنَّ ما ذكره بقوله: و لا يجوز جعله من أفراد المسکر باطل بالضرورة.

١- لاحظ! وسائل الشیعه: ٣٠٩ / ٢٥ الباب ١١ من أبواب الأشربه المحرام.

٢- لاحظ! وسائل الشیعه: ٣٧٥ / ٢٥ الباب ٣٤ من أبواب الأشربه المحرام.

٣- لاحظ! وسائل الشیعه: ٢٨٩ / ٢٥ الحديث .٣١٩٣٠

إلى آخره [\(١\)](#)

فيه، أنّ هذه الضرورة من أين حصلت له؟ إذ ليست إلّا شهاده نفى غير محصور، إذ يجوز أن يحدث سكراً ضعيفاً في مزاج من الأمزجه ولو كان نادراً، إذ لعلّ كلّ من يريد أن يشرب يكون مزاجه النادر في النادر، كما هو أحد القولين في المسألة و أقوها.

فعلى هذا من جرب جميع الأمزجه فوجدها لا- يحدث فيها سكراً وإن كان درجهه الضعيفه بالإكثار من شربه غايه الإكتار، مع أنّ الظاهر من الأخبار و كلام القدماء الدخول في السكر، و لهذا حرّم شربه مع احتمال أن يكون بالنشيش و الغليان يصير محتمل السكر، و محتمل السكر عند الشارع يكون في حكم المسكر كالربا، كما أشرنا إليه آنفاً.

أما الأخبار:

فمنها: ما رواه الكليني في باب أصل تحريم الخمر، مضمونها أنّ سبب [\(٢\)](#) بدء حرمه الخمر أنه جعل حظ الشيطان ثلا العنب و حظّ آدم ثلثه [\(٣\)](#)، و لم يذكروا عليهم السلام لبدء حرمتها و أول اتخاذها سوى حكايه كون الثلاثين حظ الشيطان.

ويظهر من بعض تلك الأخبار أنّ منشأ جعل الحظ للشيطان أنه مص العنب و التمر، وقد أشرنا إليه في طي أدلةنا، و لا شكّ أنّ المراد من الخمر في هذه الأخبار الخمر المعهود، لأنّ الراوى سأله عن بدء و حرمه المعهود و أنها متى تحدث، و الكليني رحمه الله ما فهم إلّا المعهود، و كذا الصدوقان [\(٤\)](#)، و فهم هؤلاء للأخبار

١- هذا من قول الشيخ أبي الحسن سليمان بن عبد الله البحرياني، و رسالته غير متوفّه لدينا.

٢- في النسخ الخطّيه: (مضمونها أن سئل)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٣- الكافي: ٣٩٣ / ٦ الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ٤٠ / ٤، المقنع: ٤٥٣ الباب ٥ من أبواب الحدود.

حجه قطعا، بل أولى من فهم المتأخرین بمراتب شتی، من حيث أنّ عهدهم في غایه القرب، بل في الحقيقة معاصرؤن، و من حيث إنّه ما خلط أذهانهم الاجتهادات والشبهات التي خلط أذهان المتأخرین، و الشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

ولــ شك في أن مراد هؤلاء من الخمر المعنى المعهود، لأنّه قال أولاً: باب ما يتّخذ منه الخمر، و أتى بما يدل على أن الخمر من خمسه، ثمّ قال: باب تحريم أصل الخمر [\(١\)](#)، و أتى بتلك الأخبار، و في بعضها التصریح بالسكر.

و أمّا الصدق، فلم يذكر في «الفقیه»، مع أنه في: «من لا يحضره الفقیه» لم يذکر في باب الأكل و الشرب و الباب المتقدّم عليه حکایه حرمه العصیر أصلا، و لو كان حرمته عنده من غير جهه السكر لذکره هناك، مع أنه لم يذکر هناك، و لا في موضع من المواضع سوى باب حدّ شرب الخمر، حيث قال: (قال أبي في رسالته إلى: اعلم أنّ أصل الخمر من الكرم، إذا أصابته النار أو غلا من غير أن تمسّه [النار] فيصير أعلىه أسفله فهو خمر، فلا يحل شربه إلّا أن يذهب ثلاثة)، ثمّ أتى بعباره أخرى صریحه في أنّ المراد الخمر المعهود، ثمّ قال: (ولها خمسة أسامي: العصیر من الكرم .. إلى آخره) [\(٢\)](#).

فظهر أنّ فهمه رحمه الله على طبق فهم الكليني رحمه الله، و فهم الكليني على طبق فهمه، و هما كانوا معاصرین، يصلان إلى خدمه الصاحب عليه السلام، سيما أنّ ولده الصدق أيضاً كان فهمه موافقاً لفهمهما، لما ذكرنا، و لما ذكره في أول كتابه [\(٣\)](#)، و ما عهد من مواضع ذكر رساله أبيه، من حيث أنه يجعله نفس فتوى نفسه، كما لا

١- الكافی: ٣٩٢ / ٦ . ٣٩٣ -

٢- من لا يحضره الفقیه: ٤٠ / ٤ .

٣- لاحظ! من لا يحضره الفقیه: ١ / ٥ .

يُخفى على المطلع، و منه سائر ما ذكره عن الرساله في هذا الموضع، إذ لا شَكَّ أنه ذكره على سبيل الاعتقاد و الفتوى.

و لعلَّ غيرهم من القدماء أيضاً موافقون لهم، ولذلك قالوا بتجاسته أيضاً، وأنَّ شاربه يحدُّ حَدْ شرب الخمر، بل و صرَّح بعض المتأخِّرين بمساواته للخمر في جميع الأحكام [\(١\)](#)، وليس في النصوص شيء يشير [\(٢\)](#) إلى الأحكام سوى ما فهمه القدماء، وغير خفي على المصنف - بعد اطلاعه على ما أشرنا - أنَّ القدماء من حيث أنَّهم فهموا ما أفتوا بالأحكام.

و ما قيل من أنَّ القائل بالتجاسته قليل من الأصحاب، فاسد، كما لا يخفى على من لا حظ «المختلف» للعلامة [\(٣\)](#) وغيره، منه قول الشهيد الثاني أنَّ القول بالتجاسته من المشاهير بغير أصل [\(٤\)](#)، إذ مع اعتقاده بأنَّه لا أصل له حكم بكونه من المشاهير.

و أيضاً، نقلوا القول بالطهارة عن ابن أبي عقيل [\(٥\)](#)، وهو يشعر بما ذكرنا، و ابن أبي عقيل قائل بطهارة الخمر.

و مما يؤيِّد، ما رواه الشيخ بسنده عن الصادق عليه السلام أنَّه سئل عن ثمن العصير قبل أن يغلِّي، قال: «إذا بعثه قبل أن يكون خمراً و هو حلال فلا بأس» [\(٦\)](#)، فتدبره، و غير ذلك من الأخبار، و سنذكر في الجملة.

١- لا حظ! المعتبر: ٤٢٤ / ١.

٢- في النسخ الخطية: (يسير)، و الظاهر أنَّ الصواب ما أثبتناه.

٣- مختلف الشيعة: ٥٨ / ١.

٤- مسالك الأفهام: ١٩٦ / ٢.

٥- مختلف الشيعة: ٥٨ / ١.

٦- تهذيب الأحكام: ١٣٦ / ٧ الحديث ٦٠٢، وفيه: إذا (بعث قبل أن يكون خمراً فهو حلال فلا بأس).

ثم إنّ من المتأخرين أيضاً حكموا بالأحكام وافقوا القدماء، لكن جمع منهم قالوا بأنّ الأحكام لا دليل عليها، سوى الحرم، بناء على أنّ السكر عندهم هو أن لا- يعرف السماء من الأرض وأمثال ذلك، كما وقع التصرّيف في عبارتهم (١)، وهذا المعنى وجدوه غير متحقّق قطعاً في العصير بمجرد الغليان، ولذا نصّوا على ذلك.

ولذا لم يعملا بأمثال هذه الأخبار، بأنّ ألوها، أو طرحوها، سيما الذي سنده ضعيف.

و مع ذلك ربّما حكموا بالتجاسه أيضاً باعتقاد أنّ الشهر كافيه، أو بالقياس، أو أنّهم فهموا من الأخبار أنّ المراد أنه مثل الخمر والمماطلة يكون في الحكم الشرعي، فيرجع إلى جميع الأحكام، لأنّه الأقرب في حكاية المماطلة، كما صرّح به بعضهم في الفقّاع (٢)، فيكون مرادهم من عدم الدليل عدم النصّ وأنّهم رجعوا عن معتقدهم فتفطنوا بالمنشأ، أو اعتقدوا الإجماع.

وأما الحكم بوجوب الحدّ، فما خالف أحد، مع عدم وجود نصّ أو غير ذلك من الأدلة.

هذا حال العصير العنبي.

أما التمرى والزيبي، فلعلّ القائل بالحرمه من القدماء قائل بالتجاسه ووجوب الحدّ أيضاً، ولذا نقل المتأخرون القولين أيضاً.

و لعلّ الكليني يعتقد ذلك أيضاً، لأنّ فتواه هو أخبار كتابه، ومن جمله الأخبار التي أوردها في باب أصل تحريم الخمر صرّح فيها بأنّ ما وقع في العنبر

١- لاحظ! المهدّب البارع: ٥ / ٨٠، رياض المسائل: ٤٨٣ / ٢.

٢- الانتصار للسيد المرتضى: ١٩٧.

وقد في التمر أيضاً^(١)، كما ذكرنا في طي أدلةنا.

فإن قلت: تقريرك هناك كان مبنياً على الفرق بين الغليان والسكر.

قلت: ذلك التقرير بناء على إتمام الدليل على مذاق المتأخرین، وإن فالرواية ظاهرة في مساواة التمر للعنب، فإن كان العنب بالغليان يصير مسکراً جزماً ومحتملاً السكر فالأمر كما ذكر هنا، وإن فالأمر كما ذكر هناك.

ومن جمله الأخبار، الأخبار الكثيرة الواردة في عدم شرب ما زاد مكثه^(٢) عن يوم، الظاهرة في خوف عروض السكر إن زاد^(٣)، ويشهد من حديث عمر أنَّ بزيادة المكث يخاف عروض النشيش^(٤).

فظهر من ملاحظة المجموع أنَّ النشيش يتحقق به السكر جزماً أو احتمالاً، كما هو الظاهر من القدماء، والشهيد رحمه الله فهم من تلك الأخبار النشيش^(٥)، ولعله بملاحظة [روايه] عمّار وغيرها، لكن مع ذلك لا شكُّ في دلاله الأخبار على الخوف من عروض السكر.

وممَّا يؤثِّر في ذلك، ما رواه سماعه قال: «سألته عن التمر والزبيب، يطبخان للنبي؟ فقال: لا، وقال: كلَّ مسکر حرام، وقال: [قال] رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ [كلَّ] ما أُسکر كثیره فقليله حرام، وقال: لا يصلح في النبيَّ الخميره».^(٦)

وجه الدلالة، أنَّ المعصوم عليه السلام حكم بالمنع بمجرد الطبخ، كما هو ظاهر الرواية، وقوله: «قال: كلَّ مسکر حرام» إنَّ كان كلاماً على حده فالمطلوب

١- الكافي: ٣٩٣ / ٦

٢- في النسخ الخطية: (في عدم شرب ما حدا و مكثه)، و الظاهر أنَّ ما أثبتناه هو المراد.

٣- في النسخ الخطية: (عروض السكران إن زاد)، و الظاهر أنَّ الصواب ما أثبتناه.

٤- الكافي: ٤٢٤ / ٦ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٨٩ / ٢٥ الحديث ٣١٩٣٠.

٥- لاحظ! الدروس الشرعية: ٣ / ٣

٦- الكافي: ٤٠٩ / ٦ الحديث ٨، وسائل الشيعة: ٣٣٨ / ٢٥ الحديث ٣٢٠٦٦.

واضح، و هو كون التمر و الزبيب مثل العنبر في حكايه الغليان، و إن كان متعلقاً بهذا الجواب، فظاهره أنّ بالطبع يصير مسکراً جزماً، و على سبيل الاحتمال بالإكثار من الشرب.

و قول: «لا- يصلح في النبيذ» إشاره إلى أنه لو لم يغلى بالنار بل يغلى بالخمير فهو أيضاً منمنوع منه، و الخميره هي العكره، كما في الحديث، و العكره دردّي النبيذ السابق [\(١\)](#).

يشير إلى ذلك، روایه أبي البلاط، قال: قلت له عليه السلام: أهل الكوفة لا يرضون بهذا- يعني النبيذ الحلال- قال: «فما نبيذهم؟» قلت: يجعلون فيه ثفل التمر يضرى في الإناء حتى يغلى و يسكن- بالنون، على نسخة الأصل- فقال:

«حرام» [\(٢\)](#)، فإنه ما كان يعرف نبيذهم، بل حكم بالحرمه بمجرد ما سمع أنه قال:

يهدر و يغلى ثم يسكن، من دون استفصال أنه يسكر أم لا، و الهدر: الصوت [\(٣\)](#).

و في روایه أخرى: موضع «ثفل التمر» «حبّ يؤتى [به] من البصرة فيلقى في هذا النبيذ حتى يغلى و يسكن [ثم يشرب]، فقال: حرام» [\(٤\)](#).

و مثله روایه ابن مسلم أنه سأله أحدهما عليهما السلام «عن النبيذ [قد] سكن غليانه، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كلّ مسکر حرام» [\(٥\)](#).

أمّا على رأي الفاضل من أنّ النبيذ اسم لماء التمر ظاهر، و أمّا على ما اخترناه فلأنّ الظاهر أنّ الراوى لا يسأل عن حكم النبيذ، بل يسأل عن حدّ ما

١- لاحظ! لسان العرب: ٤/٦٠٠، مجمع البحرين: ٣/٤١١.

٢- الكافي: ٦/٤١٦ الحديث ٤، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٥٣ الحديث ٨١٢٣.

٣- لاحظ! تاج العروس: ١٤/٤١٣.

٤- وسائل الشيعة: ٢٥/٣٥٥ الحديث ١١٢٣.

٥- الكافي: ٦/٤١٨ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٥٧ الحديث ١١٢٣٢.

يكون النبيذ النبيذ الحرام، حيث قال: «قد سكن غليانه» يعني وصل إلى هذا الحد، فأجاب عليه السلام بما أجاب، مبالغه في الحكم بأنه إذا وصل إلى هذا الحد فهو بعينه ممّا قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «كلّ مسکر حرام» يومئـإليه أنـ قوله حجـه عند الرواـى، فلا حاجـه إلى الاستنـاد، و بقولـه صلى الله عليه و آله و سلم في كلّ موضع يستندون له نكتـه، فتأملـ.

و مما يؤيدـ فهم القدمـاء، صحيحـه عمرـ بنـ يـزـيدـ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ الصـحـيـحـ «[الـرـجـلـ] يـهـدـيـ [إـلـىـ الـبـخـتـجـ] مـنـ غـيرـ أـصـحـابـناـ، قالـ (١)ـ: إـنـ [كـانـ] مـمـنـ يـسـتـحـلـ الـمـسـكـرـ فـلاـ تـشـرـبـ (٢)، وـ إـنـ [كـانـ] مـمـنـ لـاـ يـسـتـحـلـ فـاـشـرـبـهـ (٣ـ).

و سـؤـالـهـ عـنـ الـبـخـتـجـ مـرـادـهـ أـنـ لـاـ نـدـرـىـ هـلـ ذـهـبـ ثـلـاثـهـ أـمـ لـاـ، يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ مـلـاحـظـهـ الـأـخـبـارـ، مـعـ أـنـ الـبـخـتـجـ لـيـسـ بـمـسـكـرـ عـنـهـمـ (٤ـ).

و خـلاـصـهـ الـجـوابـ، أـنـ الـمـعـتـبـرـ اـعـتـقـادـ صـاحـبـ الـيـدـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـهـ، فـإـنـ كـانـ اـعـتـقـادـهـ الـحـلـيـهـ قـبـلـ ذـهـابـ الـثـلـاثـيـنـ فـلاـ تـشـرـبـ، يـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ مـلـاحـظـهـ الـأـخـبـارـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ، مـضـافـاـ إـلـىـ الـأـبـوـابـ الـتـيـ هـىـ نـظـائـرـ الـبـابـ، مـعـ أـنـ الـقـاعـدـهـ الشـرـعـيـهـ تـقـضـيـ أـنـ يـكـونـ كـذـلـكـ.

فـظـهـرـ أـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـكـمـ بـكـونـهـ مـنـ الـمـسـكـرـاتـ، إـمـاـ حـرـاماـ (٥ـ)ـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ أـوـ كـوـنـهـ مـحـتـمـلـ الـسـكـرـ، وـ مـحـتـمـلـ الـسـكـرـ مـسـكـرـ شـرـعاـ، كـمـاـ أـنـ مـحـتـمـلـ الـزـيـادـهـ مـنـ الـرـبـاـ

١ـ كـذـاـ، وـ فـيـ المـصـدـرـ: (فـقـالـ).

٢ـ كـذـاـ، وـ فـيـ المـصـدـرـ: (فـلاـ تـشـرـبـهـ).

٣ـ الـكـافـيـ: ٤٢٠ـ الـحـدـيـثـ ٤ـ، تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ: ١٢٢ـ / ٩ـ، ٥٢٤ـ الـحـدـيـثـ ٢٩٢ـ / ٢٥ـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ: ٣١٩٣٧ـ.

٤ـ فـيـ أـلـفـ: (عـنـدـكـمـ).

٥ـ كـذـاـ فـيـ النـسـخـ، وـ الـظـاهـرـ أـنـ الـصـوـابـ: (جـزـماـ).

- كما أشرنا (١) - والأصل في المسكر أن يكون مستعملاً في معناه الحقيقي، مع أنه على تسلیم كونه مجازاً فأقرب المجازات هو كونه محتمل المسكر.

و حمل الحديث على كونه ممّن يستحلّ النبيذ المسكر فاسد، لما ذكرنا، أو غير المستحلّ للمسكر من العامّة أكثرهم يستحلّون قبل ذهاب الثلاثاء، فأيّ فائدته في عدم استحلالهم المسكر؟ و أيّ رابطه؟ و أيّ مناسبه؟! فإن قلت: ليس من العامّة من لا يستحلّ العصير قبل ذهاب الثلاثاء.

قلت: منهم من وافقنا لكن بشرط قذف الزبد (٢)، و معلوم أنه لا يصير بختجا إلّا بعد قذف الزبد، مع أنّ كثيراً من مذاهب العامّة يظهر من الأخبار أنه كان في ذلك الزمان، والأصحاب ما نقلوها، لأنّ الظاهر أنّ الأصحاب ينقولون المذاهب التي ضبطها المعتنين لضبط المذاهب من أهل السنّة، و كثيراً من مذاهبيهم ما اعتنوا بها أصلاً.

سلمنا، لكن يكون قوله عليه السلام إشاره إلى جواز الشرب من الشيعه لا-غير، مع أنّ قوله: «من غير أصحابنا» لا يلزم أن يكون من العامّة، فتأمل.

مع أنه جعله له قاعده يمشي بها كيف كان، ولا يلزم أن يكون أحد ملحوظ النظر بخصوصه.

و مما يؤيّد، نقل السيد رحمة الله في الانتصار عن أبي هاشم الواسطي (٣): (الفقّاع نبيذ الشعير، فإذا نشّ فهو خمر) (٤)، و ورد في الفقّاع من الأخبار ما يشيد ذلك (٥).

١- راجع الصفحة: ٩١ من هذا الكتاب.

٢- لاحظ! المعني لابن قدامة: ١٤٤ / ٩.

٣- في النسخه: (الواشبي)، و ما في المتن أثبتناه من المصدر.

٤- الانتصار: ١٩٩.

٥- لاحظ! وسائل الشيعه: ٣٥٩ / ٢٥ الباب ٢٧ من أبواب الأشربه المحرّمه.

ص: ١٠١

إذا عرفت هذا، فاعلم أن السكر ليس مقصوراً فيما ذكره المتأخرون من أنه لا يعرف السماء من الأرض،

اشارة

و أمثال ذلك، بشهاده الأخبار و العرف و اللغة و الاعتبار و قول الأطباء.

أما الأخبار،

فبما رواه أبو الجارود، عن الباقر عليه السلام «عن النبي، أ خمر هو؟ قال: ما زاد على الترك جوده فهو خمر» (١).

وفي توقع الصاحب عليه السلام: «إذا كان كثيرو يسكر أو يغّير، فقليله و كثيرو حرام» (٢).

وما رواه السكوني عن علي عليه السلام أنه اتى بشارب الخمر فاستقرأه، فقرأ القرآن، فألقى رداءه في أردية الناس، فلم يخلصه فحده (٣).

و أما العرف،

فيقتسمون السكر إلى مزيل العقل و غير مزيل، و الفقهاء أيضاً قسموا ذلك، منه في تزويع السكران نفسه (٤) و ربما ترى بعض السكرانين حر كاتهم و كلماتهم مضبوطه و شعورهم بحاله بحيث يكون الجاهل بحاله يعتقد عدم سكره، لكن تصدر منه اختلالات دقيقة يسيره (٥) و العارف بحاله يقول: هذا من سكره.

١- الكافي: ٤١٢ / ٦ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٣٤٣ / ٢٥ الحديث ٣٢٠٨٠.

٢- الاحتجاج للطبرسي: .. وسائل الشيعة: ٣٨٣ / ٢٥ الحديث ٣٢١٨٤.

٣- من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٥٣ الحديث ١٩١، تهذيب الأحكام: ٩٧ / ١٠ الحديث ٣٧٦، وسائل الشيعة: ٢٣٧ / ٢٥ الحديث ٣٤٦٤٩ و فيها: (أنه اتى بشارب الخمر و استقرأه القرآن فقرأ، فأخذ رداءه فألقاه مع أردية الناس و قال له: خلص رداءك، فلم يخلصه، فحده).

٤- لاحظ! مختلف الشيعة: ٢ / ٥٣٨، نهاية المرام: ١ / ٣٠.

٥- في النسخ: (يشيره)، و الظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

[وَأَمّا اللُّغَةُ،]

فقال المفلح: (اختلف الأصحاب في تعريف السكر، قيل: ما يحصل به اختلال الكلام المبطون و ظهور السر المكون، و قيل: هو ما يغير العقل و يحصل معه نشوء و سرور و عربده فإذا حصل مع ذلك تغيير الحواس الخمس فهو المرقد [\(١\)](#)، و المعتمد صدق المسكر بكل واحد من هذه الأشياء، فإذا غلا التمر أو الزيبيب حتى [صار] أسفله أعلى و حصل فيه القوه المسكره التي تفعل بالمزاج أحد هذه الأشياء حرم، و إلآ فلا) [\(٢\)](#).

وقال محقق في اللغة في ترتيب السكر: (إذا شرب الإنسان فهو نشوان، و إذا [\(٣\)](#) دب في الشراب فهو ثمل، فإذا مر عقله فهو سكران [\(٤\)](#)، فإذا زاد امتلاء فهو سكران طافح، فإذا كان لا يتماسك ولا يتمالك فهو ملتح و ملطخ [\(٥\)](#)، و إذا كان لا يعقل شيئاً من أمره و لا ينطلق لسانه قيل: سكران [\(٦\)](#) [بات] [\(٧\)](#).

و قال في باب أوائل الأشياء: (النشوه أول السكر) [\(٨\)](#).

و في «النهايه»: (الانتشار أول السكر و مقدماته) [\(٩\)](#).

- ١- في النسخ: (المرتد)، و الظاهر أن الصواب ما أثبتناه.
- ٢- لم نعثر عليها.
- ٣- كذا، و في المصدر: (و إن).
- ٤- كذا، و في المصدر: (إذا بلغ الحد الذي يجب الحد فهو سكران) بدلا من: (إذا مر. سكران).
- ٥- لم ترد: (و ملطخ) في المصدر.
- ٦- في النسخ: (فهو سكران)، بدلا من: (قيل: سكران بات)، و ما في المتن أثبتناه من المصدر.
- ٧- فقه اللغة و سر العربية: ٢٧٦.
- ٨- فقه اللغة و سر العربية: ١٩.
- ٩- النهايه لابن الأثير: ٥٠، ٥.

و أَمَا الْأَطْبَاءُ،

فقالوا في مقدار الشرب: ما دام السرور بتردد (١) و الحركات نشيطة و الذهن سليما، فلا تخف من إفراط الشرب.

و أَمَا الاعتبار،

فشارب المسكر الذي يزيل العقل لا يزول عقله دفعه واحده، بل يحسّ أولاً بالتغيير ثم لا يزال يزداد حتى يذهب، ولا شكّ أنّ هذا التغيير من جمله السكر و أول درجته الضعيفه، ولا شكّ أنّ الشارع لا يرضي بهذا أيضاً.

ثمّ التغيير السكري كما يتفاوت درجاته بتفاوت الأزمنه، كذا يتفاوت بتفاوت الكمية و المقadir، فإنّ الفنجان منه يحدث تغييراً بحسب مقداره، فما زاد على هذا المقدار فيزداد بحسب ازدياده، و كذا يتفاوت بتفاوت الكيفيه، فالخمر الردىء - عند الشاربين - يحدث سكرًا ضعيفاً، فكلّما يكون أرداً فيكون السكر أضعف، و كلّما يكون أجود يكون السكر أزيد و أشدّ على تفاوت المراتب، و كذا يتفاوت سرعة و بطءه.

و أيضاً، مزاج الغب لا ينقلب إلى مزاج الخمر دفعه واحده، و التغيير منه إليه لا يحصل بتمامه و كماله (٢) في آن واحد، بل أولاً يستعدّ لعرض شئ من الحاله الخمريه و بعده يحدث فيه من أثر الخمريه - أثر ضعيف لا يشعر به إلا الحذاق الماهرين (٣) في فنّ السكر - ثم لا - [يزال] يزداد الأثر و يتقوى إلى أن يزول المزاج الغبى و خاصيياته بالمره و يكمل المزاج الخمرى و خاصيياتها، ثم لا يزال يزداد جوده إلى أن [يبلغ] درجه الكمال، هذا الشرب الريحانى، فإذا [أرادوا]

١- كذا في النسخ، و الظاهر أنّ الصواب: (يتزايد).

٢- في النسخ: (بتمامه و كلامه)، و الظاهر أنّ الصحيح ما أثبتناه.

٣- في النسخ: (إلا المذاق من الماهرين)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

أن يجعلوه شرابا آخر يدخلون فيه أدوية أخرى و مغذيات و مشدّدات.

فعلى هذا القول، لا مانع من أن يكون بالغليان و النشيش ما يحدث فيه الدرجة الضعيفه من السكر، يعني شيئا ضعيفا من أثره و إن لم يكن يسمى في العرف خمرا و لم يجعل داخلا في جنسه، و يكون الشارع حرم هذا لكونه درجة من درجات السكر و مرتبه من مراتبه و إن كانت ضعيفه غايه الضعف بحيث لا يحس به إلـ المذاق الماهرين (١) في الفن، كيف و هو حرم القطره و الذره- على حسب ما أشرنا إليه- مع عدم سكر أصلا حسما لماده الفساد؟! فإن قلت: القطره و الذره خمر لغه و عرفا، و ما ذكرت و احتملت من الأثر فلا يصدق عليه السكر عرفا، و المناط هو العرف و اللغة.

قلت: العرف مناط إذا لم يظهر من الشرع اصطلاح، كما هو المقرر، و قد ظهر منه ما ظهر، و الفقهاء القدماء الخيريون الفاضلون المعاصرون الشاهدون السالمون من الشبهات و الاجتهادات فهموا ما فهموا، و أفتوا بما أفتوا، و أجروا جميع أحكام الخمر ما أجروا، و الرواه حين سألوا عن بدء تحريم الخمر و اتخاذه فأجيبوا بحكايه الثالث و الثلاثين فقط، من دون تعرّض إلى أمر آخر، فسكتوا بمجرد ذلك و قنعوا من دون تأمل و لا تحير و لا تزال. إلى غير ذلك مما أشرنا إليه.

على أنه غير خفي أن المناط في المقام ليس الصدق العرفي، بل ما هو أثر الخمر و عاقبتها و إن كان أثرا ضعيفا، و أدنى عاقبه منها، بل ولو على سبيل الاحتمال أيضا، كما عرفت مفصلا.

ألا ترى أن الطبيب إذا قال لمريض: يضرك و يهلكك الخل و الأشياء

١- في النسخ: (إلـ المذاق الماهرين)، و الظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

الحامضه و كل حموضه وإن كان أدنى حموضه، يحتزز المريض البته من العنبر والرطب، وغيرهما من الثمرات الحلوه، والطبيخات والنقيعات والأشربه، وغير ذلك إذا حدث فيها حموضه ما بزياده مكث أو حراره هواء، وإن كان أدنى حموضه، وإن لم يصدق عليها أنها خلّ ولا يصدق عليها أنها حامضه، من كون حموضتها في غايه الضعف، والحلهوه وغيرها في غايه القوه، اللهم إلا أن يقول الطيب: إنَّ الحلاوه تجرّ ضدَّ الحموضه فلا بأس بالشرب، فلو صرّح بعدم الجرّ وبقاء الضرر فلا شكَّ أنه يحتزز مثله ولا يلاحظ الصدق العرفي.

و غير خفى على المطلع بالأخبار والتشدیدات والمضائقات الشرعیه بالنسبة إلى السكر - على حسب ما تبهنا عليه - أنَّ السكر بأيَّ درجه يكون لا يجبره شئ.

هذا، مضافاً إلى أنه ما وجدنا من جرّب جميع الأمزجه فوجد أنه لا يحدث في مزاج من الأمزجه درجه ضعيفه من السكر ولو بالإفراط من الشرب، بل ما الكلّ المنجر في الجمله يتغير الدراكه، فلا عجب من أن يكون بإفراط الشرب هنا يتغير الدراكه، ويكون هذا من باب النشو و الخمار، والأول من باب التجار.

والحاصل، أنَّ بعد صدور ما صدر من الشارع و الفقهاء القدماء و رواه الأحاديث على التفصيل المدى تبهنا [عليه] لا وجه لدعوى الضروره، سيمما مع عدم تجربه الأمزجه، و كون السكر متفاوت الدرجة، وغير ذلك.

مع أنَّ ما ذكرنا محتمل، وإن لم يثبت، فلا وجه لادعاء الضروره و إثبات اللげ بذلك، و الطعن في الأخبار و كلام القدماء، والإعراض عنها بالنسبة إلى ما صدر في العصير العنبى، لأنَّه غير قابل للتوجيه، كما لا يخفى على المنصف.

و على تقدير القابليه، فلا وجه للتوجيه و التأويل ثمَ الطعن بأنَ الحكم بالنجاسه لا دليل له، و كذا الحكم بوجوب حد الشرب، مع أنَ الثاني، مسلم الكل، والأول حكم به معظم الفحول و أكثر الفقهاء المتدينين الورعين المحتاطين في الفتوى، سيما القدماء العذين فتواهم مقرنون على النصوص، و عارون عن الاجتهادات و الأقيسه.

وَمِمَّا ذُكِرَ نَا ظَهِيرٌ فَسَادٌ يَاقِيْ أَدْلَهُ هَذَا الْفَاضِلُ،

اشارة

إذ من (١) جمله أدلت الأخبار الواردة في باب أصل تحرير الخمر مدعاً ظهور انحصار حكايه ذهاب الثلاثاء في العن.

و فيه- مضادا إلى ما عرفت- أن الانحصار غير ظاهر، إذ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه، مع أنّ في بعض النسخ موضع «الجبل» «النخلة» (٢)، وهذا أيضا مما [يضر] بالاستدلال.

فإن قلت: لمّا كان في الخبر الآخر موضع «الحبلة» «الكرم» (٣)، عيّن هذا فساد تلك النسخة، لأنّ الحكایتين في منازعه نوح مع الشيطان.

قلت: يجوز أن يكون نزاعه معه وقع في التمر أيضاً، كما وقع نزاعه مع آدم وحواء، حيث وقع في التمر أيضاً.

فان قلت: الأقرب كون الحكاستن لمحكم واحد.

[قلت]: الأقرب أن يكون نزاعه مع آدم و حواء أيضا كذلك، على أنا نقول: الوارد في نزاع نوح لفظ «الكرم» و «الحبلة»، فمن أين ظهر الحصر في العن حتّى يدلّ أنّ الزس ليس كذلك.

- ١- في النسخ: (أو من)، و الظاهر أنَّ الصواب ما أثبتناه.
 - ٢- لاحظ! مرآة العقول: ٢٤٩ / ٢٢ الحديث .٣
 - ٣- لاحظ! الكافي: ٣٩٥ / ٦ الحديث .٤

ص: ١٠٧

و إن قلت: في أحد الخبرين في آخره: «إذا أخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلان» [\(١\)](#).

قلت: إنّه يستدلّ بهذه الأخبار على انحصر إطلاق العصير في العنبر، فما ذكرت [\(٢\)](#) يصير دوراً واضحاً، مع أنّ في كونه قرينه أيضاً تاماً [\(٣\)](#)، فتأمّل.

فإن قلت: صرّح في منازعه آدم عليه السلام بلفظ العنبر، فهو قرينه.

قلت: ما في نزاع آدم يصير قرينه لما في نزاع نوح، ولا يصير قرينه لما في نزاع نفسه و حواء، كما ورد في رواية إبراهيم [\(٤\)](#) مما ذكره بحكم واضح، كما لا يخفى.

و من أدلة

أنّهم عليهم السلام قالوا: «كلّ مسکر حرام» جواباً لمن سأله عن حكم النبيذ [\(٥\)](#)، زعموا منه أنّ النبيذ هو مجرّد ماء التمر فيختصّه صحرمه بالتمر، وقد عرفت ما فيه.

و منها

رواية يزيد بن خليفه أنّ غلامه كان يشرب النبيذ و يشرب بمشاركته، فقال له عليه السلام: «أنظر شرابك هذا الذي تشربه، فإنّ كان يسکر كثيرة فلا تقربن قليلاً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله قال: كلّ مسکر حرام، و قال: ما أسكر كثيرة فقليله حرام» [\(٦\)](#).

وفيه - مضافاً إلى ما عرفت - أنّ الاستدلال مبنيّ أيضاً على ذلك الرّعم، وقد عرفت فساده، مع أنّ في المقام قرينه على أنّ الذي كانوا يشربونه في تداعياتهم

١- الكافي: ٣٩٤ / ٦ الحديث، وسائل الشيعة: ٣١٩١٦ / ٢٥ الحديث ٢٨٤ / ٢٥.

٢- في النسخ: (مما ذكرت)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتنا.

٣- في النسخ الخطّيّة: (سبلاً)، فقدّرنا أنها كما في المتن.

٤- الكافي: ٣٩٣ / ٦ الحديث، وسائل الشيعة: ٣١٩١٥ / ٢٥ الحديث ٢٨٣ / ٢٥.

٥- لاحظ! الكافي: ٤٠٨ / ٦ الحديث، وسائل الشيعة: ٣٣٦ / ٢٥ الحديث ٣٢٠٦٢ .

٦- الكافي: ٤١١ / ٦ الحديث ١٦، وسائل الشيعة: ٣٤٠ / ٢٥ الحديث ٣٢٠٧٠ .

هو المسكر المعهود، لأنّه هو الذي يشرب في مقام العيش والسرور، ويتبه على [ذلك] أن الإمام عليه السلام لم يستفصل من يزيد لأنّ نبيذهم هل هو من المسكر أم لا، فلعله لم يكن من المسكر ولم يحتج إلى الإنكار.

وبالجملة، لا خفاء في أنّ نبيذهم كان مسكراً، فالشرط وارد مورد العاده، ومثله لم يكن له مفهوم حجّه، وأحتمل أن يكون الغرض [من] الكذب مثل قول الناس: إن كان قول الله صدقاً فكذا، أو يكون شرطهم مقصوراً في القليل، بناء على أنّ كثيره يسكر و كانوا يحتزون عن السكر، ويظهر ذلك من الأخبار المتعددة فيها [\(١\)](#).

و كذا أنه بعد ما نقل الصادق عليه السلام قول الرسول صلى الله عليه و آله: «كلّ مسکر حرام» قال له الرجل: إنّ من عندنا يقولون: عنى بذلك القدر [الذي] يسكر [\(٢\)](#).

ال الحديث، ولعلّ [هذا] هو السرّ في أنّ الأكثر [\(٣\)](#) تعرّضوا لهذا المعنى من دون منشأ.

سلّمنا، لكن المفهوم لا عموم له عند المحققين.

وبالجملة، فرق بين أن يقول: إن كان يسكر فلا تشرب، وإن كان كثيره يسكر فلا تشرب قليلاً.

و من أدلةه

روايه وفد اليمن حين بعثوا جمعاً منهم، فسألوا رسول الله صلى الله عليه و آله عن النبيذ، فقال: «و ما النبيذ؟»، فقال: يؤخذ ماء التمر فيطبخ فإذا انطاخ القوه في إناء آخر [\(٤\)](#) و صفوه ثم يصبّ عليه من عكر ما كان قبله، ثم يهدّر و يغلى، ثم يسكن على عكره، فقال: «قد أكثرت علىّ أفيسّكر؟» قالوا: نعم، قال: «حراماً»، ثم

١- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٥/٣٣٦ الباب ١٧ من أبواب الأشربة المحرام.

٢- لاحظ! الكافي: ٤٠٩/٦ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٢٥/٣٣٩ الحديث ٣٢٠٦٨.

٣- في النسخ الخطية: (في أن أكثر)، و الظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

٤- في النسخ: (القوه و أما آخر)، و ما أثبتناه في المتن هو الموافق للمصادر.

رجع الوفد إليه صلى الله عليه و آله فسألوه مشافهه فكان السؤال و الجواب على طبق السابق [\(١\)](#).

قال رحمة الله: هذه الرواية واصحة الدلاله على إباحه ما مسه النار، لاشتمالها على استفصال، و قصر التحرير فيها على المسكر، مع أنّ المقام يقتضي شدّ الحاجة إلى بيان ما يحتاجون إليه في الحال. انتهى [\(٢\)](#).

قلت: إنّ رحمة الله اعترض على روايه عمّار بأنه فطحي، مع أنّ الرواية موثقة، و نقل الشيخ إجماع الشيعه على العمل بروايتها [\(٣\)](#)، و يرى الأمر كذلك، إذ لا- يكاد يوجد باب من أبواب الفقه إلّا و عملوا بروايتها، بل و رجحوا على روايات غيره، بل و ربّما كانت صحيحة، و مع ذلك استدلّ بمثل هذه الرواية مع كونها في غايه الضعف.

مضافا إلى أنّ هذه الحكايه على ما نقله العamee [\(٤\)](#) و ذكره مشايخنا في القدماء من مثل المرتضى رحمة الله [\(٥\)](#)، و كذا المتأخرين من قبيل ابن الجمهور [\(٦\)](#) إنّما هي في شراب الذرّه، و يشير إليه ملاحظه حال اليمن [\(٧\)](#) من كون شرابهم من الذرّه، لأنّها الغالب التحقق، فلعلّ أنّ أحدا من الروايات توهّم ذلك موضع هذا.

وفي [\(٨\)](#)- مضافا إلى ما ذكر من ثبوت عدم السكر أصلا و رأسا على

١- لاحظ! الكافي: ٤١٧ / ٦ الحديث ٧، وسائل الشيعه: ٣٥٥ / ٢٥ الحديث ٣٢١١٣.

٢- رساله الشيخ أبي الحسن سليمان بن عبد الله البحرياني. غير متوفّه لدينا.

٣- لم نعثر في كتب الشيخ على نقل إجماع الشيعه على العمل بروايتها، نعم، قال في عدّه الأصول: ٣٨١ / ١ ما نصّه: (فلا يجل ما قلناه عملت الطائفه بأخبار الفطحيه، مثل: عبد الله بن بكير و غيره)، و بهذا و شبهه استدلّ العلماء على وثاقه عمّار و غيره من الفطحيه.

٤- صحيح مسلم بشرح النووي: ١٣ / ١٧١، السنن الكبرى للبيهقي: ٨ / ٢٩٢.

٥- الانتصار: ١٩٨.

٦- عوالى الثنائي: ١ / ٣١٦ الحديثان ٤٠ و ٤٢.

٧- في النسخ الخطّيه: (حال التمر)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

٨- في النسخ الخطّيه: (و مع) بدلا من (و فيه)، و لكنّا قدرنا أن الأنساب بالعبارة هو ما ذكرناه.

حسب ما مرّ - أن السائل وإن كان سألاً عن المطبوع إلّا أنه بعد كان مشغولاً في تتمة الوصف، ما كان له أن يبادر بالجواب، لأنَّ الطبع ربما يومى إلى كمال طبخ.

ثم إن السائل لما قال: يلقى عليه من العكر و يهدى و يغلى و يسكن على عكره، فهم أن سؤالهم عن المسكر، كما فهم سائر الأئمَّة عليهم السلام في أحاديث كثيرة من هذه العبارات ذلك، ولذا بادروا بالحكم بالحرمة من دون تأمل ولا استفصال.

فلعلَّ استفهماه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ استفهام تقريري، يومئى إلى ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «قد أكثرت علىّ»، إذ أنه لا-إكثار في مقام التوصيف، لتوقفه على إتمام الصفات، بل مراده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنَّ من العبارات الأخيرة ظهر أنَّ ما ذكرت مسكر فهلا ذكرت أولاً بأنه مسكر واستغنيت بهذا [عن] التطويل [\(١\)](#)? ويمكن أن يكون سؤاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من جهه أنَّ العباره وإن كان ظاهراً إلَّا أنَّ التصريح أولى، ويمكن أن يكون العباره غير ظاهره لكن لما كانت موهمه لذلك سأله [\(٢\)](#).

على أنه قد ذكر العامة عن الرسول حكايه عدم شرب [ما مسَّته] نار أو [طال] مكثه [\(٣\)](#)، وقد أشرنا إلى نبيذ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

و كان العباس أيضاً في سقايه زرم يبذ بالغداه و يشرب بالعشرين، كل ذلك قد أشير إليها، فرسول الله أولى بالمعرفه، بل الظاهر أنَّ فعل العباس بأمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

و بالجمله، لعله لا خفاء في أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يعرف أنَّ النبيذ منه حلال و منه

١- في النسخ الخطئه: (أنَّ ما ذكرت مسكر مهلاً ذكرت أولاً بأنه مسكر و استغلب بهذا التطويل)، و الظاهر أنَّ ما يريد المصنف هو ما ذكرناه.

٢- في النسخ: (لذلك سيل)، و الظاهر أنَّ الصحيح ما أثبتناه.

٣- لاحظ! سنن النسائي: ٨/٣٣١ باب الوضوء مما مسَّت النار.

حرام، وغرضه صلى الله عليه وآله وسلم من السؤال عن الوصف استعلام أنّ مسؤولهم هل هو من الحرام أو الحلال، فلما عرف أنه من الحرام قال: «أَيْسَكُر؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ:

حرام.

و مما ينادي إلى ما ذكرنا، إتيانه بكلمه «فاء» بعد همزه الاستفهام، حيث قال: «أَفِيسَكُر؟»، ولم يقل: أَيْسَكُر؟، فتدبر!

وقوله: (مع أنّ المقام إلى آخره) [\(١\)](#).

فيه، أنّهم لم يسألوا عن حكم ماء التمر، بل سألوا عن حكم ما هو مسکر، فأجابهم بما احتاجوا إليه في الحال.

و من جمله أدلة

روایه مولی جریر بن یزید آنے سائل الصادق علیه السلام [\(٢\)](#): «إِنِّي أَصْنَعُ الْأَشْرَبَةَ مِنَ الْعُسلِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُمْ يَكْلُفُونِي صُنْعَهَا [\(٣\)](#)، فَأَصْنَعُهَا لَهُمْ؟ فَقَالَ: أَصْنَعُهَا وَأَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ، وَهِيَ حَلَالٌ مِّنْ قَبْلِ أَنْ تَصِيرَ مَسْكَراً» [\(٤\)](#).

وفيه- بعد أن حکایه السند على حسب ما ذكرنا سابقا- أن الضمير في «أنّهم» و «يكلفواني» راجع إلى العامة، كما لا يخفى على المدرک في الحديث، و ظاهر أنّهم كانوا يريدون منه الشراب المسکر، و لهذا سائل المعصوم علیه السلام أنّه هل يصنعها لهم أم لا.

ويشير إليه قوله علیه السلام: «ادفعها .. قبل أن تصير مسکرا»، فالمقام مقام

١- هذا من قول الشيخ أبي الحسن سليمان بن عبد الله البحرياني، و رسالته غير متوفّه لدينا.

٢- كذا، و في تهذيب الأحكام: (عن مولی حز بن یزید قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام)، و في وسائل الشیعه: (عن مولی جریر بن یزید قال: سألت أبا الحسن علیه السلام).

٣- كذا، و في المصدر: (صنعتها).

٤- تهذيب الأحكام: ١٢٧ / ٩ الحديث ٥٤٨، وسائل الشیعه: ٣٨١ / ٢٥ الحديث ٣٢١٧٩.

إنفاذ و لعنه أولاً، فالإعانة في الإثم حرام، و هم عليهم السلام كانوا يضايقون عما زاد مكثه عن يوم من جهه خوف السكر، و قد قلنا محتمل السكر بما عرف.

و قد عرف أيضاً أنهم حرموا ما لم يعلم هل ذهب ثلثاء أم لا من الأشربه في أخبار صحيحه واضحه السند و الدلاله، مفتى بمضمونها معنوم بها، و الدفع قبل السكر لعله ممدوحه، مثل غسل الرجلين موضع مسح الخفين.

مع احتمال كون المراد من السكر ما يشمل ما نحن فيه، على حسب ما مرّ مشروحاً من الأخبار، و كلام الفقهاء و حال الروايات، فما هو جوابكم هناك فهو الجواب هنا.

هذا، مضافاً إلى أنّ صنعته تلك الأشربه غير معروفة، فلعله يتحقق فيها ذهاب الثلاثين و السكر بعد ذلك، كما وقع التصرير بذلك في خبر شراب الميّة [\(١\)](#)، وقد ظهر في أي أدلة [\(٢\)](#) أنّ غير شراب الميّة أيضاً كذلك، فلا حظ.

على أنا نقول: الأشربه شامله لشراب العنبر، فما هو جوابكم فيه فهو جوابنا، إلا أن يدعى أنّ الظاهر من لفظ الشراب انصرافه إلى غير العنبى، فعلى هذا يلزم الحكم بحرمه التمرى والزبىى عند عدم ذهاب الثلاثين بالغليان، لأنّ الأخبار الدالله على أنه [غير العنبى] على تقدير الشمول للعنبي أيضاً يلزمكم هذا القول، كما ذكرنا في طى [كلامنا].

فإن قلت: خرج ذلك بالدليل و بقى الباقي.

قلت: هذا أيضاً مشترك، لما مرّ من الأدلة، ولا- يجب أن يكون المخرج هو الإجماع، مع أنّ التوجيه غير منحصر في ذلك، إذ قد عرفت الحال.

١- في النسخ: (شراب الميّة)، و الصحيح ما أثبتناه، لاحظ: وسائل الشيعه: ٣٦٧ / ٢٥ الحديث ٣٢١٤٠.

٢- كذلك في النسخ، و الظاهر أنّ المراد: (في طى أدلة).

ص: ١١٣

مضافاً إلى أنه يمكن الحمل على عدم تحقق غليان أصلاً لأنَّه كان المعهود في الأشربة المسكرة المعوله عند العامة ذلك، وما ورد من أنَّ التمر والزبيب يطبخان للنبيذ لا يعلم منه، إذ لعلَّ الأشربة اصطلاح أمر مغایر للنبيذ.

أو يكون السؤال: هل يصلح طبخهما للنبيذ إن اختير ذلك؟ لا أنه الشائع المعهود.

وبالجملة، حكاية الغليان الذي يكون قبل ذهاب الثلاثين غير مذكوره في الرواية أصلاً، فالاستدلال مبني على ادعاء كون ذلك شائعاً أو فرداً من الشائع لا أقلَّ، ومن أين ثبت حتى يصح الاستدلال؟! وعلى تقدير الثبوت يمكن الحمل على غيره، لما عرفت من أنه لا بدَّ من توجيهه.

و أيضاً، إطلاق قوله: من قبل أن يسُكِّر، مما يرجع إلى العموم، لو لم يكن قيد (و هو حلال) منضماً به، فعلله قيد مقدم فتدبر.

نظيره ما ورد في بيع العصير قبل أن يغلِّي إذا بعثه قبل أن يكون خمراً و هو حلال فلا-بأس (١)، كما ذكرنا، فإنَّ جعلت المراد من الخمر العصير الغالي فالأمر فيما نحن فيه كذلك، وإنَّ جعلته الخمر المعهود المتعارف و قوله: «و هو حلال» قيداً فالأمر فيما نحن فيه أيضاً كذلك.

و من أدلةه،

ما ورد من أنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ (٢).

وفيه - مضافاً إلى ما عرفت - أنَّ مفهوم اللقب ليس بحججه عند معظم.

سلَّمنا، لكن لا عموم للمفهوم، سيما مثل هذا المفهوم.

سلَّمنا، لكن ليس بحيث تعارض أدلةنا.

١- لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٨٠ / ٢٥ الحديث ٣٢١٧٨.

٢- لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٢٦ / ٢٥ الحديث ٣٢٠٣٠.

ص: ١١٤

و من أدلةه،

ما رواه الكليني أن الصادق عليه السلام أكل دجاجه مملوءه خيصا [\(١\)](#). في «القاموس»: (الخيص: المعمول من التمر و السمن) [\(٢\)](#).

وجه الدلاله، أن ذلك يستلزم نشر الحلاوه في الدجاجه و ما فيها مع مس النار.

وفيه، أن محل النزاع ليس إلا العصير الذي غلا فصار أسفله أعلاه و أعلى أسفله، لا مجرد مس النار.

فإن قلت: العله هو مس النار.

قلت: قياس حرام فاسد عند القائل به، لعدم ظهور كون العله ذلك، سيما على رأيكم من أن حرمته الغالي قبل ذهاب الثلاثين بعيد محض، وأمّا ما ظهر من القدماء والأخبار أن العله هي التشبت بالسكر، وغير خفي أنه لا يتثبت إلا إذا كان مائعا، كما هو الحال في أخذ الخمور، بل في صوره الميعان أيضا إذا غلا و طبخ منضما إلى غيره مثل الأرز، و الطحن غير ظاهر تشبيهه به و صيرورته حراما.

روى ابن إدريس رحمة الله في آخر «السرائر» عن محمد بن علي بن عيسى أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام: «عندنا طبخ يجعل فيه الحصرم، و ربما يجعل [\(٣\)](#) فيه العصير من العنبر، وإنما هو لحم يطبخ به، وقد روى عنهم في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلاثة [ويبقى ثلاثة]، وأن الذي يجعل من العصير في القدر [\(٤\)](#) بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في

١- الكافي: ٣٢١ / ٦ الحديث، وسائل الشيعه: ٧٣ / ٢٥ الحديث .٣١٢١٧.

٢- القاموس المحيط: ٣١١ / ٢.

٣- في السرائر: (و ربما جعل)، و ما في المتن موافق لما في وسائل الشيعه.

٤- كذلك، وفي المصدر: (الذي يجعل في القدر من العصير).

ذلك، فكتب [بخطه]: لا بأس به» [\(١\)](#).

والحديث صحيح، والدلالة واضحة، ولم يظهر من الفقهاء ولا الأخبار حرمه الممزوج في العصير العنبي فضلاً عما نحن فيه. نعم، الظاهر أنَّ الضميمه لو كانت مثل العسل و الدبس لا ينفع.

وممَّا ذكر [ظهر] أنَّ فتوى العلَّامه في جواب مسائل السيد مهنا محض الحق، ليس فيه تعسُّف أصلاً، ومدعى [\(٢\)](#) عدم الفرق بين المنضمّ وغيره هو المتعسُّف.

وممَّا ذكر ظهر الجواب عن استدلال الشهيد رحمه الله لأنَّ [\(٣\)](#) الصادق عليه السٰلام كان يعجبه الزبيه [\(٤\)](#)، مضافاً إلى عدم معلوميه الكيفيَّه مطلقاً.

فما ذكره هذا الفاضل من أنَّ أهل الحجاز وغيرهم يستعملون المطبوخات المائمه.

أقول: استعمالهم غالباً لا شكَّ فيه، لكن المستعمل كذلك هو المنضمّ مع الغير لا الحالص.

سلَّمنا، لكن كون ذلك دليلاً على الحليه من أين؟! أمَّا العامه، فالحالهم ظاهر.

وأمَّا الخاصَّه، وبعد تسلیم ذلك فإنَّما هو من فتاوى فقهائنا المتأخِّرين.

على أنَّ الكلام إنَّما هو في معرفه الزبيه، إذ غير معلوم [أنَّها] من المائع،

١- السرائر: ٣/٥٨٤، وسائل الشيعه: ٢٥/٢٨٨ الحديث ٣١٩٢٨، وما بين المعقوقتين أثبتناه من المصدر.

٢- في النسخ: (و يدعي)، و الظاهر أنَّ الصواب ما أثبتناه.

٣- كذلك، و الظاهر أنَّ الراد: (بيان).

٤- لاحظ! مسالك الأفهام: ٢/١٩٧.

ص: ١١٦

فاستعمالهم له لا يدلّ على كونه منها (١)، سيما الخالص، بل لعلّه لا- تأمل في عدم كونها ماء الزبيب الخالص، بل لعلّها ليست من المائعات، فتأمل! تمّت الرسالة.

١- في ب: (كونه منهما).

رساله فى رؤيه الهلال

اشاره

ص: ١١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

مسأله:

إذا رئي الهلال قبل الزوال، فالمشهور بين الفقهاء - رضوان الله عليهم - عدم الفرق بينه وبين أن يرى بعد الزوال، بل هذا هو المعروف منهم - و ما قيل أن الصدوق أيضاً قائل وهم، لأنّه لا يقول بالرؤيه، بل يقول بالعدد كما هو معروف [\(١\)](#) - إلّا ما نقل عن السيد رحمة الله آنه (إذا رئي قبل الزوال فهو للليل الماضيه) [\(٢\)](#)، و ظاهره وجوب الإتمام لو كان صائماً في يوم الثلاثاء من شعبان، و وجوب الإفطار في يوم الثلاثاء من رمضان.

حجّه المشهور وجوهه:

الأول: ظاهر قوله تعالى ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ،

الأول: ظاهر قوله تعالى ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ [\(٣\)](#)،

خرج ما خرج بالدليل و بقى الباقي.

١- من لا يحضره الفقيه: ١١٠ / ٢ الأحاديث ٤٧٤ - ٤٧٠.

٢- المسائل الناصرية - ضمن الجواب الفقيهي -: ٢٤٢ المسألة ١٢٦.

٣- البقره (٢): ١٨٧.

الثاني: الأخبار المتواترة

، حيث أمروا فيها بالصوم بالرؤيه (١) مطلقاً، أعمّ من أن يكون قبل الزوال أو بعده، وأمروا بالإفطار بالرؤيه كذلك، من غير تفصيل بين قبل الزوال و بعده، كما يقول به الخصم (٢).

و بالجمله، التفصيل المذكور خلاف ظاهر تلك الأخبار المتواتره، فإنّ الظاهر منها أنّ الصوم للرؤيه على نهج واحد (٣) لا تفصيل فيه، وكذلك الفطر، فالظاهر كونها بنسق واحد.

و تخصيصها بالرؤيه قبل الزوال فاسد قطعاً، بل القطع حاصل بدخول الرؤيه بعد الزوال فيها، بل في كثير منها الأمر بإنشاء الصوم بعد تحقق الرؤيه.

بل من المسلمين أن المطلق منصرف إلى الشائع، و الشائع وقوع الاستهلال بعد الزوال، و الغالب الرؤيه ذلك الوقت، فتعين أن يكون المراد الصوم غداً و الفطر غداً مشروطين بالرؤيه المتعارفه، و المشروط عدم عدم شرطه.

مع أنّ الصوم حقيقة في الكف المعهود من ابتداء الفجر إلى الغروب، و ظاهر في ذلك.

فالأمر بإنشاء الصوم بعد الرؤيه في غايه الظهور في أنّ المراد غداً.

و امتداد وقت تيه الصوم إلى الزوال في بعض الأحوال لا يقتضي وجود صوم بعض اليوم، بل الإجماع والأخبار ظاهران في كون المكلف صائماً في مجموع اليوم لا في بعضه، و المعصوم عليه السلام أمر في تلك الأخبار بنفس الصوم لا بإيجاد نيته (٤).

١- لاحظ! وسائل الشيعه: ٢٧٨ / ١٠ الباب من أبواب أحكام شهر رمضان.

٢- لاحظ! الحدائق الناضره: ٢٨٧ / ٣.

٣- في ألف: (على أنه واحد).

٤- في الأصل: (لا بإيجاد نفيه)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

سلّمنا، لكنه ليس من الأفراد المتبادره من الإطلاق، فإنّ الظاهر من إيجاد الصوم إيجاد التيه من أول اليوم.

وأيضاً، الظاهر من إيجاد الصوم إيجاد صوم اليوم، لا صوم بعض اليوم، فظاهر هذه الأخبار أنّ وجوب الصوم مشروط بتحقق الرؤيه قبله، حتّى يقع بعدها، لا تتحقق الرؤيه في الأنثاء أيضاً وقع بعض الصوم قبل الرؤيه.

وأيضاً، كلامه «الفاء» تفيد التعقيب، والأمر يكون بالصوم بعد الرؤيه، بل ظاهرها الأمر بالصوم غداً بعد رؤيه الهلال، لا الصوم حين الرؤيه و بعدها بلا فصل، كما لا يخفى على المتأمل.

فكذلك الأمر بالإفطار، بقرينه السياق، و لعدم القول بالفصل. فالظاهر منها: إذارأيتم الهلال فصوموا غداً مطلقاً، وإذارأيتم الهلال فأفطروا غداً مطلقاً، وهذا هو المنساق إلى الأذهان.

ولو لم ترد الروايه المتضمنه لكون الرؤيه قبل الزوال لليله الماضيه و بعده لليله المستقبله، لما كان الخصم يفهم من الروايات المتواتره سوى الذى ذكرناه، من دون تأمل و ترزيز، كما لا يخفى، وليس هذا إلّا من جهة الدلالة، كما أنه يحكم بعدم الفرق بين قبل العصر و بعده و قبل المغرب و بعده. إلى غير ذلك.

بل قال جدّى العلّامه المجلسي رحمه الله: إنّ دلالتها على ما ذكرنا قطعى [\(١\)](#)، ولا يخلو عن وجاهه، لأنّ حمل المتواتره على خصوص ما قبل الزوال فاسد قطعاً، وإراده ما بعده فيها قطعى، والصوم والإفطار لهذه يكون من الغد قطعاً، بالضرورة من الدين، فأمر الشارع لأصل هذه الرؤيه يكون بالصوم غداً و الفطر غداً، ويكون هذا المتبادر، وهو الظاهر، وهو المراد، فكيف يفهم من عباره

1- لم نعثر عليه في مظانه.

واحدة معنين متفاوتين؟! بل هو أيضاً فاسد قطعاً، فتأمل جدّاً.

الثالث: الاستصحاب

، وقولهم عليهم السلام: «لا تنقض اليقين إلّا بيقين مثله» [\(١\)](#).

الرابع: قولهم عليهم السلام في خصوص المقام: «لا يدخل الشك في اليقين»

الرابع: قولهم عليهم السلام في خصوص المقام: «لا يدخل الشك في اليقين» [\(٢\)](#)

وقولهم عليهم السلام: «لا يجوز الصوم والإفطار بالظني» [\(٣\)](#)، وما ذكرت مضمون الأخبار، ومتناها ليس ببالى.

وعلوم أن الرؤيه قبل الزوال لا تقتضى كون الهلال من الليل الماضيه قطعاً، لأن خروج الشعاع إذا وقع قبل المغرب بمقدار لا يتحقق الرؤيه به ليلاً جزماً، يرى الهلال من الغد قبل الزوال قطعاً، بل إذا وقع خروج الشعاع عند المغرب أيضاً يرى من الغد قبله قطعاً، بل إذا وقع بعد المغرب أيضاً بدرجات يرى قبل الزوال قطعاً، كما لا يخفى على المطلع، ولذا كثيراً ما لا يرى الهلال بلا غيم ولا غبار ولا شبهه، ومع ذلك يرى من الغد قبل الزوال.

وقطع حاصل بأنه تعالى جعل الأهل مواعيٰت للناس والحجّ، وورد في غير واحد من الأخبار أن المراد من [مَوَاقِيتُ اللَّهِ أَسِّ](#) [\(٤\)](#) المواقیت لصومهم

١- تهذيب الأحكام: ١/١ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ١/٢٤٥ الحديث ٦٣١، وفيهما:

٢- تهذيب الأحكام: ٤/١٥٩ الحديث ١٧، وسائل الشيعة: ١٠/٢٥٥ الحديث ١٣٣٥١، وفيهما: (اليقين لا يدخل فيه الشك).

٣- الكافي: ٤/١٧٧ الحديث ٦، من لا يحضره الفقيه: ٢/٧٦ الحديث ٣٣٤، تهذيب الأحكام: ٤/١٥٦ الحديث ٤٣٣، وسائل الشيعة:

١٠/٢٥٢ الحديث ١٣٣٤٠، وفيها:

٤- البقره (٢): ١٨٩.

ص: ١٢٣

و فطّرهم، أو أنّهما داخلان فيها البَتَه [\(١\)](#).

ولَا شَكَّ فِي أَنَّهُ لَا يَصِيرُ الْهَلَالُ هَلَالًا مَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ الشَّعَاعِ، بَلْ وَمَا لَمْ يَصُرْ إِلَى حَدِّ الرَّؤْيَةِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ لِفْظَ الْهَلَالِ فِي لِغَةِ الْعَرَبِ اسْمُ الْقَدْرِ الْخَارِجِ مِنَ الشَّعَاعِ مِنَ الْقَمَرِ فِي الْلَّيْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِيَهُ وَالثَّالِثَهُ [\(٢\)](#).

الخامس: روايه جراح المدائني، عن الصادق عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في [شهر] رمضان فليتم صيامه»

الخامس: روايه جراح المدائني، عن الصادق عليه السلام: «من رأى هلال شوال بنهار في [شهر] رمضان فليتم صيامه» [\(٣\)](#)

وَالسَّنْدُ مَنْجِرٌ بِالشَّهْرِ الَّتِي كَادَتْ أَنْ تَكُونَ إِجْمَاعًا.

السادس: ما رواه الشيخ عن كتاب على بن حاتم الثقة الجليل

، بسنده الصحيح إلى محمد بن عيسى، قال: «كتبت إلى عليه السلام: جعلت فداك، ربما غم علينا هلال شهر رمضان فترى من الغد [الهلال] قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ و كيف تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تتم إلى الليل، فإنه إن كان تماماً لرئي [\(٤\)](#) قبل الزوال [\(٥\)](#).

قوله عليه السلام «فإنه إن كان. إلى آخره» ينادي بأن المراد هلال شوال، و يؤيده أيضا قوله: «فترى أن نفطر»، مع أن الإضافه يكفي فيها أدنى ملابسه.

١- لاحظ! وسائل الشيعه: ٢٥٢ / ١٠ الأحاديث ١٣٣٣٩ و ١٣٣٤١ و ١٣٣٤٥ و ١٣٣٥٦ و ١٣٣٥٩ و ١٣٣٦٠ و ١٣٣٦١ و ١٣٣٦٥ .

٢- لاحظ! الصحاح للمجوهري: ١٨٥١ / ٥، مجمع البحرين: ٤٩٩ / ٥.

٣- تهذيب الأحكام: ١٧٧ / ٤ الحديث ٤٩٠، الاستبصار: ٧٣ / ٢ الحديث ٢٢١ .

٤- كذلك، وفي المصدر: (رئي).

٥- تهذيب الأحكام: ١٧٧ / ٤ الحديث ٤٩٠، وسائل الشيعه: ١٣٤١٣ / ١٠ الحديث ٢٧٩، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

ص: ١٢٤

مع أنّ هذه الرواية في «الاستبصار» هكذا: «ربّما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان» (١)، ولا شكّ في أنّه هو الصواب، وحمل ما في «التهذيب» على السهو حتّى القائل باعتبار الرؤيه قبل الزوال مثل صاحب «الوافي» (٢).

و يؤيّده أنّ الشيخ استدلّ به في «التهذيب» (٣) على مطلوبه، وأنّ ما في «الاستبصار» أضبّط ممّا في «التهذيب» في جميع الموضع كـما لا يخفى، وأنّه صنف بعده، وفي الغالب أنّ ما بعد أضبّط، و وجهه واضح.

السابع: ما رواه في الصحيح عن محمد بن قيس، عن الباقي عليه السلام: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا

، أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار و آخره (٤) فأتموا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم، فعدوا ثلاثين ليله ثمّ أفطروا» (٥).

ولَا يخفى الدلالة على المطلوب من قوله: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا»، بعد ما قلناه في دلالة الأخبار المتواتره، لأنّ العباره واحدة.

مع أنّه عليه السلام تعرّض لذكر النهار، فتعيّن كون المراد الرؤيه المعهوده.

مع أنّ قوله عليه السلام: «أو شهد عليه عدل. إلى آخره» أيضاً قرينه، لأنّ المتّبادر الشهادة بال نحو المتعارف، مع أنّ قوله عليه السلام: «إلّا من وسط النهار» أعمّ

١- الاستبصار: ٢/٧٣ الحديث .٢٢١.

٢- الوافي: ١٤٨/١١ ذيل الحديث .١٠٥٨٥.

٣- تهذيب الأحكام: ١٧٧/٤ الحديث .٤٩٠.

٤- العباره في ألف: (مع مطلوبه)، وفى ب، ج ساقطه، وظاهر أنّ الصواب ما ثبّتناه.

٥- كذا، وفى المصدر: (وسط النهار أو آخره).

٦- تهذيب الأحكام: ١٥٨/٤ الحديث ،٤٤٠، وسائل الشيعة: ١٠/٢٧٨ الحديث .١٣٤١٠.

من كونه قبل الزوال أو بعده بلا شبهة، بل ظهوره فيما قبل الزوال بخصوصه محتمل، بقرينه الأخبار ^(١)، مثل موثّقه إسحاق بن عمار الآتيه ^(٢)، وأنّ ما قبل الزوال ^(٣) لم يتعرّض المعصوم عليه السلام لذكره، مع أنّ التعرّض له أهمّ، سيما وأنّ يتعرّض لذكر ما بعد الزوال و آخر النهار ^(٤) كلّ واحده منها على حده، مع عدم تفاوت بينهما أصلًا لا من جهة الأخبار ولا من جهة الأقوال ^(٥)، بل عدم التفاوت بديهي الدين.

فظهر أنّ التعرّض لآخر إنّما هو لإظهار كون حال قبل الزوال حالة من دون تفاوت، كما صار المتعارف أنّهم يذكرون المسلم المعروف مع غير المسلم على نحو سواء، إظهاراً لاستواء الحكم، و مبالغة في ذلك.

و ظهر أيضاً، أنّ عدم التعارض لذكر الأول من جهة عدم تحقق الرؤيه فيه عاده، لأنّ المبادر من آخر النهار هو ما قارب الغروب، و أنّ ما قبل الآخر داخل في وسط النهار الممتد المتصل بأول النهار الذي لم يذكر.

فظهر - بقرينه المقابلة و المقاييس الظاهره من الروايه - أنّ مقدار أول النهار هو مقدار آخر النهار، و نسبته إلى طلوع الشمس نسبة آخر النهار إلى الغروب، و معلوم عدم إمكان الرؤيه فيه، إذ لا بدّ من بعد تمام عن الشمس حتى يخرج عن الشعاع، سيما وأنّ يرى من الغد مع وجود الشمس في غايه شعاعه و بعده عنها

١- في حاشيه ب العباره التالية: (لعله متعلق بقوله: أعمّ).

٢- تهذيب الأحكام: ١٧٨ / ٤ الحديث ٤٩٣، الاستبصار: ٢٢٤ / ٢ الحديث ٧٣، وسائل الشيعه:

٣- في حاشيه ب العباره التالية: (لعله معطوف على: الأخبار و قرينه، للظهور، فالنشر مرتب).

٤- في ب، ج: (ما بعد الزوال و آخره).

٥- في الأصل: (إلا من جهة الأخبار، و لا من جهة الأقوال)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

ص: ١٢٦

زياده بعد.

و إنما تعرّض لذكر الوسط و قيده النهار به خوفاً من أن ينصرف الذهن من إطلاق رؤيه النهار إلى الرؤيه المتعارف، كما هو متعارف، مع أن النكته في التعرّض لعلّها النكته في تقيد الغنم بالسائمه في قوله عليه السلام «في الغنم السائمه زكاه» [\(١\)](#).

على أننا إن سلّمنا إمكان الرؤيه في أول النهار، نقول: هي من الفروض النادره.

فعلى هذا، يكون الشرط في قوله عليه السلام: «و إن لم يروا. إلى آخره» وارداً مورد الغالب، فلا- عبره، مع أن المفهوم لا- يعارض المنطوق، سيما إذا كان ضعيفاً من جهه أخرى أيضاً.

مع أن الصغرى إنما هي إذا كان للمفهوم عموم، ولا شك في عدم معارضته لعموم المنطوق، سيما ما أشرنا إليه من القوه الزائده في المنطوق، وكذلك الضعف في المفهوم.

مضافاً إلى أن الظاهر من قوله: «إذا رأيتم الهلال فأفطروا» وجوب الإفطار غداً، كما مرّ تحقيقه.

مع أن المفهوم مفهوم القيد، فلا عبره به، كما هو مسلم.

والمعنى- والله يعلم-: إذا رأيتم الهلال على نحو الشائع الغالب من رؤيته حين غيبوبه الشمس و بعدها فأفطروا، وإن لم تروا كذلك- سواء كان وسطه أو آخره- فلا- تفطروا برؤيته من جهة ما سمعتم من الأمر بالإفطار وقت رؤيته، بل لا بدّ من الإتمام إلى الليل، لأن هذه الرؤيه ليست داخله فيها، بل المراد منها ما هو

1- عوالى الثنالى: ١ / ٣٩٩ الحديث ٥٠، و فيه: (في الغنم السائمه الزكاه).

ص: ١٢٧

المتعدد، ويشير إلى ذلك (١) ما ذكرناه في الدليل الثاني (٢)، فلا حظ.

والنكارة في عدم التعرض للرؤيه أول النهار في هذا الخبر (٣) هي النكارة في عدم التعرض لها في سائر الأخبار، وهي عدم تحقق هذه الصوره، أو كون تتحققها في غايه الشذوذ والتدره ولا عبره بالنادر في المنطوق، فما ظنك بالمفهوم؟! و المتعدد في الأخبار عدم التعرض لأمثالها (٤)، كما لا يخفى على المتابع (٥).

الثامن: ما رواه في الموثق كالصحيح عن إسحاق بن عمار

قال: «سألت الصادق عليه السلام عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان، فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتم صومه إلى الليل» (٦).

وجه الدلالة، أنه عليه السلام منعه من الصوم مطلقاً (٧) إلا أن يراه، والظاهر الرؤيه المتعدد، لما عرفت من أن الإطلاق ينصرف إلى المتعدد، وأن المقصود ما فضل بين الليل والنهار (٨)، وأمره بالقضاء إن شهد أهل بلد آخر، فمع هذين كيف يقول له: «و إذا رأيته وسط النهار فأتم صومه إلى الليل»

١- في ألف: (ويشترط ذلك إلى)، وما أثبتناه من ب، وقد ورد في حاشيتها الملاحظة التالية:

٢- راجع الصفحة ١٢٠ من هذا الكتاب.

٣- في ج: (في هذين الخبرين).

٤- في ب، ج: (لأمثالهما).

٥- في ب، ج: (على المطلع).

٦- تهذيب الأحكام: ١٧٨ / ٤، الحديث ٤٩٣، الاستبصار: ٢٢٤ / ٧٣، الحديث ٢٧٨ / ١٠، وسائل الشيعة: ١٣٤١٢ .

٧- لم ترد (مطلقاً) في: ب، ج.

٨- في الأصل: (ما فضل بليل بالزوال)، والظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

إذ ليس هنا صوم متحقق، أو مفروض التحقق حتى يقول له: أتمه إلى الليل، لأنّه منعه عن صوم ذلك اليوم، مع أنّه أمره بالقضاء في صوره خاصّه؟

فالظاهر - من جهة ما ذكره من ملاحظة الخبر الآخر - أنّ مراده عليه السلام: وإذا رأيته في صوره كونك صائمًا وصومك صحيحًا (١)، فتأمل، يعني: لو وقع هذا الاشتباه في آخر رمضان حين كنت صائمًا لصحته، فتأمل.

فإن قلت (٢): في آخر الخبر هكذا يعني بقوله عليه السلام: «أتم صومه إلى الليل» على أنه من شعبان دون أن ينوي أنه من رمضان، لعله من كلام الراوى، فعلل الراوى فهم من المعصوم عليه السلام ذلك.

قلت (٣): فعلى هذا يكون دلالة الرواية على المطلوب أوضح.

التاسع: رواية محمد بن مسلم، عن أدهمها عليهما السلام «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان

، فإذا صمت تسعة وعشرين [يوما] ثم تغيّمت السماء، فأتم العدد ثلاثين» (٤).

ووجه الدلاله، أنّ إطلاقها يشمل ما إذا تغيّمت ليه الثلاثين، فأمر عليه السلام بالإتمام مطلقًا، سواء رأى الهلال قبل الزوال أم لا.

ومثل هذه الرواية، رواية عبيد بن زراره عن الصادق عليه السلام: «شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة و النقصان، فإن تغيّمت السماء يوما

١- لم ترد (و صومك صحيحًا) في: ب، ج.

٢- لم ترد (لصحته فتأمل) في: ب، ج.

٣- في ألف: (على أنّ) بدلاً من: (إن قلت)، وفي ج لم ترد العبارتان.

٤- لم ترد (قلت) في: ألف، ج.

٥- تهذيب الأحكام: ٤/١٥٥ الحديث ٤٢٩، وسائل الشيعة: ١٠/٢٦١ الحديث ١٣٣٦٩، وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

فأتموا العدة» [\(١\)](#)، بل هذه أوضح دلالة منها، كما لا يخفى.

و مثل الروايتين، صحيحه هارون بن خارجه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

«عَدْ شَعْبَانَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا فَإِذَا كَانَتْ [\(٢\)](#) مُتَغَيِّمَهُ فَأَصْبَحَ صَائِمًا، وَإِنْ كَانَتْ [\(٣\)](#) مُصَحِّحَهُ [\(٤\)](#) وَتَبَرَّرَتْهُ وَلَمْ تَرْ شَيْئًا فَأَصْبَحَ مُفَطِّرًا» [\(٥\)](#).

و مثل هذه الرواية، روايه الربيع بن ولاد، عن الصادق عليه السلام: «إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعه و عشرين يوما [\(٦\)](#)، فإن أصحت فلم تره فلا تصم، وإن تغيمت فصم» [\(٧\)](#).

هذا، و ربما يؤيدهم مؤيدات، مثل قولهم عليهم السلام: «صلاة العيدين لا- أذان فيها و لا إقامه، أذانها طلوع الشمس، فإذا طلعت خرجوا. إلى آخره» [\(٨\)](#)، وغير ذلك، فلاحظ مظاهمها، مثل بعض مستحبات العيد [\(٩\)](#)، وبعض أحكام الفطره [\(١٠\)](#)، و دعاء الهلال [\(١١\)](#)، و تأمل هل فيها تأييد أم لا!

- ١- تهذيب الأحكام: ١٥٧ الحديث ٤٣٥، وسائل الشيعه: ١٠ / ٢٦٤ الحديث ١٣٣٧٨.
- ٢- كذا، و في المصادر: (إن كانت).
- ٣- كذا، و في المصادر: (إن كانت).
- ٤- كذا في النسخ و في تهذيب الأحكام و وسائل الشيعه، أما في الكافي: (صحيه).
- ٥- الكافي: ٧٧ / ٤، تهذيب الأحكام: ١٥٩ الحديث ٤٤٧، وسائل الشيعه: ١٠ / ٢٩٩ الحديث ١٣٤٦٤.
- ٦- كذا، و في المصدر: (تسعا و عشرين ليله)، و في وسائل الشيعه: (تسعا و عشرين يوما).
- ٧- تهذيب الأحكام: ١٦٥ الحديث ٤٦٩، وسائل الشيعه: ١٠ / ٢٩٨ الحديث ١٣٤٦٢.
- ٨- الكافي: ٤٥٩ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ١٢٩ / ٣ الحديث ٢٧٦، وسائل الشيعه: ٧ / ٤٢٩ الحديث ٩٧٦٦، وفيها: (ليس يوم الفطر و لا يوم الأضحى أذان و لا إقامه، أذانهما طلوع الشمس).).
- ٩- لاحظ! وسائل الشيعه: ٧ / ٤٥٢ الباب ١٨ و ٤٧٣ الباب ٢٩ من أبواب صلاه العيد.
- ١٠- لاحظ! وسائل الشيعه: ٩ / ٣٥٢ الباب ١١ من أبواب زكاه الفطره.
- ١١- لاحظ! وسائل الشيعه: ١٠ / ٣٢١ الباب ٢٠ من أبواب أحكام شهر رمضان.

حجّه القول الآخر،

حسنه إبراهيم بن هاشم أن الصادق عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليله الماضية، وإذا رأوا بعده فهو لليله المستقبلة»^(١).

و موئّقه ابن بكر عنه عليه السلام: «إذا رئي الهلال قبل الزوال، فذلك اليوم من شوال، وإذا رئي بعد الزوال فهو من شهر رمضان»^(٢).
و يؤيّدته، روایه داود الرقّى عنه عليه السلام: «إذا طلب الهلال في المشرق غدوه فلم ير فهو هاهنا^(٣) هلال جديد، رئي أو لم ير»^(٤).
ويظهر من الصدوق أنه وافق السيد رحمة الله^(٥).

و العلّامه في «المختلف»، قال: (الأقرب اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر)^(٦)، و المحقق في بعض كتبه توقف في ذلك في الصوم،
و في الفطر حكم بعدم الاعتبار^(٧).

ويتوجّه على الاستدلال بهذه الأخبار، أنها ليست بصحيحة وإن كان بعضها كالصحيح، لأن كالصحيح لا يقاوم الصحيح، و ليست
بصريحة في الدلالة، فلا تعارض الصحيح.

ويضعفها، الأمور الخارجيه، و بالجمله أنها لا تقاوم أدلة المشهور، لأن فيها الصحيح، بل الصحيح، و الكثره فيها، بل و غايه الكثره، بل
و تواترها بلا

١- تهذيب الأحكام: ١٧٦ /٤ الحديث ٤٨٨، وسائل الشيعه: ١٠ /٢٨٠ الحديث ١٣٤١٥.

٢- تهذيب الأحكام: ١٧٦ /٤ الحديث ٤٨٩، وسائل الشيعه: ١٠ /٢٧٩ الحديث ١٣٤١٤.

٣- في ألف: (فلم يرونها هنا)، وفي ج: (فلم ير فيها هنا)، و ما في المتن أتبناه من المصدر.

٤- تهذيب الأحكام: ٣٣٣ /٤ الحديث ١٠٤٧، وسائل الشيعه: ١٠ /٢٨٢ الحديث ١٣٤٢١.

٥- من لا يحضره الفقيه: ١١٠ /٢ ذيل الحديث ٤٦٨.

٦- مختلف الشيعه: ٤٩٤ /٣.

٧- المعتر: ٦٨٩ /٢.

ص: ١٣١

شَبَهِهِ، وَلَذَا اعْتَرَفَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ بِالْتَّوَاتِرِ، مَعَ أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ قَلِيلَهُ.

وَلِمَوْافِقَهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِيهَا وَالْمُخَالِفُهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَوَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهُ الْأَمْرُ بِمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَالْتَّرْكُ لِمَا خَالَفَهُ (١)، وَالْقُرْآنُ قَوْلُهُ تَعَالَى ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ (٢)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ (٣)، وَتَقْرِيبُ الدَّلَالَهِ مَا ذَكَرْنَا فِي بِيَانِ دَلَالَهِ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَهُ.

وَأَيْضًا، أَخْبَارُ الْمُشْهُورِ موَافِقَهُ لِأَصْلِ الْبَرَاءَهُ، وَلَا سُنْنَهُ الْمُفَطَّرُ فِي أُولَئِكَ الْأَيَّامِ، وَلَا سُنْنَهُ الْمُفَطَّرُ فِي آخِرِهِ، وَلَا سُنْنَهُ الْمُفَطَّرُ بِقَاءً شَعْبَانَ وَعَدْ رَمَضَانَ، وَأَصْلُ تَأْخِيرِ الْحادِثِ، وَلَذَا نَحْكُمُ بِأَنَّ يَوْمَ الشَّكَّ مِنْ شَعْبَانَ لَا يُمْكِنُنَا صُومُهُ إِلَّا بِقَصْدِ شَعْبَانَ، وَلَمَّا وَرَدَ فِي أَخْبَارِ كَثِيرَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: «لَا تَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشَّكَّ، وَإِلَّا بِالْيَقِينِ» (٤)، وَالْإِجْمَاعُ الْمُنْقُولُ، كَمَا سَتَرَفَ، وَمُخَالِفُهُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لِجَمْعِ ذَلِكَ، وَالشَّهْرُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِيهَا وَالنَّدْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ.

وَلِمَوْافِقَهُ تَلْكَ الْأَخْبَارِ لِلاعتِبَارِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي رَوَايَهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى (٥)، وَمُخَالِفُهُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِلاعتِبَارِ، لِمَا عَرَفْتُ.

وَلِتَصْرِيفِ الْعُلَمَاءِ وَالْعَارِفِينَ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ خَرْجُ الشَّعَاعِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ يُرَى قَبْلَ الزَّوَالِ الْبَتَّهِ، بَلْ لَا شَكَّ فِي ذَلِكَ، بَلْ إِذَا كَانَ الخَرْجُ فِي الْمَغْرِبِ، بَلْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَيْضًا لَا يُرَى الْهَلَالُ، إِذَ الْهَلَالُ اسْمٌ لِغَهُ وَعَرْفًا -لِلْقَدْرِ الْمُرْئَى مِنَ الْقَمَرِ-

- ١- لا حظ! وسائل الشيعة: ١٠٦ / ٢٧ من أبواب صفات القاضي.
- ٢- لا حظ! وسائل الشيعة: ١٠٦ / ٢٧ من أبواب صفات القاضي.
- ٣- لا حظ! وسائل الشيعة: ١٠٦ / ٢٧ من أبواب صفات القاضي.
- ٤- تهذيب الأحكام: ٨ / ١ الحديث ١١، وسائل الشيعة: ٢٤٥ / ١ الحديث ٦٣١، وفيهما: (وَلَا تَنْقُضُ الْيَقِينَ أَبْدًا بِالشَّكَّ، وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ).
- ٥- مررت الإشاره إليها آنفاً.

ص: ١٣٢

و هو المعتر، و ورد في الآيات [\(١\)](#) السائر: ٦٤٠ / ٣، بحار الأنوار: ١٦٠ / ٢ الحديث ١٢.

[\(٢\)](#) والأخبار [\(٣\)](#) الأمر بمتابعه العقل و كونه حجّه، و ورد: «عليكم بالدلائل دون الروايات» [\(٤\)](#)، و: «إنّ لكلّ حقّ حقيقة، و لكلّ صواب نوراً» [\(٥\)](#)، وأجمع الفقهاء على أنّ الحديث الموافق للعقل مقدم و راجح.

بل و مخالفتها للوجدان، إذ كثيراً ما يرى الهلال قبل الزوال [\(٦\)](#)، مع أنّ الليل السابقه الدنيا صحو، لا غيم و لا غبار أصلاً و لم يره أحد، و بالعكس، إذ كثيراً ما يرى الهلال في الليل الماضي إلّا أنّه ضعيف غایه الضعف، فلا يرى في الغد إلّا بعد الزوال، و ربّما قبل الزوال و يصير الشهر ثلاثين يوماً، فيلزم أن يصير أحداً و ثلاثة، و ربّما يرى بعد الزوال و يصير تسعة و عشرين.

و بالجملة، الفرق بين الجنوبي و الشمالي، و عالي الدرجة و خلافه [\(٧\)](#) محسوس، و مجرد التفاوت بين [أنّ] يرى و لا يرى عند خروج الشعاع لا يجعل الأمر كما في هذه الأخبار دائمًا، و ذلك ظاهر بلا شبهه.

و على أيّ حال، كيف يقول المعصوم عليه السلام ما قال؟! بل يحصل في كلامهم التدافع، مضافاً إلى مخالفته الوجدان، مع أنّ موضوعات الأحكام إذا لم تكن وظيفه الشرع، كما حَقَّ في محله.

و بالجملة، كلّ هذا مضعف للدلالة، فلا يقاوم غير المضعف [\(٨\)](#)، على أنّ ما

١- لا حظ! البقره [\(٢\)](#): ٧٣ و ٧٦ و ٢٤٢، آل عمران

٢- ١١٨، الأنعام [\(٦\)](#): ١٥١، وغيرها.

٣- لاحظ! الكافي: ١٠ / ١ كتاب العقل و الجهل.

٤- السائر: ٦٤٠ / ٣، بحار الأنوار: ١٦٠ / ٢ الحديث ١٢.

٥- السائر: ٦٤٠ / ٣، بحار الأنوار: ١٦٠ / ٢ الحديث ١٢.

٦- في النسخ: (بعد الزوال)، و قد أورد في حاشيه بـ ما أثبتناه في المتن و أشار له بكلمه (ظاهراً)، و لعلّه هو الصواب.

٧- في ألف: (و خلاف)، و العباره ساقطه من بـ، ج و لعل الصواب ما أثبتناه.

٨- في الأصل: (فلا يقاوم غير الضعف)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

ذكر قرينه على أنه عليه السلام مراده المظنه و الظهور، لأن كلمه «إذا» من أدوات الإجمال، فينصرف إلى الأفراد الغالبه، كما هو محقق و مسلم، و لأن الغالب والأكثر كما ذكر في هذه الأخبار.

فلعل مراده عليه السلام اعتبار ذلك في مقام اعتبار الظن و الظهور لا اليقين، ولذا لم يأمروا بصوم و لا فطر، بل قالوا في غير واحد من الأخبار: «إن شهر رمضان فريضه من فرائض الله، فلا تؤذوا بالتشني» [\(١\)](#)، و قالوا: «لا تصوم من الشك، أفتر لرؤيته، و صم لرؤيته» [\(٢\)](#)، و قالوا: «اليقين لا يدخل فيه الشك، صم لرؤيته» [\(٣\)](#). إلى غير ذلك.

فعلى هذا، لو كان مراده عليه السلام الصوم و الفطر أيضا بمجرد الرؤيه قبل الزوال، فلعله محمول على التقىه، لمناسبتها لقواعد العامه.

ولهذا حمل بعض الأصحاب هذه الأخبار على التقىه قائلا: «إنه لعله مذهب لبعض العامه» [\(٤\)](#).

على أنه ورد في غير واحد من الأخبار المعتر به السندي أن غيبوبه الهلال بعد الشفق علامه لكونه لليتين [\(٥\)](#)، و كذا التطرق [\(٦\)](#)، و أن رؤيه ظل الرأس علامه ثلث ليال [\(٧\)](#)، و هم لا يقولون بضمون هذه الأخبار، فما يقولون في الجواب عنها، فهو الجواب عن تلك الأخبار أيضا.

١- تهذيب الأحكام: ١٦٠ / ٤ الحديث ٤٥١، وسائل الشيعه: ١٠ / ٢٥٦ الحديث ١٣٣٥٤.

٢- تهذيب الأحكام: ١٦٠ / ٤ الحديث ٤٥١، وسائل الشيعه: ١٠ / ٢٥٦ الحديث ١٣٣٥٤.

٣- تهذيب الأحكام: ١٦٠ / ٤ الحديث ٤٥١، وسائل الشيعه: ١٠ / ٢٥٦ الحديث ١٣٣٥٤.

٤- لاحظ! مشارق الشموس: ٤٦٨.

٥- لاحظ! وسائل الشيعه: ١٠ / ٢٨٢ الحديث ١٣٤٢٠.

٦- لاحظ! وسائل الشيعه: ١٠ / ٢٨١ الحديث ١٣٤١٩.

٧- لا حظ! وسائل الشيعه: ١٠ / ٢٨٢ الحديث ١٣٤١٩.

نعم، الصدوق رحمة الله في «المقنع» اعتبر الغيب به بعد الشفق ورؤيه ظل الرأس (١)، وروايه أبي علی بن راشد رد عليه، مضافا إلى الإطلاقات والعمومات، وغيرهما مما أشرنا، والاحتياط واضح، والحمد لله (٢).

فإن قلت: يمكن أن يكون مراد المعصوم عليه السلام أنه [إذا] رئي الهلال قبل الزوال يكون شرعا حكمه حكم ما إذا رئي في الليل الماضيه، وإن كان خروج الشعاع بعد المغرب.

قلت: الهلال اسم للقمر الخارج عن الشعاع، أي القدر الخارج عنه المضيء في الليل الاولى والثانية أو الثالثة، وهذا أمر واقعي، وكذا قوله: « فهو لليله الماضيه»، فإن الضمير راجع [إلى الهلال]، وللام للاختصاص، ومعنى الليله الماضيه أيضا معلوم، وكل ذلك معان واقعية.

وليس ما ذكرت من قولك: حكمه حكمه، وكذا قولك: شرعا، مذكورين في العبارة، ولا مدلولين لتلك العبارة لا مطابقه ولا تضمنا ولا التزاما بحسب اللغة ولا بحسب العرف، وإن شئت فاعتراض العبارة على أهل العرف حتى يحصل اليقين بما ذكرنا.

نعم، ربما يكون ما ذكرت تأويلا آخر، وتوجيها ثالثا بمالحظه ما ذكرنا من أنه ليس كذلك بحسب الواقع - على حسب ما عرفت - على حسب ما حكم به الوجدان وأقوال جميع العلماء والعارفين، وغير ذلك من جميع ما مرت.

و مع ذلك، التوجيهان اللذان ذكرتهما - أعني الحمل على التقيه أو المظنه و الغلبه - أقرب من هذا التوجيه.

١- المقنع: ١٨٣.

٢- وردت في ب، ج: (الحمد لله رب العالمين، تمت الرساله بعون الله تعالى)، ولم يرد ما بعد هذه العبارة في هاتين النسختين.

أما الأول، فظهر وجهه، وأيده جدّى رحمه الله (١) بإبهام المعصوم عليه السلام و كلامه، كما هو عادتهم في التقىه.

مع أنه يظهر من روايه العبيدي (٢)، و روايه جراح (٣)، و صحيحه محمد بن قيس (٤)، و روايه إسحاق (٥) وجود هذا القول في العامة، بل و كونه قولًا مشهوراً بينهم، مع أنَّ العامَّة مدارهم على الظنون في الأحكام الفقهية رأساً و كيف كانت سبباً في الهلال، كما هو مشاهد محسوس منهم في الأعصار والأمسكار، و ظاهر أنَّ برؤيه الهلال قبل الزوال (٦) يحصل ظنٌ أقوى من سائر ظنونهم التي يعتبرونها.

ويظهر من غير واحد من الأخبار أنَّ الصادق عليه السلام قال: «أفطرت مع السلطان، و أنا - و الله - أعلم أنه من شهر رمضان» (٧)، وهذا ينادي بأنَّ السلطان و الناس كانوا يبنون أمرهم على ظنٍ، و إلَّا فمن البديهيَّات أنَّهم ما كانوا يفطرون جهاراً من غير عذر أصلاً، مع أنَّ لو كانوا يفعلون كذلك في بعض الأحيان فيكون اعتمادهم على الظنِّ أيضاً بطريق الأولى كما لا يخفى.

بل ما ورد في الأخبار المتواترة من قصر الصوم في الرؤيه وعدم جواز التظني (٨) ردًّا على العامَّة كما لا يخفى، و ورد في المتواتر أنَّ الرشد في مخالفه العامَّة،

١- لاحظ! روضه المتنين: ٣٤٦ / ٣.

٢- تهذيب الأحكام: ١٧٧ / ٤ الحديث ٤٩٠، وسائل الشيعه: ١٠ / ٢٧٩ الحديث ١٣٤١٣.

٣- تهذيب الأحكام: ١٧٨ / ٤ الحديث ٤٩٢، وسائل الشيعه: ١٠ / ٢٧٨ الحديث ١٣٤١١.

٤- تهذيب الأحكام: ١٥٨ / ٤ الحديث ٤٤٠ و: ١٧٧ الحديث ٤٩١، وسائل الشيعه: ١٠ / ٢٧٨ الحديث ١٣٤١٠.

٥- تهذيب الأحكام: ١٧٨ / ٤ الحديث ٤٩٣، وسائل الشيعه: ١٠ / ٢٧٨ الحديث ١٣٤١٢.

٦- في الأصل: (و ظاهر أنَّ رؤيه قبل الزوال)، و الظاهر أنَّ الصواب ما أثبتناه.

٧- لاحظ! وسائل الشيعه: ١٠ / ١٣١ الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

٨- لاحظ! وسائل الشيعه: ١٠ / ٢٥٢ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان.

ص: ١٣٦

وَأَنَّ مَا ذَا قَدْمَ [فَقَهَاؤُهُمْ] يُجَبُ تَرْكَهُ (١).

وَهَذَا يَقْنَصِي الْحُكْمَ بِمَا هُوَ مَسْتَنْدُ الْمَشْهُورِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مَوْافِقُهُ لَهُمْ (٢)، وَ مَسْتَنْدُ الْمَشْهُورِ مُخَالِفُهُمْ، بَلْ لَيْسَ إِلَّا رَدًا عَلَيْهِمْ.

بَلْ يَظْهُرُ مِنْ بَعْضِهَا أَنَّ مَا هُوَ أَوْفَقُ بِمَذْهَبِهِمْ وَ طَرِيقَتِهِمْ يُجَبُ تَرْكَهُ وَ مَا إِلَيْهِ حَكَامُهُمْ أَمِيلٌ وَ قَضَاؤُهُمْ (٣)، وَ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُمْ يُجَبُ الْأَخْذُ بِهِ.

وَأَمَّا الْغَلِبَةُ، فَلِبَنَاءِ الْعَرْفِ غَالِبًا عَلَى التَّغْيِيرِ، كَذَلِكَ يَقُولُ: هَذَا كَذَا، وَ يَرِيدُونَ الْغَالِبَ.

وَأَمَّا الشَّرْعُ، فَطَرِيقُهُ مَكَالِمَاتُهُ طَرِيقُ الْعَرْفِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ: الْمُنْيَ دَافِقُ (٤)، وَ الْحِيْضُ أَسْوَدُ وَ الْاسْتَحْاضَهُ أَصْفَرُ (٥)، وَ الْوَجْهُ مِنْ قَصَاصِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقْنِ (٦). إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَمَّا لَا يَمْكُنُ إِحْصَاؤُهُ، يَرِيدُ فِي كُلِّ ذَلِكِ أَنَّ الْغَالِبَ كَذَا.

فَلَوْ قَبِيلَ بِأَنَّ مَرَادَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَوْنُ الْهَلَالِ قَبْلَ الزَّوَالِ لِلَّيْلِهِ الْمَاضِيهِ بِحَسْبِ الْوَاقِعِ يَلْزُمُ الْكَذْبُ الصَّرِيحُ، لَمَّا عَرَفَتْ - حَاشَاهُ عَنْ ذَلِكَ - وَلَا شَبَهَهُ فِي اسْتِحْالَتِهِ.

فَلَا - جَرْمُ إِمَّا هُوَ تَقْيِيَهُ، أَوْ الْحُكْمُ عَلَى سَبِيلِ الْغَالِبِ. وَ لَا - شَكٌ فِي أَنَّهُ إِنْ قَالَ صَرِيحاً أَنَّهُ فِي الْغَالِبِ لِلَّيْلِهِ، لَمْ يَكُنْ إِلَّا إِخْبَارًا عَمَّا فِي الْوَاقِعِ، وَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَمَرٌ شَرِعيٌّ أَصْلَاهُ، وَ عَلَى تَقْدِيرِ الْلَّزُومِ فَمُرْتَهُ ثَمَرُ الْمَظَاهِرِ، كَمَا عَرَفَتْ، وَ لَا شَكٌ

١- لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٦ / ٢٧ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

٢- في الأصل: (بما هو مستند المشهور، لا هذه الأخبار و موافق لهم)، و يبدو أنَّ ما أثبناه هو الأصوب.

٣- في الأصل: (و ما إليه أحکامهم أميل و قضاؤهم)، و الظاهر أنَّ الصواب ما أثبناه.

٤- لاحظ! وسائل الشيعة: ١٩٦ / ٢ الحديث ١٩١٢.

٥- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧٥ / ٢ الحديث ٢١٣٣.

٦- لاحظ! وسائل الشيعة: ٤٠٣ / ١ الباب ١٧ من أبواب الوضوء.

فِي عَدْمِ اعْتِبارِهَا، كَالْجَدُولِ وَغَيْرِهِ مِنَ الظُّنُونِ.

وَعَلَى فِرْضِ التَّسَاوِيِّ، أَيْضًا يَكُونُ حَالَهَا وَعَلَى تَقْدِيرِ كُونِهِ أَجْوَدُ، أَيْضًا لَا يَنْفَعُ، لِأَنَّ التَّوْجِيهِ وَالتَّأْوِيلَ احْتِمَالٌ خَلَافٌ ظَاهِرٌ كَلَامُ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكِيفَ يَكُونُ حَجَّهُ؟! إِذَا حَجَّهُ إِنَّمَا هِيَ الظَّاهِرُ، بَلِ الظَّهُورُ فِي الْجَمْلَهِ أَيْضًا لَا يَكْفِي لِلْمُعَارِضَهُ، مَعَ [أَنَّ] أَدَلَّهُ الْمَشْهُورُ (١) هِيَ فِي غَايَهِ الْقَوَهِ مِنَ الدَّلَالَهِ، عَلَى حَسْبِ مَا عَرَفْتُ، بَلْ رَبَّمَا كَانَتْ قَطْعِيَهُ كَمَا عَرَفْتُ.

فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الدَّلَالَهُ هَنَا أَقْوَى مِنْ أَدَلَّهُ الْمَشْهُورِ، حَتَّى يَغْلِبَ عَلَيْهَا وَيَقْدِمَ عَلَيْهَا. مَعَ أَنَّكَ عَرَفْتَ أَنَّ مَا ذَكَرْتَ خَلَافٌ ظَاهِرٌ عَبَارَهُ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَكُونُ حَجَّهُ قَطْعاً، فَضْلًا عَنِ الْمُقاوِمَهُ، بَلِ الْاحْتِمَالُ الْمَسَاوِيُّ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَصِيرَ دَلِيلًا بِالْبَدِيهَهُ، فَكِيفَ يَصِيرُ الْمَرْجُوحُ دَلِيلًا؟! بَلْ عَرَفْتَ حَالَ الرِّجْحَانِ، فَكِيفَ حَالُ الْمَرْجُوحِ؟! عَلَى أَنَا تَقُولُ: كُونُ حُكْمِهِ شُرُعًا حُكْمٌ مَا إِذَا رَئَى فِي اللَّيْلَهِ الْمَاضِيَهُ لَا يَلْزَمُ الْمَشَارِكَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، بَلِ الْمَشَارِكَهُ فِي الْجَمْلَهِ كَافِيَهُ، وَلَذَا لَا يَحْكُمُ فِي قَوْلِهِمُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: «الْفَقَاعُ خَمْرٌ» (٢) وَ «تَارِكُ الصَّلَاهُ كَافِرٌ» (٣)، وَ كَذَا تَارِكُ الزَّكَاهُ (٤)، وَ الْحَجَّ (٥) وَ الْبَرُّ (٦) كَافِرٌ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ إِطْلَاقَاتِهِمُ الَّتِي لَا تُحْصَى الْمَشَارِكَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، بَلْ يَبْنُونَ عَلَى الْاحْتِمَالِ.

١- فِي الْأَصْلِ: (لَا يَكْفِي لِلْمُعَارِضَهُ مَعَ أَدَلَّهُ الْمَشْهُورِ). .

٢- لَاحِظُ! وَسَائِلُ الشِّيعَهُ: ٣٦٥ / ٢٥ الْبَابُ ٢٨ مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرِيبِ الْمَحَرَّمَهُ.

٣- لَاحِظُ! وَسَائِلُ الشِّيعَهُ: ٤١ / ٤ الْبَابُ ١١ مِنْ أَبْوَابِ أَعْدَادِ الْفَرَائِضِ.

٤- لَاحِظُ! وَسَائِلُ الشِّيعَهُ: ٩ / ٣٤ الْحَدِيثُ ١١٤٥٥.

٥- لَاحِظُ! وَسَائِلُ الشِّيعَهُ: ٣١ / ١١ الْحَدِيثُ ١٤١٦٤.

٦- لَمْ نَعْثُرْ عَلَيْهِ فِي مَظَانِهِ.

فعلى هذا، لا يظهر من هذه الأخبار ما يعارض أدلة المشهور الصريحه في أن وجوب الصوم والإفطار منحصر في الرؤيه، فلا شك في أن المراد والمتبادر الرؤيه حقيقه، لا حكم الرؤيه.

و كذا الحال في ثبوت الرؤيه بشهاده العدلين أو الشيع، بينما مع صراحته بعض الأخبار بعدم العبره برأيه الهلال قبل الزوال في وجوب الإفطار و الصوم بالنسبة إلى الليل الماضيه، بل يجب الإبقاء إلى الليل [\(١\)](#).

و الباقى فى غايه القوه من الدلاله، بل لعله يحصل اليقين، بل ربما كان مراد السيد رحمه الله أيضا ذلک، ولذا يحكم بكون المخالف كافرا حقيقيا بالكفر الإسلامى [\(٢\)](#)، ومع ذلك لا-يجرى فيه جميع أحكام الكفر، بل أحكامه الظاهره، مثل: وجوب القتل و السبى و استحلال الأموال و أمثال ذلك، بل الأظهر أن مراده ذلك إن ثبت هذا القول منه، توفيقا بينه وبين تصانيفه المعروفة و أقوال الشيعه، لأنه رحمه الله في جميع كتبه موافق للمشهور.

إلا أنه نقل عنه أنه قال ذلك في بعض مسائله، وقال: إن مذهبنا [\(٣\)](#)، والظاهر منه كونه مذهب الشيعه، وكيف يكون مذهب الشيعه، مع أنه بنفسه لم يقل به في كتبه المعروفة؟! فما ظنك بغيره، إذ لم يوافقه أحد ممن عاصره، ولا من تقدم عليه، ولا من تأخر عنه، بل اذعوا الإجماع على خلاف ذلك، ولا شك في أنه في زمن السيد رحمه الله لم يكن ذلك مذهب الشيعه حتى يقول مذهبنا، إذ لو كان كذلك لشاركه واحد من الشيعه، بل هو ما شارك نفسه في كتبه.

فتعمّن أن مراده رحمه الله إنما ذلك أو ما تقدّم من أن المراد الغالب كذا، لأن

١- لاحظ! وسائل الشيعه: ٢٧٨ / ١٠ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٢- لاحظ! روض الجنان: ١٦٣، كشف اللثام: ٦٨ / ١، الحدائق الناضره: ١٧٦ / ٥.

٣- المسائل الناصريه - ضمن الجواب الفقهيه:- ٢٤٢ المسأله ١٢٦.

عنایته رحمه اللہ فی کتبہ المعروفة و عنایہ سائر الفقهاء إنما ہی بشأن الصوم و الفطر لا غير، و كلّهم متفقون على حصول ظنون قویہ من الجدول أو غيره، و آئه لا۔ عبرہ بها فی الصوم و الفطر، و إن جاز اعتبارها فی حکایہ أعمال الشہر المستحبہ احتیاطاً أو غير ذلك مما یعتبر فیه المظنه، و لعله لهذا ادّعوا الإجماع و لم یتعرّضوا لمخالفته فی بعض مسائله، و لم یعنوا بشأنه أصلاً.

و ممّا ذكرنا، ظهر عدم التعارض أيضاً لو كان مرادهم آئه من الليله الماضيه بحسب الواقع، لأنّهم عليهم السّلامة جعلوا الرؤيه شرطاً لوجوب الصوم و الإفطار، كما صرّح به الأخبار المتواتره المعمول بها عند الفقهاء، و آئه إن لم یتحقق الرؤيه يجب الإكمال ثلاثة يوماً.

فعلى هذه، يكون الرؤيه من جمله الشرائط الشرعية، كالحضر و عدم المرض و عدم الضرر إلى غير ذلك بالنسبة إلى الصوم و الفطر، إلا ترى آئه إذا حصل لمنجم اليقين من الجدول بأنّ الليله من الشہر، فأی مانع في آئه لا یجوز و لا یحل الصوم و الإفطار إلا أن یتحقق الرؤيه، أو ثبت بشیاع أو عدلين؟! إلا ترى أن القاضی إن کان له علم من الخارج بأنّ الحق مع [أحد] الخصمین ^(١) وقع التزاع في آئه هل یجوز له أن یحکم بما هو یعلم أو لا بد من أن یحکم بشهاده العدلين و غيرها من الظنون الشرعیه؟! إلا ترى أن المقصود عليه السّلامة إذا صرّح بما ذكرناه فی حديث واحد بأن قال: إذا رأیتم الهلال قبل الزوال فهو للليله الماضيه إلا آئه لا یجوز لكم - بحسب الحكم من الشرع - أن تصوموا و تفطروا بذلك، بل لا بد من الصوم و الإفطار من الليله في الليله لم یعد الكلامان متناقضین، بل و لا يقال: إنّ بين ظاهريهما تناقض، لأنّ

١- فی الأصل: (مع الحقین)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبناه.

ص: ١٤٠

كون الليله أول الشهر، و كون وجوب الصوم والإفطار مقصورا بحسب حكم الشرع في الرؤيه أمر آخر، مع أنّ كلمه «إذا» من أدوات الإهمال لا تفيد العموم، كما هو المسلم والمحقق، فيرجع إلى الغالب، فيكون المعنى أنه كذا غالباً، وليس له معنى سوى ذلك، ولا تأمل لأحد في أنّ الغالب كذا، إنما [الكلام] في أنّ الغالبه تنفع أم لا.

مع أنّك عرفت الأدلة على عدم الاعتبار بالمعنى، وأنّ المعتبر هو الرؤيه، وليس الرؤيه قبل الزوال بالنسبة إلى الليله الماضيه من جملتها، لما عرفت مشروها، وأنّه على هذا يكون قوله عليه السلام: «من الليله الماضيه»، أو «ذلك اليوم من شوال»، أو «من شهر رمضان» لغوا لا طائل تحته، بل ينادي ذلك بأنّ العبره بالليله الماضيه، و كونه من شوال، و كونه من رمضان، و الليله الماضيه لم تقع فيها الرؤيه، و كذا أول شوال و شهر رمضان، فتأمل جداً.

لكنّ الظاهر، بل المتعين هو ما ذكرناه أولاً، تنزيها للأئمه عليهم السلام عن الكذب، و لأنّ الظاهر أنّ اعتبار الرؤيه لأجل ثبوت الشهر، فتدبر.

و خلاصه مرجحات مستند المشهور:

اشارة

تواطر الخبر، و الموافقه للقرآن متكررا، و الأخبار المتواتره في أنّ موافق القرآن حجه و مخالفه ليس بحججه (١)، مضافا إلى الأخبار المتواتره في حججه القرآن (٢)، مضافا إلى أنّ القرآن متواتره في نفسه سندا و متنا.

و من المرجحات، المخالفه لمذهب العامه و أنه أبعد، بل و أنه في مقام الرد عليهم في مقام الرد ليس بالعدد، و اعترف الخصم بأنّ الظاهر منها كون

١- لاحظ! وسائل الشيعه: ٢٧/١٠٦ الباب ٩ من أبواب صفات القاضي.

٢- لاحظ! الكافي: ١/٥٩ باب الرد إلى الكتاب. و ٦٩ باب الأخذ بالسنّه و شواهد الكتاب.

العدد مذهبها من العامّة في ذلك الزمان [\(١\)](#)، وكذا في مقام عدم جواز البناء على الظنّ كما عرفت، بل وفي خصوص كون رؤيه قبل الروايل لا تصير منشأ للصوم والفطر من الحين، كما عرفت.

و من المرجحات، ما ورد في الأخبار المتواتره من أنّ ما وافق. كما أشرت.

و من المرجحات، الأصول التي عرفت، وأدله كلّها يقيطيه أو ظنّيه مسلّمه ثابته الحجّيـه.

و من المرجحات، كونها مشهوره بين الأصحاب [\(٢\)](#)، بل لعله لم يوجد مخالف، كما عرفت، مع ما ورد من الأمر بأخذ ما اشتهر بين الأصحاب في غير واحد من الأخبار [\(٣\)](#)، وهو أيضاً من المسلمين، سيعا مع ما فيها من التعليل الظاهر.

و من المرجحات، المواقفه للإجماع المنقول [\(٤\)](#).

و من المرجحات، العدالة والأعدالـيه، مضافا إلى الأخبار الوارده في اعتبارهما [\(٥\)](#) و خصوصا [\(٦\)](#) أنّ صاحبـهم في غايه الكثـره بالصـحـه المـتفـقـه عـلـيـهـاـ، و مستـندـ الخـصـمـ ليسـ فـيـهـ صـحـيـحـ، فـضـلـاـ عـنـ الـأـعـدـالـيهـ، فـضـلـاـ عـنـ الـمـقـابـلـهـ بـالـعـدـدـ.

و من المرجحات، قوّه الدلـالـهـ، بل صـرـاـحـهـ بـعـضـهـاـ، و كـونـ ماـ بـقـىـ قـرـيـباـ مـنـ.

١- لاحظ! الحـادـيقـ النـاصـرـهـ: ٢٧٩ / ١٣.

٢- في الأصل: (كونـهاـ مشـهـورـاـ بـيـنـ الأـصـحـابـ)، و الـظـاهـرـ أـنـ الصـوـابـ ماـ أـثـبـتـناـهـ.

٣- لاحظ! وسائل الشـيـعـهـ: ٢٧ / ١٠٦ الـبـابـ ٩ـ منـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ.

٤- لاحظ! منـتهـيـ المـطـلـبـ: ٥٩٢ / ٢.

٥- لاحظ! وسائل الشـيـعـهـ: ٢٧ / ١٠٦ الـبـابـ ٩ـ منـ أـبـوـابـ صـفـاتـ القـاضـيـ.

٦- في الأصل: (وـ خـصـوـمـهـمـ)، وـ الـظـاهـرـ أـنـ الصـوـابـ ماـ أـثـبـتـناـهـ.

القطع، إن لم نقل قطعى، كما عرفت.

و من المرجحات، ما ورد منهم من الأخذ بمحكمات أخبارهم دون المتشابهات [\(١\)](#).

و مستند الخصم، فكل واحد مما ذكر يضعفه، ويمنع عن الاحتجاج، بل عرفت أنه لا دلاله له أصلا، لاحتمال أنهم كانوا يخبرون بالواقع، كما صرّح بذلك جدّي رحمة الله [\(٢\)](#)، و عرفت الوجه، أو أنّ المراد الغالب، و عرفت الوجه أيضا، أو أنّ المراد المشاركه في الجملة، و عرفت الوجه.

و ممّا ذكر، ظهر سرّ ما قال جدّي رحمة الله مع غير واحد من المحققين من عدم الدلاله أصلا على وجوب الصوم و الفطر [\(٣\)](#).

هذا كلّه، مع احتمال كونه واردا على التقىء، لو لم نقل أنه أقرب، كما عرفت هذا.

هذا، مع أنّ كثيرا من المرجحات حجج شرعية بأنفسها، و لا يكاد يوجد مسألة فقهية [في] هذه المثابة من المتنانه، كما لا يخفى على من له أدنى تأمل.

فإن قلت: الاحتمال الأخير - و هو كون المراد أنّ حكم الرؤيه في الليله الماضيه شرعا - له ظهور، لأنّ الظاهر المشاركه في جميع الأحكام، أو الأحكام الشائعه.

قلت: من قال بأنّ مثل ذلك مجمل لا يمكنه دعوى الظهور، و من قال بما ذكرت فقد عرفت أنّ الأخبار المتواتره و كلام الفقهاء أنّ الرؤيه الحقيقية [\(٤\)](#) - على

١- لاحظ! وسائل الشيعه: ١١٥ / ٢٧ الحديث ٣٣٣٥٥.

٢- روضه المتّقين: ٣ / ٣٤٦.

٣- لاحظ! منتهي المطلب: ٥٩٢ / ٢، وسائل الشيعه: ٢٨٢ / ١٠ ذيل الحديث ١٣٤٢١.

٤- في الأصل: (أنّ الرؤيه الحقيقه)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

حسب ما عرفت - شرط، لا الحكميّة، بل صريح بعضها ذلك، مثل روايَة العبيدي (١) و ما ماثلها. و أمّا الروايات المتواترة، فقد عرفت دلالتها على ذلك أيضاً، و كذا الإجماع و غيره.

على أنّه يحتمل أن يكون شرطاً، فمع الاحتمال لا يمكن الاستدلال، إذ لعل حكم الليله الماضيه بالنسبة إلى الصوم و الفطر هو تلك الرؤيَة، كما اتفق عليه الفقهاء من دون ظهور خلاف، بل ظهور عدم الخلاف، كما عرفت، و اتفقت عليه الأدلة المذكورة التي لا يمكن التأمل فيها.

فما صدر عن قليل من علماء أمثال زماننا ليس إلّا محض الغفلة، كما ينادي بذلك كلماتهم، فلا حظ و تأمل.

مع [أنّ هذا] الاحتمال مجرّد احتمال، بل الظاهر مرجوحيته بالنسبة إلى الاحتمالين الآخرين، كما لا يخفى على الفطن.

ثمّ اعلم أنّ صاحب «الوافي» قال: يجب حمل روايَة المدائني على خصوص ما بعد الزوال، حملاً للمطلق على المقيد (٢).

فيه، أنّ ذلك موقوف على التقاوم و التكافؤ سندًا، و قد عرفت المرجحات للمطلق، و المضاعفات للمقييد، إذ لا حدّ لها و لا إحصاء، بل لا يبقى بعد ذلك تسامح بما ذكره.

و أمّا المتن، فلا بدّ من التكافؤ أيضاً، بل كون المقيد أقوى، حتّى يقدّم على المطلق، و معلوم أنّ الأمر هنا بالعكس، بل و أىّ نسبة بينهما، لأنّ المطلق موافق للقرآن في موضوعين و للفتاوى، بل الإجماع و الأخبار المتواترة، بل و صريح

١- وسائل الشيعة: ٢٧٩ / ١٠ الحديث ١٣٤١٣، وقد مررت الإشاره إليه آنفاً.

٢- الوافي: ١٤٨ / ١١ ذيل الحديث ١٠٥٨٤، وهو منقول بالمعنى.

بعضها. إلى غير ذلك مما ذكرنا. وأمّا المقيد، فمع مخالفته للجميع، غير واضح الدلالة، ولو سلم أن يكون فيها دلالة ففي غايه الضعف.

و مع ذلك لو كان المراد من المطلق هو المقيد، لكان التقيد بـ«نهار» لغوا بحسب الظاهر، لأنّ المتعارف الرؤيه بالنهار لا بالليل، و مع ذلك كان حكمه من بديهيّات الدين في زمان النّقى عليه السّلام، فكيف بعده بمئات [السنين] و النساء والأطفال كانوا يعرفون أنّ بالرؤيه المتعارفه لا- يمكن الإفطار من الحين، بل لا بدّ من الإتمام إلى الليل؟ فأيّ حاجه إلى التنبيه على مثل هذا البديهي من دون التعرّض لحال قبل الزوال [\(١\)](#) الذي هو محلّ الإشكال و هو المحتاج إلى التعرّض، و يظهر من غير واحد من الأخبار أنه هو الذي كان محلّ إشكالهم، و كانوا يتعرّضون له في مقام الجواب و السؤال، بل البديهيه حاكمه بأنه كان داخلاً [\(٢\)](#) في الجواب على أيّ حال! و يظهر من الكلّ غايه الظهور وجود هذا القول- أي كون الرؤيه قبل الزوال من الليله الماضيه- في ذلك الزمان، ولذا كثر التعرّض لذكره في الجواب و السؤال.

و من العجائب، أنه استدلّ بصحيحة محمد بن قيس [\(٣\)](#)، و روايه إسحاق بن عمار [\(٤\)](#) على مراده [\(٥\)](#) مخالفًا لما فعله الفقهاء من زمن الشیخ إلى الآن في الاستدلال بهما أيضًا على مراد الصوم، و عرفت الوجه، و أن الحق معهم.

١- في الأصل: (قبل زوال).

٢- في الأصل: (داخله).

٣- وسائل الشیعه: ٢٧٨ / ١٠ الحديث ١٣٤١٠، وقد مررت الإشاره إليها آنفا.

٤- وسائل الشیعه: ٢٧٨ / ١٠ الحديث ١٣٤١٢، وقد مررت الإشاره إليها آنفا.

٥- الحدائق الناضره: ٢٨٦ - ٢٨٥ / ١٣

و نزيدك (١)- بالنسبة إلى روايه إسحاق- أنَّ المعصوم عليه السلام صرَّح في صدر الروايه أنَّه إذا غمَّ في تسع وعشرين لا يجوز صوم الغد، و نهى عنه مطلقاً، و جعل جواز الصوم مقصوراً و منحصراً في الرؤيه.

و معلوم أنَّ المراد من هذه الرؤيه المتعارفه [بحيث] لا تشمل رؤيه قبل الزوال أيضاً، لما عرفت مشروحاً، و لذكر «وسط النهار»، و لذكر «إن شهد، إلى آخره»، على حسب ما عرفت في صحيحه ابن قيس، فهذا يدلُّ على مرادهم.

ولم يظهر من قوله عليه السلام: «إذا رأيته، إلى آخره» ما يخالف ذلك، و ذلك لأنَّه يُتمم احتمالات:

الأول: ما هو بالنظر إلى ظاهر لفظ الحديث

، و هو أنَّه منع عن الصوم من تقيد و تخصيص، و لم يظهر أنَّ الراوى كان يعلم جوازه بقصد شعبان، إلَّا أنَّه ما كان يعلم جوازه بقصد رمضان، و كان سؤاله عن الثاني خاصَّه، و إلَّا فهو كان عارفاً بالأول البِّه، إذ لا شُكُّ في عدم ظهور ذلك من الروايه، لو لم نقل بظهور العدم، لأنَّ علم الراوى بجواز خصوص شعبان بلا تأمل و عدم علمه بجواز رمضان بعيد جداً، بل ربما لا يتلائمان، لأنَّ جواز شعبان يستلزم عدم جواز رمضان، إذ مع جواز رمضان و كونه منه يكون واجباً البِّه، إذ الوجوب لازم صوم رمضان بالضوره من الدين، كما أنَّ الاستحباب لازم صوم شعبان، و الواجب لا يجوز تركه، فكيف يجوز شعبان حينئذ، سيئماً و أن يكون بحث لا تأمل للراوى فيه، و يكون متخيلاً في جواز صوم رمضان؟! فتأمل جداً.

١- هذه الكلمه غير منقطه و غير مشخصه المعالم في الأصل، فرأينا أنَّ الأنسب للمعنى و الأقرب لرسمها هو هذا.

مع أنّ الأصل العدم، و ليس ذلك من الضروريات ^(١)، سيما في ذلك الوقت حتّى نقول أنّ المعصوم عليه السلام اكتفى بذلك، كيف و صوم يوم الشّكّ معركه للآراء بين المسلمين، أنه هل يجوز أم لا، و على تقدير الجواز هل يجوز بقصد شعبان أو بقصد رمضان أو متربّدا و لا يجوز بعض منه؟! و ما ذكرنا يظهر من الأخبار أيضا، و أنّهم يستشكلون فيسألون فربّما أجبوا بمّا أجبوا بالتفّيّه.

و بالجملة، الأخبار أيضا مضطربة فيما ذكرناه، و لعلّ عدم تعرّض المعصوم عليه السلام للقيد بناء على ذلك، و أنه عليه السلام ما كان يرى المصلحة في التعرّض. فمع سماع الرواوى النهي المطلق، كيف يتّأتى منه الصيام؟! لأنّه فرع قصد الامتثال.

و مع ذلك، النهي في العباده يقتضي الفساد، فكيف يفرض المعصوم عليه السلام أنه صام صوماً صحيحاً حتّى يقول: أتمّ الصوم؟! و كيف يقول له: لا تضمّ لكن أتمّه بعد ما اتفق أنك رأيت الهلال؟! فقبل الرؤيه كيف يتحقق الصوم؟! و أيضاً، قوله عليه السلام: «فإن شهد فاقض» ظاهر في أنه ما صام كما افتضاه نهي المطلق، لأنّ القضاء ^(٢) تدارك، و كونه صام بقصد رمضان لا يجمع ^(٣) مع نهيه قطعاً، فكيف يفرض المعصوم عليه السلام صومه بعد ما نهاه عن الصوم بقصد رمضان على أيّ تقدير؟! و مع ذلك كيف يصير الفاسد صحيحاً بمجرد الرؤيه، بل يصير تتمّه للصوم الصحيح، و لا شكّ في فساده؟! و قوله عليه السلام: «أتمّ الصوم» صريح في أنه صام، و هذا إتمام الصوم و عدم

١- في الأصل: (ضروريات).

٢- في الأصل: (لأنه القضاء)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

٣- في الأصل: (لا بجمع)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

قطعه، لا أنه إنشاؤه و إحداثه [\(١\)](#) من أول الأمر، وبعد قوله عليه السلام إن كنت صمت، قبله لا بد منه قطعا، و لا شك في أن المراد: إن كنت صمت على نهج الشرع، لما عرفت، و الصوم على نهج الشرع لا يتصور مع النهي المطلق، و البناء على أن الرأوى كان يعلم قد علمت فساده، فينحصر عند الرأوى في صوم آخر رمضان.

إلا أن يقال: الظاهر كونه صوم يوم الشك، فيه أنه لا يتصور إلا أن يكون إما بقصد شعبان، و هو خلاف ظاهر الحديث على النهج الذي قرر، و إن كان ظاهرا من جهة كونه صوم الثلاثين.

و على هذا، إما أن يكون المراد الإتمام، كما هو حاله و بحسب ما صام من دون تغيير و تبديل، كما هو الظاهر من قول: «فأتم صومه إلى الليل»، و هذا هو المطابق لما في آخر الرواية، و هو قوله: يعني أنه. إلى آخره، كما مرّ.

و لعله كلام الرأوى، مفهوما من المعصوم عليه السلام، كما قلنا و صرّح بذلك بعض المحققين [\(٢\)](#).

و يؤيده، ذكر ذلك في «التهذيب» [\(٣\)](#) و «الاستبصار» [\(٤\)](#) جمعا.

و يؤيده أيضا -أيضا- أنهم في مقام العدول كانوا يظهرون، و ما كانوا يكتفون بالأمر بالإتمام، كما لا يخفى على المطلع مع أن الشيخ هو الذي استدل به، فكيف يقول معناه كذا في مقام استدلاله؟! فتأمل جدّا.

١- في الأصل: (واحد أنه)، و الظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

٢- لاحظ! مشارق الشموس في شرح الدروس: ٤٦٨.

٣- تهذيب الأحكام: ١٧٨ / ٤ ذيل الحديث ٤٩٣.

٤- الاستبصار: ٧٣ / ٢ ذيل الحديث ٢٢٤.

مع أنه عليه السلام لم يقل: أتّم صومك، بل قال: «صومه»، و الضمير -الهاء- [\(١\)](#) راجع إلى شعبان أو إلى النهار، و المفروض أنه محسوب من شعبان، فيصير المعنى: أتّم صوم شعبان، يعني على أنه شعبان، إذ إتمام شعبان ليس معناه النقل إلى ضد شعبان، بل انقلاب شعبان إلى ضده، مضافا إلى أن النقل خلاف الأصل.

فلعل المراد أنه لا يحتاج إلى عدول [\(٢\)](#) إلى صوم آخر، و هو كونه من رمضان، أو رفع اليد عن الصوم السابق و إحداث صوم لا حق.

أو أنّ المراد على سبيل الاستجواب المؤكّد، إذ كون المراد من وسط النهار خصوص ما قبل الزوال بحيث لا يدخل فيه شيء ممّا بعد الزوال لو مدّ قبله، فيه ما فيه.

و لعل المراد الرجحان، و إظهار كون وسط النهار حالة واحدا و على حد سواء.

و [الثاني]: يحتمل كون المراد وجوب الإتمام بحدول القصد، و جعل النية من رمضان

، و يكون المراد من وسط النهار خصوص ما قبل الزوال، كما ذكره في «الوافي» [\(٣\)](#).

و من العجائب أنه جعل وسط النهار في صحيحه ابن قيس خصوص ما بعد الزوال [\(٤\)](#)، مع أنه عليه السلام تعرض لذكر آخر النهار، وأنّ من جمله البديهيّات عدم التفاوت فيما بعد على حسب ما مرّ، و في المقام جعله خصوص ما قبل.

و [الثالث]: يحتمل أن يكون قوله عليه السلام: إن كنت صمت صحيحا -المقدّر- [إشاره إلى صوم يوم الثلاثاء من رمضان]

١- في الأصل: (و الضمير لها).

٢- في الأصل: (لا يحتاج إلى وجدول).

٣- الوافي: ١٢١ / ١١.

٤- الوافي: ١٢٢ / ١١.

ص: ١٤٩

إشاره إلى صوم يوم الثلاثاء من رمضان، على حسب ما عرفت.

و يؤيده، عدم لزوم خلاف الظاهر من جهة وسط النهار وغير ذلك.

و يؤيده أيضاً، ملاحظه بعض الأخبار الآخر [\(١\)](#).

و كيف كان، لم يظهر من الذيل ما يخالف الصدر، لأن كل ذلك احتمال، وإن لم نقل: إن خبر الاحتمالات أو سطتها.

و مما يضعف الاحتمال الآخر، فهم المشايخ واستدلالهم.

و يضعفه، بل يمنع من التمسك به، جميع ما ذكرناه في الروايات المتضمنه لكون الهلال الذي يرى قبل الزوال فهو لليلة الماضيه، فلا حظ و تأمل.

و مما يضعفه و يؤيده الأوسط، أن الأمر إذا ورد بعد الحظر [\(٢\)](#) لا يفيد سوى رفع المنع، كما حقق في محله [\(٣\)](#)، فتأمل في الدلالة.

مع أنه على هذا يضررك مفهوم قوله: «و إذا رأيته إلى آخره، إذ مقتضاه أنه إذا لم ير وسط النهار، فيظهر حكمه بطريق أولى، لأنّ وسط النهار أخفى».

وفيه، أنّ الراوى لو كان مطلعاً على صحيحه ابن قيس وغيرها و معتمداً عليها، فلم يسأل عن صوم يوم الشك؟ و لم أجيب مفضلاً مشروحاً؟! و كيف يكون فهمه ممّا ذكر و من طريق أولى على حسب ما ذكرت، مع أنّ وسط النهار في صحيحه ابن قيس جعلته بعد الزوال خاصّه مع ذكر آخر النهار و في هذه لم يذكر آخر النهار؟! [و] على هذا، كيف يفهم أنّ المراد من وسط في هذه الروايه خصوص قبل الزوال بدلالة صحيحه ابن قيس، من أين إلى أين؟

١- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧٨ / ١٠ الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٢- في الأصل: (بعد الحصر)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

٣- لاحظ! الوافيه في أصول الفقه: ٧٤

وَمَا ذَكَرْتُ مِنْ الْفَهْمِ بِطَرِيقِ أُولَى لِأَنَّهُ أَخْفَى، فَفِيهِ أَنَّ الرَّاوِيَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَطْلُعاً عَلَى الْأَخْبَارِ الْمُفْصِّلَةِ، فَقَدْ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَفْهَمُ تَفَاوُتاً أَصْلَا، سَيِّمَا قَبْلَ الزَّوَالِ بِدَقِيقَةٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْدِهِ بِدَقِيقَةٍ، وَإِنْ كَانَ مَطْلُعاً، فَمَعَ مَا عَرَفَ مِنَ الْمُفْسِدَةِ يَفْهَمُ عَدَمَ التَّفَاوُتِ -أَيْضًا- أَصْلًا، كَمَا لَا يَخْفِي.

مَعَ أَنَّهُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ كَانَ الْمَنَاسِبُ أَنْ يَذْكُرَ حَالَ مَا لَوْ أَفْطَرَ قَبْلَ الرَّؤْيَةِ وَسَطَ النَّهَارِ.

وَمِنَ الْعَجَابِ، أَنَّهُ جَعَلَهُ مَدْلُولاً لِلرَّوَايَةِ (١) كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كَلامَهُ، وَفِيهِ مَا فِيهِ.

تَمَّتِ الرِّسَالَةُ.

١- فِي الْأَصْلِ: (مَدْلُولاً لِلرَّوَايَةِ).

ص: ١٥١

رساله الإفادة الإجماليه

بسم الله الرحمن الرحيم لعلك قد قرئ سمعك في تصاعيف المباحث الفقهية ما حكموا به من كراهة بعض العبادات، وما يشکك عليه من أن العباده لا بد أن تكون راجحة، فكيف تجامع الكراهه؟! فلا [بأس] علينا أن نرسل عنان القلم لتحقيق الأمر فيه، كي لا نخرج فيه عن الصواب، كما اتفق من كثير من الأصحاب.

فنقول: إنه لم يرد في الشرع من العبادات ما تعلق الكراهه بذاتها من حيث هي، حتى ينافي رجحانها، بل كل ما ورد الحكم فيه بالكراهه على عباده فإنما هو باعتبار الوصف، كالصلاه في الحمام [\(١\)](#) مثلا، والصوم في السفر [\(٢\)](#) مثلا. إلى غير ذلك.

وحيئذ لا إشكال، إذ ذات تلك العباده من حيث هي يرجح وجودها على عدمها، لكن الكراهه إنما هي في إيقاعها على هذا النحو الخاص.

١- وسائل الشيعه: ١٧٧ / ٥ الحديثان ٦٢٦٥ و ٦٢٦٦.

٢- وسائل الشيعه: ٢٠٢ / ١٠ الباب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم.

فإن قلت: خصوص الفرد المكرود [من] العباده وجوده راجح على عدمه أم لا؟! قلت: قد يكون راجحا و قد لا يكون، ولا محذور في شيء منهما.

مثلا: في الصلاه في الحمام، يجوز أن يكون الثواب الذي بإزاء مطلق الصلاه يزيد على الكراهه التي حصلت بسبب الوصف، و حينئذ يكون وجود الصلاه المخصوصه راجحا على عدمها، إلّا أنّه لم يكن في غير الحمام تلك الكراهه أيضا وقع النهي التزيمى عنها.

و أمّا الصوم في الأيام المكروده أو في السفر مثلا، فالظاهر أنّه ليس براجح، بل يجوز أن يكون مرجوا، إذ الواجب إنّما هو رجحان أصل العباده، لا خصوص الفرد، و حينئذ يجوز أن يكون أصل الصوم له فضيله، لكن كونه في هذا اليوم كان مرجوا، لقبح يقابل تلك الفضيله أو يساويها، فتساقطا أو يرجح عليها، على وجه لا ينتهي سببا للعقاب، فتدبر.

فإن قلت: إذا لم يكن خصوص تلك العباده راجحه، فكيف يمكن نيه التقرب بها إلى الله تعالى، لأنّها ممّا لا يعقل بدون رجحانها؟! وإذا لم يكن فعلها بتلك التيه فلا تكون عباده، إذ لا بدّ فيها من تلك التيه، بل تكون من قبل سائر الأشياء المكروده، و يكون التقرب بها محرّما.

قلت: كون نيه التقرب لا - يستلزم إلّا كون مطلق تلك العباده راجحا، و إن كان كونها في هذا الوقت موجبا لمرجوحيتها، مثل الصلاه في المكان المغصوب، فإنه لو لم تكن باطله بدليل من خارج لكان الظاهر كونها صحيحة، و لكن يكفي في نيتها راجحه أصل الصلاه، و إن كان وقوعها في ذلك المكان موجبا لعقاب ربّما كان أزيد من ثواب أصل الصلاه.

وحيثـذ فـلو صـام أحـد يـوم عـاشرـاء مـثـلـاـ طـالـبـا لـثـواب الصـوم مـتـقـرـبا إـلـى اللهـ سـبـحانـهـ، فـلـعـلـ لـهـ ذـلـكـ، وـلـكـ يـقارـنـهـ ماـ يـطـلـ لـهـ ذـلـكـ
الـثـوابـ وـ يـبـقـيـ بـعـدـ [٥]ـ كـراـهـهـ.

نعم، لو صـامـ مـعـتـقـداـ تـرـتـبـ الـثـوابـ عـلـيـهـ بـخـصـوصـهـ وـ طـالـبـاـ لـهـ فـيـكـونـ حـرـاماـ، بلـ رـبـماـ كـانـ تـشـرـيـعاـ وـ كـفـراـ.

وـ بـالـجـمـلـهـ، فـقـدـ تـخـلـصـ لـكـ بـمـاـ قـرـرـنـاـ أـنـهـ يـجـوزـ فـيـ الـعـقـلـ أـنـ يـكـونـ لـبـعـضـ الـعـبـادـاتـ فـرـدـ تـقـارـنـهـ خـصـوصـيـهـ تـعـارـضـ ثـوابـ تـلـكـ الـعـبـادـهـ
فـيـ ضـمـنـهـ مـرـجـوـحـاـ، لـكـنـ لـاـ إـلـىـ حـدـ يـتـهـضـ سـبـياـ لـلـعـقـابـ، وـ لـاـ مـجـالـ لـإـنـكـارـ هـذـاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـ إـذـ جـازـ ذـلـكـ، فـلـيـسـ فـيـ الشـرـعـ إـلـاـ إـلـيـخـارـ عـنـ مـثـلـ ذـلـكـ وـ التـعـيـنـ، وـ لـاـ مـحـذـورـ فـيـهـ، فـلـاـ إـشـكـالـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـهـ، وـ كـذـاـ لـاـ إـشـكـالـ مـنـ
حـيـثـ إـطـلاقـ الـعـبـادـهـ عـلـيـهـ، فـإـنـهـ لـاـ أـقـلـ مـنـ جـواـزـهـ، باـعـتـارـ أـنـ الـكـلـيـ الـذـيـ هـوـ فـرـدـ مـنـهــ عـبـادـهـ شـرـعيـهـ.

وـ إـنـ كـنـتـ تـضـايـقـ فـيـهـ، وـ تـعـتـرـ فـيـ لـفـظـ الـعـبـادـهـ أـنـ يـكـونـ كـلـ شـىـءـ أـطـلـقـتـ عـلـيـهـ رـاجـحاـ وـ جـوـودـهـ بـخـصـوصـهـ عـلـيـ عـدـمـهـ، فـلـاـ مـشـاحـهـ فـيـ
الـاصـطـلاـحـ، وـ لـاـ جـدـوـيـ فـيـ النـزـاعـ فـيـ الـلـفـظـ.

وـ إـنـ أـرـدـتـ أـنـ إـثـبـاتـ مـثـلـ ذـلـكـ الـفـرـدـ لـمـ يـكـنـ رـاجـحاـ وـ جـوـودـهـ بـخـصـوصـهـ عـلـيـ عـدـمـهـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ التـعـبـدـ بـهـ مـحـرـماـ، فـلـاـ يـتـيـسـرـ لـكـ
ذـلـكـ بـعـدـ مـاـ جـوـزـتـ أـنـ يـكـونـ أـمـرـهـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ هـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ أـنـهـ يـقـارـنـهـ خـصـوصـيـهـ تـعـارـضـ ثـوابـ تـلـكـ الـعـبـادـهـ إـذـ أـتـىـ بـهـ فـيـ
ضـمـنـهـ بـحـيـثـ يـجـعـلـهـ مـرـجـوـحـهـ لـاـ إـلـىـ حـدـ يـوـجـبـ الـعـقـابـ، إـذـ بـعـدـ تـسـلـيمـ ذـلـكــ وـ لـاـ مـحـيـدـ عـنـهــ كـيـفـ يـبـقـيـ لـحـالـ كـوـنـهـ مـحـرـماـ، فـتـأـمـلـ
جـدـاـ!

هذا، وبعد ما أيقنت ذلك، ظهر لك اندفاع ما يستشكل من أنه إذا كانت العباده المكروهه صحيحه راجحه وجودها على عدمها، فلم كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام يتركونها و ينهون عنها بالنهي التنزيهي، على ما نقل عنهم عليهم السلام؟ و لم فات عنهم تلك الفضيله و ذلك الثواب؟ إذ قد عرفت أنه فيما كان له بدل - كالصلاه فى الحمام- لا إشكال أصلا، و فيما لا بدل له - كالصوم فى الأيام المكروهه- يجوز أن يكون خصوصه مرجحا و إن كان أصل الصوم راجحا، فيكون القبح المتحقق فى تلك الخصوصيه المقارنه له أزيد من ثواب أصل الفعل، بحيث تبقى مع تعارضها و سقوط الثاني كراهه بعد فعله.

فلذلك تركوه و نهوا عن فعله بالنهي التنزيهي، فتأمل.

و ظهر أيضاً أنَّ ما ادعاه الفاضل المحقق الشيخ على رحمه الله من أنَّ الكراهه في العبادات ليست إلَّا بمعنى قلَّه الثواب (١)، إذ العباده لا- تكون إلَّا راجحه أو محْرَمَه، فإذا كانت العباده صحيحه مكروهه، فليست الكراهه فيها إلَّا بمعنى قلَّه الثواب، ممَّا لا- حاجه إلى ارتکابه، إذا الكراهه بمعنى المصطلح ممَّا يعقل هاهنا، فلا حاجه إلى العدول عنه بلا دليل.

على أنه يرد عليه أنَّ قلَّه الثواب لو كانت هي الكراهه لزم أن يكون كثير من العبادات مكروهه مما لم يقل بكراته أحد، مثلا: الصلاه في البيت أقلَّ ثواباً بالنسبة إلى الصلاه في مسجد السوق، و في مسجد السوق بالنسبة إلى مسجد المحله، و في مسجد المحله بالنسبة إلى المسجد الجامع، و في المسجد الجامع بالنسبة إلى مسجد الكوفه و الأقصى، و فيهما بالنسبة إلى مسجد المدينة، و فيه بالنسبة إلى المسجد الحرام. إلى غير ذلك من العبادات المكروهه بمرتبه لا ينتهي إليها ثواب

١- جامع المقاصد: ٢/٣٧، و لا حظ أيضاً: مشارق الشموس: ٣٧٢.

شيء من العبادات الغير المكرر و هو بعيد.

و أيضاً، لو كانت الكراهة فيها بمعنى قلّه الثواب، فلم كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام يتربكونها أبداً، و ينهون الناس عنها [\(١\)](#)? إذ قلّه الثواب لا تقتضي ذلك، سيما فيما لا بد له، إذ فيه تفويت ثواب بلا عوض، و هو ظاهر! و قال الفاضل الكامل المحقق الأردبيلي رحمة الله في كتاب الصوم من «آيات الأحكام» في أثناء بحث الصوم في السفر:

و يجعل بعضهم - بل أكثرهم - الصوم الغير الواجب في السفر مكررها، و بين ذلك بعضهم بأنه أقل ثواباً، إذ لا تكون العبادات إلا راجحة أو حراماً، فلو كانت جائزه مكررها لكان بالمعنى المذى مرّ. و ذلك غير واضح، إذ العابد كما يجوز كونها حراما [\(٢\)](#) يجوز كونها مكررها بالمعنى المحقق [\(٣\)](#) أيضاً، إنما أن يقال باعتبار التيه، فيحرم لأنّه تشريع، فتأمل. فالظاهر في الصوم سفرا إما التحرير مطلقاً إلا ما ثبت استثناؤه، أو الكراهة بمعناها المتعارف في الأصول، بمعنى أنه لو لم يصم لكان أحسن من الصوم - أى عدمه خير من وجوده - ولا يعاقب عليه، و لا مانع في العقل أن يقول [\(٤\)](#) الشارع ذلك للمكلّف، و قد ثبت في الأخبار كثيراً النهي عنه سفرا، و لم يثبت ما يدل على الرجحان بخصوصه إلا ما روى في خبرين ضعيفين جداً من فعل أحد الأئمه عليهم السلام في صوم شعبان سفرا [\(٥\)](#)، و ليس بصريح

١- لاحظ! وسائل الشيعة: ٤/٣٨٦ الباب ٢٠ و ٣٩٥ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلي، و ٥/١٤٤ الأبواب ١٦-٢١ و ٢٣-٢٥ من أبواب مكان المصلي، و ١٠/٥٢٥ الأبواب ٧-١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكرر.

٢- كذلك، و في المصدر: (محرّمه).

٣- كذلك، و في المصدر: (ال حقيقي).

٤- في الأصل: (أن يكون)، و ما في المتن أثبتناه من المصدر.

٥- الكافي: ٤/١٣٠ الحديثان ١ و ٥، تهذيب الأحكام: ٤/٢٣٦ الحديثان ٦٩٢ و ٦٩٣، وسائل الشيعة: ١٠/٢٠٣ الحديثان ١٣٢٢١ و ١٣٢٢٢. كما تدل عليه صحيحه سليمان الجعفري: تهذيب الأحكام: ٤/٢٩٨ الحديث ٩٠١، وسائل الشيعة: ١٠/٢٠٣ الحديث ١٣٢٢٠. و لزياده الاطلاع راجع: الحدائق الناضره: ١٣/١٩٩ - ٢٠٠، مستند العروه الوثقى: ١/٤٤٠ - ٤٤١، مستمسك العروه الوثقى: ٨/٤١٠ - ٤١١.

أيضاً في المندوب، لاحتمال النذر، و يتحمل اختصاصه به عليه السلام [أيضاً]، و يبعد الجمع بحمل الأكثر الأصح لأجل واحد أو اثنين ضعيفين غير صريحين على الكراهة بالمعنى المذكور، إذ يبعد أن يمنع الإمام بقوله: «لا تصم» (١)، أو: «ليس من البر» (٢) عن صوم مثل يوم الغدير و أول رجب و سائر الأيام المتبرّكة من يريد صومه و يسأله عن فعله، أولاً بمعنى أنَّ الثواب أقلُّ من ثواب الصيام (٣) في الحضر، أو بمعنى أنَّ الثواب في الإفطار سفراً أكثر من الصوم فيه، إذ ليس الفطر عباده في السفر - على ما هو المشهور في غير الواجب مثل شهر رمضان - و يبعد أن يكون الإنسان مثاباً في السفر بالإفطار بثواب أكثر من الثواب الذي يحصل له بالصوم فيه. و أيضاً، لا معنى لصومه عليه السلام في السفر مع مرجوحته من الإفطار، على ما دلّ عليه الخبران اللذان هما وجه حمل الأخبار الدالة على نهي الصوم في السفر ندباً على الكراهة، [ف] تأمل، الله يعلم. انتهى (٤).

و أنت خبير بأنَّ الظاهر أنَّ مراده أنه يجوز القول بكراهه العباده بالمعنى المتعارف و لا محذور فيه.

و قوله: إِلَّا أَنْ يقال، كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا ذُكِرَنَا مِنْ وَرُودِ الإِشْكَالِ باعتبار

- ١- تهذيب الأحكام: ٢٣٣ /٤ الحديث ٦٨٣ و ٢٣٥ الحديث ٦٩٠، وسائل الشيعة: ١٩٩ /١٠ الحديث ١٣٢١٢ و ٢٠٢ الحديث ١٣٢١٩.
- ٢- من لا يحضره الفقيه: ٩٢ /٢ الحديث ٤١١، تهذيب الأحكام: ٢١٧ /٤ الحديث ٦٣٢، وسائل الشيعة: ١٧٧ /١٠ الحديثان ١٣١٥٠ و ١٣١٥١.
- ٣- كذا، وفي المصدر: (من ثواب الصائم).
- ٤- زبدة البيان: ٢١٢ - ٢١١ /١

التي، لأنّه لا يمكن تبيّن التقرّب فيحرم فعلها بهذا الاتّيه، فيكون تشريعًا، إذ فعل ما لم يطلبه الشارع، بل طلب عدمه بقصد أنّه مطلوب الشارع و هو وجوب التقرّب إليه تشريع، فلا يمكن تحقّق عباده مكروهه. و كأنّ قوله: فتأمّل، إشاره إلى إمكان دفعه: أَمَا فيما له بدل ظاهر، و أَمَا فيما لا بدل له فيما قدرنا.

هذا، ثم إنّ إشاره إلى أنّ كراحتها بالمعنى المتعارف في الصوم في السفر و أمثاله إنّما هو بمعنى أنّ فعله -أى فعل خصوصه- مرجوح ليس فيه فضيله، بل عدمه خير من وجوده و إن كان لمطلقه رجحان، لا بمعنى أنّ للفعل المخصوص أيضًا ثواب إلّا أنّ ثواب تركه أكثر منه.

و تمسّك في ذلك بأنّه ليس الفطر عباده في السفر في غير الواجب -كما هو المشهور- و يبعد أن يكون الإنسان مثابا بالإفطار في السفر بثواب أكثر من ثواب الصوم فيه هذا:

إإن قلت: إنّ رحمة الله يجوز القول بحرمه الصوم في السفر، بل يقويه، و حينئذ يكون للفطر فيه ثواب كثير، على ما هو المشهور، و كيف يقول بمثل هذا الثواب فيه و يستبعد القول بتحقّق الثواب فيه في الجملة؟! قلت: يتحمل أن يكون بناء كلامه على عدم تسليم واجب ترتب الثواب على ترك كل محرم و مكروه، وقد أشرنا إلى وجه ذلك فيما علّقناه على «شرح المختصر»، وفيه بعد، و إلّا ظهر أنّ مراده أن القول بأنّ الفطر في السفر في نفسه -مع قطع النظر عن كونه ترك الصوم- عباده و يكون الصوم عباده أخرى لكن يكون ثواب الفطر أكثر من ثوابه، بعيد.

و أَمَا القول بأنّ فيه ثوابا باعتبار كونه ترك الصوم الحرام، فلا بعد فيه، و كذا لو قيل: لكراهه الصوم في السفر، و قيل: ترتب ثواب في الجملة على الفطر

ص: ١٦٠

باعتبار تركه، لكن للصوم ثواب، كأنه لا بعد فيه أيضاً عنده.

و كذلك ما نقله عن المشهور من أن الفطر ليس عباده في غير الواجب، فلعله بناء على أنهم لم يقولوا بحرمه الصوم المندوب في السفر، فمن قال بها فلعل له أن يجعله عباده فيه، فتأمل.

لكن لا يخفى أنهم وإن لم يقولوا بحرمة لكتهم يقولون بكراهته، فينبغي أيضاً أن يجعلوا الفطر عباده مندوبه، كما هو الظاهر من طريقتهم، حيث يجعلون ترك كل محرم واجباً وترك كل مكروه مندوباً.

والظاهر أن من قال بأن الفطر في شهر رمضان ليس عباده أراد أن مجرد الفطر إذا لم يكن قاصداً للصوم وكان فطره باعتبار حرمه الصوم في السفر أو كراحته، حتى أنه لو لم يكن كذلك بل كان مندوباً أيضاً لأفطراه ليس عباده، وأما إذا كان فطره بذلك الاعتبار ولو لاه لصوم، فلعله يجعله عباده، وهذا بخلاف شهر رمضان، لأنه لا بد أن يكون الفطر فيه سفراً، باعتبار حرمه الصوم فيه، ولو لاه لكان صائماً فيه، لوجوبه.

والحاصل، أنه لما تعين الصوم فيه شرعاً لغير المسافر، فإفطار المسافر ليس إلا لحرمه الصوم بالنسبة إليه، فيكون عباده، وأما في غيره فلا، إذ لعل إفطاره لعدم إرادته الصوم، فافهم.

وعلى هذا، فلو فرض أن أحداً أنظر فيه سفراً لا لأجل وجوبه - حتى أنه لو لم يكن واجباً عليه بل حراماً أيضاً لأفطراه - فلعله ليس عباده بالنسبة إليه، بل لو لم يكن كذلك أيضاً ولكن لو لم ينـو الإفطار لوجوبه، بل ذهل عن حكم الإفطار والصوم جميعاً، فـكأنـه ليس عباده بالنسبة إليه أيضاً، فتأمل.

فإن قلت: على ما قررت يمكن أن يوجد القول بكون ثواب الصوم في

السفر أقل من ثواب الفطر فيه، بأن يجعل الأقلية بالنسبة إلى الفطر الذي كان من قصد صاحبه الصوم لو لم يكن الحكم كذلك.

قلت: على هذا لم يكن إطلاق المكره عليه بالمعنى المصطلح، إذ ليس حينئذ ترك الصوم مطلقا خيرا منه، بل تركه على نحو خاص، بل ليس ذلك إلا القول بأن معنى كراحته بمعنى أقلية ثوابه بالنسبة إلى أمر آخر بدل منه، فأمّل.

ثم إن بعض الأعظم حقّ أن الكراهة في العبادات بالمعنى المصطلح يعني أن تركها راجح على فعلها، ووجه بأن في جميع العبادات المكره يكون أصل العبادة - من حيث هي - راجحة على عدمها، ولكن يقارنها خصوصيّة يكون عدمها راجحا على وجودها، ورجحان عدم الخصوصيّة على وجودها راجح على وجود رجحان أصل العبادة على عدمه، ولذلك صارت مكره، فإذا ترك الصلاة في الحمام - مثلاً - يتربّ ثواب على ترك الخصوصيّة ويفوت عنه ما هو بإزاء أصل الصلاة، وإذا صلى في الحمام كان على عكس ذلك، فأدرك الشواب الذي بإزاء نفس الصلاة وفات عنه ما هو بإزاء ترك خصوص الفرد.

و حينئذ، فربما كان الثواب المترتب على عدم الخصوصيّة أزيد من الثواب المترتب على وجود نفس العبادة، ولذلك وقع النهي عنها و ارتكب الأئمّة عليهم السلام ترك تلك العبادة، لتحصيل تلك الفضيلة والزيادة وإن فات به ثواب آخر مترتب على نفس الفعل لكنه أقل منه.

وبالجملة، فيظهر منه: إن اعتقاد أن فعل العبادة المكره سيكون له ثواب وإن ترك يكون له ثواب أكثر منه، ولعل هذا لا يخلو عن بعد، بل الظاهر أنّ الثواب على ترك المكره إنما هو من حيث أنه ترك، ويكون بإزاء كراحته الفعل، كوقوع الصوم في السفر - مثلاً - بما لا يقابل ثواب أصل الصوم بل يبقى مع

تعارضها ثواب أصل الصوم بحاله- كما يظهر من كلامه- و لا أقلّ من بقاء شيء منه، على رأيه.

فكيف يكون ثواب تركه من حيث أنه ترك له أزيد من ثواب أصل الصوم، و كأنه لم يعتقد أنّ الثواب على ترك المكروره من حيث أنه ترك و أنّ في فعله صفة يوجب كراحته و عدم ملائمه- كما حققنا- بل يجعل الصوم في السفر- مثلاً- عباده و الفطر فيه عباده أخرى برأسها، و يزعم أنّ ثواب الثاني أكثر من الأول؟! و هذا مع بعد مخالفته للمشهور- على ما نقلنا من المحقق الأردبيلي رحمة الله- يرجع إلى القول بكون الكراهة في العباده بمعنى قله الثواب.

و هذا و إن لم يرد عليه شيء مما أوردته على المحقق المذكور- لأنّه يخصّص قله الثواب بالنسبة إلى تركها لا بالنسبة إلى عباده أخرى- يرد عليه ما أوردنا من الوجوه.

ولكن يرد أنه يمكن أن يحمل كلام المحقق المذكور أيضاً على هذا المعنى، بأن يكون أنه ليست العباده المكروره على قياس سائر المكرورهات من أنه لا يتربّط ثواب على فعلها، بل فيه غضاضه و عدم ملائمه، وإنما يتربّط الثواب على تركها، بل الكراهه فيها بمعنى أنّ ثوابها أقلّ من ثواب تركها، و حينئذ لا يرد عليه شيء مما أورد عليه، مع أنّ هذا الفاضل قد أورد عليه جميع ذلك.

هذا، و لعلّ في كلام الفاضل الأردبيلي رحمة الله- حيث قال: (بمعنى أنّ الشهاده- إلى قوله:- أو بمعنى. إلى آخره)- إشاره إلى إمكان حمل كلام المحقق المذكور على كلّ من الاحتمالين، فلا تعجل.

ثمّ نقل هذا الفاضل عن بعض علمائنا- و هو الفاضل الأردبيلي، على ما

نقلنا عنه- آنه قال بعدم جواز بعض العبادات كالصوم المندوب في السفر، أو كراحته اصطلاحاً مع عدم رجحانه بحسب الذات أيضاً فلا ينعقد عباده، و تيه عبادیته تشريع حرام.

ثم قال: (و كأنه رحمه الله ظنَّ أنَّ المعنى المصطلح لا يكاد يجتمع مع رجحان العباده في نفسه، فاختار عدم الجواز أو عدم الصحّه عباده، وقد عرفت تصحيحه، فتدبر) [\(١\)](#). انتهى.

فلا يذهب عليك أنَّ ما نسب إليه من حديث التيه والتشريع فهو وإن كان قد ذكره رحمه الله، لكن قد عرفت أنَّ قوله: (فتأمل) كأنه إشاره إلى اندفاعه، يشهد بذلك قوله بعد ذلك: (فالظاهر، إلى آخره).

و أَمَّا ما نسب إليه من اعتقاد عدم رجحانه بحسب الذات أيضاً.

ففيه، آنه إن أراد به رجحان أصل العباده مع قطع النظر عن الخصوصيَّه، فليس في كلامه منه عين ولا أثر.

و إن أراد رجحان أصل العباده لا يبقى مع الخصوصيَّه- أي لا يتربَّ على خصوص العباده المكرره ثواب أصل تلك العباده أصلاً- فإن استفاد ذلك مما ذكره من حديث التيه، فقد عرفت حقيقه الأمر، و إن استفاد مما ذكره بعده من قوله: (فالظاهر، إلى آخره)، ففيه، أنَّ الظاهر أنَّ قوله بالحرمه أو الكراحته بالمعنى المصطلح لكن في جميع العبادات بمعنى المرجوحيَّه على الوجه الذي سبق على ما هو الظاهر من معنى قوله: الكراحته، لا- أنَّ فيه ثواباً أيضاً لكن أقلً من ثواب تركه، إنما قال به- على ما يظهر من كلامه- في خصوص الصوم باعتبار ما عرفته، أَمَّا احتمال الحرمه، فلما أشار إليه من ورود النهي عنه كثيراً و ظهور

١- لم نعثر عليه في مظانه.

ظهوره في الحرم، و أَمَّا الكراهة بذلك المعنى - لا بمعنى كون ثوابه أقلّ من ثواب الفطر - فلعدم كون الفطر عباده، واستبعاد زياده ثوابه على ثواب الصوم. إلى غير ذلك مما علم من كلامه - على ما نقلنا - ولم يقل بأنه لا يجتمع الكراهة في شيء مع رجحانه أصلًا، وليس في كلامه إشعار عليه، فقوله: كأنّه ظنّ، كأنّه من بعض الظنّ.

و ها هنا كلام آخر، و هو أَنَّه يستفاد من كلام هذا الفاضل أَنَّه أورد الفاضل الأردبيلي رحمه الله هنا احتمالين:

أَحدهما: عدم جواز الصوم المندوب مطلقاً سواء اعتقده عباده أم لا.

و ثانيةهما: كراحته لكن يكون بقصد العباده حراماً.

و أنت خير بأنّ هذا ممّا لا يرجع إلى محضّل، و لا يستفاد ذلك من كلامه رحمه الله أصلًا.

نعم، ذكر احتمال الحرم، و كذا احتمال الكراهة، و أورد على احتمال الكراهة ذلك بالمعنى المصطلح على سبيل الإشكال أَنَّه حينئذ لا تعتقد العباده، فيكون حراماً، فلا يصحّ حمل الكراهة على المعنى المصطلح.

و أين هذا ممّا فهمه هذا الفاضل رحمه الله، فتأمل؟! تمت الإفادة الإجمالية بالكمال، و لله الحمد.

ص: ١٦٥

رساله في صحّه الجمع بين الفاطميتين

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلته الطاهرين.

رب وفقنا لما تحب وترضى، وأيدنا ورشدنا بمحمد وآلها.

اعلم يا أخي، أن الجمع بين الفاطميتين صحيح بلا شبهة، إجماعي عند المسلمين، حتى الصدوق والشيخ، كما سمعت.

و يدل على الصحّة، بل الحليه أيضا:

إبطاق الفقهاء في فتاواهم، حتى أنهم ما عدوا ذلك من المكرهات، ولا خلاف الآداب أيضا، كما ينادي به فتاواهم، وعمل جميع المسلمين في الأعصار والأمسكار، حتى أنهم ما كانوا يتزرون عنه في مقام الكراهة، ولا ترك الأولويه أيضا.

و مثل هذا الإجماع مرادف للضروري، لأن حال هذا الجمع كان حال غيره من المحللات بالضرورة عند الفقهاء والمسلمين، من دون تفاوت، كما هو ظاهر على المتأمل في كلماتهم وأحوالهم.

إلى أن عرض في هذه الأزمان شبهه على بعض المتوجهين من اطلاعه على بعض الأخبار الذي يظهر حاله مع غفلته عن حقيقه الحال، ولو لا عروضها

لكان حاله حالهم بلا شبهه.

ولو سُمِّ كونه نظريًا، فلا خفاء في الحجج، كما هو المسلم عند الشيعة، والمحقق في موضعه.

ويدل عليهما أيضًا: أصل البراءة، والإباحة، فجميع ما دل عليها من الإجماعات المنقوله، والآيات القرآنية، والأخبار المتوافرها، والعقل، واستصحاب الحال السابقة—على ما بيناه في رسالتنا في «أصل البراءة»—يدل عليهما البته، بل بينا فيها—غاية التبيين—كون الإجماعات المنقوله واقعية على القطع واليقين، فلا حظ [\(١\)](#).

ويدل عليهما أيضًا: أصل الاستصحاب، إذ في أول الشرع لم يكن حراماً بالبديهه، فكذا بعده، لما ورد منهم: «لا تنقض اليقين إلا باليقين» [\(٢\)](#)، وقولهم: «لا تنقض اليقين إلا بيقين مثله» [\(٣\)](#)، وقولهم: «لا تنقض اليقين بالشك أبداً» [\(٤\)](#). إلى غير ذلك مما كتبناه في الرساله.

ويدل عليهما أيضًا: الآيات، مثل قوله تعالى **وَأَحَلَ لَكُم مَا وَرَأَتْمَ ذَلِكُم** [\(٥\)](#).

وقوله تعالى **فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَحْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم** [\(٦\)](#).

١- لاحظ! الرسائل الأصولية: ٣٤٩.

٢- لاحظ! بحار الأنوار: ٢٧٤ / ٢ الحديث ١٧ و ٢٨١ الحديث ٥٣.

٣- لاحظ! بحار الأنوار: ٢٧٤ / ٢ الحديث ١٧ و ٢٨١ الحديث ٥٣.

٤- لاحظ! تهذيب الأحكام: ١ / ٨ الحديث ١١، ٤٢١ الحديث ١٣٣٥، وسائل الشيعة: ١ / ٢٤٥ الحديث ٦٣١.

٥- النساء (٤): ٢٤.

٦- النساء (٤): ٢٣.

وقوله تعالى وَأَنْكِحُوا الْيَامِيَّ مِنْكُمْ (١).

وقوله تعالى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَشْنَى وَ ثَلَاثَ وَ رِبَاعَ (٢)، فإن كل واحد من العلويات مما طاب، فلا مانع من المثنى والثلاث والرابع منها.

وقوله تعالى وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ (٣)، ولو كان الجمع بين الفاطميتين أيضا حراما لما خص ذلك بالأختين.

إلى غير ذلك من الآيات.

ويدل عليهما أيضا: الأخبار المتواتره (٤)- بل الزائد عن حد التواتر- عن الأئمه عليهم السلام، فإنهما في مقامات لا تحصى تعرضوا لذكر ما يحرم نكاحها، وما يكره، وما لا يحسن، ولم يشيروا إلى ذلك أصلا، إذ الشاذ الذي نقل أمرانا بترك العمل به من وجوه كثيرة، سترفها.

مع أن بدويات الدين أو المسلمات عند المسلمين أو المشهورات عندهم تعرضوا لأمثال ذلك، فكيف لم يتعرضوا لما هو في غايه الخفاء وأحالوا على ما أمروا بعدم العمل [به] قطعا؟ مع أن المطلقات من النساء الوارده في مقام الحمل والصحّه يزيد عن المتواتر بما لا يحصى، والمطلق يرجع إلى العموم، كما هو المحقق والمسلم عند الكل، والمدار عليه في الفقه.

١- النور (٢٤): ٣٢.

٢- النساء (٤): ٣.

٣- النساء (٤): ٢٣.

٤- لاحظ! وسائل الشيعه: ٢٠ / ٣٦١ أبواب ما يحرم بالنسبة.

ونقل تلك الأخبار مما لا يفي له الدفاتر، منها: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «بناتنا لبنينا» (١)، مشيراً إلى أولاد على عليه السلام و جعفر، و قوله لهم السلام: «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض» (٢)، و قوله لهم: العرب يتزوج في قريش، و قريش يتزوج في بنى هاشم (٣). إلى غير ذلك.

وقال الصدوق في كتابه «الخصال»: (الفروج المحرّمه في الكتاب والسنّة على أربعة و ثلاثين وجهًا، حدثنا أبو محمد الحسن بن حمزه - إلى أن قال - قال:

حدثني موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام عما حرم الله عز و جل من الفروج في القرآن، و عما حرم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في سنّته، فقال: الذي حرم الله من ذلك أربعة و ثلاثين وجهًا (٤)، سبعه عشر في القرآن، و سبعه عشر في السنّة. فأمّا التي في القرآن: فالزنا، قال الله سبحانه و لا تقربوا الرّبّي (٥)، و نكاح امرأه الأب، قال الله عز و جل و لا تنكحوا مَا نَكَحَ أَبْواؤكُم مِنَ النِّسَاءِ (٦)، أمّهاتكم و بناتكم و أخواتكم و خالاتكم و بنت الأخ و بنت الأخت و أمّهاتكم اللّاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرّضاعه. إلى قوله تعالى وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ (٧)، و الحائض حتى

١- من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٤٩ الحديث ١١٨٤، وسائل الشيعة: ٢٠/٧٤ الحديث ٢٥٠٦٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ٣/٢٤٩ الحديث ١١٨٤، وسائل الشيعة: ٢٠/٧٤ الحديث ٢٥٠٦٨.

٣- لاحظ! الكافي: ٥/٣٤٥ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ٢٠/٧٠ الحديث ٢٥٠٥٩.

٤- كذا، و في المصدر: (قال: الذي حرم الله أربعة و ثلاثون وجهًا).

٥- الإسراء (١٧): ٣٢.

٦- النساء (٤): ٢٢.

٧- النساء (٤): ٢٣.

تطهر، لقوله تعالى (١) وَ لَا تَقْرَبُوهُنَّ (٢) الآية، والنكاف في الاعتكاف، لقوله تعالى (٣) وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ (٤)، وَ أَمَا [التي في] السَّنَةِ، فَالْمَوْاقِعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَ تَزْوِيجُ الْمَلَاعِنَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ، [وَ التَّزْوِيجُ فِي العَدَّهِ]، وَ الْمَوْاقِعُ فِي الْإِحْرَامِ، وَ الْمُحْرَمِ يَتَرَوَّجُ أَوْ يَزْوِجُ، وَ الظَّاهِرُ قَبْلَ أَنْ يَكُفَّرَ». إلى آخر الحديث (٥).

و ذكر فيه كثيراً و لم يذكر الجمع بين الفاطميتين أصلاً.

فاظنر أيها الفطن إلى دلالة هذه الرواية المطابقة للآيات الكثيرة، والأصول الثابتة من الأخبار والآيات والإجماع أو غيره.

و منها: أنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَأْمُورًا بِإِنذَارِ حَضُورِ (٦) عَشِيرَتِهِ، وَأَقْارِبِهِ بِالخُصُوصِ أَيْضًا، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى وَأَنذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَفْرِيقِينَ (٧)، وَكَانَ يَفْعُلُ كَذَلِكَ بِلَا شَبَهَهُ.

وَأَيْضًا، قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ قُوَّا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارًا (٨). الآية.

و ورد في الأخبار ما هو أشد من هذا و آكده، وَأَنَّ الرَّجُلَ مُؤَاخِذٌ وَمَعَاقِبٌ بِمَا صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ وَلَمْ يَبْلُغْ (٩)، فلا حظ.

فمع جميع ذلك لم ينذر الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشِيرَتَهُ وَأَوْلَادَهُ عَنْ ذَلِكَ وَبِنَاتِهِ عَنْ

١- كذا، و في المصدر: (قال الله عز و جل).

٢- البقره (٢): ٢٢٢.

٣- كذا، و في المصدر: (قال الله عز و جل).

٤- البقره (٢): ١٨٧.

٥- الخصال: ٥٣٢ / ٢.

٦- في النسخ الخطية: (حضور)، و الظاهر أنَّ الصواب ما أثبتناه.

٧- الشعراe (٢٦): ٢١٤.

٨- التحرير (٦٦): ٦.

٩- لاحظ! وسائل الشيعة: ١٤٧ / ١٦ الباب ٩ من أبواب الأمر و النهي.

الاجتماع في عقد واحد، و كونه تحت حبّاته؟!، و كذلك على عليه السلام مع كونه نائب الرسول صلّى الله عليه و آله، فائماً مقاماً، يجب عليه إبلاغ ما وجب على الرسول؟!.

و كذلك الحال في كلّ واحد واحد من الأئمّة عليهم السلام، بل فاطمه عليها السلام كانه كذلك، مع ما عرفت من وجوب حفظ الأهل من النار و الحرم و الزنا و عدم طيب الولاد.

هذا كله، مضافاً إلى ما ورد و ثبت من وجوب إبلاغ أحكام الشرع بحالاتها ^(١) عليهم السلام، و أنّهم عليهم السلام كانوا مفردين مخلوقين لذلك، و مبعوثين على ذلك- أصاله أو نيابه- مع القطع بعدم تقصير واحد منهم عليهم السلام أصلاً.

فلم يبلغ الرسول صلّى الله عليه و آله و لا على عليه السلام و لا فاطمه عليها السلام و لا الحسن عليه السلام و لا الحسين عليه السلام و لا غيرهما صلوات الله عليهم، و لم ينها بناتهم عن الرضا بالعقد المذكور؟ و لم يعرض كلّ واحد منهم ذلك بالنسبة إلى أولادهم و [أولاد] أولادهم إلى يوم القيمة، كما صدر ما صدر منهم بالنسبة إلى الأحكام المختصة بالعشيرة و الأولاد و الأقارب؟! و مع ذلك لم يصدر من الرسول صلّى الله عليه و آله، و لا على عليه السلام و غيره نهى بناتهم عليهم السلام عما ذكر، و لا الوصيّة بذلك مطلقاً، مع أنّ في أمر الفرج تشديد، بل أشدّ الأمور، و طيب الولاد أهّم و أولى الأمور، فكيف اتفقوا على هذا التقصير العظيم في عدم إنذار العشيرة، و عدم وقايتهم عن النار التي وقودها الناس و الحجارة؟! غير ما نقل أنّ الصادق عليه السلام قال لأجنبي من الرجال الذين لا دخل لهم بالعشيرة و الأهل أصلاً: لا يحلّ كذا و كذا ^(٢)، و لم يظهر ذلك لبنات فاطمه عليها السلام اللاتي ^(٣) هنّ عشيرته

١- كذا، و الظاهر أنّ الصواب: (و إصالها).

٢- لاحظ وسائل الشيعة: ٥٠٣ / ٢٠ الحديث ٢٦٢٠٦.

٣- في النسخ: (التي)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

و أهله و بناته، أو بناة عشيرته اللاتى أيضا بناهه و أهله.

مع أن مانع الحليه و منشأ الحرمء إنما هو من جانب البنات، وأن فاطمه عليها السلام يشق عليها اجتماع بناتها تحت رجل، فلم [لم] ينه بناته عن ذلك، ولا غيره من آبائه عليهم السلام و أبنائه المعصومين؟!.

ولو كان واحد منهم ينهى البنات عن ذلك لم يرضين قطعا بذلك، ولو كان يوصى بذلك لم يخالفن الوصيّه، ويشتهر ذلك بين بناة فاطمه عليها السلام، وبينهم وغيرهم من أهل البيت عليهم السلام، وترتفع الفاحشه من العترة الطاهره، ويصير مثل سائر خصائصهم عليهم السلام الطاهره الشائعه.

وأين هذه الفاحشه من الخصائص الأخرى، وهم قالوا: حلّلنا الخمس لشيتنا، لطيب ولادتهم (١)، فكيف أرادوا طيب المولد لشييعتهم، ولم يريدوا ذلك لذريتهم الطاهره، مع ما عرفت من وجوب الإنذار للأفراد، ولزوم وقايتهم عن النار، وغير ذلك مما لا يحتاج إلى ذكره؟! وأين التحرير الإلهي للفروج من عدم إعطاء الخمس؟ وأين تأثير التحرير في طيب الولاده من تأثير عدم إعطاء الخمس؟! و من المعلوم - بالبديهه - أن بناة فاطمه عليها السلام إلى زمان الصادق عليه السلام من أهل بيته عليهم السلام، فضلاً أن يكن من أهله، ومع ذلك كن في غايه الإطاعه له، كما كن في إيدائه لجدهنّ الرسول صلى الله عليه و آله، وأبيهن على عليه السلام، وأمهنّ فاطمه عليها السلام، وكذا الحسن و الحسين، و على بن الحسين، و محمد بن على عليهم السلام.

فإذا كانوا عليهم السلام قد أندروا العشيره و وقوا عن النار و أبلغوا إليهـ الحكم الذي قدر الله فيهـ من عدم إيدائـنـ فاطمهـ علىـها السلامـ، و عدم إدخـالـهـنـ الحـرمـهـ وـ الزـناـ.

١- لاحظ! وسائل الشيعه: ٩/٥٤٥ الحديث ١٢٦٧٨ و ٥٤٧ الحديث ١٢٦٨٣.

و الفاحشة في نسلها و نسبها، و تحصيل طيب الولادة لها، لكن في غاية الإطاعه لهم عليهم السلام.

بل إذا أبلغوا إليهم هذا الحكم من حيث كونه حكم الله لكن كذلك جزما، و إن كان التبليغ بعنوان الوصيّة إليهم، فضلا عن الخطاب.

و كذلك الحال بالنسبة إلى ذكور أولاد فاطمه عليها السلام إذا أنذروهم من تزويع بناتهم لمن تحته بنت من أولاد فاطمه، و أنهم بأنفسهم أيضا لا يجمعون [\(١\)](#)، و إن كان بعنوان وصيّة الأعقاب والأصلاب.

ولو حصل ذلك من الرسول صلى الله عليه و آله أو أحد من أوصيائه أو فاطمه- صلوات الله عليهم- لاشتهر ذلك في الذرية الظاهرة، ثم اشتهر في الأمة، كما اشتهر خصائص آل الرسول صلى الله عليه و آله و خصائص نسبهم وأحوالهم، و يذكر ذلك في كتب أنسابهم وأحوالهم، بل يشتهر ذلك اشتئار الشمس.

و من المعلوم عدم اطّلاع بنيات فاطمه عليها السلام على ذلك إلى زمان شيخنا الحز [\(٢\)](#)، بل و بعده أيضا إلى الآن، و أن المدار كان في الأعصار والأمسكار على عدم الفرق بين الذرية الظاهرة و غيرهن في جواز الجمع، حتى أنه ذكر في كتب الأنساب أن على بن جعفر الجليل- الذي كان في غاية الطاعة للصادق عليه السلام و من بعده من الأئمّة عليهم السلام- كان تحته علوّيات، كما نقل [\(٣\)](#)، فلا حظ و تتبع!

و مع جميع ذلك، روايه «الخصال» [\(٤\)](#) التي ذكرنا و غيرها من الروايات

١- في النسخ: (لا يجتمعون)، و الظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

٢- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٠/٥٣٥ الباب ٤٠ من أبواب ما يحرم بالمحاشرة، بدايه الهدایه: ٢/٢٣٧.

٣- لم نعثر على من نقل هذا الأمر بعد الفحص الثامن.

٤- الخصال: ٢/٥٣٢، وقد مر في الصفحة ١٧٠ من هذا الكتاب.

الموافقة لها و الآيات القرآنية مطابقة لِإجماع المسلمين، فضلاً عن الفقهاء، حتى الصدوق، إذ كلامه ينادي بموافقته لسائر الفقهاء و المسلمين.

كما أنّ كلامه في «الفقيه» أيضاً ينادي بها، حيث قال: (باب ما أحلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ [من النكاح] وَ مَا حَرَمَ مِنْهُ) (١)، ثُمَّ شرع في ذكر الأخبار الدالة عليها، و هي في غايه الكثرة، و لم يشر إلى حرمه الجمع المذكور، بل و لا إلى كراحته، و لا كونه من خلاف آداب النكاح مع تعرّضه للكلّ، مع أنه رحمة الله صنف «الفقيه» لمن لا يحضره الفقيه، و مع ذلك قال في أوله ما قال، بل أظهر أنّ قصده فيه ليس قصد المصنّفين في إيرادهم جميع ما رواه، سواء عملوا و أفتوا به أم لا (٢).

و صرّح الشيخ أيضاً بأنّ عاده المصنّفين كما ذكره (٣)، مع أنّا نرى عياناً من الخارج كون الأمر على ما صرّحنا به.

و من هذا صرّح الصدوق في «علله» بأنّ كتابه «العلل» ليس ككتاب فتواه و العمل (٤)، كما لا يخفى على المطلع المتأمل، و إن كان يذكر فيه كثيراً ممّا يعمل به، كما هو عاده المصنّفين في إيرادهم المقبول و المردود عندهم، و عادته فيه في المقبول أنّه يقول: باب علّه و وجوب شيء أو حرمته، أو أمثالهما من الأحكام، ثم يذكر الخبر الدال على ذلك، كما فعل في «الخصال» في المقام، و غيره، و في «الفقيه» أيضاً و غيره.

و لم يذكر في «علله» أيضاً ما يشير إلى اعتقاده و حكمه بحرمه الجمع المذكور و لا كراحته، و لا كونه خلاف الآداب كسائر كتبه، و لم يذكر في كتاب

١- من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٥٦ الباب ١٢٤.

٢- من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣.

٣- لاحظ! المبسوط للطوسي: ١ / ٢.

٤- لاحظ! علل الشرائع: ٢ / ٣٥٠ ذيل الحديث ٦.

النکاح منه ما يشير إلى شيء من ذلك، بل ولا في باب نوادر علل النکاح أصلًا.

نعم، ذكر في آخر الكتاب، عند ذكر باب نوادر العلل روایه غير صحيحه في جمله روایات ذلك الباب (١)، ومع ذلك ليست واضحة الدلاله في حرم الجمجم المذكور، كما سترفها، فلو كان قائلًا بمضمونها -على ما فهمه المتوجه- لكان يعتقد له بابا، ويقول: باب علّه تحريم الجمع بين علوتين، أو علّه المنع عنه (٢)، أو علّه كراحته، وأمثال ذلك، ثم يذكر الروایه المذکوره، كما هو عادته في كتابه «العلل» وغيره من كتبه.

مع أنه لم يشر إلى الروایه المذکوره في كتاب النکاح منه بوجه من الوجه، لا- عند ذكره محّمات النکاح، ولا- مکروهاته، ولا غيرهما من أحكامه أصلًا و رأسا، بل لم يشر إليها في باب نوادر علل النکاح أيضًا أصلًا و رأسا.

و هذا منه ينادي بأنّ هذه الروایه عنده لا دخل لها في أحكام النکاح و آدابه أصلًا، كما سيدرك عن خالى العلامه (٣).

نعم، الشیخ روی في باب زیادات النکاح هذه الروایه بطريق أضعف (٤)، و بين صریح في صحّه هذا النکاح، كما سترف، مع تصریحه بأنّه يذكر في «التهذیب» المقبول و المردود من الروایات (٥)، مع تصریحه في كتاب «العدّ» بأنّ خبر الواحد لا يكون حججه إلّا أن يرویه الثقات و العدول (٦)، و ضبط في كتب

١- علل الشرائع: ٥٩٠ / ٢ الحديث ٣٨.

٢- في النسخ: (إذ علّه المنع عنه)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

٣- يأتي في الصفحة ١٧٨ من هذا الكتاب.

٤- تهذیب الأحكام: ٤٦٣ / ٧ الحديث ١٨٥٥، وسائل الشیعه: ٥٠٣ / ٢٠ الحديث ٢٦٢٠٦.

٥- تهذیب الأحكام: ٣ / ١

٦- عدّه الأصول: ٣٣٦ / ١

علم الرجال كلّ من كان ثقه عنده.

فيكون هذه الروايه من غير الثقات عنده جزاً.

نعم، يظهر منه في «عدّته» وغيره أنّ خبر غير الثقه إذا كانت منجره بجابر يظهر منه صدقه، يكون حجّه أيضاً، مثل أن يكون منجراً بعمل الأصحاب [\(١\)](#).

و بالجمله، يظهر من كلامه في «العدّة» وغيره ظهوراً تاماً - بل بعنوان الصراحه - عدم حجّيه مثل الروايه المذكوره البته، كما لا يخفى على المطلع.

و من هذا يظهر من كلامه في «التهذيب» عدم حرمه هذا الجمع، بل و عدم كراحته أيضاً، فلاحظ في جميع كتب فتاواه صرّح بانحصر حرمه النكاح في الأمور التي عدّها، و لم يذكر من جملتها [\(٢\)](#) هذا الجمع أصلاً، بل و لم يذكر في المكروهات أيضاً، و لا في الآداب أيضاً، موافقاً للصدق و غيره من فقهاء الشيعه من المتقدّمين و المتأخّرين، بل جميع المسلمين أيضاً، مع أنّ كتابه «النهايه» على طبق أحاديثه التي أوردها في «التهذيب» و عمل بها، كما هو مسلّم عند المحققين، بل بين بالوجдан و المشاهده، فلا حظ و تتبع و اختبر، حتى يحصل لك اليقين بذلك.

و مع ذلك حال «نهايته» حال سائر كتب فتاواه، على حسب ما ذكرنا.

مع أنّ عاده فقهائنا المسامحه في المستحبّات و المكروهات، كما هو معلوم عند كلّ من له فهم و اطّلاع، حتّى أنّهم كثيراً ما يعملون في المقام المذكور بخبر ضعيف رواه العاشه في كتبهم، بل و رواه بعض منهم مع نهاية ضعفه، كما لا يخفى.

بل ربما يكتفون بفتوى فقيه من دون وجدان خبر أصلًا، مثل ما صدر

١- عدّه الأصول: ١ / ٣٧٦، الاستبصار: ١ / ٤ - ٣.

٢- في النسخ الخطّيه: (من حملها)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبناه.

منهم في الحكم بكراته الصلاة إلى الباب المفتوح [\(١\)](#)، وغير ذلك مما هو كثير، كما لا يخفى أيضاً على المطلع.

بل ربما يكتفون في المقام المذكور بما هو أضعف من فتوى فقيه أيضاً.

و مع جميع ما ذكر، معلوم اتفاق جميعهم في عدم اعتبار [هم] للرواية المذكورة في مقام مكروهات النكاح، ولا في خلاف مستحباته، ولا - خلاف آدابه، لأنّهم يتعرّضون لذكر الكل في كتبهم، ولم يشر واحد منهم إلى كراحته الجمع المذكور، ولا - كونه خلاف المستحب أو خلاف الأدب، مع أنّهم في باب النكاح والفروج يبالغون في الاحتياط، ويشددون.

مع أنّ كلّهم كانوا مطلعين على الرواية المذكورة، مثل الشيخ والصدوق، حتى أنّ منهم من صرّح في بعض إجازاته أنّه درس «التهذيب» من أوله إلى آخره أزيد من خمسين مرّه أوأربعين بمراتب [\(٢\)](#)، كما لا يخفى على المطلع، فإذا كان تدرّيسه بهذا القدر، فما ظنك باطلاعاته وقراءته وملحوظاته في مقام التصانيف الكثيرة الصادرة منهم، والفتاوى وغيرها؟! و مع ذلك، كلّهم أطبقوا على ما ذكرنا إلى زمان المتوفّم و بعده إلى آن كتابة هذه الرسالة.

ولهذا قال خالي العلّامة المجلسي عند ذكر رواية «التهذيب»: (لم أجد قائلًا بمضمونها أصلًا ورأيًّا) [\(٣\)](#)، مع أنّه كان وحيد عصره في الاطّلاع على أقوال الفقهاء، بل كان فريد سائر الأعصار، كما لا يخفى على المطلع.

بل الإصفهان كان مملوءاً من الفضلاء والفقهاء، وأكثرهم - بل كلّهم - كانوا

١- لاحظ! المعتبر: ١١٦ / ٢، مدارك الأحكام: ٢٣٨ / ٣، مجتمع الفائد و البرهان: ١٣٥ / ٢ و ١٤٢ .

٢- لم نعثر عليه في مظانه.

٣- ملاذ الأخيار: ٤٦٢ / ١٢، وفيه: (ولم أر عاملًا به).

في غاية الاحتياط في الفروج، ولذا كانوا يكررون كثيراً في صيغة النكاح، وأزيد منه كانوا يحتاطون في ذلك وغير ذلك مما هو أضعف، ومع ذلك لم ير من واحد منهم احتياط في الجمع المذكور، بل ولا كراهه فيه، ولا خلاف استحباب و أدب.

وبالجملة، لم ير من واحد منهم عين ولا -أثر في شيء ممّا ذكر، ولا -ظنّ منه، ولا احتمل، ولا تخيل، بل كذلك [\(١\)](#) حال سائر البلدان التي كانت مجمع العلماء والفقهاء، حتى المشهد المقدس الرضوي إلى زمان شيخنا المتوفّهم رحمه الله وما بعده أيضاً.

والحاصل، أنّ الفرقه المحقّه الناجيه لم تكن مجتمعه على الصلاله إلى زمان المتوفّهم رحمه الله وبعده أيضاً، إذ يظهر فساد هذا من الأخبار المتواتره، مضافاً إلى غيرها من أدله الإجماع، مضافاً إلى شياعه، وتحقق اختلاط الأنساب في أولاد الأئمّه عليهم السلام والذرّيه الظاهره، كما مرّ و سنشير إليه، لكون المدار في الأعصار والأمسكار على فتاواهم، وهذا أشدّ شيء على الرسول صلى الله عليه و آله و الأئمّه عليهم السلام و فاطمه عليها السلام، ومع ذلك يكونوا مقصرين في نشر شرائع الأحكام البته! مع أنّهم عليهم السلام كما ذكروا في زيارة الجامع الكبير: «فجاهدتكم في الله حقّ جهاده، حتى أعلنتم دعوته، و بينتم فرائضه، و أقمتم حدوده، و نشرتم شرائع أحكامه، و سنتتم سنته» [\(٢\)](#). إلى غير ذلك من فقرات هذه الزيارة، وغيرها مما يؤدّى مؤدّاها.

في كيف يكونون غير ناشرين لشريعت الأحكام؟! سيما بما هو في غاية الاهتمام من حفظ أنسابهم الظاهره عن الحرمه و الزنا - العياذ بالله من ذلك - لعدم ذكر

١- في النسخ: (بل كل حال)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتنا.

٢- من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٣٧١، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٣٠٦، بحار الأنوار: ٩٩ / ١٢٩.

أحد منهم عليهم السلام حرمه الجمع المذكور إلّا خصوص الصادق عليه السلام، و أئّه عليه السلام ذكر ذلك لرجل بعنوان الشذوذ، وبعنوان يظهر منه غایه الظهور صحّه هذا العقد و هذا الجمع، كما سترعرف! و مع ذلك هو عليه السلام و غيره من الأئمّة عليهم السلام أمرنا بترك العمل بهذه الرواية من جهة شذوذها، و من جهة مخالفتها للقرآن و السنة و سائر أحاديثهم، و من جهة أنّ الراوى غير ثقة، و غير ذلك.

بل الأخبار متواتره عنهم عليهم السّلام فيما ذكر، سيما في مخالفه الكتاب، حيث ورد منهم عليهم السّلام: «أنّ ما خالفه فاضر به على الحائط» (١)، و ورد: «أنّه زخرف» (٢)، و ورد: «إنا لا- نقول بما يخالف القرآن» (٣). إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر، و ربّما ورد مكرراً كثيراً، كما لا يخفى على المطلع، و سند ذكر بعض ذلك.

هذا، مع أنَّ الله و رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاتْنَمَّهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ باللغوى إظهار حرمه الزنا وإن كان بامرأ الكفار (٤)، و وجوب حفظ الأنساب وإن كان نسب كافر (٥)، حتى جعلوا عقوبه الدنيا أيضاً فيه من الجلد والرجم وغيرهما، كما هو معلوم، بل باللغوى في الاحتياط في الفرج، وقالوا: «إنَّ أَمْرَ الْفَرْجِ لشَدِيدٍ، وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ، وَنَحْنُ نَحْتَاطُ فِيهِ» (٦). إلى غير ذلك.

فكيف في حفظ نسب آل فاطمة عليها السلام عنه، و عدم اختلاطه به لم يصدر منه

- ١- لاحظ! التبيان في تفسير القرآن: ٥/١.
 - ٢- الكافي: ١/٦٩ الحديثان ٣ و ٤، وسائل الشيعة: ٢٧/١١٠ الحديثان ٣٣٣٤٥ و ٣٣٣٤٦.
 - ٣- لاحظ! الكافي: ١/٦٩ الحديث ٥.
 - ٤- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٠/٣٢١ الحديث ٢٥٧٢٥.
 - ٥- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٠/٣١١ الحديث ٢٥٦٩٩.
 - ٦- الكافي: ٥/٤٢٣ الحديث ٢، تهذيب الأحكام: ٧/٤٧٠ الحديث ١٨٨٥، وسائل الشيعة: ٢٠/٢٥٨ الحديث ٢٥٥٧٢، وفيها: (هـ). هو الفرج، و أمر الفرج شديد، و منه يكون الولد، و نحن نحتاط).

شيء؟! بل صدر منه خلافه مكرراً، وكذلك الرسول صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام، سوى ما روى رجل مجهول عن الصادق عليه السلام أنه: «لا- يحل الجمع بين اثنين من ولد فاطمه، لأنّه يبلغها فيشقّ عليها» ^(١)، وأين الشاقّة على خصوص فاطمه عليها السلام من التهديدات البالغة والعقوبات الشديدة في الآخرة، مضافاً إلى الدنيا، الصادره من الله و رسوله صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام على سبيل الجزم واليقين؟! مع أنّ الجمع المذكور لو كان حراماً، فأيّ معنى للتعليل بكونه شاقّاً على خصوص فاطمه عليها السلام ولم يكن شاقّاً على الله ولا على رسوله صلى الله عليه و آله ولا على أحد من الأئمّة عليهم السلام، مع أنّ فاطمه عليها السلام مع الله و رسوله صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام كلّمتهم واحدة، و رضاهما واحد، و عدم رضاهما واحد بالبديهيه؟! و لو لم يكن الجمع شاقّاً على الله ولا- على رسوله ولا- على أحد من الأئمّة عليهم السلام لم يكن شاقّاً على فاطمه عليها السلام أيضاً بالبديهيه.

مع أنّ ابنه فاطمه عليها السلام غير منحصره في بنات بناتها إلى يوم القيمة داخله، كما هو المحقق المسلم عند المتوهّم، فلا يكاد يوجد في بلاد المسلمين و نسلهم بنت لم يكن لها نسب إلى فاطمه نسباً أو رضاعاً، إذ «يحرم من الرضاع ما يحرّم من النسب» ^(٢)، فشيع التحرّم و اختلاط النسب بين عامة المسلمين، بينما بمحاظة ما ورد في تفسير سورة إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ ^(٣).

و أين ما ذكر من تحليل الخمس لطيب ولاده الشيعة ^(٤) و أمثال ذلك؟! مع أنّ الرسول صلى الله عليه و آله أبو الأئمّة عليهم السلام، و عزيز عليه مشقّة الأئمّة، كما قال عزّ

١- وسائل الشيعة: ٢٠ / ٥٠٣ الحديث ٢٦٢٠٦، مع اختلاف في الألفاظ، وقد سبقت الإشاره إلى مصادره.

٢- وسائل الشيعة: ٢٠ / ٣٧١ الباب ١ من أبواب ما يحرم بالرضاع.

٣- لاحظ! مجمع البيان: ٦ / الجزء الثلاثون / ٢٥٢.

٤- لاحظ! وسائل الشيعة: ٩ / ٥٤٥ الأحاديث ١٢٦٧٨ و ١٢٦٨٣ و ١٢٦٨٩ و ١٢٦٩٠

و جل لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ [\(١\)](#). إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر، مما ورد فيه، ولم يكن شاق عليه الجمع بين أربع من نساء أمته، وأزيد من الأربع، بل إلى حد لا يتناهى في نكاح المتعه، وملك اليمين.

وفاطمه عليها السلام أيضاً كانت كذلك قطعاً، مع كونها بمنزله أم المؤمنين، عزيز عليها ما عنتوا، حريصه عليهم، بالمؤمنين رؤوف رحيم، فكيف لم يشق عليها الجمع بين نساء الأمة آلاف ألف حتى يصير منشأ للتحرير، ومع ذلك يشق عليها بخصوصها الجمع بين بنتيها حتى صار حراماً؟ على أنه لا شك في أنه يشق عليها- قطعاً- أن يأخذ اللوطى الكاولى المؤذى للنساء الضارب لهن، غير الموفى بحقهن، واحده من بناتها عليها السلام، كما يشق عليها أن يأخذوا واحده من بنات الأمة، سيما الصائنات النجيات العفيقات الصالحات، سيما إذا أخذها لخدم ضررتها الكاولى الرذيله القاينه [\(٢\)](#) الفاحشه المتبرجه غير الصالحة ولا الصائنه ولا العفيفه، ومع ذلك هذا العقد صحيح عند المتوهם بلا شبهه، موقف رفعه على الطلاق بلا مريه! وإن كان يترب على العقد المذكور فتن شديده، ومقاصد غير عديده، من البغضاء والنفره بين النسب، بل القتال والمحنة بين الأقارب، بل وإن سرت إلى الأبعد والأجانب.

و هكذا فيسائر العقود، بل الإيقاعات أيضاً، مثل الطلاق، و ربما يحصل فيه أو في العقد عقوق الآباء والأمهات. وغير ذلك من المحظيات.

١- التوبه (٩): ١٢٨.

٢- القينه هي الأمه المغيبة. لاحظ! لسان العرب: ٣٥١ / ١٣.

و أيضاً، معلوم أن يشقّ على الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَلَّمَهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أن نصيّعُ أعمارنا في غير تحصيل الآخرة فيما لا يغنى من أمور الدنيا، وإن لم يكن حراماً.

و بالجملة، ممّا ذكرنا و غيره ممّا سترعرف، ما اعتنى أحد من الفقهاء بشأن الرواية المذكورة في مقام الاستحباب والكرابه، و الآداب، مع كون عادتهم كمال المسامحة في أدله السنن و الكرابه، كما أنّ عادتهم كمال الاحتياط في الفروج.

فكيف أطبقوا على عدم الكرابه، فضلاً عن الحرمه أو الاحتياط في الفروج، كما لا يخفى على من له أدنى اطلاع، وأشرنا إليه في الجملة؟! و أيضاً، الشاقيه إن كانت بسبب الأمور الدنيويه، فغالب ما صار عليها من الدنيا كان في غايه الشاقيه عليها، بل «الدنيا سجن المؤمن» (١)، فكيف فاطمه؟! و معلوم يقيناً أن الحسينين عليهما السَّلَام إذا كانوا يهتزآن يزحفان من الجوع والضعف، كان ذلك في غايه الشاقيه عليها، و معلوم أن سبب ذلك إثمار طعامهم (٢) المسكين و اليتيم و الأسير (٣)، و قس على ذلك أمثال ذلك، ولم يصر الشاقيه عليها سبباً للحرمه بالبديهه.

و إن كان من جهه الآخره و حرمه الجمع شرعاً، فالله حرمـه، و هو العـله، و فاطمه عليها السـلام كأبيها و بعلها و بنيها عليهم السـلام، لا يشقّ عليهم إلـما من جهـه تحريم اللهـ، لا أنـ تحريم اللهـ من جـهـه الشـاـقـيـه علىـ خـصـوصـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـ السـلامـ، فـتـأـمـلـ جـدـاـ! و هـذـاـ أـيـضاـ من أسباب الريـبهـ، و وـرـدـ مـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلامـ: «دعـ ماـ يـرـيـبـكـ إـلـىـ ماـ لـاـ يـرـيـبـكـ» (٤)، و وـرـدـ: «إـنـ لـكـ حـقـ حـقـيقـهـ، و لـكـ صـوابـ نـورـاـ» (٥)، و وـرـدـ:

١- عوالى الثالى: ٢٩٢ / ١ الحديث ١٦٦.

٢- في النسخ: (إثمار طعامهم)، و الظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

٣- لاحظ! مجمع البيان: ٦/الجزء التاسع والعشرون / ١٣٨.

٤- عوالى الثالى: ٣٣٠ / ٣ الحديث ٢١٤.

٥- الكافى: ١/٦٩ الحديث ١، و فيه: (إنـ علىـ كـلـ حـقـ حـقـيقـهـ، و عـلـىـ كـلـ صـوابـ نـورـاـ).

«عَلَيْكُمْ بِالدَّرَائِيَّاتِ دُونَ الرَّوَايَاتِ»^(١). إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَخْبَارِ الدَّالِّهِ عَلَى عَدْمِ جَوازِ الْعَمَلِ بِالرَّوَايَهِ الْمَذْكُورَهِ وَ حَرْمَتِهِ، كَمَا سَتَعْرَفُ أَيْضًا.

فَالرَّوَايَهِ الْمَذْكُورَهِ يَجِبُ عَدْمِ الْعَمَلِ بِهَا مِنْ وَجْوهِ لَا تَخْفِي، عَرَفَتْ وَ سَتَعْرَفُ كَثِيرًا مِنْهَا.

ثُمَّ إِنَّهُ مَدْتُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ قَوْلَ بِحَرْمَهِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ

اَشَارَه

، مَعَ غَايَهِ بَعْدِ الْعَهْدِ عَنْ أَوَانِ الشَّرِيعَهِ الْمَقْدَسَهِ بِزَمَانِ طَوِيلٍ يَزِيدُ عَنْ أَلْفِ سَنهٍ بَكْثِيرٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الرَّمَانُ قَوْلُ مِنْ فَقِيهٍ أَوْ فَعْلٍ مِنْ مُسْلِمٍ، بَلْ كَوْنَ الْأَمْرِ بِخَلَافِ ذَلِكَ، مَعَ عَدْمِ قَوْلِ بِالْكَراَهَهِ أَوْ فَعْلٍ، فَضَلاًّ عَنِ الْحَرْمَهِ، عَلَى مَا عَرَفَتْ.

وَ مِنْشَأُ إِحْدَاهُهُ هَذَا القَوْلُ أَنَّ الشَّيْخَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي زِيَادَاتِ «الْتَّهْذِيبِ» رَوَى عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالَ: «سَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنِ ثَنَتَيْنِ مِنْ وَلَدِ فَاطِمَهِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، إِنَّ ذَلِكَ يَبْلُغُهَا فِي شَقَّ عَلَيْهَا، قَلْتُ: يَبْلُغُهَا؟ قَالَ: إِنَّهُ وَاللَّهِ»^(٢).

قَالَ: وَ رَوَاهُ الصَّدَوقُ فِي «الْعَلَلِ»^(٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ ماجِيلِويَهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [مُحَمَّدٍ] ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: «سَمِعْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا يَحْلُّ». الْحَدِيثُ، ثُمَّ اذْعَى أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَهُ عِنْهُ حَجَّهُ الْبَتَّهُ، وَ أَمَّا عِنْ الْمَتَّخِرِينَ، فَطَرِيقُ «الْعَلَلِ» صَحِيحُ الْبَتَّهِ، وَ أَمَّا طَرِيقُ الشَّيْخِ، فَمِنَ الْمُعْلُومِ أَنَّهُ إِنَّمَا نَقَلَ أَخْبَارَ كِتَابِهِ مِنَ الْأَصْوَلِ الْمُحَقَّقِهِ الْبَثُوتِ، الْمُقْطَوْعِهِ الْإِتَّصَالِ بِالْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

١- بِحَارُ الْأَنُورِ: ٢٠٦ / ٢ الْحَدِيثُ ٩٧، وَ فِيهِ: (عَلَيْكُمْ بِالدَّرَائِيَّاتِ لَا بِالرَّوَايَاتِ).

٢- تَهْذِيبُ الْأَحْكَامِ: ٤٦٣ / ٧ الْحَدِيثُ ١٨٥٥، وَ سَائِلُ الشِّعْعِيَهِ: ٥٠٣ / ٢٠ الْحَدِيثُ ٢٦٢٠٦.

٣- عَلَلُ الشَّرَائِعِ: ٥٩٠ / ٢ الْحَدِيثُ ٣٨.

ثُمَّ قَالَ فِي الدَّلَالَةِ: إِنَّ «لَا يَحْلُّ» صَرِيحٌ فِي التَّحْرِيمِ، وَيَتَبَدَّرُ أَمَارَهُ الْحَقِيقَةِ، كَمَا عَلَيْهِ مَحْقَقُوا الْأَصْوَلُ، وَيُؤْكِدُهُ التَّعْلِيلُ بِالْمَسْقَهِ، فَإِنَّهَا أَذِيَّتَهَا عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَهِيَ حَرَامٌ [\(١\)](#).

وَاسْتَدَلَالُهُ بِالرَّوَايَهِ، بَعْدَ اَدْعَائِهِ أَنَّ الصَّدُوقَ كَانَ قَائِلًا -بِالْحَرَمَهِ لِأَنَّهُ ذَكَرَهَا وَلَمْ يَطْعُنْ وَلَا وَجْهَهُ، وَادْعَى أَنَّ عَادَتِهِ الطَّعْنُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَا يَرْضِي بِهِ، وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْاضِعِ مِنْ «الْعَلَلِ» وَ«الْعَيُونِ» وَ«الْفَقِيهِ» مَا اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَطْلَبِهِ.

ثُمَّ قَالَ: وَظَاهِرُ الشَّيْخِ الْعَمَلُ بِهَا، لَمَّا ذَكَرَ فِي «الْعَدَهُ»، وَأَوْلَى «الْاسْبَصَارِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ «الْعَدَهُ» شَيْئًا، وَذَكَرَ مِنْ «الْاسْبَصَارِ» مَا ذَكَرَهُ فِي أَوْلَهُ مِنْ أَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ إِذَا لَمْ يَعْرَضْهُ خَبْرًا آخَرَ وَلَمْ يَعْلَمْ فَتْوَى الْأَصْحَابِ بِخَلَافَهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: (هَذَا الْخَبْرُ -كَمَا تَرَى- لِيْسَ لَهُ مَعَارِضٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ فَتْوَى الْأَصْحَابِ بِخَلَافَهُ) [\(٢\)](#) اَنْتَهَى.

وَاسْتَدَلَّ بِالْاِحْتِیاطِ أَيْضًا.

وَفَسَادُ اسْتَدَالَالِهِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي نَفْسِهِ، وَظَاهِرُ أَيْضًا فَسَادُهُ مِمَّا ذَكَرْنَا، بِحِيثُ لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنَى فَهْمًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْسُ بِالْتَّطْوِيلِ، فَنَقُولُ:

أَوْلًا: يَا أَخِي، وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْأَرْبَعَهُ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْكِتَابِ الْمُعْتَبَرِ أَحَادِيثُ لَا تَحْصِي ظَاهِرَهُ فِي وَجْبِ قِرَاءَهُ دُعَاءً أَوْ عَمَلًا آخرَ عَقِيبَ الصلواتِ، أَوْ فِي يَوْمِ كَذَا أَوْ عَسَعَهُ أَوْ عِنْدَ كَذَا، كُلُّهَا ظَاهِرَهُ فِي الْوَجْبِ، مِثْلُ أَنْ قَالُوا: أَقْرَأُ أَوْ افْعَلُ، أَوْ عَلَيْكَ أَنْ تَقْرَأَ أَوْ تَفْعَلَ، أَوْ وَجْبُ عَلَيْكَ كَذَلِكَ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنْ

١- الحدائق الناضرة: ٥٥١ / ٢٣.

٢- الحدائق الناضرة: ٥٥١ / ٢٣، مِنْ اِخْتِلَافِ يَسِيرٍ فِي الْأَلْفَاظِ.

أمثال ذلك، بل و أظهر دلاله و آكدها، و مع ذلك أنت تحكم بالاستحباب من دون وجود معارض، كما هو الحال في الأكثر، أو من دون ملاحظته إن وجد، أو من دون ملاحظة مقاومته، بل و أنت قاطع بما ذكرنا، و رجحان المعارض لا يحصل القطع قطعا.

مثلاً، ذكر في «العلل»: (باب العلل التي من أجلها يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثة: حدثنا - إلى أن قال: - (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأى عله يكبر المصلى - إلى أن قال - فقال: لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاه] مكتوبه، فإن من فعل هذا [\(١\)](#) و قال هذا القول كان قد أدى ما يجب عليه من شكر الله [تعالى] على تقويه الإسلام و جنده) [\(٢\)](#).

و في «الفقيه» و «التهذيب»: روي عنهم عليهم السلام أن سجده الشكر واجبه على كل مسلم، تتم بها صلاتك. إلى آخره [\(٣\)](#).

و في بعض الأخبار في الكتب المعترف بها المكتوبة للعمل قطعاً: أن من حقوقنا اللازم على الأمة و الشيعة أن يدعون كذا و كذا [\(٤\)](#).

إلى غير ذلك مما لا يفي لذكره الدفاتر، مع أنهم ذكروها لاعتبار و العمل قطعاً، و كثيراً ما كان السنن قطعياً أو صحيحاً، مع أن المصنف الرواى لا يتعرض إلى توجيهه و تأويله أصلاً، و اعتبار كتابه، مثل «الفقيه» و غيره أزيد من اعتبار «العلل» بمراتب، و مع ذلك لم يظهر من كتابه الآخر أنه لم يفت بالوجوب، كما

١- كذا، و في المصدر: (إن من فعل ذلك بعد التسليم).

٢- علل الشرائع: ٣٦٠ / ٢ الباب .٧٨

٣- من لا يحضره الفقيه: ١ / ٢٢٠ الحديث ٩٧٨، تهذيب الأحكام: ٤١٥، وسائل الشيعة: ٦ / ٧ الحديث ٨٥٦٤

٤- لاحظ! بحار الأنوار: ٨٣ / ٥٩ الحديث ٦٧

ظَاهِرٌ مِنْهُ وَ مِنْ كِتَبِهِ الْآخِرِ عَدْمُ فِتْوَاهُ بِحُرْمَهِ الْجَمِيعِ الْمَذْكُورِ بِالْبَدِيهَهُ، بَلْ رَبَّمَا كَانَ كَلَامُهُ صَرِيحًا فِي عَدْمِ الْحَرْمَهِ، كَمَا عَرَفَ مَمَّا ذَكَرْنَا، بَلْ عَرَفَتْ عَدْمُ فِتْوَاهِ الْكَراَهَهُ وَ تَرْكَ الْأُولَى، فَضْلًا عَنِ الْحَرْمَهِ.

وَ أَيْضًا، يَذْكُرُ هُوَ وَغَيْرُهُ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْوَانًا يَظْهَرُ مِنْ قُولِهِ وَاعْتِقادِهِ بِمُضَامِينِهَا، بِخَلَافِ الرَّوَايَهِ الْمَذْكُورَهُ، إِذْ عَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهَا فِي بَابِ نَوَادِرِ عَلَلِ النِّكَاحِ، فَضْلًا أَنْ يَذْكُرْهَا فِي أَبْوَابِ النِّكَاحِ، فَضْلًا أَنْ يَذْكُرْ لَهَا عَنْوَانًا ثَمَّ يَذْكُرُ^(١) الرَّوَايَهِ دَلِيلًا لَهُ، كَمَا هُوَ عَادِتُهُ فِي «الْعُلُلِ»، فَضْلًا عَنِ غَيْرِهِ.

إِنْ قَلْتَ: يُمْكِنُهُ الْجَوابُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَا تَحْصَى فِي التَّعْقِيبِ تَحْمِلُ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ بِمُلاَحَظَهِ مَا يَظْهَرُ مِنْ أَخْبَارِ أَخْرِ: أَنَّ التَّعْقِيبَ بِكَذَا وَ كَذَا مَسْتَحِبٌ.

قَلْتَ: لَا مَعَارِضُهُ بِلَا شَبَهَهُ.

إِنْ قَلْتَ: مِنْ أَخْبَارِ أَخْرِ: أَنَّ التَّعْقِيبَ مَسْتَحِبٌ.

قَلْتَ: عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ وُجُودِ مَا يَظْهَرُ مِنْ الشَّمُولِ لِهَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَ حَتَّى لَمَّا وَرَدَ مِنْ أَنَّ سَجْدَهُ الشُّكْرِ وَاجِبٌ - مَثَلًا - بِنَاءِ الْمُسْتَدِلِّ عَلَى تَقْدِيرِ الْخَاصِّ، وَ يَكُونُ الْبَنَاءُ عَلَى التَّخْصِيصِ الْبَتَّهُ لَا غَيْرَ.

وَ مَعَ ذَلِكَ رَبَّمَا كَانَ نَاقِلُ الْخَبَرِ لَمْ يَبْنَ عَلَى غَيْرِ التَّخْصِيصِ، كَمَا ادَّعَاهُ فِي الرَّوَايَهِ الْمَذْكُورَهُ وَ بَنَى أَمْرَهَا عَلَى ذَلِكَ قَطْعًا وَ أَصْرَّ فِي ذَلِكَ بِالْجَمْلَهِ^(٢).

[وَ] كَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ فِي قُولِهِ بِالْحَرْمَهِ مِنْ جَهَهِ الرَّوَايَهِ الْمَذْكُورَهِ يَلْزَمُهُ القُولُ بِالْوُجُوبِ فِي الرَّوَايَاتِ الْمُعْتَبَرَهُ وَ الصَّحِيحَهُ بِلَا شَبَهَهُ، بَلْ وَ بِطَرِيقِ أَوْلَى بِمَرَاتِبِ

١- فِي النُّسُخِ الْخَطِيَّهِ: (لَمْ يَذْكُرْ)، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَنَا.

٢- لاحظ! الْحَدَائِقُ النَّاضِرَهِ: ٥٥٨ / ٢٣.

شَتَّى.

وَكَلَّمَا أَجَابَ فِي جَانِبِ الصِّحَّاحِ فَهُوَ بِعِينِهِ جَوَابُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ بِطَرِيقِ أُولَى بِمَرَاتِبِ شَتَّى، كَمَا أَشَرْنَا إِلَى وَجْهِهِ.

مَعَ أَنَّهُ غَيْرَ خَفِيٍّ رَبَّمَا نَقَلُوا الْقَائِلَ بِالْوَجُوبِ صَرِيحًا، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَنِي بِشَأنِهِ أَصْلًا، كَقُولُ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ بِوَجُوبِ قِرَاءَةِ دُعَاءِ هَلَالٍ شَهْرَ رَمَضَانَ عِنْدِ رَؤْيَتِهِ [\(١\)](#)، وَقُولُ السَّيِّدِ بِوَجُوبِ الْأَذْكَارِ فِي يَوْمِ الْعِيدَيْنِ [\(٢\)](#). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

إِنَّ حُكْمَهُ بِالْاسْتِحْبَابِ فِي غَيْرِ مَا نَقَلْنَا عَنِ السَّيِّدِ -بَلْ رَبَّمَا كَانَ فِيهِ أَيْضًا- غَيْرَ مُوقَفٍ عَلَى مُلاَحَظَةِ الْمُعَارِضِ وَكَوْنِهِ أَقْوَى.

كَمَا أَنَّ حُكْمَهُ بِالْعَدْمِ قَوْلُ مَصْنَفِ تَلْكَ الرَّوَايَاتِ بِوَجُوبِهِ، وَقَوْلُهُ بِالْاسْتِحْبَابِ غَيْرَ مُوقَفٍ عَلَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ التَّوْقُفِ وَالْحُصُولِ مِنْ مُلاَحَظَتِهِ وَتَرْجِيمِهِ، فَالْتَّرْجِيمُ لَا يَفِي إِلَّا التَّرْجِيمُ، لَا الْقُطْعُ، وَغَيْرُهُ خَفِيٌّ أَنَّهُ قَاطِعٌ.

فَمَا ذَكَرْنَا [\(٣\)](#) كُلَّهُ يَنْادِي بِأَنَّ مَنْشَا فَهْمِ الْاسْتِحْبَابِ لَيْسَ إِجْمَاعَ الْفَقَهَاءِ، وَيَنْادِي بِذَلِكَ -بِعِنْوَانِ الْقُطْعِ- أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَوَاضِعِ لَا يَوْجِدُ مُعَارِضًا فِي كِتَابٍ مِنَ الْكُتُبِ، فَضَلَّا عَنْ كِتَابٍ نَاقِلَاهُ أَوْ كِتَابٍ مِنْ كِتَابٍ نَاقِلَاهُ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِيمَا وَرَدَ مِنَ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ دُعَاءِ يَوْمِ عِرْفَةِ أَوِ الْغَدَيرِ أَوِ الْغَيْرِهِمَا، أَوْ سَاعَهِ كَذَا، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، وَالْأَمْرِ حَقِيقَةُ الْوَجُوبِ.

أَوْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ تَرْكِهِ، وَالنَّهْيُ حَقِيقَةُ الْحَرْمَةِ، كَمَا هُوَ الْمُحَقَّقُ الْمُسْلَمُ، وَالْمَدَارُ عَلَى ذَلِكَ.

١- لاحظ! مختلف الشيعة: ٢٣٦ / ١.

٢- الانتصار للسيد المرتضى: ٥٧-٥٨.

٣- في النسخ الخطية: (فيما ذكرنا)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَنَا.

ص: ١٨٩

و ربما يرد بعبارة: عليك، أو وجب، أو غيرهما، فتتبع.

و ربما يكون عطفا على واجب من أفعال الحج أو غيره و تأمل.

و هذه الرساله لا تفوي لذكر الكل، ولا الجل، ولا كثير منها.

و أمّا حكمه بصحة طريق الصدوق على طريقه المتأخرين، فليس إلّا من جهه عدم اطلاعه على شرائط صحّتهم، و عدم اطلاعه على علم الرجال، لأنّ الصحيح عندهم ليس إلّا ما رواه ثقه عن ثقه، و هكذا عن المعصوم عليه السلام (١)، و محمّد بن علي ماجيلويه غير مذكور في الرجال إلّا مهملا (٢)، و إن صحيحة العلّامه بعض طريق الصدوق و هو فيه (٣) وهذا غير كاف، لأنّ كثيراً ممّن صحيحة العلّامه حدّيثه لا يعده حدّيثه صحيحاً و إن أكثر تصحّحه، بل ربّما يصحّح بوجه تصحّح على وجه يحصل القطع بأنه ليس مراده ما هو المصطلح عليه عندهم، و لذا ربّما يصرّح بفساد مذهبة مع حكمه بتصحّح حدّيثه (٤).

و أمّا محمد بن عيسى الأشعري، فهو من الحسان عندهم بلا شبهه (٥)، و إن صحيحة العلّامه بعض أحاديثه (٦).

١- لاحظ! الرعايه في علم الدرایه: ٧٧.

٢- لاحظ! جامع الرواه: ١٥٧ / ٢.

٣- لاحظ! رجال العلّامه الحلّي (الخلاصه): ٢٧٨، حيث صحيحة العلّامه رحمه الله طريق الصدوق إلى إسماعيل بن رباح الكوفي و هو فيه، إذ أنّ الصدوق ذكر في مشيخه الفقيه: (و ما كان فيه عن إسماعيل بن رباح، فقد روته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقى، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح الكوفي). من لا يحضره الفقيه: ٣٤ / ٤ من شرح مشيخه الفقيه.

٤- لاحظ! رجال العلّامه الحلّي (الخلاصه): ٢٧٧.

٥- لاحظ! جامع الرواه: ١٦٥ / ٢.

٦- لاحظ! رجال العلّامه الحلّي (الخلاصه): ١٥٤ الرقم ٨٣.

و أمّا أبان بن عثمان، فالمعروف عند المتأخرين أنه من الناوسسيه [\(١\)](#)، و اضطرب آراؤهم في عدّ حديثه، فمنهم من حكم بضعفه، لكون الكفر أعظم فسق [\(٢\)](#)، ومنهم من حكم بكونه موثقاً، لنقل إجماع العصابه على تصحيح ما يصحّ [عنه] [\(٣\)](#).

وفيه، أنّ تصحيح القدماء ليس تصحيح المتأخرين، ولذا جعل حديثه قويّاً.

لكن حكايه إجماع العصابه لم يعتبرها الشيخ في كتبه أصلاً، ولا النجاشي - مع كونه أضبط الكل في الرجال - ولا ابن الغضائري، بل الكشّي أيضاً لم يحكم بها، بل نقله عن بعض مشايخه [\(٤\)](#).

مع أنّ إجماع العصابه في عثمان بن عيسى منقول، ولا يعده حديثه صحيحاً قطعاً، بل ويحكم بضعفه، بـ ملاحظه أنه ممن [\(٥\)](#) جمد موت الكاظم عليه السلام وأظهر مذهب الوقف طمعاً في المال الذي كان عنده [\(٦\)](#).

و بالجمله، هذا الطريق معتبر عند من يفسّر الاعتبارات الظنيه الضعيفه فيه.

و أمّا حكمه بكونها من الأحاديث القطعيه الصدور لكونها مأخوذة من الأصول القطعيه [\(٧\)](#)، ففي غايه وضوح الفساد، إذ لو كانت كذلك لكان الكليني ذكرها و اعتمد عليها، لكونه أقرب عهداً من الكل بالنسبه إلى الأصول، و أعرف

١- لاحظ! جامع الرواه: ١٢ / ١.

٢- لاحظ! منهج المقال: ١٧.

٣- رجال الكشّي: ٢ / ٦٧٣ الرقم ٧٠٥، رجال ابن داود: ٣٠ الرقم ٦.

٤- رجال الكشّي: ٢ / ٦٧٣ الرقم ٧٠٥.

٥- في النسخ: (من)، و الظاهر أنّ الصواب ما ثبتناه.

٦- لاحظ! الغيبة للشيخ الطوسي: ٣٥١ ذيل الحديث ٣١١.

٧- الحدائقي الناضره: ٢٣ / ٥٥١.

بحالها، وأضبط، ولذا صار ثقه الإسلام عند الخاصه والعame، ومع ذلك أله «الكافي» في عرض عشرين سنة وفي السياحه في البلدان، وأحاط بكل بلد كان فيه أصل من تلك الأصول، وحقّ، ووفق [في] الأخذ والانتخاب.

وأيضاً، لو كانت كما ذكره، لكان الصدوق ذكره في «الفقيه» الذي صنفه لمن لا يحضره الفقيه، و قال في أوله ما قال، بل لم يذكرها في كتاب من كتب فتاواه أصلاً، بل وأظهر في الكلّ غاية الإظهار بعدم تحريم الجمع، وعدم كراحته أيضاً على حسب ما نبهناك عليه، سِمَا كتاب «الخصال»^(١).

بل عرفت أنّه لم يذكرها في كتابه «العلل» في باب النكاح، بل ولا-في نوادر النكاح، و هذا ينادي بأنّه فهم منها معنى آخر، كما سند ذكر عن خالي العلامة المجلسي، بل عرفت أنّ عادته ذكر عنوان لما اعتمد عليه، ولم يذكر لها عنواناً أصلاً.

و ما ذكره من أنَّ الصدوق لم يرِدْها ولم يوجِّهها، وأنَّ هذا دليل على قوله بمضمونها وفتواه بظاهرها لأنَّه في مقام كذا ومقام كذا فعل كذا، أي تعرُّض للرد أو التوجيه.

ففيه، ما عرفت من أنه رحمة الله كغيره في مقامات لا تحصى أورد روایات ظاهره في الوجوب و متضمنه لما هو حقيقة فيه، بل ربما كانت في غايه الظهور، مع أن مراده الاستحباب قطعاً، ولم يتعرض لتوجيهه أصلاً، وكذا أورد روایات ظاهره في الجبر (٢)، أو التشبيه و جسميه الرب (٣)، أو كونه في سمت، أو عدم

١- الخصال للصدق: ٢/٥٣٢، وقد مرت في الصفحة ١٧٠ من هذا الكتاب.

٢- لاحظ! التهجد للصادوق: ٣٥٧ الحديث ٥.

^٣- التهـ حـدـ لـلـصـدـوـقـ: ٣٥٧ـ الـحـدـثـ ٤ـ وـ ٣٩٠ـ الـحـدـثـ ١ـ وـ ١٠٠ـ الـحـدـثـ ١٠ـ وـ ١٥٢ـ الـحـدـثـ ١٠ـ.

حُكْمَتِهِ تَعَالَى (١)، أَوْ كُونِ الْحَسْنِ وَالْقَبْحِ شَرْعَيْنِ لَا-غَيْرِ (٢)، أَوْ بِتَكْلِيفِهِ تَعَالَى مَا هُوَ خَارِجٌ عَنِ الْوَسْعِ (٣). إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَصْوَلِيَّةِ الْقَطْعَيِّهِ [الْبَطْلَانِ] عِنْدِ الشِّعْيَهِ.

وَمِنْهَا، أَنَّ فَاطِمَهُ عَلَيْهَا السَّلَامَ رَدَّتْ (٤) عَلَى اللَّهِ قَوْلَ بَأْنَى أَعْطَيْكَ وَلَدًا تَقْتَلُهُ الْأُمَّهُ بَأْنَ قَالَتْ: «مَا أَرِيدُ هَذَا الْوَلَدَ وَلَا حَاجَهُ لِي فِيهِ» (٥). إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِمَّا هُوَ ظَاهِرٌ فَاسِدٌ قَطْعًا عِنْدِ الشِّعْيَهِ، وَمَعَ ذَلِكِ لَا يَتَعَرَّضُ نَاقِلُ الرَّوَايَهِ لِتَوْجِيهِ أَصْلًا وَرَأْسًا.

وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي الْمَسَائِلِ الْفَرْوَعِيَّهِ، وَلَذَا نَقْتِيَّدُ أَخْبَارَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَقَامَاتِ بِالْخَبرِ الَّذِي رَوَاهُ غَيْرُهُ أَوْ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ بِدَلِيلِ الْعُقْلِ، وَكَذَلِكَ يَخْصُّ أَوْ يَحْمِلُ جُزْمًا.

وَبِالْجَمْلَهُ، مَا ذَكَرْنَاهُ غَيْرَ خَفِيٍّ عَلَى الْمَطْلَعِ عَلَى أَدَلَّهُ الْفَقَهِ وَكَتَبِ الْاِسْتِدَالَالِ وَالْأَخْبَارِ، وَمَمَّا ذَكَرَ الْأَخْبَارَ (٦) الظَّنِّيَّهِ، فَإِنَّ الْكُلَّ اِنْفَقُوا عَلَى نَقْلِهَا مِنْ دُونِ تَوْجِيهِ، وَالسَّيِّدِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْكَرَهَا رَأْسًا، وَغَيْرُ السَّيِّدِ فِي غَايَهِ الْاِسْتِشَكَالِ فِي تَوْجِيهِهَا، وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي غَيْرِهَا.

بَلْ وَكِتَابُ «الْكَافِيِّ» مُمْلُوءٌ مَمَّا ذَكَرَ، وَكَذَلِكَ كِتَابُ «الْتَّوْحِيدِ» لِلصَّادُوقِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ بِالْبَدِيهَهِ، حَتَّى أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ عِنْدَهُمْ أَنَّ عَادِهِ الْمُصْنَفِينَ مِنْهُمْ إِيَّادِهِمْ فِي تَصَانِيفِهِمْ جَمِيعًا مَا رَوَوهُ، قَالُوا بِمَضْمُونِهِ أَمْ لَا، رَضُوا بِهِ أَمْ أَعْرَضُوا

- ١- التَّوْحِيدُ لِلصَّدُوقِ: ٣٩٤ الْحَدِيثُ ٩.
- ٢- التَّوْحِيدُ لِلصَّدُوقِ: ٣٩٥ ذِيْلُ الْحَدِيثِ ١٢.
- ٣- التَّوْحِيدُ لِلصَّدُوقِ: ٤١٦ الْحَدِيثُ ١٥.
- ٤- فِي النَّسْخِ الْخَطِيَّهِ: (رَأَتْ)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ مَا أَثَبَنَاهُ.
- ٥- لَا حَظْ! عَلَلُ الشَّرَائِعِ: ٢٠٥ الْحَدِيثُ ١.
- ٦- فِي النَّسْخِ: (ذَكْرُ أَخْبَارِ)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ مَا أَثَبَنَاهُ.

عنه، و من ذلك قول الصدوق في أول «الفقيه»، و قول الشيخ، و غيرهما.

[و] في كتابه «العلل» أيضا ذكر أخبارا كثيرة لا تحصى، غير قائل بظاهرها قطعا، بل و ربما لم يقل بعضها أصلا، و مع ذلك لم يذكر (١) توجيه لها أصلا.

مثل: ما روى في باب عَلَهُ الْخَلْقُ «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَكَلِّمْ، فَإِنَّ رُوحَكَ رُوحٌ وَ طَبِيعَتْكَ مِنْ خَلَافَ كِينُونَتِي - إِلَى أَنْ قَالَ تَعَالَى - خَالَفْتَ بَيْنَ صُورَهُمْ - أَيْ صُورَ أَوْلَادَ آدَمَ - وَ أَجْسَامَهُمْ وَ أَلْوَانَهُمْ وَ أَعْمَارَهُمْ وَ أَرْزَاقَهُمْ وَ طَاعَتْهُمْ وَ مَعْصِيَتْهُمْ، فَجَعَلْتَ مِنْهُمْ السَّعِيدَ وَ الشَّقِيقَ». إلى آخر الحديث (٢).

و كُلُّهُ فِي غَايَةِ الإِشْكَالِ.

مثل ما ذكر و روى أيضا فيه الحديث المشكل المشهور المتضمن لقوله تعالى: «ما ترددت في شيء إلا فاعله كتردد في قبض نفس المؤمن - إلى قوله - و من أحبيته كنت له سمعا و بصرا» (٣) الحديث.

و روى في «العلل»: «أَنَّ إِدْرِيسَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِحْدَى أَذْنِيهِ أَعْظَمُ مِنَ الْأُخْرَى» (٤).

إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة، و لم يتعرض لتوجيهه، بل أظهر في مقامات متعددة منه أن كتابه ليس كتاب فتواه و العمل، بل كل رواية تضمنت عله (٥) ذكرها، فلاحظ و تأمل.

١- في النسخ: (ان يذكر)، و الظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

٢- علل الشرائع: ١٠ / ١ الحديـث ٤.

٣- علل الشرائع: ١٢ / ١ الحديـث ٧، و فيه: (ما ترددت في شيء إلا فاعله مثل ترددـي).).

٤- علل الشرائع: ٢٧ / ١ الحديـث ١.

٥- في النسخ الخطـيـه: (تضـمت بمثلـه)، و الظاهر أنـ الصـحـيـحـ ما أثـبـناـهـ.

وَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ لَا تَفِي لِذِكْرِ الْكُلِّ، مِنْ أَرَادَ الْإِطْلَاعَ فَعَلَيْهِ بِمَلَاحِظِهِ «الْعَلَلُ»^(١).

هَذَا كَلَّهُ، مُضَافًا إِلَى مَا عَرَفْتُ سَابِقًا مِنْ عَدَمِ ذِكْرِ الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ وَ لَا بَابِ نَوَادِرِ النَّكَاحِ، وَ لَمْ يَعْنُونَ لَهُ بَابًا، وَ لَمْ يَفْتَ بَكْرَاهَتَهُ - فَضْلًا عَنِ الْحَرْمَةِ - فِي كِتَابِ فَتَاوَاهُ، وَ مِنْ عَنْ «الْخَصَالِ» مَا مِنْ^(٢)، وَ غَيْرُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ عَادَهُ الْمُصْنَفَيْنِ أَنَّهُمْ رَبِّمَا يَتَوَجَّهُونَ.

وَ أَمّْا مَا ذُكِرَ فِي «الْعَلَلِ» مِنَ الْفَرَوْعِ مِنْهَا: قَوْلُهُ: بَابُ الْعَلَلِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا إِذَا اسْتِيقَظَ الرَّجُلُ مِنْ نُومِهِ لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ^(٣)، وَ بَابُ الْعَلَلِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ عَلَى الْخَلَاءِ^(٤). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا يَعْنُونَ بَابًا عَلَى حَسْبِ مَا ذُكِرَ، أَوْ يَذْكُرُ الرَّوَايَةُ فِي عَلَلِ الشَّرَائِعِ، أَوْ عَلَلِ الْوُضُوءِ وَ الْأَذَانِ وَ الصَّلَاةِ وَ أَمْثَالُهُمَا مِنَ الْأَبْوَابِ، فَلَاحِظُ.

وَ مِنْهَا^(٥) أَيْضًا، «مَا هَذَا النُّورُ الَّذِي يُشَبِّهُ نُورَ رَبِّنَا»^(٦). وَ أَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَ بِالْجَمِلَةِ، مَا ذَكَرْنَاهُ إِنَّمَا هُوَ إِشَارَةٌ: [وَ] الْعَاقِلُ تَكْفِيهِ الإِشَارَةُ إِلَى التَّوْجِيهِ.

وَ رَبِّمَا لَا يَتَوَجَّهُونَ، فَلَاحِظُ «الْكَافِي» وَ «الْتَّهْذِيبِ» وَ غَيْرِهِمَا، بَلْ مَا لَا يَتَوَجَّهُونَ أَكْثَرُ، ثُمَّ أَكْثَرُ بِمَرَاتِبِ شَتَّى، كَمَا عَرَفْتُ.

- ١- لَاحِظُ: عَلَلِ الشَّرَائِعِ: ٣٨٠ / ١ ذِيلُ الْحَدِيثِ ١ وَ ٤٥١ ذِيلُ الْحَدِيثِ ١ وَ ٤٧٨ ذِيلُ الْحَدِيثِ ١، وَ غَيْرُهَا.
- ٢- فِي النُّسُخِ الْخَطِّيَّةِ: (وَ مِنْ غَيْرِ الْخَصَالِ مَا مِنْ)، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَنَا.
- ٣- عَلَلِ الشَّرَائِعِ: ٢٨٢ / ١ الْبَابُ، وَ فِيهِ: (لَمْ يَجِزْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ).
- ٤- عَلَلِ الشَّرَائِعِ: ٢٨٣ / ١ الْبَابُ ٢٠١.
- ٥- فِي النُّسُخِ: (وَقْتَهَا)، وَ الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَنَا.
- ٦- عَلَلِ الشَّرَائِعِ: ٣١٣ / ٢ ضَمْنُ الْحَدِيثِ ١.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَهُ مِنْ أَنَّ ظَاهِرَ الشِّيخِ الْعَمَلُ بِالرَّوَايَةِ الْمُضِعِيفِ مَعْلَلاً بِمَا يُظَهِرُ مِنْ «عَدَّتِهِ» وَمَا قَالَهُ فِي أَوَّلِ «الْإِسْتِبْصَارِ»، فَفَسَادُهُ بِحِيثُ لَا يَقْبِلُ الْإِسْتَارُ، لَأَنَّ مَا ذُكِرَهُ فِي «الْعَدَّةِ» صَرِيحٌ فِي اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي قَبْولِ خَبْرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ كُلَّ خَبْرٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بِحَجْجَهِ قَطْعًا، وَادْعَى إِجْمَاعُ الشِّيَعَةِ عَلَى ذَلِكَ (١)، كَمَا ادْعَاهُ غَيْرُهُ مِنْ فَقَهَائِنَا، بَلْ نَسَبُوا الْخَلَافَ فِيهِ إِلَى أَبِي حَنِيفَةِ، وَمَعْلُومٌ ذَلِكُّ مِنْهُمْ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ وَغَيْرِهَا (٢)، وَلَذَا كَتَبَ الشِّيخُ الرَّجَالَ وَظَهَرَ مِنْ رَجَالِهِ أَيْضًا ذَلِكَ كَرْجَالَ غَيْرِهِ، بَلْ تَتَبعُ كِتَابَ الرَّجَالِ يُوجَبُ الْيَقِينُ الْبَّتِّهِ وَإِنْ كَانَ رَجَالُ الشِّيخِ رَحْمَهُ اللَّهُ.

نَعَمْ، هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُجَتَهِدِينَ يَعْمَلُونَ بِأَخْبَارِ الْمَوْثَقَاتِ أَيْضًا، بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الْعَدَالَةِ الْمُشَرَّطَةِ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَّ، وَيَعْمَلُونَ أَيْضًا بِمَا انْجَرَ بِعَمَلِ الْأَصْحَابِ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ فِي أَوَّلِ «الْإِسْتِبْصَارِ» (٣)، فَهُوَ مُقْتَضٌ لِعدَمِ عَمَلِهِ بِهَا قَطْعًا مِنْ جَهَتَيْنِ، مِنْ جَهَهُ وَجُودِ الْمَعَارِضِ وَالرَّاجِحِ مِنْ وِجْهَهُ شَتَّى، [وَ] هُوَ الْعُمُومَاتُ وَالْإِطْلَاقَاتُ الَّتِي أَشْرَنَا إِلَيْهَا وَالْخَصُوصُ الَّذِي عَرَفْتُهُ، وَالْعَامُ مَعَارِضُ الْخَاصِّ، وَالْمُطْلَقُ لِلْمَقِيدِ عِنْدِ الشِّيخِ وَجَمِيعِ الْفَقَهَاءِ بِالْبَدِيهَةِ، كَيْفُ وَنَقِيسُ الْمَوْجِبَةِ الْكَلِّيَّةِ السَّالِبَةِ الْجَزِئَيَّةِ نَقِيسُ صَرِيحٍ؟! وَكَذَلِكَ الْحَالُ فِي السَّالِبَةِ الْكَلِّيَّةِ وَالْمَوْجِبَةِ الْجَزِئَيَّةِ! وَالشِّيخُ فِي أَبْوَابِ كِتَابِيِّ حَدِيثِهِ وَغَيْرِهِمَا بِنَاؤِهِ (٤) عَلَى ذَلِكَ قَطْعًا، إِذْ يَجْعَلُهُمَا (٥) مُتَعَارِضَيْنِ بِلَا شَبَهَهُ، وَرَبِّمَا يَرْفَعُ تَعَارِضَهُمَا بِالْتَّخْصِيصِ أَوِ التَّقِيَّةِ، (٦)

١- عَدَهُ الْأَصْوَلُ: ٣٤١ / ١.

٢- لاحظ! الرَّعَايَةُ فِي عِلْمِ الدِّرَايَةِ: ١٨٤.

٣- لاحظ! الْإِسْتِبْصَارُ: ٣ / ١ - ٥.

٤- فِي النُّسُخِ: (بِنَاءً)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَنَا.

٥- فِي النُّسُخِ: (نَجْعَلُهُمَا).

٦- فِي النُّسُخِ: (الْبَعِيدُ)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَنَا.

وَرَبِّمَا يَرْفَعُهُ بِغَيْرِهِما، وَرَبِّمَا يَطْرُحُ أَوْ يَحْمِلُ عَلَى التَّقْيِيَّةِ.

مَعَ أَنَّ الْمَطْلَقَاتِ وَالْعُمُومَاتِ مِنَ الْكَثُرَهِ خَارِجَهُ عَنْ حَدَّ الْإِحْصَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ مَطْابِقَهُ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، بَلْ ظَواهِرَهُ، كَمَا عُرِفَتْ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الشِّيْخِ مِنَ الْقَطْعَيْنَاتِ وَالْمَعْلُومَاتِ - كَمَا صَرَّحَ فِي أَوَّلِ «الْاسْتِبْصَارِ» - وَالْحَدِيثُ الْمَوْافِقُ لَهُ يَكُونُ مِنَ الْقَطْعَيْنَاتِ عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَوْاتِرَهُ، فَضْلًا عَنِ الْمَوْاتِرِ، وَمَعَ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ وَالشِّيْعَهُ عِنْدَهُ أَيْضًا مِنَ الْقَطْعَيْنَاتِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ أَيْضًا هَنَاكَ، وَالْخَبَرُ الْمَوْافِقُ لَهُ يَكُونُ قَطْعَيْنِيَا عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَوْاتِرًا [\(١\)](#)، فَمَا ظَنَّكَ بِالْمَوْاتِرِ؟ ثُمَّ مَا ظَنَّكَ بِالْمَوْاتِرِ الْمَذْكُورِ إِذَا كَانَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ أَيْضًا، فَضْلًا عَنْ مَوَاضِعِ مُتَعَدِّدَهُ مِنْهُ؟! مَعَ أَنَّ الْمَطْلَقَاتِ وَالْعُمُومَاتِ كَثِيرٌ مِنْهَا أَخْبَارُ الْعَدُولِ وَالثَّقَاتِ، وَغَيْرُ الْأَعْدُلِ لَا يَقاوِمُهُ غَيْرُ الْأَعْدُلِ، فَمَا ظَنَّكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَادِلًا؟! فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ بِرُّ الْأَعْدُلِ قَطْعَيْنِيَا، بَلْ قَطْعَيْنَاتِ مِنْ مَوْاتِرِهِ مَوْافِقُهِ الإِجْمَاعِ وَالْقُرْآنِ.

وَمِنْ هَذَا لَمْ يَذْكُرِ الرَّوَايَهُ الْمَذْكُورَهُ فِي «الْاسْتِبْصَارِ» أَصْلًا، مَعَ كَوْنِ عَادِتِهِ ذِكْرُ الْمُتَعَارِضِينَ اللَّذِينَ أَحَدُهُمَا عَامُ أَوْ مَطْلَقُ وَالآخَرُ خَاصٌ أَوْ مَقِيدٌ.

وَأَمَّا «الْتَّهْذِيبِ»، وَإِنْ ذَكَرَهَا، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا لِلْفَتْوَىِ وَالْعَمَلِ، وَلَمْ يَأْتِ بِهَا فِي مَقَابِلِ الْمَطْلَقَاتِ وَالْعُمُومَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا وَأَفْتَى بِهَا، وَلَذَا لَمْ يَعْتَنِ بِشَأنِهَا أَصْلًا فِي مَقَامِ فَتْوَاهُ بِالْمَكْرُوهَاتِ وَالْمُسْتَحْجَنَاتِ لِلنِّكَاحِ فِي كِتَابِ «نَهَايَتِهِ»، وَلَا غَيْرُهُ فَتَوَاهُ بِالْبَدِيهَهُ، مَعَ غَایَهِ مَسَامِحَتِهِ [فِي] دِلْلِيْلِ السَّنَّهِ وَالْكَراَهِهِ، وَقَدْ أَشْرَنَا

.٤ و ٣ / ١- الْاسْتِبْصَارِ:

إلى حال «النهاية».

وَمِمَّا ذُكِرَ، أَعْرَضَ كُلُّ مِنْ وَاقِفِ الشَّيْخِ وَتَابِعِهِ عَنِ الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ بِالْمَرْءَةِ، مَعَ كُمَالِ مَسَامِحَتِهِمْ فِي أَدَلَّهِ السَّنَنِ وَالْكَرَاهَةِ.

وَمِنْ هَذَا صَرَحَ الْمُسْتَدِلُ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي صِدْرِ كَلَامِهِ بِمَا هَذَا نَصَّهُ (١)؛ (لَا يَخْفَى أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ لَمْ يَجْرِ لَهَا ذِكْرٌ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنْ عَلَمَائِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَا-الْمُتَأْخِرِينَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِلْبَحْثِ عَنْهَا فِي الْكِتَابِ الْفَرَوْعَيِّ، وَلَا-[ذَكَرُوا حُكْمَهَا فِي الْكِتَابِ] الْاسْتَدَلَائِيِّ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَى قَاتِلِ بَهَا (٢) سَوْى شِيخَنَا [الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ] الْحَرِّ [الْعَالَمِيِّ] قَدَسَ سَرَّهُ، فَإِنَّهُ جَزْمٌ بِالْتَّحْرِيمِ). (٣).

انتهى.

أَقُولُ: هُوَ، وَإِنْ حُكِمَ بِالْتَّحْرِيمِ، إِنَّمَا أَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ بِالْفَسَادِ أَيْضًا كَالْمُسْتَدِلُّ، وَسْتَعْرُفُ غَايَةَ وَضُوحِ فَسَادِهِ وَأَنَّ الرَّوَايَةَ الَّتِي [هِيَ] مُسْتَدِلُّهَا تَنَادِي بِصَحَّهُ هَذَا الْعَقْدِ، بَلْ قَاتِلُوا إِنَّهُ تَوَقَّفُ فِي الْحَرْمَةِ فِي «وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ» (٤)، وَمَعَ ذَلِكَ لَا-عَبْرَهُ بِمَا فَعَلَهُ أَصْلًا كَالْمُسْتَدِلُّ، لِمُخَالَفَتِهِ لِلْإِجْمَاعِ، وَالْمَتَوَاتِرِ، وَالْقُرْآنِ، وَالسَّنَنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا عَرَفْتُ وَسْتَعْرُفُ.

وَبِالْجَمْلَةِ، جَمِيعُ فَقَهَائِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ أَفْتَوَا بِالْحَلِيلِيَّةِ وَعَدْمِ الْحَرْمَةِ، بَلْ وَعَدْمِ الْكَرَاهَةِ أَيْضًا، وَكَلْمَاتِهِمْ تَنَادِي بِذَلِكَ، فَمَا قَالَ الْمُسْتَدِلُّ: (فَلَمْ يَعْلَمْ فَتْوَى الْأَصْحَابِ بِخَلَافَهِ) (٥) فِيهِ مَا فِيهِ، بَلْ الشَّيْخُ أَفْتَى بِخَلَافَهِ، فَمَا ظَنَّكَ بِغَيْرِهِ؟!

١- فِي النُّسُخِ: (فِيهِ)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّوَابَ مَا أَثْبَتَنَا.

٢- كَذَا، وَفِي الْمُصْدَرِ: (بِمَضْمُونِهَا).

٣- الدَّرْرُ النَّجْفَيِّ: ١٩٨، وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ أَثْبَتَنَا مِنَ الْمُصْدَرِ.

٤- الْقَاتِلُ هُوَ: الْمُحَقِّقُ عَبْدُ اللَّهِ التَّسْتَرِيُّ، لَا حَظْ! الْحَدَائِقُ النَّاصِرَةُ: ٢٣ / ٥٤٥ - ٥٤٦.

٥- الدَّرْرُ النَّجْفَيِّ: ٢٠٠، وَفِيهِ: (وَلَمْ يَعْلَمْ).

مع أنَّ الشِّيخَ صَنَفَ كِتَابَهُ «الْخَلَافُ» لِنَقْلِ الْخَلَافِيَّاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالآرَاءِ، حَتَّى أَنَّهُ يَنْقُلَ آرَاءَ الْعَامَّةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْخَلَافِ، فَضَلاً عَنِ الْخَاصَّةِ، وَوَضَعَ كِتَابَهُ وَتَأْلِيفَهُ لِيُسَمِّيَ إِلَّا لِذَلِكَ، وَبَذَلْ جَهْدَهُ فِي ذَلِكَ، فَهُوَ مَعَ نَهَايَهُ قَرْبُ عَهْدِهِ بِالْمُتَقَدِّمِينَ، بَلْ وَكُونَهُ مِنْهُمْ وَأَدْرَكَ أَعْظَمَهُمْ، وَاطَّلَعَ عَلَى كَلَامِ مَنْ لَمْ يَدْرِكْهُ بِالْبَدِيهَةِ، لِكَمَالِ مَهَارَتِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْقُلْ مِنْ أَحَدٍ قَوْلًا بِالْتَّحْرِيمِ الْمَذْكُورِ، بَلْ وَلَا إِشْكَالًا وَلَا شَبَهَ فِي عَدْمِهِ، بَلْ وَلَا فِي عَدْمِ كِرَاهَتِهِ.

بَلْ كَلَامَهُ يَنْادِي بِإِبْاحَتِهِ، كَإِبْاحَةِ الْجَمْعِ بَيْنِ النِّسَاءِ مَا عَدَا الْأَخْتِينَ، مَعَ أَنَّهُ هُوَ الرَّاوِي لِلرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَتَأْلِيفَهُ لِ«الْخَلَافُ» بَعْدَ «الْتَّهْذِيبِ» قَطْعًا، بَلِ «الْتَّهْذِيبِ» أَوْلَى كِتَبَهُ فِي الْفَقَهِ، ثُمَّ أَلْفَ بَعْدَهُ «النَّهَايَةِ» عَلَى طَبَقِ مَا اخْتَارَ وَذَكَرَ فِي «الْتَّهْذِيبِ»، ثُمَّ بَعْدَهُ «الْإِسْتِبْصَارِ» وَغَيْرِهِ مِنْ تَأْلِيفَاتِهِ، فَجَمِيعُهَا بَعْدَ «الْتَّهْذِيبِ» بِلَا شَبَهَ.

فَلَوْ كَانَ قَائِلًا بِحِرْمَهِ الْجَمْعِ الْمَذْكُورِ، فَكَيْفَ أَظْهَرَ فِي الْخَلَافِيَّةِ خَلَافَهُ، بَلْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِهِ بِالْمَرْءَةِ حَتَّى فِي مَقَامِ الْكِرَاهَةِ، وَتَرَكَ الْأُولَى، مَعَ أَنَّهُ رَوَى مَا رَوَى، وَرَأَيْهُ بِالْمَسَامِحَةِ فِيهِمَا بِلَا خَفَاءِ، وَوَاقَ فِي جَمِيعِ مَا ذِكْرَهُ بِالْفَقَهَاءِ، مَعَ أَنَّهُ أَظْهَرَ عَنِ حَالِ الْفَقَهَاءِ بِأَجْمَعِهِمْ فِيمَا ذَكَرَ؟! مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَكْثَرَ مِنْ نَقْلِ أَقْوَالِ شَادَّةِ شَدِيدِهِ الشَّذِوذِ خَالِيَّهُ عَنِ الْمُسْتَنْدِ -بِحَسْبِ الْوَجْدَانِ- وَفِي الْمَقَامَاتِ الَّتِي لَيْسَ الْإِهْتِمَامُ بِحَالِهَا كَالْإِهْتِمَامُ بِحَالِ الْفَرْوَجِ، فَكَيْفَ لَمْ يَنْقُلْ قَوْلًا بِالْتَّحْرِيمِ الْمَذْكُورِ، بَلْ وَلَمْ يَسْتَشْكِلْ أَصْلًا، مَعَ أَنَّهُ هُوَ الرَّاوِي لِلرِّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ؟! بَلْ سَلَكَ فِي «الْمَبْسوِطِ» وَ«الْجَمْلِ» وَغَيْرِهِمَا مَسْلِكَ «الْخَلَافُ»، مَعَ أَنَّهُ يَذَكِّرُ فِيهَا أَقْوَالَ الْمُورَدِهِ لِلْاسْتِشْكَالِ بِلَا شَبَهَ.

مع أنه، على فرض تسليم الغلط الواضح من وجوه كثيرة لا تحصى، وأنه [\(١\)](#) في خصوص «التهذيب» كان قائلاً بالحرمه، فلا شك في رجوعه عنه في جميع كتبه، بحيث لم يعتن بشأنه أصلاً إلى أن ترك ذكره بالمره حتى في مقام المستحبات والمكرهات، بل في مقام احتمال الاستحباب والكرابه، فليس ذلك إلّا لكمال ظهور خطئه إلى أن لم يستأهل للإشارة إليه في مقام من المقامات، مع كون عادته كمال الاحتياط في الفروج، وكمال المسامحة في المستحبات والمكرهات، وكمال اعتنائه بشأن أخبار الآحاد، وغير ذلك، ومع جميع ذلك صدر منه في جميع كتبه ما صدر، فتدبر! ثم إنّه قدّس على كتاب الشيخ كتاب «المختلف» و«المتنهى» وأمثالهما من كتب الفقهاء التي ذكروا فيها الأقوال وإن كانت شاذة، بل وحاليه عن المستند بالمره، فضلاً [عن] أن يكون مستنده روایه.

فبما لاحظه مجموع الكتب المذكورة يحصل القطع بعدم قول بالحرمه أصلاً ورأساً، فلو كانت الرواية المذكورة قطعية الصدور حجه - كما ادعاه المستدل - كيف صار الحال فيها بذلك المثال؟! فإنّ غالب الأخبار الضعاف الموهنه بالموهنات الظاهره لم يصر بهذا الحال.

فإن قال قائل: لا نفهم كثيراً مما تقول، لأنّ الحديث الذي رواه شيخ [\(٢\)](#) يكون مأخوذاً من الأصول القطعية الصدور عن الأئمة عليهم السلام، وما صدر من الفقهاء المتأخرین و القدماء لعله اجتهاد منهم، فيجوز خطؤهم وإن انفقوا كل الاتفاق.

نقول له: إذا جاز الخطأ عليهم في حال إجماعهم، وأنهم أجمعوا على الخطأ،

- ١- في النسخ الخطئه: (واحده أيه؟) - بدون تنقيط - و الظاهر أن الصواب ما أثبتناه.
- ٢- كذا، و الظاهر أن المراد: (الحديث الذي رواه الشيخ هنا).

يجوز الخطأ منهم في مقام نقل الحديث أيضاً، لعدم عصمتهم، فكيف صاروا في مقام نقل الحديث المعصومين وفي غيره غير معصومين؟! مع أنه ورد في أخبار كثيرة وقوع الخطأ من الرواية البه في مقام نقلهم الرواية، وأن ذلك ربما صار منشأ للاختلاف في الأخبار.

وفي بعض الأخبار في شأن عمار الموثق -الذى أجمع الشيعة على قبول روایته (١)- «أين يذهب؟ ما قلت كذا، بل قلت له كذا» (٢). إلى غير ذلك.

فإذا كان مثل هذا وقع منه الخطأ، فما ظنك بغيره ممن لم تعرفه، بل و ممن قال علماء الرجال: إنه كذاب، وأمثال ذلك، بل وأشد من ذلك، مع أن الواسطه جماعه، كل واحد منهم يجوز عليه الخطأ.

مع أن كون الأصول قطعية في زمان الصدق و الشیخ مقطوع بفساده، لأن الشیخ صرّح بخلاف ذلك في أول «الفهرست» (٣) وغيره، و ادعى في «العدّه» إجماع المسلمين على العمل بالأخبار الطينيّة من زمن الرسول صلّى الله عليه و آله إلى زمان القائم عليه السلام (٤)، و صرّح في أول «الاستبصار» بأن الأخبار التي يقع فيها التعارض كلها ظئيّة (٥)، و عرفت معنى التعارض عنده.

و أمّا الصدق، فقد صرّح -مكرراً- أن تصحيح حديث بمجرد أن شیخه ابن الوليد صحّحه (٦)، وهذا ينادي أن الأصول لم تكن قطعية عنده، ولذا احتاج

١- لاحظ! عدّه الأصول: ١ / ٣٨١، تعليقات على منهج المقال: ٢٤٣.

٢- لاحظ! الكافي: ٣٦٢ / ٣ الحديث ١، وسائل الشيعة: ٧٠ / ٤ الحديث ٤٥٤٠.

٣- الفهرست للطوسى: ٢ و ٣.

٤- لاحظ! عدّه الأصول: ١ / ٣٣٨.

٥- لاحظ! الاستبصار: ٤ / ١.

٦- لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ٢ / ٥٥ ذيل الحديث ٢٤١.

إلى تصحیح شیخه، و أنّ الأحادیث الّتی یرویها غیر منحصره فی القطعی.

بل فی «العيون» عند نقله حديثا عن المسمى قال: (كان شیخنا محمد بن الحسن [سیئ] الرأی فیه، و إنما أخرجت هذا الخبر لأنّه كان فی كتابه «الرحمه» وقد قرأته علیه، فلم ینکرہ و رواه لی) [\(١\)](#)، فتدبر.

و ربّما یصرّح بأنّه لم یجد فی شیء من الأصول، و آنه تفرد بروایته فلان [\(٢\)](#)، و مع ذلك یعمل به، لإیراده فی «الفقیه» مع آنه قال فی أوله ما قال.

و ربّما یقول: لا. أعرف هذا الحديث، لأنّ رواته مجهولین، و غرضه الإرسال و الانقطاع، و مع ذلك یجوز العمل به من جھه تضمنه الرخصه، و آن الرخصه [رحمه] [\(٣\)](#)، كما فعل فی «الفقیه» فی باب الصلاه إلى الصوره [\(٤\)](#)، و أمثالها.

إلى غير ذلك مما دلّ على آنّ أحادیثه عنده لم تكن منحصره فی الأصول القطعیه، قد ذكرناها فی رسالتنا فی «الاجتهاد و الأخبار» [\(٥\)](#).

مع آنه لو كان كلّ ما یروی منهم [\(٦\)](#) يكون من الأصول القطعیه، فلم لم یرو كلّ منهم جميع ما رواه الآخرون، و لم لم یرض بما رواه الآخرون، بل ربّما یطعن علیه بأنّه ليس من المعصوم علیه السلام و أمثال هذه العباره، و لم یكتف كلّ منهم بما اكتفى به الآخرون؟!

١- عيون أخبار الرضا: ٢٤ / ٢ ذیل الحديث ٤٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ٧٣ / ٢ ذیل الحديث ٣١٣.

٣- فی النسخ الخطیه یوجد فراغ یستوعب کلمه بدلا من: [رحمه]، و نحن أثبتناها بملحوظه المصدر.

٤- من لا يحضره الفقيه: ١٦٢ / ١ ذیل الحديث ٧٦٤.

٥- الرسائل الأصولیه: ١٦٢ - ١٦٣.

٦- فی النسخ الخطیه: (مع آنه لو كان كلّ من لم یروی منهم)، و الظاهر آن مراد المصیف رحمه الله هو ما أثبتناه.

و بالجملة، لا شبهه في فساد ما ذكره من الانحصار في الرواية عن القطعية، من أراد الاطلاع فعلية بمحاظة تلك الرسالة.

و مع ذلك لا نحتاج إلى منع ما ذكرته [\(١\)](#)، بل نسلمه و نجعل ذلك بعينه حجّه عليك، يضرّك بمراتب شتى، لاتبه الفطن [بأنّه] لم يكن منحصرًا في خصوص روایتك.

فنقول: الأخبار التي رواها مشايخنا رحمة الله في منع الأئمّة عليهم السلام عن العمل بمثل الحديث الذي جعله حجّه كلّ واحد واحد منها حديث رواوه، فإنّهم رروا في أخبار لا تخصّي أنّه «إذا ورد عليكم حديث رواوه مّنّا، ولم يكن له شاهد من كتاب الله فاضربوه على الحائط» [\(٢\)](#)، أو «زخرف» [\(٣\)](#)، أو «لا تعملوا به» [\(٤\)](#). إلى غير ذلك مما ورد، وهي من الكثرة بحيث لا تفي له هذه الرساله، لكن نذكر واحداً منها هنا:

ذكر الكشّي في كتابه في ترجمة المغيرة بن سعيد حديثاً طريقة الثقات، عن يونس بن عبد الرحمن الثقة الجليل: «إنّ بعض أصحابنا [سأله و أنا حاضر ف] قال له: يا أبا محمد، ما [أشدّك في الحديث و] أكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا! فما الذي حملك [\(٥\)](#) على رد الأحاديث؟ فقال: حدّثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمه- إلى أن قال- فاتّقوا الله، ولا تقبلوا علينا ما

١- في الأصل: (ما ذكر منه)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

٢- لاحظ! مجمع البيان: ٢٧ / ١.

٣- الكافي: ١ / ٦٩ الحديثان ٣ و ٤.

٤- وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٠٩ - الحديث ٣٣٣٤٣، و هو منقول بالمعنى.

٥- كذا، و في المصدر: (يحملك).

خالف قول ربنا و سنه نبينا صلى الله عليه و آله [، فإننا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز و جل، وقال رسول الله صلی الله علیه و آله. قال يonus:] وافيت العراق فوجدت بها قطعه من أصحاب الباقر عليه السلام، و وجدت أصحاب الصادق عليه السلام (١) متوازيين، فسمعت منهم وأخذت [كتبهم]، فعرضت (٢) من بعد على [أبي الحسن] الرضا عليه السلام فأنكر منها أحاديث كثيرة أن تكون من أحاديث الصادق عليه السلام (٣)، وقال [لى]: إن أبي الخطاب قد كذب على الصادق عليه السلام (٤) [عن الله أبا الخطاب]، وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث [إلى يومنا هذا] في كتب أصحاب الصادق عليه السلام (٥)، فلا- تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإننا إن تحدثنا بمحاجة القرآن و مواقفه السنة- إلى أن قال- فإذا جاء من الحديث خلاف [ذلك] فردوه عليه (٦)، و قولوا: أنت أعلم و ما جئت به، فإن مع كل قول مثنا حقيقه، و عليه نورا، فما لا حقيقه معه و لا نور عليه فذلك قول الشيطان» (٧).

و في «الكافى» باب الأخذ بالسنة و شواهد الكتاب، روى في الصحيح عن أيوب بن الحرس، قال: «سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: كل شيء مردود إلى الكتاب و السنة، و كل حديث لا يوافق كتاب الله، فهو زخرف» (٨).

و في [المجهول] (٩) كالصحيح عن ابن أبي يغفور أنه سأله الصادق عليه السلام عن

- ١- في المصدر: (قطعه من أصحاب أبي جعفر عليه السلام و وجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام).
- ٢- كذلك، و في المصدر: (فترضتها).
- ٣- كذلك، و في المصدر (من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام).
- ٤- كذلك، و في المصدر: (إن أبي الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام).
- ٥- كذلك، و في المصدر: (في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام).
- ٦- كذلك، و في المصدر: (إذا أتاكم من يحذثكم بخلاف ذلك فردوه عليه).
- ٧- رجال الكشى: ٤٨٩ / ٢، الحديث ٤٠١، و ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.
- ٨- الكافى: ١ / ٦٩ الحديث ٣، وسائل الشيعة: ٢٧ / ١١٠ الحديث ٣٣٣٤٥.
- ٩- لم ترد في الأصل كلمه [المجهول]، و إنما أثبتناها اعتمادا على: مرآة العقول: ١ / ٢٢٨.

اختلاف الحديث يرويه من نشق به و من لا نشق به، قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهدا من كتاب الله و من قول رسوله صلى الله عليه و آله [\(١\)](#)، و إلا فالذى جاءكم به أولى به [\(٢\)](#).

إلى غير ذلك مما ورد في منع العمل بحديث يخالف كتاب الله، و كذا الحال فيما ورد فيما خالٍ للسنة، و كذلك الحال فيما ورد في الحديث الذي لم يكن له شاهد من سائر أحاديث الأنبياء عليهم السلام، فإنها في غاية الكثرة.

فإن قلت: الفقهاء يتفقون على تخصيص الكتاب بخبر الواحد [و طريقتهم] في الفقه على ذلك، فليكن فيما نحن فيه من جمله ذلك! قلت: اتفاق الفقهاء لا عبره به عندك أصلا، ولا يجوز بسببه رفع اليد عن الحديث مطلقا، فضلاً عن الأحاديث التي لا تحصى، لجواز إجماعهم على الخطأ.

و مع ذلك، ظاهر أن اتفاقهم على انحصر ما يحرم عقدها من النساء و ما لا يجوز جمعها في النكاح منها فيما ذكروه أشد و أزيد و أكدر، و أنت أعرسر [\(٣\)](#) أصلا و رأسا، و نسبتهم إلى الاتفاق على الخطأ و أنه ليس بحججه بالنسبة إلى روایه غير صحيحه شاذه، غير واضحه الدلاله، بل واضحه الدلاله على صحة الجمع المذكور، و صحة العقد بلا شبهه - كما سترى - و مع ذلك مستجممه لمفاسد آخر، كما سترى.

و أين هذه الروایه بالنسبة إلى الصلاح، و المعتبره التي لا تحصى؟! قائلًا بأن الحديث كلما يكون راویه شیخ من شیوخنا يكون حججه من الأصول القطعیه!

١- كذا، و في المصدر: (و من قول رسول الله صلى الله عليه و آله).

٢- لاحظ! الكافي: ١ / ٦٩ الحديث ٢، وسائل الشیعه: ٢٧ / ١١٠ الحديث ٣٣٣٤٤.

٣- هاتان الكلمتان ليستا واضحتين في النسخ الخطية.

وَأَينَ دَلَالَهُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنْ دَلَالَاتِ الصَّاحِحِ وَالْمُعْتَبِرِ؟! وَأَينَ شِيخُ مِنَ الشِّيُوخِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى جَلَّ مَشَايِخِنَا الْقَدَمَاءِ؟! وَمَعَ جَمِيعِ ذَلِكَ، مَا ذَكَرْتُ مِنْ اتَّفَاقِهِمْ عَلَى تَخْصِيصِ الْقُرْآنِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ كَذِبٌ مَحْضٌ، وَفَرِيهٌ بِلَا مَرِيهٍ، كَيْفٌ وَكَلْمَاتُهُمْ فِي كِتَابِهِمُ الْأَصْوَلِيَّةِ وَغَيْرُهَا تَنَادِي بِفَسَادِ ذَلِكَ، وَأَنَّ جَمِيعَهُمْ لَا يَرْضُونَ بِذَلِكَ وَيَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ (١)، وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَصْرَحُ بِعَضُّهُمْ بِأَنَّ خَبْرَ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يَكُونُ حَجَّهُ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَلِيلٌ (٢)، وَمَعَ وُجُودِ الْقُرْآنِ -الَّذِي هُوَ أَقْوَى الْأَدَلَّةِ- كَيْفَ يَكُونُ حَجَّهُ، سَيِّمًا وَأَنَّ يُعَارِضُ الْقُرْآنَ وَيُغَلِّبُ عَلَيْهِ؟! لَأَنَّ حَجَّيْهِ خَبْرُ الْوَاحِدِ خَلَافُ الْأَصْلِ، وَخَلَافُ مَقْتضَى الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ الدَّالِلَةِ عَلَى عَدَمِ حَجَّيْهِ مَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأُ، وَمَا لَيْسَ بِيَقِينٍ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَحَجَّيْتُهُ عِنْدَ هُؤُلَاءِ لَا تَتَمَّ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ حَكْمِهِ مِنْ دَلِيلٍ وَلَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ يَدِلُّ. وَأَمَّا غَيْرُهُمْ، فَيَقُولُونَ: خَبْرُ الْوَاحِدِ خَبْرُ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ عَمَّنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ، وَهَكُذا إِلَى أَنْ يَصْلُ إِلَى الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ كَذَا.

هَذَا أَقْلَى مَا يَكُونُ فِي الْخَبْرِ، وَإِلَّا فَاحْتَمَالُ الْكَذِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مُوجَدٌ فِي بِلَا-شَكٍّ وَلَا-شَبَهٍ، بَلْ ظَهَرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْهَا: الصَّحِيحُ السَّابِقُ (٣) وَغَيْرُهُ.

وَأَينَ هَذَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ الْيَقِينِي وَالْقَطْعِيِّ الصَّادِرِ مِنْهُ تَعَالَى بِلَا شَكٍّ وَلَا شَبَهٍ؟!

١- لاحظ! معارج الأصول: ٩٦، معالم الأصول: ١٤٠.

٢- لاحظ! معارج الأصول: ٩٦، معالم الأصول: ١٤١.

٣- أى: حديث يونس بن عبد الرحمن آنف الذكر.

فكيف يعارض خبر الواحد كتاب الله، سيما بعد ملاحظه أخبار آحاد كثيرة لا تحصى أنَّ ما خالفة كتاب الله يجب ترك العمل به (١)، وغير ذلك مما عرفت من التأكيدات في منع العمل؟! وأمّا القائلون بجواز التخصيص، فلا يرضون بتخصيصه بما ذكرت من الروايه قطعا، كما هو صريح كلماتهم، لادعائهم الإجماع على اشتراط العدالة في قبول خبر الواحد في نفسه (٢)، فضلا عن [أن] يعارض كتاب الله [و] يغلب عليه، وصرحوا أيضا بأنَّ الشك في الشرط يوجب الشك في المشروع، فلا بدّ عندهم من ثبوت عدالة كلّ واحد واحد من رواته.

و مع ذلك، الخبر الشاذ لا يكون عندهم حجّه أصلا، فضلا عن أن يغلب على كتاب الله.

و روايتك شاذة بلا شبهه، و اعترفت بذلك.

و مع جميع ذلك، صرّحوا بوجوب كون الخبر الواحد قطعي الدلالة، حتّى يصح تخصيص الكتاب به (٣)، حتّى يحصل التعادل و التقاوم بينه وبين الكتاب، لأنَّه قطعي المتن ظنّي الدلالة من جهة عمومه، و الخبر و إن كان ظنّي المتن إلَّا أنه قطعي الدلالة، و من المعلوم أنَّ هذا العذر خطأ، لأن الأصل إذا كان غير يقيني كونه من الله، فالدلالة أيّ نفع فيها؟ و أنَّ الخبر يخالف في الدلالة، و الأصل إذا كان يقينا من الله، فالظنّ يكفي في الدلالة، لأنَّ إراده خلاف الظاهر قبيح على الله تعالى.

و لعلَّ عذرهم -في الحقيقة- هو الإجماع الذي ادعوه على كون خبر

١- لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٩ / ٢٧ الحديث ٣٣٣٤٣ و ١١٢ الحديث ٣٣٣٥١، وغيرهما.

٢- لاحظ! المعتبر للمحقق الحلبي: ٢٩ / ١، معالم الأصول. ٢٠١.

٣- لاحظ! معالم الأصول: ١٤١ - ١٤٠.

الواحد حججه في نفسه، إن تم بالنسبة إلى ما يعارض الكتاب، لما عرفت من منع جمع حججته حينئذ.

نعم، لما كان الكتاب اقتضى حججه خبر العادل، لقوله تعالى إن جاءكم فاسقاً ^{بِتَّا} (١). إلى آخره، بالتقريب الذي ذكروا، لا جرم يكون تخصيص الكتاب -في الحقيقة- بالكتاب، مضافاً إلى دلائل آخر على حججه الخبر.

هذا غايته ما يمكن أن يعتذر لهم، ومع ذلك لا يتم الاعتذار بملاحظه الأخبار المتواترة الصريحة الدلاله واصححتها (٢) في أن ما خالف كتاب الله يجب ترك العمل [به]. لكن إن تم، فإنما هو في خبر العدول الشابته العدالة، وكذلك فيما هو دلالته قطعية و أقوى من دلاله الكتاب البته، بل و بمراتب.

و أين هذا من سند روایتك؟ و من دلالتها أيضاً؟ لكونها ضعيفه:

أما السندي فقد عرفت، لأن العدالة شرط عندهم جزماً.

و أما الدلاله، فستعرف يا أخي [أن] عذر اتفاق جميعهم على عدم حرم الجمع بين علويتين كان براهين قاطعه، و أنوار ساطعه، كما عرفت و ستعرف أيضاً.

و أنت قلت: لاـ نفقه كثيراً مما تقول، و نسبتهم إلى الإجماع على الخطأ (٣)، فكيف جعلت اتفاق جمع منهم منشأ لرد كلمات الرسول صلى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام في الأخبار المتواتره التي كثير منها صحيح، و كثير منها في غايه الاعتبار، أشد اعتباراً من روایتكم بمراتب شئ، كما عرفت و ستعرف، و مع ذلك ظهر حال هذا الاتفاق القليل؟!

١ـ الحجرات (٤٩): ٦.

٢ـ في الأصل: (و احتججها)، و الظاهر أنّ ما أثبتناه هو الأنسب بالعبارة.

٣ـ في الأصل: (و نسبتهم الإجماع إلى الخطأ)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

فإن قلت: المدار على حججه الأخبار المخالفه للقرآن.

قلت: ترد على الله تعالى كلامه، بل كلماته التي هي في غايه الكثره؟! و ترد على رسول الله صلى الله عليه و آله أيضا ما قاله في خطبته بمنى، حيث قال: «أيها الناس ما جاءكم عن يواافق كتاب الله، فأنا قلته، و ما جاءكم يخالف كتاب الله، فلم أقله»^(١)، و الخطبه مشهوره معروفة عند الكل؟! و ترد أيضا على الأئمه عليهم السلام كلماتهم في أخبار لا تحصى، عرفت بعضها؟! و تعذر في ردك على الله و عليهم أن المدار على حججه الأخبار المخالفه للقرآن! أو ما يخاف أن يكون يعصي الله و رسوله و الأئمه عليهم السلام و بمجرد العذر المذكور؟! و يعلم أن من يعص الله و رسوله صلى الله عليه و آله فإن له نار جهنم، فضلا أن يعصي الأئمه عليهم السلام، وقد ورد في عصيانهم ما ورد، بل ورد في عصيان الله و المعصومين أشد مما ذكر و أشد، و يجعل هذا العصيان للكل حكم الله تعالى؟ مع علمك بأن من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون^(٢) و هم الظالمون^(٣) و هم الفاسقون^(٤) أيضا، آلله أذن لكُمْ أُمْ عَلَى اللَّهِ تَعْمَلُوْنَ^(٥) إلى غير ذلك من التخويفات الهائله و التفريعات البالغه.

وفي الأخبار أشد من ذلك، ثم أشد، و منها ما ورد عن علي عليه السلام في ذم فقهاء السوء من المطاعن الشديدة، و من جملتها: «يستحل بقضائه الفرج الحرام،

١- لاحظ! الكافي: ١ / ٦٩ الحديث ٥، وسائل الشيعة: ١١١ / ٢٧ الحديث ٣٣٣٤٨.

٢- المائدہ (٥): ٤٤، وفيها وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ ..

٣- المائدہ (٥): ٤٥.

٤- المائدہ (٥): ٤٧.

٥- يونس (١٠): ٥٩.

و يحرّم بقضائه الفرج الحلال»^(١).

يا أخي، أما تخاف أن تكون ممّن يحرّم بقضائه الفرج الحلال؟! أو ما تhattat عن ذلك و عن معاصى الله و رسوله صلّى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام و تجعل معاصيهم حكما شرعاً داخلاً في دين الرسول صلّى الله عليه و آله، مع التحذيرات والتوبيخات والتخويفات والتهديدات التي لا تحصى؟! ترتكب كل ذلك بمجرد عذر كون المدار على حجيّه ما يخالف القرآن! أما تقول مدار من، وفي أيّ موضع؟ إذ في موضع الإجماع هم أمرموا و رخصوا بقولهم: «خذ بالمجتمع عليه، فإن المجتمع عليه لا ريب فيه»^(٢)، وغير ذلك من الأدلة اليقينية على حجيّه إجماعهم، وقد حقّقه المحققون في مظنه، وحقّقنا في رسالتنا فيه^(٣) وفي «شرح المفاتيح»^(٤) وغيرهما، بحيث لا يبقى شبهه ولا ستره ولا ريبة! ومنه يظهر حليّه الجمع بين الفاطميتين بلا ريبة، فكما يكون الإجماع عندنا بالنسبة إلى ما يخالف كلام الله و كلام رسوله صلّى الله عليه و آله و الأئمّة عليهم السلام في الأخبار المتواترة، كذلك يصير عذراً بالنسبة إلى الرواية الضعيفة الواحدة الشاذة المخالفة للإجماع والآيات والأخبار المتواترة، وما ورد في «الخصال»^(٥) وغيره، وغير ذلك مما مرّ و سيجيء.

مع أنّ المدار أيضاً على ردّ الأخبار الشاذة، والأخبار المخالفة للأخبار

١- الكافي: ٥٤ / ١ الحديث، وسائل الشيعة: ٣٩ / ٢٧ الحديث ٣٣١٥٥.

٢- لاحظ! الكافي: ٦٨ / ١ الحديث، وسائل الشيعة: ١٠٦ / ٢٧ الحديث ٣٣٣٣٤.

٣- لاحظ! الرسائل الأصولية: ٢٧٥.

٤- شرح مفاتيح الشرائع: مخطوط.

٥- الخصال للصدوق: ٢ / ٥٣٢، وقد مررت الإشاره إليه آنفاً.

المتوارثة و القرآن و اتفاق الفقهاء، وغير ذلك بالبديهه.

و إن قلت: المدار على حجّيه الأخبار المخالفه للقرآن في الموضع الخلافيه، فأى حجّيه في المدار المذكور حتّى يخالف الله و رسوله صلّى الله عليه و آله و الأئمّه عليهم السلام في الآيات الكثيره والأخبار المتواتره بمجرد ذلك، وبجعله حكما شرعاً نسبه إلى الله تعالى، مع كونه خلاف قوله تعالى و قول حججه على سبيل القطع.

مع أنّ الشيعه منهم من لا يعمل بالخبر الواحد مطلقاً^(١)، و منهم من لا- يعمل به إذا خالف القرآن^(٢)، و من يعمل فإنما يعمل في موضع يحصل التعادل و التقاوم، و القرآن قطعى السنده، و قطعى المتن، و آيات [ه] متعدده، و مطابق للأخبار المتواتره و السنّه النبوّيه و الأصول الثابتة و العقل، إذ يلزم أن يكون الله تعالى و رسوله صلّى الله عليه و آله و الأئمّه عليهم السلام مقصرون- العياذ بالله منه- لو كانت الروايه ضعيفه.

و مع ذلك، لا معنى لكون عله التحرير المشقّه على خصوص فاطمه عليها السلام.

و مع ذلك، ورد الأخبار المتواتره في وجوب التمسك بالقرآن، منها الأخبار المذکوره، و منها المتواتر عن الرسول صلّى الله عليه و آله: «إني تارك فيكم الثقلين»^(٣) الحديث. إلى غير ذلك مما لا يحصى.

كما أنه ورد الأخبار المتواتره بعدم جواز العمل بالروايه الضعيفه المتضمنه لحرمه الجمع بين علويتين، و الإجماع من المسلمين وقع على العمل بالقرآن حينئذ، كما أنه وقع على خلاف تلك الروايه الضعيفه، يظهر أن العمل بما يخالف القرآن في المقام متفق عليه بين الجميع، و المدار على خلافه في أمثال المقام بلا

١- لاحظ! الواقيه في أصول الفقه: ١٥٨.

٢- لاحظ! الواقيه في أصول الفقه: ١٤٠.

٣- كنز العمال: ١/١٨٦ الحديث ٩٤٤، مصابيح السنّه: ٤٨٠٠، الحديث ١٨٥ / ٤.

كلام.

سَلَّمَنَا حَجَّيْهُ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْمَدَارِ، لَكَ رَوَيْتَكَ شَاذَّ بِالْبَدِيهَهُ، وَهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَمْرُونَا بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِالشَّاذِ بِلَا شَبَهَهُ^(١)، وَ كَلَامُكَ أَيْضًا يَنَادِي بِاعْتِرَافِكَ بِهِ كَمَا مَرَّ.

فَإِذَا كَانُوا [أَمْرُوا] بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِهَا، فَكَيْفَ تَجْعَلُهَا حَجَّهُ وَتَقُولُ: اللَّهُ حَكْمُ بِالْتَّحْرِيمِ؟ أَمَا تَخَافُ أَنْ تَكُونَ مَمْنَ يَقُولُ عَلَى اللَّهِ بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ، وَأَنْ تَكُونَ مَمْنَ افْتَرَى وَحَكَمَ بِغَيْرِ مَا أُنْزِلَ، وَغَيْرُ ذَلِكِ؟! وَأَيْضًا، هَذِهِ الرَّوَايَهُ مُخَالَفَهُ لِسَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْمَرَادُ سَنَّتَهُ الْمَعْرُوفَهُ الْمُشْهُورَهُ بِلَا شَبَهَهُ لَا سَنَّتَهُ فِي الْجَفَرِ وَالْجَامِعِهِ وَأَمْتَالِهِمَا، لَأَنَّهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَمْرُوا الْأَصْحَابَ بِاعْتِبَارِهِمْ موَافِقَهُ السَّنَّه^(٢)، وَعَدْمِ مُخَالَفَتِهَا لِقَبْوِ الرَّوَايَهِ، وَجَعَلُهَا حَجَّهُ وَتَمَيَّزَهَا مِنْ غَيْرِ الْحَجَّهِ، وَبِالْبَدِيهَهُ الرَّوَايَهُ الْمُضَعِيفَهُ مُخَالَفَهُ لِسَنَّهُ الْمَعْرُوفَهُ بِلَا شَبَهَهُ.

وَأَيْضًا، وَرَدَ مِنْهُمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ «إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَاعْرُضُوهُ عَلَى سَائِرِ أَحَادِيْنَا، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُ لَا يُشَبِّهُهَا فَلَا تَعْمَلُوهُ بِهِ»^(٣)، وَالرَّوَايَهُ الْمُضَعِيفَهُ كَذَلِكَ.

وَأَيْضًا، مَا رَوَيْنَا عَنْ «الْخَصَالِ» أَيْضًا حَدِيثٌ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مَعِينًا بِمَضْمُونِهِ صَرِيحًا، وَمَعَ ذَلِكَ مَضْمُونُهُ موَافِقُ لِلْقُرْآنِ وَالسَّنَّهِ وَسَائِرِ أَخْبَارِ الْأَئِمَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّهِ وَالْفَقَهَاءِ.

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِحَاتِ الَّتِي لَا يَحْصِي عَدْدُهَا، وَلَا يَخْفَى صَحَّتَهَا أَوْ اعْتِبَارُهَا، أَمْرُ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا بِتَرْكِ الْعَمَلِ بِمِثْلِ الرَّوَايَهِ الْمَذْكُورَهُ، أَمْرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرًا صَرِيحًا وَاضْحِيَا لِأَنَّهَا موَافِقًا لِلآثَارِ وَالشَّوَاهِدِ، وَلَا

١- لاحظ! الكافي: ٦٧/١، الحديث: ١٠، وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧.

٢- لاحظ! وسائل الشيعة: ١٠٦/٢٧، الباب: ٩ من أبواب صفات القاضي.

٣- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧/١٢٣، الحديث: ٣٣٣٨١.

اعتبار بعد الأدلة الواضحة.

وأيضاً، أمروا بترك العمل بالرواية التي وقع فيها ريبة، و معلوم أن عدم صحة روایتك يوجب الريبة، مضافا إلى اتفاق الفقهاء على ترك العمل حتى الذي رواه. إلى غير ذلك مما مرت و سبجي.

فمع جميع ذلك، إذا لم يحصل فيها الريبة، ففي أي رواية تكون أسوأ حالا منها تكون فيها، مع أنك تجعل كل حديث رواه الشيخ قطعية الصدور خالصه عن الريبة! وأيضاً، منعوا عليهم السلام عن العمل بروايه لم يكن لها نور وحقيقة، وأي نور، وأي حقيقة (١) في روایتك لم يكن في غيرها؟! مع أنهم قالوا عليهم السلام: الحديث الذي [عليه] نور يرجح على ما لا نور فيه (٢)، و معلوم أن كل خبر من الأخبار التي تعارض خبرك له نور ليس في خبرك، بل أنوار خلا عن جميعها خبرك.

وأيضاً، ورد في الأخبار عنهم عليهم السلام: «عليكم بالدرایات دون الروایات» (٣)، و القرآن والأخبار مطابقه له والأصول مطابق للدرایة، بخلاف خبرك، إذ قد عرفت أنه لا معنى لكون فاطمه عليها السلام يشقّ عليها ما هو حلال عند الله و عند الرسول صلى الله عليه و آله، مع كونها أرضي الناس بأحكام الشرع، كأبيها و بعلها و بناتها صلوات الله عليهم.

ولو كان الشيء حراما عند الله و عند الرسول و الأئمة عليهم السلام، فلا معنى للتعليل للحرمه بأن فاطمه عليها السلام يشقّ عليها.

١- في الأصل: (لم يكن لها مورد حقيقة وأي مورد لأى حقيقة)، والظاهر أن الصواب ما أثبتناه، إذ هو المناسب لما في الحديث.

٢- لاحظ! الكافي ٦٩ / ١ الحديث، وسائل الشيعة: ١٠٩ / ٢٧ الحديث ٣٣٣٤٣.

٣- بحار الأنوار: ١٦٠ / ٢ الحديث ١٢، وفيه: (عليكم بالدرایات لا بالروایات).

وأيضاً، يلزم على تقدير صحة روایتك الضعيفه- التي أمروا عليهم السلام في الأخبار المتواتره بالمنع عن العمل بها بوجوه كثيرة، وعلل غير عديده- يلزم أن يكون الله تعالى و الرسول صلى الله عليه و آله و الأئمه عليهم السلام مقصرين، سيمما في الفروج، و خصوصا في فروج آل الرسول صلى الله عليه و آله.

و يلزم أن يكثرون منهم أولاد [ال]- زنا و الحرام، على حسب ما عرفت.

إلى غير ذلك مما عرفت وستعرف.

وأيضاً، في القرآن (١) والأخبار (٢) وإجماع الشيعة الممنوع عن قبول خبر الفاسق، بل وغير العادل- على ما هو مقتضى الأخبار والإجماع- مع أن المراد من الفاسق من خرج عن الطاعة واقعاً، كالسارق والزاني والقاتل، وغير ذلك من المستقّات، فإذا احتمل أنّ الرواى فاسقاً، احتمل كون خبره غير حجّه مردوداً، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال بالبيهه.

و عرفت أنّ هذه طريقة الشيعة، و خالفها أبو حنيفة، فعمل بروايه المجهول، كما قالوا في الأصول (٣).

١- الحجات (٤٩): ٦

^٢- لاحظ! عوالي الثالثي: ٤ / ١٣٣ الحديث ٢٢٩، وسائل الشععة: ٢٧ / ١٢١ الحديث ٣٣٣٧٣ و ١٢٢ الحديث ٣٣٣٧٤.

٣- لاحظ! المستصفى للغزال: ١٤٦ / ٢، المحصول للرازي: ٤٠٢ / ٤

و بالجملة، كيف يمكن أن ترد على الله قوله، وكذا على رسول الله صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام أقوالهم الواردة عنهم في المتواتر من أخبارهم بأنه لا يجوز العمل بمثل الرواية التي عملت بها، وأنهم أمروا بترك العمل بها من وجوه شتى غير عديده، وبالغوا في منع العمل وأنذروا و حذروا، و شددوا و أكدوا، ومع ذلك أنت لا تسمع قولًا واحدًا منهم عليهم السلام، و ترد عليهم جميع هذه الأقوال القطعية الصدور؟! بل عندك أن كل واحد من أخبارهم قطعي، فما ظنك إذا زاد عن التواتر، و وافق العقل و النقل و النور و الحقيقة، على حسب ما عرفت سابقاً، و سترى أيضًا! أو ما تخاف من أن ترد عليهم كلامهم؟! فكيف ترد عليهم متواتر كلامتهم التي آحدوها عندهم كلامهم يقيناً، و لا تسمع قولهم، بل أقوالهم في أن مثل روايتك لا يجوز العمل به، و تهديداتهم في ذلك، و تشدیداتهم في عدم العمل؟! و أنت تعلم أن من يعص الله أو رسوله أو أحداً من الأئمة عليهم السلام كيف حاله من الويل و النكال، و العذاب و العقاب، و إن كان القول قولًا واحدًا، فكيف يعص الله و الرسول و الأئمة عليهم السلام فيما لا يحصى من أقوالهم، و أعجب [منه أنه] من بعض فقهائهم و رواه أحکامهم أيضًا، و ترد على جميع كلامهم المجمع عليه، العذر قالوا: إنه «لا ريب فيه»^(١)، و تنسبهم إلى الإجماع على الخطأ؟! كما أنه يلزم أن تنسب إلى الله و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام كمال التقصير في أمر الفروج، سيما فروج الذريه الطاهره، و أنهم ما نشروا أحکام الشرع. إلى غير ذلك مما يثبت بطلانه أخبارهم و الأدلة العقلية، و غير ذلك مما ورد [من] أن الراد عليهم كالراد علينا و على الله تعالى، و أنه شرك بالله^(٢).

١- لاحظ! الكافي: ٦٨ / ١، الحديث ١٠، وسائل الشيعة: ١١٢ / ٢٧، الحديث ٣٣٣٥٢.

٢- لاحظ! الكافي: ٤٢٢ / ٧، الحديث ٥، الاحتجاج للطبرسي: ٣٥٦ / ٢.

مع أَنَّهُ وَرَدَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ لَا يَزَالُ طَائِفَهُ عَلَى الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [\(١\)](#)، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَوَرَدَ فِي هَؤُلَاءِ الْفَقَهَاءِ «أَنَّهُمْ حَجَّاجُ اللَّهِ عَلَيِ الْعِبَادِ» [\(٢\)](#)، وَ«أَنَّهُمُ الْمَرْوَجُونَ لِدِينِ الرَّسُولِ» [\(٣\)](#)، وَ«أَنَّهُمُ الْمُتَكَفِّلُونَ لِأَيْتَامِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَعْدِ غَيْبَةِ صَاحِبِ الْأُمْرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» [\(٤\)](#). إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَعْجَبَ مِنْ هَذَا أَنْ يَحْمِلَ هَذَا الَّذِي يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِيهِ بِهَذَا الْعَصِيَانِ الْمُغْلَظِ الشَّدِيدِ الطَّوِيلِ حُكْمًا لِلَّهِ تَعَالَى وَتَنْسِبَهُ إِلَى اللَّهِ، وَتَقُولُ:

اللَّهُ حَرَّمَ الْجَمِيعَ بَيْنَ الْفَاطِمَيْتَيْنِ، وَتَجْعَلُ أَنْسَابَ الْذَّرِيَّةِ الظَّاهِرَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مُشْوِبَةً بِالْزَّنَنَ وَالْحَرْمَةِ -عَلَى حَسْبِ مَا عَرَفْتُ- وَتَكُونُ مَمْنُونَ يَشِيعُ الْفَاحِشَةَ فِيهِمْ، وَيَطْعَنُ فِي أَنْسَابِهِمْ.

مَعَ أَنَّكَ تَعْرَفُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهُمُ الْكَافِرُونَ، وَالظَّالِمُونَ، وَالْفَاسِقُونَ [\(٥\)](#). وَغَيْرُ ذَلِكَ مَمْمَا وَرَدَ فِيهِمْ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ فِي الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ.

فَمَا ظَنَّكَ إِذَا كَتَبْتَ جَعْلَتْ مِنَ الَّذِي [\(٦\)](#) عَصَيَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْأَئِمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِعَصِيَانَاتٍ لَا تَحْصِى وَارْتَكَابِ الْقَبَائِحِ الشَّيْعِيَّةِ فِيهِ -عَلَى حَسْبِ مَا عَرَفْتُ- هُوَ بِعِينِهِ نَفْسُ حَكْمِ اللَّهِ؟! أَوْ لَا تَخَافُ أَنْ تَكُونَ مَمْنُونَ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ مِنَ الْفَرْوَجِ، مَعَ

١- لاحظ! عوالى الثالثى: ٤/٦٢ الحديث .١٣.

٢- لاحظ! بحار الأنوار: ٢/٩٠ الحديث .١٣.

٣- بحار الأنوار: ٢/٥. الحديث، و هو منقول بالمعنى.

٤- بحار الأنوار: ٢/٥. الحديث، و هو منقول بالمعنى.

٥- لاحظ! المائدہ (٥): ٤٤ و ٤٥ و ٤٧.

٦- في النسخ: (جعلت ما أَنْذَى)، و الظاهر أَنَّ الصواب ما أَثْبَتَناه.

ما ورد فيه من أمير المؤمنين عليه السلام [□](١)، وقال الله رسوله لِمَ تُحرِّمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ [□](٢). إلى غير ذلك؟! مع أنه ورد في بعض الأخبار في «النواذر» تحريم التمتع في أولاد الأئمّة عليهم السلام [□](٣)، وهو أيضاً حديث، مع أنه من الأخبار [الأخبار] الدالّة على وجوب دعاء أو عمل عقب صلاه أو في ساعه أو في يوم، أو غير ذلك، كلّ واحد منها حديث، وكذلك الآية [□](٤).

والأخبار الظاهره في عدم محارمه أُم الزوجه [□](٥)، أخبار موافقه لظاهر الآيه، ولا تبالون في ذلك، وتبنون على المحارمه دون حديث إلى غير ذلك مما لا تحصل كثره.

وأما الكلام في دلالة الرواية الضعيفة:

فعلى تقدير ثبوت الحقيقة الشرعيه في لفظ الحلّ الذي تبادر منه ضدّ الحرمه في اصطلاح المترسّعه دون اصطلاح الشارع، ففي غايه الوضوح في صحة العقد على فاطميتين، إذ لو لم يكن صحيحاً لا جرم وجوده كعدمه، ويكون بنتها

١- وسائل الشيعه: ٣٩ / ٢٧ الحديث ٣٣١٥٥، وقد سبقت الإشاره إليه.

٢- التحرير (٦٦): ١.

٣- لاحظ! كتاب النواذر لأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي: ٤٤٩ / ٥، الكافي: ٨٦، وسائل الشيعه: ٦ / ٢١ الحديث ٢٦٣٥٩

٤- النساء (٤): ٢٣. و مراد المصنف من عدم محارمه أُم الزوجه هي التي لم يدخل بابتها، لا مطلقاً!

٥- وسائل الشيعه: ٤٦٢ / ٢٠ الحديثان ٢٦٠٩٧ و ٢٦٠٩٨ و ٤٦٤ الحديثان ٢٦١٠١ و ٢٦١٠٢.

حالتين عن الزوج، غير متزوجتين أصلًا و رأساً، كما كان الحال قبل العقد الفاسد. هذا إذا جمع بينهما في عقد واحد.

و الأخره كذلك إن وقع العقد عليها مرتبًا.

و على أيّ حال، يبلغ فاطمه عليها السلام عدم الجمع بين بنتيهما في العقد قطعاً، فلم يشّقّ عليهما؟! فلو كان عدم الجمع شاقاً لزم وجوب الجمع لا حرمتها، أو نقول: إذا كان فساد الجمع يشقّ عليها لزم صحته، و قسّ عليها أمثل التعبيرين.

و البناء على أنّ المراد من الجمع هنا الجمع بالمعنى العرفي و اللغوي، حتّى لا يضاد العلة في هذا الخبر معلوله، يتحقّق ما ذكرنا من أنّ الصدوق لم يفهم منه معنى النكاح أصلًا، ولذا لم يورد هذا الخبر في باب من أبواب النكاح من كتابه «العلل» أصلًا، حتّى باب علل نوادر النكاح أيضًا.

و نقل بعض الفضلاء عن خالي العلّام المجلسي رحمة الله أَنَّه قال: (ليس «ابنتين»، بل «ابنین») ^(١) بلفظ الذكور، و عندى نسخه من «العلل» بتصحيح خالي العلّام، و بخطه الشريف، و صحّح لفظ «ابنتين» [بحذف] ^(٢) مركز التاء، و جعله «ابنین»، كما نقله عنه ذلك الفاضل.

مع أنّ الجمع اللغوي بين الابنین متحقّق بأن يجمعهما الزوج في دار واحد أو حجره واحده.

و أمثال هذا هو المناسب للشاقّة عليها، و لإعراض قاطبه الفقهاء عن تحريم الجمع بينهما في النكاح، حتّى الصدوق و غيره، و كذلك هو المناسب للآيات و الأخبار و الأدلة العقلية التي ذكرناها سابقاً من لزوم تقصير الله و رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١- لعلّ المراد بعض الفضلاء: المحقق الشیخ أبو الحسن سلیمان بن عبد الله البحراوی رحمة الله. لاحظ: الدرر النجفیة: ١٩٨.

٢- في النسخ: (ابنین) بدلاً من (ابنتين)، و بعدها فراغ يستوعب كلمه واحده، فقدرناها كما هي عليه في المتن.

و الأئمَّةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَ الْعِيَادُ بِاللَّهِ مِنْهُ - وَ لَعْدَ مَنَاسِبِهِ عَلَيْهِ التَّحْرِيمُ الشَّاقِيَّةُ عَلَى خَصْوَصِ فَاطِمَةِ عَلَيْهَا السَّلَامُ، عَلَى حَسْبِ مَا عَرَفْتُ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

عَلَى أَنَّ الْمَوْافِقَ لِرَأْيِ جَمْعِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ مِثْلَ الْعَبَارَةِ الْمُذَكُورَةِ مَجْمُلٌ لَا يَعْتَيِنُ إِلَّا بِمَعِينٍ، وَ لَا نَعْرُفُ الْمَعْنَى، إِلَّا [أَنَّهُ] (١) مِنَ الْمَوْافِقَ لِرَأْيِ الْآخَرِيْنَ أَنَّ الْمَتَبَدِرَ مِنْهُ النَّكَاحُ أَوِ الْوَطْءُ، مِنْ دُونِ تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمَا أَصْلًا، فَكَمَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْجَمْعُ فِي النَّكَاحِ كَذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ فِي الْوَطْءِ، يَعْنِي: لَا تَوْطَئَانُ مَعًا وَ مَجَمِعُهُ فِي بَيْتٍ أَوْ حَجْرٍ أَوْ فَرَاشٍ، وَ أَمْثَالُ ذَلِكَ.

وَالْأَوْلُ وَ إِنْ كَانَ أَقْرَبُ - مِنْ حِيثِ عَدْمِ الْحِيَاجِ إِلَى تَقْدِيرِ مَحْلِ الْوَطْءِ وَ (مَجَمِعِهِ) - إِلَّا أَنَّهُ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَفَاسِدٌ لَا تُحْصَى، أَكْثُرُهَا قَطْعَيِّ الْفَسَادِ، وَ مِنْهَا:

الْتَّدَافُعُ الَّذِي عَرَفْتُ بَيْنَ الْعَلَمِ وَ مَعْلُولِهَا، فِي صِرَاطِ الثَّانِي أُولَى، ثُمَّ أُولَى بِمَرَاتِبٍ لَا تُحْصَى.

بَلِ الْأَوْلَ قَطْعَيِّ الْفَسَادِ قَطْعاً، كَمَا لَا يَخْفَى.

فَإِنْ قُلْتَ: لَعَلَّ الْمَرَادُ أَنَّهُ يَبْلُغُهَا هَذَا الْفَاسِدُ فَيُشَقِّ عَلَيْهَا نَفْسُ وَقْوَعِهِ، [فَإِنَّ] فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ كَانَتْ عَالَمَهُ بِالْأَحْكَامِ الْشَّرِعِيَّةِ وَ أَنَّ الْجَمْعَ الْفَاسِدَ وَقْوَعُهُ وَعَدْمُهُ عَلَى السَّوَاءِ، بَلْ وَأَنَّهُ لَمْ يَقُعْ جَمْعُهُ، وَ الْمَلَائِكَةُ أَيْضًا عَارِفُونَ بِحَقِيقَةِ الْحَالِ، فَلَمْ يَتَحَقَّقْ حَرَامُهُ، فَلَمْ يُشَقِّ عَلَيْهَا، كَمَا عَرَفْتُ، فَإِنَّ الَّذِي يَجْمِعُ فِي الْعَقْدِ لَا يَعْرُفُ فَسَادُهُ، وَ الْعَلَوَيَّاتُ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ يَعْرُفُنَّ وَ يَرْضُيْنَ [أَنَّهُ] بِالْفَاسِدِ شُرُعاً يَحْصُلُ بَيْنَهُمَا الْمَجَامِعُ وَ يَتَحَقَّقُ النَّسْلُ وَ الْوَلَدُ.

قُلْتَ: عَلَى مَا ذَكَرْتُ، نَفْسُ الْجَمْعِ لَا يُشَقِّ عَلَيْهَا، بَلْ اعْتِقَادُ صَحَّتِهِ وَ تَرَبُّ ثَمَرَاتِ الصَّحَّةِ مِنَ الْمَجَامِعِ وَ النَّسْلِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَ فِي الرَّوَايَةِ أَنَّ نَفْسَ

١- فِي الْأَصْلِ فَرَاغٌ يَسْتَوْعِبُ كُلَّهُ وَاحِدَهُ، فَقَدْرُ نَاهَا كَذَلِكَ.

الجمع يبلغها ونفس الجمع يشّقّ عليها، وما ذكرت قيود كثيرة:

الأول: الاعتقاد.

والثاني: الصّحّه.

والثالث: فعليه ثمرات الصّحّه من المجامعة والتسلل وغيرها.

وكل ذلك قيود، والأصل عدمها، وأنت ما رضيت بتقدير قيد، فكيف رضيت بتقدير قيود يتربّب عليها مفاسد شنيعه لا تحصى، كما عرفتها؟! سيما وأن الله أولى بعدم الرضا، وكذلك رسوله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمه عليهم السلام نيابه عنه، وكذلك فاطمه عليها السلام، وكان عليهم واجباً -واقيتهن من النار، وغير ذلك مما مر في صدر الرساله الإشاره إلى بعض منها، فهم بلغوا وأنذروا ووصوا، ومع ذلك ما نفع.

فأي فائد في الخبر المذكور؟ و سيمما تعليل المنع بخصوص الشاقيه على خصوص فاطمه عليها السلام، وأين التحذيرات الهائله، والتخويفات البالغه، والعذابات الشديدة مما ذكر؟! و إذا كانوا قدّرـوا العياذ بالله من تجویزه - فاللازم على الصادق عليه السلام أن يقول: لا- تجتمعوا، بل ويقول لنبات فاطمه عليها السلام: لا ترضين، بل ويصرّح بالفساد، وتركا لـاللـازم (١) عليه أن يترك التعليل المذكور، لكونه موهما (٢) لخلاف المقصود، كما عرفت.

بل و كونه دليلاً على صحة العقد البـهـ، لأنّ ظاهر الرواـهـ حينـذـ أنـ الجـمـعـ بينـ بـنـاتـ فـاطـمـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـرـامـ وـ صـحـيـحـ، يـصـيرـ بـسـبـبـهـ كـلـ الـبـنـاتـ أوـ اـشـتـقـيـنـ مـنـهـاـ.

١- في النسخ: (و ترك اللازم)، و الظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

٢- في النسخ: (متوهما)، و الظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

زوجه رجل واحد، فيصير الجمع المؤثر المذكور شاقاً عليها.

كما إذا نهى والد أو والده ولده عن تزويج دنيئه رذيله، و كذا أقرباؤه، و قالوا: إن فعلت فقد عصيتنا و تكون عاكفاً و قاطعاً حبنا، و ربما يصير عليه الفتنة من القتل و غيره إلى غير ذلك، و مع ذلك تزوج بها، فلا شك في حرمه هذا التزويج من وجوه شئ، و مع ذلك صحيح، بل الحرمه ما نشأت إلأى من الصحّه، بأنه لو تزوج تزويجاً فاسداً شرعاً لم يتحقق عقوق، و لا فته و لا غيرها.

وبالجملة، النهي إذا كان خارجاً عن المعاملة لا يبطل المعاملة بالبديهه، و إجماعاً من كل من له فهم، بل و حرمتها فرع صحتها، كما عرفت، بل العباده أيضاً لا تفسد بالاتفاق، فضلاً عن المعامله.

فالتعليق المذكور يجعل النهي متعلقاً بشقيقته على فاطمه عليها الإسلام، فيصير الحرام هو الشاقيه، و يصير فرعاً للصحّه، و كون الجمع المذكور هو الجمع الشرعي، كما هو الظاهر و المسلم عند المستدلّ، بل بناء استدلاله عليه.

هذا، مضافاً إلى أن النهي في المعاملات لا يقتضي [الفساد]، مع أن النهي إذا وقع في نفس المعاملة لا يقتضي الفساد، كما حقق في محله و اختاره المحققون منا (١)، إلّا شاداً و وجهه في غايه الواضوح، لأنّ معنى النهي و التحرير و عدم الحل ليس أزيد من طلب الترك، مع عدم تجويز الفعل، و معنى الفساد هو عدم ترتب ثمر شرعاً على النهي، و بين الأول و الثاني امتياز تامّ، و الثاني زياده عن الأول بالبديهه، فليس عين الأول و لا جزءه، و لا لازمه، لعدم اللزوم عقلاً و لا لغه و لا عرفاً، إذ القلب السالم عن الشبهات بمجرد لفظ التحرير من دون [ذكر الفساد] لا يتبارى إليه سوى المعنى الموضوع له لهذا اللفظ، دون المعنى الذي له لفظ

١- لاحظ! معارج الأصول: ٧٧، معالم الأصول: ٩٦، الواقفه: ١٠٥ - ١٠٧.

الفساد، كما أَنَّ باستماع لفظ الفساد لا يفهم سوى معنى نفسه، لا معنى التحرير أيضاً.

و من هذا، لو وطئ رجل الحائض من زوجاته، فلا شَكَ (١) في تحريمها، و مع ذلك صحيح شرعاً، لاستحقاقها بذلك تمام المهر لزوماً، و لزوم العده، و صحّه نسب الولد الذي حصل منه، و ترتب جميع آثار [ال] نسب الصحيح، و غير ذلك من الثمرات.

و قس على هذا غيره ممّا لم يفسد بالنهي.

فعلى هذا، إدخال معنى الفساد في معنى مجرد لفظ التحرير بعد عن قول الشارع بالبديهه، و حكم بغير ما أنزل الله قطعاً، و فهم الفساد في آيه حُرِّمت عَيْنُكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ (٢) الآيه و أمثالها إنما هو من الإجماع بالبديهه، لإجماع جميع المسلمين على الفساد، بل كونه ضروري الدين، و لذا نعلم الفساد بالبداهه، بل النساء و الجهال و الأطفال يعلمون الفساد بالبديهه.

و من هذا، محققون يحكمون بالفساد بالبديهه مع قولهم بعدم اقتضاء النهي الفساد، و الشاذ القائل ظانٌ في قوله به بالبديهه.

فإن قلت: مع من تباحث وقد قلت: شيخنا الحر رحمة الله لم يقل بصحة هذا العقد، بل قال بالحرمه، و مع ذلك نقل أنه توقف فيه؟ (٣)

قلت: مع بعض مشايخنا المعاصرين سلمه الله و عافاه، فإنّه حكم بالفساد،

١- في الأصل: (لو وطئ رجل الحائض من زوجته ولا شَكَ)، و الظاهر أنَّ الصواب ما أثبتناه.

٢- النساء (٤): ٢٣

٣- لاحظ! الحدائق الناصره: ٥٤٦-٥٤٧ / ٢٣، وقد مررت الإشاره إليه في الصفحة ١٩٧ من هذا الكتاب.

و يحكم بالتفريق لو اتفق (١)، وإن كان الزوج أيضاً من أولاد فاطمه عليها السلام، و التفريق بالنسبة إليه و زوجاته في غاية الشدّه، و نهاية المحنّه، ويكون على الكلّ أعظم مصيبة، كما اتفق آنني شاهدت ما ذكرت.

وأعجب من هذا أنه يدعى وفاق جماعه من المتأخررين معه، و كلمات بعضهم تنادى بخلاف أنه وافق الفقهاء، و مع ذلك أتعجب أنه ما قرع سمع واحد منهم أن النهى إذا تعلق بخارج المعامله لا يقتضي فسادها بلا شبهه، و أنه وفاقت.

فإن قلت: هؤلاء يدعون عدم العبرة بما قاله المجتهدون ما لم يرو فيه حديث، ولم يرو حديث أنَّ هذا النهي لا يقتضي الفساد، ويقولون: فهم الحديث لا يراعى فيه القواعد الأصولية، لأنَّها من بدع العامة، لأنَّ الأئمَّة عليهم السَّلام كانت مکالماتهم على وفق مکالمات أهل العرف العام مع الناس، فالحجج في الحديث فهم العوام، لا العلماء الأعلام، لأنَّهم يجتهدون، وعلى قواعده يمشون.

قلت: ما قالوه من أنّ الأئمّة عليهم السّيّلام كانت مكالماتهم مكالمات العرف و العوام و الكلام حقّ صدر منهم، و قواعد الأعلام ما شيدت إلّا لتحصيل هذا الفهم، فأنا متعجب من أنّ هؤلاء لم لا يراغبون على المجتهدين بأنّهم لا يراغبون؟! فلم لا يعرضون فهمهم هذا الحديث على طريقه مكالمات أهل العرف و فهمهم فيها، فإنّهم إذا سمعوا واحدا يقول لشخص: لا تزوج فلانة، فإنه يبلغ والديك و أجدادك الموجودين فيشقّ عليهم و يؤذّيهم بحيث لا يكادون يصبرون، فتصير عاقّاً قاطعاً من كلّ واحد واحد، فهل يفهم أطفالهم و جهّالهم - فضلا عن غيرهم - من القول المذكور سوى التزوّيج الشرعي، و آنّه إذا صارت فلانة

١- لاحظ! الحدائق الناضرة: ٥٤٤ / ٢٣ - ٥٤٥ .

زوجته شرعاً يتربّ عليه الشاقّيّه والأذيّه والعقوق المزبوره.

كما أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا وَاحِدًا قَالَ لَآخَرَ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ لَا تُطْلِقَ (١) ابْنَهُ عَمَّكَ، فَإِنَّهُ يَبْلُغُ آبَاءَكَ الْمُوْجُودِينَ وَنَسَائِكَ وَعَمَّكَ فِيشْقَّ عَلَيْهِمْ بِمَا لَا يَصْبِرُونَ، فَتَصِيرُ عَاقِّاً قَاطِعاً. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَلَهِ، مَثَلُ: لَا تَشْتَرِ [الْجَارِيَه] الْفَلَانِيهِ، لَأَنَّهَا مَغْيَيْهِ فَتَدْخُلُكَ النَّارَ وَيَلْزَمُكَ الْعَارَ. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

فَعَلَى هَذَا الْفَهْمِ السَّلِيمِ وَالدَّرْكِ الْمُسْتَقِيمِ، يَصِيرُ حَدِيثَهُمُ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى بِطْلَانِ الْعَدْدِ خَصْمَاً لَهُمْ، وَحَجَّهُمْ عَلَيْهِمْ بِخَصْوصِهِ يَكْفِي لِلْحُكْمِ، بِالصَّحَّهِ، مِنْ دُونِ حَاجَهِ إِلَى الْأَدَلَّهِ الْوَاضِحَهُ الَّتِي لَا تَحْصَى، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا كَالشَّمْسِ فِي الْضَّحْئَهِ، بِلْ شَمْوَسُ طَالِعَهُ، وَأَنْوَارُ سَاطِعَهُ، لَا حَدَّ لَهَا مِنَ الْكَثْرَهِ.

سَلَّمَنَا، لَكُنْ مَنْ أَيْنَ يَحْكُمُ بِصَحَّهِ الْعَوْدُو وَالْإِيقَاعَاتُ الَّتِي تَعْلُقُ بِخَارِجِهَا نَهْيٌ، كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقاً، بِلِ الْعِبَادَاتِ أَيْضًا؟! سَلَّمَنَا، لَكُنْ نَقْوِلُ: كَمَا لَمْ يَرُو حَدِيثٌ يَدْلِلَ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ إِذَا تَعْلَقَ بِخَارِجِ الْمُعَامَلهِ لَا يَقْضِي الْفَسَادَ، لَمْ يَرُو أَيْضًا حَدِيثٌ يَقْتَضِي الْفَسَادَ، فَمَنْ أَيَّ سَبْبَ رِجْحِهِ الثَّانِي عَلَى الْأُولَى وَأَوْقَعُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الْمَهَالِكِ الَّتِي لَا تَحْصَى، وَخَالَفُوا الْأَوْامِرُ الَّتِي لَا تَخْفَى؟! فَإِنْ قَلْتَ: إِنَّهُمْ لَمَّا نَظَرُوا إِلَى قَوْلِهِ [تَعَالَى] وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْمُأْخَذَتَيْنِ (٢)، وَأَنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى الْفَسَادِ أَيْضًا بِالْبَدِيهَهِ وَرَأَوَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ موَافِقٌ لِهِ فِي الْعِبَادَاتِ، حَكَمُوا بِالْفَسَادِ هُنَّ أَيْضًا.

قَلْتَ:

أَوَّلًا: عَرَفْتُ عَدْمَ دَلَالِهِ الْآيَهِ عَلَى الْفَسَادِ، لَأَنَّهُ مِنْ ضَرُورَياتِ الدِّينِ،

١- كَذَا فِي النُّسُخِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ: (أَنْ تُطْلِقَ).

٢- النِّسَاءُ (٤): ٢٣.

من أنكره أو توقف فيه يكون منكرا لضروره الدين كافرا، وإن كان من عوام المسلمين، وأين هذا من دلاله الآية التي لا تكون حججه عند الأخباريين؟! و أمّا المجتهدون، فعندهم أن دلاله الألفاظ كلها ظنيه، وأن القرآن ظن الدلاله، ومع ذلك عرفت أن النهى لا يقتضي الفساد، كما عليه المجتهدون والفقهاء إلّا نادر منهم.

و عرفت غايته وضوح دليل المعظم، وأن الحق معهم بلا شبهه.

و ثانياً: كون عباره الحديث عين عباره القرآن فيه ما فيه، إذ لم يذكر في القرآن علّه لترحيم الجمع بين الآخرين، وذكر في الحديث أن علّه الحرم المشفق عليه فاطمه عليها السلام، ليس نفس العقد، ولا جزؤه بالبديهه، بل أمر خارج عنه بلا ريبة.

فقياسه بالأيات قياس مع الفارق، بل مع الفوارق، لما عرفت و سترى.

و ثالثاً: عرفت أن حمل التزويج في الحديث على الفاسد منه مما لا يستقيم، ولا يتلائم ظاهر أجزائه، بخلاف الآية.

و رابعاً: إن القياس ليس بحديث، بل حرام عند الشيعه بالضرورة، وكونه حراما ضروري مذهب أهل البيت.

فهذا أيضا حرام آخر يزيد على ما مرّ من المحرمات و الشائع.

و خامساً: إن هذا القياس مما يتبرأ عنه أهل السنّه، فضلا عن الشيعه، إذ ما يقولون: إن الأمر في حديث كذا نحمله على الاستحباب، لقوله تعالى:

فَكَاتِبُوهُمْ [\(١\)](#) و غيره مما ورد في استحباب شيء أو الإباحه، لقوله تعالى:

فَانْتَشِرُوا [\(٢\)](#)، أو التهديد أو غير ذلك.

١- النور (٤): ٣٣.

٢- الأحزاب (٣٣): ٥٣.

و كذلك الحال فيسائر الألفاظ واللغات.

و سادساً: لما [ذا] لا يقيسون عباره «لا يحلّ» في هذا الحديث بعبارة «لا يحلّ» في الأحاديث الأخرى، المسلم عندهم أنه محمول على الكراهة، مثل ما رواه الصدوق عنه صلّى الله عليه و آله أنه «لا يحلّ لامرأه تؤمن بالله و باليوم الآخر أن تدع عانتها فوق عشرين يوماً⁽¹⁾. إلى غير ذلك، مع أنَّ ذلك غير واجب إجماعاً! هذا و غيره من الأخبار الظاهرة في الحرم حملت على الكراهة، و هذه الكثرة يمكن لا-يحسني، كما لا يخفى على من له أدنى اطلاع، كما أنَّ لفظ الوجوب المحمول على الاستحباب أيضاً كما مرّ، بل الإشارة إلى ذلك، مع أنَّ التأكيد المذى في قوله صلّى الله عليه و آله: «تؤمن بالله و باليوم الآخر» يشهد على التحريم، و مع ذلك حمل على الكراهة.

فإن قلت: ذكر الشيخ المعظم هذا الإيراد في الجملة، وأجب عنه بأنّ الأصل حمل الألفاظ على حقائقها ما لم يصرف عنه صارف، وإنّ التبادر علامة الحقيقة لبطلت القواعد والأحكام. هكذا قال، بعد أن استدلّ بالتبادر على كون «لا يحمل» حقيقة في الحرم (٢)، لأنّ التبادر علامة الحقيقة عند علماء الأصول.

قلت: كما أنّ المتبادر من لفظ «لا يحلّ» الحرمه، يكون الحرم منه أيضاً هو عدم الرخصه خاصّه، لأنّ المتبادر من الحلّ هو الرخصه و عدم المنع خاصّه، لا يزيد على ذلك شيء أصلاً و رأساً، كما عرفت مبيناً.

و أَيْ عاقل يمكّنه التأمل في كون معنى كلمه «لا» هو النفي خاصّه، و معنى «يحلّ» أنّه لا مانع منه، و أنّ ما زاد على ما ذكر لا يتقدّر، و أنّ علماء الأصول

١- من لا يحضره الفقيه: ٦٧ / ١ الحديث، ٢٦٠، وهو منقول بالمعنى.

٢- لاحظ! الدرر النجفّيّه: ٢٠٠ - ٢٠١.

أيضاً صرّحوا بذلك؟! فإن قلت: شاذّ منهم ادعى الدلاله الالتزاميه بالنسبة إلى معنى الفساد.

قلت: الشاذّ ما ادعى ذلك إلّا في الموضع الذي علم تعلق النهي فيه بنفس المعامله، وأما في مثل المقام، فقد صرّح هو أيضاً بعدم الدلاله الالتزاميه البته، بل ظهر عليك صحة ذلك، وأنّ النهي عنه فرع الصحة.

مع أنّك عرفت الحال في الدلاله الالتزاميه، [التي] ادعى، وأنّها لا أصل لها أصلاً، ووضح عليك غايه الوضوح، والحق أحق أن يتبع.

مع أنّا نقول: علماء الأصول فرقان، فرقه تدعى الحقيقة الشرعية، وأنّ المتبادر عندنا هو الحقيقة في كلام الشارع، وفرقه تنكر ذلك (١)، ويقولون:

البادر عندنا يقتضي كون ذلك حقيقه عندنا، وكونه حقيقه باصطلاح المعصوم عليه السلام من أين؟! بل أكثر المحققين منهم اختار هذا، وهذا الشيخ المعظم إليه غافل عن هذا على ما نقول (٢) لم لم يقل الشيخ و مشاركه بحرمه ترك العانه عليها أزيد من عشرين؟ لأنّه روى الروايه المذكوره و معلوم عامل بها، معتقد لها.

و على فرض أن يكون وجهاً لها بالحمل على الكراهه و ثبت اتفاق الكلّ عليها- كما ذكر- لا يلتفت إليه في مقابل الحديث، ولا يرفع عمّا ظهر من الحديث بسببه، بل الإجماع عنده لا عبره به أصلاً، لأنّ المجمعين غير معصومين، يجتمعون على الخطأ.

و بالجمله، أي فرق عنده بين الحديث الذي دلّ على حرمه الجمع بين

١- لاحظ! معلم الأصول: ٣٤، الواقية في أصول الفقه: ٦.

٢- في ب: (على ما نقول به).

فاطميّتين وَ الَّذِي دَلَّ عَلَى حِرْمَه تَرَكَهَا عَانِتَهَا أَزِيدٌ مِنْ عَشَرَيْنَ؟ مَعَ أَنَّ الْمُفَاسِدَ الَّتِي تَتَرَبَّ عَلَى الْإِسْتِدَلَالِ بِالْأَوَّلِ كَثِيرٌ مِنْهَا غَيْرُ مُتَرَبَّ عَلَى الثَّانِي، كَمَا لَا يَخْفَى، فَاسْتِدَلَالُهُ بِالثَّانِي عَلَى حِرْمَه تَرَكَهَا عَانِتَهَا أَوْلَى ثَمَّ أَوْلَى.

وَ اللَّهُ الْهَادِي إِلَى الرَّشَادِ وَ السَّدَادِ.

تَمَّتِ الرِّسَالَةُ بِعُونِ الْمَلَكِ الْوَهَابِ.

رساله فى حكم متعه الصغيره

اشاره

ص: ٢٣١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآلته الطاهرين. رب وفقني وأيده وسددني وأرشدني واهدني للصواب.

ما تقول فيمن زوج بنته الرضيعه لزيد متعه يوما أو ساعه، بمهر درهم - مثلا - لأجل محرميها أمها عليه؟ اعلم! أن فقهاءنا اختلفوا في أن تزويع الولي إذا كان أبا أو جدًا، هل يشترط أن يكون على وجه الغبطه والمصلحه أم لا؟

فعلى القول بالاشتراط، لا تأمل في عدم صحة هذا العقد، فلا تصير الام محرماً ابنته.

واشترط بعضهم كونه بمهر المثل أو أزيد، وبعضهم كون التزويع بالكفء، فحال هذين الشرطين حال السابق.

قال في «المفاتيح»: (ثبت ولایه النکاح [\(١\)](#) للأب و الجد [و إن علا] على

١- كذا، وفي المصدر: (يثبت الولایه).

الصغير بالنصوص [\(١\)](#) المستفيضه [\(٢\)](#)، و على السفهه والمجون- ذكورا كانوا أو إناثا- مع اتصال الجنون و السفه بالصغر بلا خلاف، سواء كان فيه مصلحه أم لا، على المشهور، و مال بعض المتأخرین إلى اشتراطها، و لا يخلو من قوه) [\(٣\)](#). انتهى.

و قال في «الكفاية»: (إذا عقد عليها الولى من كف بمهر المثل، فإن كان على وجه المصلحه فلا اعتراض [لها في شيء] مطلقا، و إن كان لا- على وجه المصلحه فوجها .. و إذا عقد عليها من كفء بدون مهر المثل، فقيل: يصح مطلقا، و قيل: لا يصح، و قيل: لها الاعتراض في المسمى- إلى أن قال:- و لو زوجها من غير كفء بمهر المثل احتمل بطلان العقد، و أن يكون لها الخيار في العقد، و إن كان بدون مهر المثل ثبت احتمال الخيار في المسمى و الرجوع إلى مهر المثل أيضا) [\(٤\)](#). انتهى.

و قال صاحب «المدارك» في شرحه على «المختصر النافع»: (ولم يعتبر المصنف في هذا الكتاب في صحة عقد الصغيره وقوعه بمهر المثل، وقد اعتبره جماعه، منهم العلامة رحمه الله في جمله [من] كتبه [\(٥\)](#)، و الشهيد رحمه الله في «اللمعه» [\(٦\)](#)- إلى أن قال:- و المعتمد أنه إن زوجها بدون مهر المثل مع المصلحه .. فلا اعتراض [لها أصلا]، و إلا كان لها فسخ النكاح- ثم قال:- و يحتمل [\(٧\)](#) قويًا

١- كذلك، و في المصدر: (للنصوص).

٢- لاحظ! وسائل الشيعه: ٢٠/٢٧٥ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد.

٣- مفاتيح الشرائع: ٢/٢٦٥.

٤- كفاية الأحكام: ١٥٦.

٥- لاحظ! قواعد الأحكام: ٢/٧، إرشاد الأذهان: ٢/٩.

٦- الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه: ٥/١٣٩.

٧- كذلك، و في المصدر: (بل يحتمل).

بطلاه من رأس، لأن العقد جرى (١) على خلاف المصلحة، فلا يكون صحيحا، لأن تصرف الولي منوط بالمصلحة) (٢). انتهى.

وفي شهاده واضحه على أن كون تصرف الولي منوطا بالمصلحة و بعنوان العموم من الواضحات.

والظاهر أن منشأ اعتبار الجماعه الواقع بمهر المثل هو هذا، ولا يتصور منشأ غيره، كما لا يخفى.

و أثما اشتراط الكفء، فلعل المنشأ أيضا ذلك، إذ الظاهر أنه ليس المراد اشتراط الكفايه التي هي شرط لصحه العقد مطلقا.

و بالجمله، على القول باشتراط الشروط ظهر حاله.

و أثما على القول بعده، فالحكم بصحة هذا العقد مشكل أيضا، لأن الصحه حكم شرعى يتوقف على دليل شرعى، ولم يوجد كما سترى، و ما توهم كونه دليلا سترى فساده.

و أيضا، الصحه عباره عن ترتيب أثر شرعى، والأصل عدمه.

و أيضا، الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه.

و أيضا، [ما] ورد من أنها لو لم تف بما عقدت عليه يحبس عنها المهر بمقدار ما لم تف، وأن مثل الحيض معفو عنه (٣) .. إلى غير ذلك.

ولا شك في أن هذه الرضيعه ليست بمستأجره (٤).

١- كذلك، وفي المصدر: (أنه عقد جرى).

٢- نهاية المرام: ٨٩ / ١.

٣- لاحظ! الكافي: ٥ / ٤٦١ الحديث، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٢٩٤ الحديث ١٣٩٧، وسائل الشيعه: ٢١ / ٦١ الحديدين ٢٦٥٣٥ . ٢٦٥٣٦

٤- في ج: (بمستأجره).

ص: ٢٣٤

و أيضاً، ظاهر قوله تعالى فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ [\(١\)](#). الآية اعتبار الاستمتاع منها، و لا أقلّ بتمكينها من الاستمتاع منها، لأنّ القاعدة المقرّرة في الشرع في أمثل هذه العقود بأنّ في الوفاء بإعطاء العوض يكفي التمكين [\(٢\)](#)، و التسليم، و أنّ ظاهرها [\(٣\)](#) فعليه الاستمتاع، لأنّ الشارع جعل حكم ذلك حكم الفعلية [\(٤\)](#).

و أيضاً، خرج ما خرج بالدليل و بقى الباقي.

و أيضاً، إذا تعدّرت الحقيقة فالحمل على أقرب المجازات، فالمستفاد من الإتيان بأنّ المهر عوض الاستمتاع وأجرته، و لم يتحقق شيء من الأمرين فيما نحن فيه.

و أيضاً، قد عرفت أنّ الصّحّه في المعاملات عباره عن ترتب أثر شرعى، و لم نجده فيما نحن فيه أصلاً، إذ لا توارث بين هذين الزوجين، على المذهب الحق [\(٥\)](#).

ورؤيه مثل هذه الرضيعه لم تكن حراما حتّى تصير حلالا بهذا العقد، و بالقدر المذكور فيه مثل الساعه أو اليوم لا أزيد ولا أنقص، و أن يكون استحلال الدرهم المذكور بإزاء هذا القليل من الرؤيه.

و كذا الكلام في القبله و الملامسه و أمثالهما، بل حال هذه الرضيعه في هذه الساعه أو اليوم حال قبلهما و حال بعدهما، من دون تفاوت أصله، و لا خروج أثر من العدم إلى الوجود مطلقاً.

١- النساء [\(٤\)](#): ٢٤.

٢- في ألف، ب: (التمليك).

٣- في ج: (و التسليم إن كان ظاهرها).

٤- في ألف: (لأنّ الشارع حكمه و كذلك حكم الفعلية).

٥- لاحظ! وسائل الشيعه: ٢١/٦٦ الباب ٣٢ من أبواب المتعه.

وأيضاً، الأب لا يقصد بهذا العقد حصول أثر أصلًا بين المتعاقدين، بل وربما لا يبالي بأخذ الدرهم من الزوج وضبطه للصغيره أو صرفه، بل ولا يخطر هذا بيته أصلًا، مع أنه لا يجوز رفع اليد عن مال الصغيره بغير عوض إجماعاً، مع أن المهر ركن ولا يجوز المسامحة فيه بأن لا يخطر بالبال أخذه أصلًا.

وأيضاً، الزوج [أعطى] هذا الدرهم بغير شيء يجعل في العقد بإزائه، فيكون مبيتاً على الغرر والضرر، وعدم تحقق الذكر فيه. وأيضاً، ذكر المده ركن وشرط للصحيح، وقد عرفت أن ذكرها لغو بحث لا يراد منها كونها ظرفاً لأثر شرعى، فضلاً عن أن يكون في هذه المده خاصه دون ما قبلها وما بعدها.

وأيضاً، معانى عبارات العقود لا بد أن تكون مقصوده، وإن كانت فاسده مثل عقود الغافلين والهازلين، ومعنى متعتك بنتى: جعلتها متعتك، ومعنى متعتك: ما يتمتع به، تتمتع بها شرعاً، ولم يقصد الأب نوعاً من أنواع التمتع أصلًا، وإن فرض جواز الاستمتاع بها وحليته بحسب العقد، وخصوصاً في خصوص المده وكونه بإزاء الدرهم.

بل كلّ ما كانت البنت أكبر، وتحقق الاستمتاع الشرعي أكثر، كان استنكاف الأب وإباوه عن الاستمتاع أشدّ وأزيد.

بل لو كانت بالغه لا يرضى الأب - من جهة هذا العقد - أن ينظر الزوج إليها تحت الإزار والثياب أيضاً، فضلاً عن أن يكون في خصوص المده و بإزاء الدرهم، وكذا الكلام في قصد الزوج.

فإن قلت: الأب قصد من هذا العقد حلّيه نظر أمّ البنت على الزوج، وهذا أثر

من آثار العقد، ويكتفى لصحته، إذ لا يجب قصد الجميع. وأمّا كونه بإزاء الدرهم، فالمفروض صحّه عقد من قصد كونه بإزاء الدرهم واعتنى بشأن الدرهم: إما بالأخذ من الزوج، أو بأن يهب الزوج ويعطيه من نفسه.

قلت: إن أردت أن الأب أراد من قوله: متعتك أم بنتي على سبيل المجاز، و تكون الأم متممّعاً بها و المهر مهر الأب و حليه نظر الأم في خصوص المدّه و بإزاء الدرهم، و تكون الأم غير ذات البعل، فهذا عقد صحيح على القول بصحّه العقد باللفظ المجازي و أن يذكر في متن العقد خصوص هذا النوع من التمّع، و يكون العقد وكاله عنها، لكنه غير مفروض المسّأله بغير خفاء.

و إن أردت أن الأب يريد أن بنته تكون متعة الزوج إلّا أن الزوج لا يستمتع بها أصلاً، بل يستمتع من أمّها بخصوص النظر إليها لا غيره من أنواع الاستمتاع، ففيه ما فيه من الفضاعه و الشناعه.

و وجوه الاعتراض:

الأول: أنّ الأب لم يقصد من العقد معناه - كما عرفت - فيكون عقده كعقد الغافل و الهازل.

الثاني: كون ذكر المدّه لغوا، لأنّ رؤيه الأم على الدوام لا في المدّه.

الثالث: كون المهر لا بإزاء الاستمتاع، وقد عرفت أنه بإزائه من الزوجة.

والقول بأنه بإزائه من الأم إلّا أنّ الحقّ حقّ البنت، فيه ما فيه.

الرابع: أنّ حليه نظر أم الزوجه أمر قهري بحسب الشرع لا مدخله لقصد الأب فيها أصلاً، إذ ليست بحيث أنّ قصد الأب يتحقق شرعاً إلّا فلا بل موقفه على صحّه عقد البنت، فإن ثبت ثبت الحلّيه وإن لم يقصدها الأب، بل وإن قصد عدمها أيضاً، فإنّ الحلّيه ثابته قهراً. وإن لم يثبت صحّه العقد لم تثبت الحلّيه، سواء

قصدها الأب أم لا، أو قصد عدمها.

فالعبرة بصحّه العقد على البنت، لا قصد الأب إياها.

والكلام في صحيحة العقد و حلّيه النظر إلى الأم [إلا] بثبوت صحيحة العقد، دور واضح.

الخامس: صحّه العقد عباره عن تحقق الأثر بين طرفى العقد، و هما هنا المتمتع و المتمتع بها، لا أنها عباره عن تتحقق الأثر بين أحد طرفى العقد خاصّه و أمر خارج عن العقد أجنبي بالنظر إليه و لا يكون بينهما أثر.

و ممّا ذكر ظهر فساد الاستدلال على صحّه هذا العقد بعموم قوله تعالى:

أَوْفُوا بِالْعُهُودِ (١)، و قوله تعالى وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ (٢)، فإنّ الكلام الذي ليس معناه مقصوداً ليس بعقد و لا عهد، سيما إذا لم يكن تحقق أثر حادث من جهتها.

مضافاً إلى أنّ الأمر بالوفاء تكليف، و التكليف لا يكون إلا في الأفعال الاختياريّه، و الصحّه التي ثبتت من الآيتين لا تثبت إلا من هذين الأمرين.

فهذه الصحّه لا تثبت إلا في الفعل الاختياري للعائد الذي أوقع عقده عليه، و ليس فيما نحن فيه فعل اختياري للأب أوقع عقده عليه و أمكنه الوفاء و عدم الوفاء، إلا أنه أمر شرعي بالوفاء، فثبتت الصحّه من جهة هذا الأمر، و تتبعه و تتفرّع عليه.

و ممّا ذكر ظهر فساد الاستدلال بما ورد في غير واحد من الأخبار من أنّ الأب إذا زوج ابنته الصغيرة أو ولده الصغير و كذا و كذا. و أمثل ذلك ممّا يدلّ على

١- المائدہ (٥): .١

٢- الإسراء (١٧): .٣٤

صحّه عقد الأب مطلقاً (١)، فإنّه يشمل ما نحن فيه، و ذلك لأنّ التزوّيج عقد و عهد بلا شبهة، وقد عرفت الحال فيهما.

مضافاً إلى أنّ في جلّ تلك الأخبار قرينه وأصحّه على إراده خصوص الدوام، و الشاذُّ الذي ليس فيه قرينه معلوم أنّ الإطلاق ينصرف إلى الدوام.

ألا ترى أنك إذا سمعت أحداً قال: إنّ فلانا زوج بنته الصغيرة وأطلق، لم يتادر إلى ذهنك سوى الدوام؟! بل الظاهر أنّ لفظ التزوّيج المطلق الغير المقيد بمدّه لا ينصرف إلا إلى الدوام، ولذا لو أوقع العقد كذلك لم ينصرف إلا إلى ذلك، كما هو المشهور وورد في الخبرين المفتى بهما (٢).

فقد ظهر بما ذكرناه أنّ الحكم بصحّه هذا العقد مشكل، بل الحكم بالفساد أولى، إلا أنّ الأحوط أن لا يتزوج الزوج أمّ البنت أبداً، بل لا يترك هذا الاحتياط، لأنّ أمر الفرج شديد، و منه يكون الولد، فاحافظ.

تمّت المساله.

١- لاحظ! وسائل الشيعه: ٢٠/٢٧٥ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

٢- لاحظ! وسائل الشيعه: ٢٠/٢٥٨ الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

ص: ٢٣٩

رساله فى القرض بشرط المعامله المحاباتيه

اشاره

ص: ٢٤١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين، وصَلَى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

اللَّهُمَّ امْدُدْنِي وَأَيْدِنِي وَسَدِّنِي وَوَقِّنِي لِمَا تَحِبُّ وَتَرْضِي بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْمَعْصُومِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

أَمّا بعد: أعلم! أَنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ هُنَّا زَمَانًا -أَيَّدُهُمُ اللهُ تَعَالَى- اعْتَقَدوْ حَلَيَّةِ الْقَرْضِ بِشَرْطِ الْمُعَامَلَةِ الْمَحَابَاتِيَّةِ، وَمَرَادِي مِنْهَا هُنَّا أَنْ يَبْعَثَ الْمُقْرَضُ مِنَ الْمُقْرَضِ بِأَزِيدِ ثَمَنِ الْمُثَلِّ أَوْ يُشْرِي مِنْهُ بِأَنْفَاصِهِ، أَوْ يُؤْجِرُ بِأَزِيدِ أَجْرِ الْمُثَلِّ، أَوْ يُسْتَأْجِرُ مِنْهُ بِأَنْفَاصِهِ، أَوْ يَصَالِحُ كَذَلِكَ، أَوْ يَعَوْضُ كَذَلِكَ، أَوْ يَمْلِكُ مِنْهُ عِينَاهُ أَوْ مَنْفَعَهُ بِعَقْدٍ هُبَّهُ أَوْ غَيْرَهُ.

وَأَدْعُ بَعْضَهُمْ عَدَمَ الْخَلَافِ بَيْنَ الشِّعَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَلَيَّةِ، وَأَنَّ الْخَلَافَ فِيهَا مِنَ الْعَامَهِ (١)، وَبِهَذَا السَّبِبِ شَاعَتْ هَذِهِ الْمُعَامَلَهُ وَذَاعَتْ، بِحِيثُ لَا يَرَوْنَ فِيهَا

١- لاحظ! مفتاح الكرامة: ٣٩ / ٥

منعاً ولا كراهة، ولا ريبة ولا شبهة، ولا يحتاطون أصلاً و مطلقاً، وإن كان ديدنهم التجنب عن الشبهة، مثل أنّهم لا يشربون التن في الصوم، وإن كان الصوم مستحباً، و ترك الشرب مضرّاً في الجملة، مع كون تركهم إيماناً في غاية المشقة، و يورث اختلال دماغ و تشويش ذهن بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من العبادات، هذه وغيرها من الشبهات التي هي أدوات منها شبهة، و ربما كان الأمر فيها في غاية السهو له، ولا يحتاطون في القرض المذكور و نفعه.

مع أنَّ درهماً من الربا أشدَّ عند الله من سبعين زنيه كلُّها بذات محرم - مثل الام والأخت والخالة والعممه - في جوف الكعبه [\(١\)](#). إلى غير ذلك من التهديدات البالغه والتخييفات الهائله، حتى أنه تعالى في القرآن ما اكتفى بتحذير، أو تحذيرين، أو ثلاثة، أو أربعه، أو خمسه، أو ستة، بل الذي عثرت عليه سبع آيات.

و من تحذيراته فيها، فإنَّ لَمْ تَفْعِلُوا فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ [\(٢\)](#)، و منها وَ مَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [\(٣\)](#)، و منها وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ [\(٤\)](#).

و أمّا التي في السنّه، فهي أكثر من أن تحصى، مثل ما ورد «من أكل الربا ملأ الله بطنه [من] نار جهنّم بقدر ما أكل، و إن حصل منه بغير أكل ما قبل الله منه عملاً، و يكون دائماً في لعنة الله و الملائكة ما دام معه قيراط منه» [\(٥\)](#)، و ما ورد

١- لاحظ! وسائل الشيعة: ١٨ / ١٢١ الحديدين ٢٣٢٨١ و ٢٣٢٨٨.

٢- البقره (٢): ٢٧٩.

٣- البقره (٢): ٢٧٥.

٤- البقره (٢): ٢٧٥.

٥- وسائل الشيعة: ١٨ / ١٢٢ الحديث ٢٣٢٨٤، مع اختلاف يسير.

من آنه «إذا أراد الله هلاك بلد أظهر فيه الربا» [\(١\)](#)، و غير ذلك [\(٢\)](#)، حتى ورد أنَّ الكاتب و الشاهد و المعطى و المعطى شركاء في الملعونيه، و أنَّ الله تعالى لعنهم [\(٣\)](#)، و ورد أنَّ للربا في هذه الأئمه [دييب] [\(٤\)](#) أخفى من دبيب النمل» [\(٥\)](#)، و ورد أنَّ الله تعالى قد عظَّم أمر الربا و أكثر و بالغ لأجل حصول المعروف بين الناس، و قرض الحسنة، و بفتح هذا الباب انسدَّ باب المعروف بالكليل، و اندرس بالممره، حتى لا يوجد رسمه و لا يسمع اسمه [\(٦\)](#). إلى غير ذلك، و ستعرف بعضا آخر.

هذا، مع أنَّ فقهاءنا -رحمهم الله- بأجمعهم صرَّحوا بأنَّ القرض بشرط النفع، غير مقيدين بما إذا لم تكن المعامله محابياتيه [\(٧\)](#)، مثل البيع بغير ثمن المثل، أو الإجاره كذلك، أو غير ذلك، مثل الهبه و العاريه و غيرهما، بل و خصيَّ صوا الحاليه بصوره التبرع ليس إلَّا، و اتفقت عباراتهم على هذا، و لم تختلف مقالاتهم فيه أصلا و رأسا [\(٨\)](#).

بل جمع منهم صرَّحوا بعدم التقيد و التخصيص [\(٩\)](#)، أو ظهر منهم ظهورا واضحـاً أنَّ القرض بشرط تلك المعامله حرام، مثل: الشیخ فی

- ١- وسائل الشیعه: ١٢٣ / ١٨ الحديث ٢٣٢٨٦، و فيه: (إذا أراد الله بقوم هلاكا ظهر فيهم الربا).
- ٢- لاحظ! وسائل الشیعه: ١١٧ / ١٨ الباب ١ من أبواب الربا.
- ٣- لاحظ! وسائل الشیعه: ١٢٦ / ١٨ الباب ٤ من أبواب الربا.
- ٤- أثبناه من تهذيب الأحكام: ٦ / ٧ الحديث ٢٢٧٩٤.
- ٥- وسائل الشیعه: ٣٨١ / ١٧ الحديث ٢٢٧٩٤.
- ٦- لاحظ! وسائل الشیعه: ١١٨ / ١٨ الحديثين ٢٣٢٧٢ و ٢٣٢٨٠.
- ٧- لاحظ! مفتاح الكرامه: ٥ / ٣٩، مجمع الفائد و البرهان: ٩ / ٦٠.
- ٨- لاحظ! مفتاح الكرامه: ٥ / ٣٦، مجمع الفائد و البرهان: ٩ / ٦٧.
- ٩- لاحظ! مفتاح الكرامه: ٥ / ٣٨.

- «الاستبصار» (١) وغيره أيضاً، و المحقق في رسالته (٢)، و يظهر ذلك منه من كلام العلّامه رحمه الله في «المختلف» (٣) أيضاً.
- و يظهر من غيرهم أيضاً، مثل الفقهاء و المحدثين الذين حملوا صحيحه يعقوب بن شعيب (٤) على الشرط، و ستره.
- و يظهر أيضاً من العلّامه في بعض كتبه، مثل «التحرير» (٥)، و «القواعد» (٦)، و «المختلف» (٧)، و الشهيد في «الدروس» (٨)، و الفاضل المحقق أبو طالب الحسيني في رسالته الفارسيه في حرمه الربا صرّح فيها مكرّراً.
- و يظهر من المحقق الشيخ على أيضاً في شرحه على «القواعد»، حيث يظهر منه موافقته للمصنف (٩).
- و يظهر من مولانا المقدس الأردبيلي في «شرح الإرشاد» (١٠)، و الشيخ مفلح أيضاً (١١).
- و يظهر من الشرح المذكوره، و من الرساله عدم كون ذلك خلافياً، إذ لو كان
-
- ١- الاستبصار: ٩ / ٣ ذيل الحديث ٣.
- ٢- لم نعثر عليها.
- ٣- مختلف الشيعه: ٣٩١ / ٥.
- ٤- تهذيب الأحكام: ٢٠٤ / ٦ الحديث ٤٦٢، وسائل الشيعه: ١٨ / ٣٥٦ الحديث ٢٣٨٣٨، و ستاتي في الصفحتين ٢٦١ و ٢٦٢ من هذا الكتاب.
- ٥- تحرير الأحكام: ١ / ١٩٩.
- ٦- قواعد الأحكام: ١ / ١٥٦.
- ٧- مختلف الشيعه: ٣٩١ / ٥.
- ٨- الدروس الشرعيه: ٣١٨ / ٣.
- ٩- جامع المقاصد: ٥ / ٢١.
- ١٠- مجمع الفائد و البرهان: ٩ / ١١٠.
- ١١- لم نعثر عليه.

خلافياً لتعريضوا له كما تعريضوا لسائر الخلافات النادرة في ذلك المقام.

و بالجملة، المطلع على طريقتهم، والمتأنل في كلامهم يظهر له ما ذكرنا.

و مما يدلّ عليه، ما سندكر من حمل الفقهاء صحيحه يعقوب بن شعيب على صوره الشرط.

و مما يؤيد أيضاً، أنّهم ذكروا الحيله لجعل المدّه في القرض لازمه بأن تجعل شرطاً في عقد لازم (١)، ولم يتعرض واحد منهم لذلك بالنسبة إلى النفع أصلاً.

و مما يؤيد (٢) أيضاً، أنّ غير المصرحين والمظہرين لم يذكروا لهم اصطلاحاً في لفظ النفع في المقام، ولم يشر إلى ذلك غيرهم أيضاً، بل لا شكّ في أنّهم ما غيروا لغتهم فيه ولا أحدثوا اصطلاحاً أصلاً في ذلك، مع أنّهم يسمون المعاملة محاباه، والمحاباه بعينها منفعة، مع أنّهم في كتاب الربا يذكرون الحيله، وفي كتاب القرض اتفقاً على الحكم بالتحرير مطلقاً، واستثنوا صوره التبرع خاصه، من دون تعريض إلى حيله أخرى، وذلك لأنّهم في حيله الربا يشترطون أن لا تقع مشارطه فيها، ولا يبقى سوى التبرع.

و مما يشهد، أنّ المظہرين والمصرحين في كتبهم المختصره وافقوا غيرهم في الإطلاق المذكور، فعلم أنّ مرادهم ما يطلق عليه لفظ النفع لغه و عرفا مطلقاً، لأنّ الأصل حمل اللفظ على حقيقته و حمل المطلق على إطلاقه، سيما كلام الفقيه في مقام فتواه، إذ معلوم - حينئذ - أنّ مراده ما هو نفع عند الناس، حيث ما يتبه على خلاف ذلك، خصوصاً مع اتفاق كلّهم في مقام الفتوى على الإطلاق إلّا قليلاً منهم، وذلك القليل أيضاً صرّح بالعموم و الشمول لتلك

١- لاحظ! جامع المقاصد: ٥/٢٥، مجمع الفائد و البرهان: ٩/٨٢، مفتاح الكرامة: ٥/٥٤.

٢- في ألف، ب: (و مما يدلّ).

المعاملة، والشراح صدر منهم ما صدر. إلى غير ذلك مما مرّ و سيجيء (١).

و معلوم - بعنوان اليقين - أنَّ المعاملة المحاباتية نفع عند الناس، فاستعلم الحال منهم، ولا شكَّ في أنَّ ما يجعل الفلس ألف تومان أو ألف تومان - مثلاً - يكون نفعاً، ولو كان قرض مائه ألف تومان - مثلاً - بشرط فلس يكون حراماً، لكون الفلس نفعاً، بل و نصف الفلس أو عشره، فكيف لو أقرض مائه ألف تومان بشرط أن يهب عشرين ألف تومان أو يشتري فلساً منه بعشرين ألف تومان أو أزيد لا يكون قرضاً بشرط نفع بحسب العرف و اللغة، ويكون (٢) داخلاً في القرض الحالى عن النفع مطلقاً عند أهل العرف و اللغة، وأى عاقل يمكنه أن يقول هذا و يدعيه و يجوازه؟! و مجرد تسمية النفع بالهبة أو المحاباه لا يخرجه عن كونه نفعاً، ولا يمنع عن تسميته بالنفع، إذ لا منافاه بين الإطلاقين و التسميتين، بل النفع الحرام القطعى ربما يكون له أسام آخر، وأقله أنه مأخوذ من مسلم بطيب نفسه، أو إعطاء منه بطيب نفسه، و رد: أنَّ مال المسلم بطيب النفس منه حلال (٣)، ولم يشترط في النفع الحرام أن لا يكون له اسم آخر و عباره أخرى.

على أنَّ القرض لم يقع بشرط نفس المعاملة - أي من حيث هي مع قطع النظر عن نفعها - بل بشرط نفعها، فالشرط يرجع إلى القيد أو المقيد مع القيد لا المقيد فقط، و هم قالوا: لو شرط النفع حرم، أعمَّ من أن يكون النفع منضماً مع

١- سيأتي في الصفحة ٢٦٠ من هذا الكتاب.

٢- في ألف: (بل يكون).

٣- لاحظ! عوالى الثنائى: ١/٢٢٢ الحديث ٩٨ و ٢/١١٣، وسائل الشيعه: ١٨/٢٩٩ الباب ٩ من أبواب السلف و ٢٥/٣٨٦ الحديث ٣٢١٩٠، و هو نقل للحديث بالمعنى، حيث ورد في المصدر: (لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا عن طيب نفسه).

شيء ألم لا- وكذا (١) انضم النفع الحرام القطعى بشىء لا- يجعله حلالا، ولو كان الشرط راجعا إلى خصوص المقيد من دون اعتبار القيد فى الشرط أصلا يكون حلالا عند العلامة (٢)، وعندى، لما حققه فى حاشيتي على شرح مولانا الأردبىلى رحمة الله (٣).

نعم، هو حرام- أيضا- عند من يقول بحرمه شرط مطلق المنفعة، كما سترى.

و مما يدلّ أيضا، اتفاقهم على أن الشرط فى المعامله جزء العوض (٤)، ف فمن دار- مثلا- لو كان عشرين تومانا بشرط هبه بستان معين أو مصالحه بدرهم، أو شرائه به، لم يكن الثمن مجرد عشرين، بل هو مع الشرط جميعا ثمن، وهكذا الحال فى النكاح والصلح وغيرهما، حتى أنهم فى الحيل الشرعية للتخلص عن الربا صرّحوا بأن لا يجعل هبه الزائد وغيرها شرطا، وعلّلوا بأن الشرط جزء العوض، فيلزم المحذور (٥).

فإن كان مرادهم من الربا ما يشمل القرض بشرط المنفعة، فهو صريح فيما ذكرنا، وإنّ فهو أيضا كالتصريح (٦)، لاتفاقهم جميعا في مبحث الربا على ذكر التخلص المذكور، واتفاقهم جميعا في عدم الذكر في القرض، بل ذكر المنع مطلقا، وتخصيص الحليه بصورة التبع فقط. إلى غير ذلك مما ذكر.

١- في ألف، بـ: (ولذا).

٢- قواعد الأحكام: ١٥٦ / ١.

٣- حاشيه مجتمع الفائده والبرهان: ٢٩١.

٤- لاحظ! مختلف الشيعه: ٢٩٨ / ٥، التنقیح الرائع: ٧٣ / ٢.

٥- لاحظ! الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقيه: ٤٤٤ / ٣.

٦- في ألف: (كتصریح).

هذا، مع أنَّ الحال واحد، إذ لا وجه للزوم المحذور لو جعل شرطاً هناك و عدم اللزوم هنا.

فإن قلت: ليس هنا قرض.

قلت: كيف لا يكون قرض؟ فإنَّ الذي يعطيه القرض يريد عوضه، بل المشهور يقولون: لا يمكنه أخذ عين ماله وإن كانت موجودة (١)، وغير المشهور، وإن كان يجوز ذلك (٢)، إلا أنه يجعل طلب العين فسخ المعاملة، من جهة أنَّ المعاملة ليست بلازمة، وذكروا صيغه القرض أنه: أقرضك كذا، أو: خذه وعليك ردّ عوضه، أو: خذه بمثله، فتدبر.

على أنَّك عرفت أنَّ جمِيعاً كثيراً من الفقهاء قالوا بأنَّ القرض بشرط تلك المعاملة حرام (٣)، فالباقيون من الفقهاء إن كانوا مخالفين لهم في ذلك، فكيف يمكنهم الحكم بحرمه شرط مطلق النفع من دون تقييد بعدم تلك المعاملة ولا تعرض أصلاً، سيما وأنَّ يتلقوا على ذلك، وخصوصاً بعد ملاحظة ما ذكرناه؟! مع أنَّهم ربما يحكمون بحرمه اشتراط الرهن على دين آخر، أو الكفيل أو الضامن أو الاستئراض أو البيع بشمن المثل، وأمثال ذلك (٤)، وهذا ينادي ببقاء الإطلاق في كلامهم على حاله، وأنَّه يشمل العقود، لأنَّ كلَّ واحد من الكفاله والضمان وأمثالهما عقد، فضلاً عن البيع، وينادي أيضاً بأنَّهم يحرّمون شرط تلك المعاملة أيضاً، بل بطريق أولى بمراتب.

مع أنَّ الهبة وغيرها من العقود الجائزه لا تنحصر صيغتها في لفظ: و هبت

١- لاحظ! كفاية الأحكام: ١٠٣.

٢- لاحظ! كفاية الأحكام: ١٠٣.

٣- راجع الصفحتين: ٢٤٣ و ٢٤٤ من هذا الكتاب.

٤- لاحظ! الدروس الشرعية: ٣١٩ / ٣.

- مثلاً، بل مثل: أعطيت، و ما أفاد مفاده أيضاً به، فلا يبقى ربا حرام (١) عند هؤلاء الأعلام، بمقتضى ما يلزمهم من كلامهم. و مما يؤيد الإطلاق، أنَّ المحقق رحمة الله و بعض من وافقه لا يرضون بالمعاملة المحاباتية بشرط القرض، كما سندكر (٢)، و مع ذلك في مبحث القرض يقولون:

لو شرط النفع حرم، فتأمل جدًا.

فإن قلت: إنَّ بعضهم ذكر من جمله الحيل في الربا ضمن الضميمه (٣)، فلم لا يجوز ذلك في القرض؟

قلت: ضمُّها هناك لأجل الخروج عن المثلية، و في المقام يحرم المثل و غير المثل لو كان زياًده، مع أنَّ الضميمه هناك تجعل جزء العوض الواحد في المعاملة الواحدة، فالثمن - مثلاً - عشر توأمين فضَّه و فلس، و المبيع عشرين توأمين فضَّه، فلو جعل الثمن عشر توأمين بشرط أن يعطي عشر توأمين آخر بإزاء فلس، يكون حراماً عندهم، لأنَّ المبيع ليس مجرد عشر توأمين مطلقاً، بل مشروطاً بمعاملة أخرى، فيكون المجموع عوضاً.

نعم، لو جعل ذلك معاملتين في صيغه واحده يجوز ذلك عندهم، لو لم تكن إحداهما شرطاً للأخرى، و لا يتحقق سفاهه أيضاً، إذ مع السفاهه تكون المعامله باطله، و هذا يتحقق في القرض أيضاً، و لو جعل كلَّ واحد من العشر توأمين و الفلس عوضاً مستقلاً بإزاء عوض واحد و هو عشرون توأماناً، يكون هذا أيضاً حراماً عندهم، لأنَّ بناء هذا التقسيط بالنسبة إلى القيمه السوقية، فتأمل جدًا.

١- في ج: (فلا يبقى بها حرام).

٢- سبأته في الصفحتين: ٢٨٦ و ٢٨٧ من هذا الكتاب.

٣- لاحظ! الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقية: ٤٤١ / ٣.

ثمَّ أعلم أنَّ الحيله الشرعيه إنما هو متحقّق بالنسبة إلى موضوعات الأحكام، لأنّها على حسب ما حكم به الشارع، فائي حيله لنا فيها؟

فالنفع المحرّم في القرض بحسب الشرع لو كان أعمّ من المعامله المحاباتيه فأيّ حيله لنا فيه؟ و النفع لو كان مختصاً بغierre فكيف يكون المعامله حيله؟ بل هي أمر على حده.

هذا، وقد عرفت مما ذكرنا أنَّ الفقهاء- رضوان الله عليهم- يحرّمون القرض المذكور، ويؤكّد ذلك- أيضاً- أنَّ ديدنهم التعرّض للاحتمالات وإن كانت بعيده، والفروض وإن كانت نادره، بل ربّما كان مجرد فرض الفقيه، فكيف انفقوا غايه الاتفاق في عدم التعرّض للقيد أصلاً، بل وإظهار خلاف ذلك، سيمانا بالنحو الذي أشرنا.

و ممّا يؤثّر، أنَّه وقع منهم اختلاف في بعض المواقع [\(١\)](#)، و تصريح في الخلاف، ولم يظهر بالنسبة إلى ما نحن فيه أصلان، بل أظهروا خلاف ذلك، فتدبر.

فإن قلت: عباره «الدروس» ظاهره في عدم التحرّم، حيث نسب المنع إلى العلّame.

قلت: ليس كذلك، لأنَّه بعد ما ذكر أنَّ صيغه القرض: (خذه بمثله، أو عليك ردّ عوضه) [\(٢\)](#)، قال: لا يجوز اشتراط الزياده في العين أو الصفة، ربوّياً كان أو غيره [\(٣\)](#)، للنهي عن قرض جرّ منفعه- إلى قوله: و لو شرط [فيه] رهنا على دين آخر أو كفلاً-[كذلك] فللخاضل قولان، أجودهما المنع، وجوز أن يشترط

١- في ج: (في بعض المنافع).

٢- كذا، وفي المصدر: (و عليك ردّ عوضه، أو خذه بمثله).

٣- كذا، وفي المصدر: (سواء كان ربوّياً أم لا).

عليه إجاره أو بيعاً أو إقراضها، إلّا أن يشترط إجاره أو بيعاً بدون (١) عوض المثل (٢). انتهى.

فإنّه نسب (٣) تجويز شرط البيع بشمن المثل، و كذا الإجاره والإقراض إلى العلّامه، فلو كان نسبة التجويز إليه دليلاً على عدم ارتضائه، فكيف لا يرضي به و يرضي باشتراط البيع والإجاره بدون عوض المثل؟ سيما مع حكمه بالمنع من اشتراط الرهن والكفيل على دين آخر تفريعاً على عدم جواز اشتراط الزياذه المعلّ بالنهى عن قرض جرّ منفعه، و خصوصاً بعد أن ذكر الصيغه بما ذكر.

فربيما يظهر منه موافقته للمشهور، من تحريم مطلق النفع و أنّ البيع بالمثل و الإجاره كذلك و الإقراض منفعه داخل في زياذه الصفة، لكن العلّامه لا يجعل مثل ذلك داخلاً فيه، و يخصّص المنفعه المحرم بإحدى الزياذتين، لكن الكلّ متفقون على جواز اشتراط الرهن أو الصامن أو الكفيل على ذلك القرض، و في الحقيقة ليس شرطاً زائداً، بل هو استئناف رأس المال، و حفظ العوض و المثل من التلف.

[أفباد تدل على مطلوب الفقهاء القائلون بالحرمة]

اشارة

فإن قلت: الفقهاء وإن اتفقوا على الحرمة، لكن ليس اتفاقهم حجّه ما لم يكشف عن دخول المعصوم عليه السلام، أو عن قوله عليه السلام.

قلت: لهم أخبار كثيرة تدلّ على مطلوبهم.

منها: الصحيح: «من أقرض [رجالا] ورقا فلا يشترط إلّا مثلها

، فإن جوزى بأجود منها فليقبل، و لا يأخذ أحد منكم ركوب دابّه أو عاريه متاع يشترطه من

١- كذا، و في المصدر: (بيع أو إجاره).

٢- الدروس الشرعية: ٣١٩ / ٣.

٣- في ألف: (و فيه أنه نسب).

أجل قرض ورقه»^(١)، فإنّه عليه السّلام نهى عن كل شرط سوى شرط عوضه، وأخذ مثله، وحصر الشرط الجائز فيه فقط، وأكّد ذلك بقوله: «إِنْ جُوْزَى إِلَى آخِرِهِ»، ثمّ أكّد بقوله: «وَ لَا يَأْخُذُ إِلَى آخِرِهِ»، وغير خفي أنّ العاري من العقود والمعاملات، فلا ينفع تسميته عاري، كما ذكرنا.

ويؤكّد الدلاله، ما ذكرنا من أن الشروط جزء العوضين، بالتقريب الذي مرّ.

على آنه كيف يجوز عاقل آنه إذا أفرض ألف تومان بشرط أن يعطى فوق الألف عشر معشار فلس يكون شرطا زائدا على ما أفرض فيكون حراما و ربا البته، لكن إذا بدّل لفظ يعطى بلفظ يهب و أمثاله لا يكون شرطا زائدا أصلا، وإن قال: أفرضت ألف تومان بشرط أن تهب خمسين ألف تومان زائدا على ألف تومان القرض الذي أفرضت، لا يكون ها هنا شرطا زائدا أصلا و رأسا، ويكون القرض بشرط ردّ نفس ما أفرض خاليا عن شرط زائد بالمرّه؟! و كذلك إن قال: أفرضت ألف بشرط أن تردّه على و تهب لى بعد ذلك خمسين ألف تومان بإزاء فلس متى يكون لك، أو يقول: تشتري فلسا متى بـألف ألف تومان، و يتشرط^(٢) ذلك في عقد القرض، هذا و أمثاله- بل و أضعافه بمراتب- يكون جميع ذلك قرضا خاليا عن شرط زائد على شرط ردّ نفس مال القرض! فإن المجنون لا يرضى بذلك، فضلا عن العاقل.

هذا، مع ما عرفت من عدم الفرق بين لفظ يعطى و لفظ يهب، لا عند الفقهاء و لا بحسب الواقع، فيكون الربا عند هؤلاء مجرد اللفظ، و
الحرام محض حروف

١- تهذيب الأحكام: ٢٠٣ / ٦ الحديث ٤٥٧، وسائل الشيعه: ٣٥٧ / ١٨ الحديث ٢٣٨٤٠.

٢- في ج: (يشترى).

ص: ٢٥٣

كلمه: تعطى، و تركيبها مثلا، لا أخذ الزيادة المخصوصه من عين أو منفعه، و من البدويات أنّ الربا أمر معنوي، و هو ذلك الأخذ.

و منها: صحيح آخر: «الرجل يستقرض الدرهم [البيض] عددا، ويقضى سودا وزنا

، وقد عرف أنها أثقل مما أخذ، و تطيب نفسه أن يجعل فضلها له، قال: لا بأس إذا لم يكن فيه شرط، ولو وهبها له كلّها صلح» [\(١\)](#)،
والنكره في سياق النفي تفيد العموم.

و يؤكّده، عدوه عليه السلام عن عباره «ما لم يشترط» إلى قوله: «ما لم يكن فيه شرط»، سيما بمحاظه ازدياد كلمه «فيه»، و عدم
الاقتصر على قوله عليه السلام ما لم يكن شرطا [\(٢\)](#)، فتأمل جدّا.

و يؤكّده أيضا، التصريح بلفظ «الهبه»، مع أنها أيضا من المعاملات مثل البيع، فلا ينفع التسميه بالهبه، مع أنّ المعامله لو كانت مصححة
أو محلّله، فإن كانت بالشرط لكان المناسب أن يقول: ما لم يكن شرطا و معامله، فالإخلال غير مناسب، سيما مع تعبيره بالتحو المذى
أشرنا.

و يؤكّده أيضا، ما ذكرنا من أنّ الشروط من تتمّه العوض.

هذا، و غير ذلك مما ذكرنا في الصحيحه الأولى، فإنّ جميعه جار هنا في الأخبار الآتية أيضا، إذ كيف يجوز عاقل أنه إذا قال: بشرط
أن يعطى، و ما ماثله يكون شرطا، و إن قال: بشرط أن تهب أو أن تهب بإزاء فلس أو بيع كذلك، لا يكون هنا شرطا أصلا و
رأسا، مع ما عرفت من عدم الفرق، و أنّ الربا ليس

١- من لا يحضره الفقيه: ١٨٠ / ٣ الحديث ٥١٥، تهذيب الأحكام: ٢٠٠ / ٦ الحديث ٤٤٨، وسائل الشيعة: ١٩١ / ١٨ الحديث ٢٣٤٦٤

٢- في ألف، ج: (شرط).

مجّرد عباره، بل أمر معنوي، و هو زياده مخصوصه تؤخذ على سبيل التسلّط من جهة المشارطه، و ليس مخصوصاً بهذه العبارات أيضاً، بل يجوز تعبيره بعبارات آخر، مثل أن يقال: نوع من الالكتساب في الأيام الجاهليه، أو ازدياد العوض بنحو معلوم معهود، أو يحصل المال و المنفعه بالطريقه المخصوصه، أو بالنهج المعروف. إلى غير ذلک؟! فتدبر.

و منها، صحيح آخر: «إذا أقرضت الدرهم ثم أتاك بغير منها فلا بأس

، إذا لم يكن بينكما شرط» [\(١\)](#)، و التقريب ما مرّ.

و منها، صحيح آخر: «الرجل يستقرض [من الرجل الدرهم] فيرد عليه المثقال

.. فقال: إذا لم يكن شرط فلا بأس» [\(٢\)](#)، و التقريب أيضاً كما تقدم.

و تتبّه لحكايه العدول عن عباره «شرط» المنصوب إلى الشرط المرفوع، و اتفاق الأخبار، مع كثرتها و وفورها، و صحته أكثرها في هذا العدول. و تتبّه - أيضاً - لكون الشرط تتممه العوض، و لغير ذلك مما مرّ.

و قريب من الصحيحين، الروايات المتعدّده المرويّه عن إسحاق بن عمار، عن الكاظم عليه السلام بمتون مختلفه [\(٣\)](#)، و يوجد غيرها أيضاً.

١- الكافي: ٢٥٤ / ٥ الحديث ٣، تهذيب الأحكام: ٤٤٩ / ٦ الحديث ٢٠١، وسائل الشيعه: ١٩١ / ١٨ الحديث ٢٣٤٦٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ١٨٠ / ٣ الحديث ٨١٦، وسائل الشيعه: ١٩٣ / ١٨ الحديث ٢٣٤٦٩.

٣- لا حظ! وسائل الشيعه: ٣٥٤ / ١٨ الحديث ٣٥٧ و ٢٣٨٣٢ و ٣٥٨ الحديث ٣٥٤ و ٢٣٨٤٤.

و منها: معتبر آخر: «الرجل كانت لى عليه مائة درهم عددا قضانها وزنا،

و منها: معتبر آخر: «الرجل كانت لى عليه مائة درهم عددا قضانها (١) وزنا،

قال: لا بأس ما لم يشترط، وقال: جاء الربا من قبل الشروط، إنما يفسده الشروط» (٢)، و الجمع المحلى باللام يفيد العموم، مع أنّ فى العدول عن المفرد إلى الجمع تنبية واضح، وإنّ فالشرط عندكم أمر واحد لا تعدد فيه، ولا يناسبه التعدد.

وفى الحديث أيضاً شهادة واضحة، على أنّ المعيار وما به الاعتبار فى تحقيق الربا و فساده إنّما هو الشرط ليس إلا، وهذا عين ما ذكره الفقهاء، فتدبر.

و منها: ما رواه على بن إبراهيم - فى «تفسيره» - عن الصادق عليه السلام: «الربا رباعان:

أحدهما حلال، والآخر حرام، أمّا الحلال فهو: أن يقرض الرجل قرضاً طمعاً أن يزيده و يعوضه بأكثر مما أخذ بلا شرط بينهما، فإنّ أعطاها أكثر بلا شرط فهو مباح له و ليس له عند الله ثواب، وأمّا الحرام فهو: أنّ الرجل يقرض و يشرط أن يرد أكثر مما أخذه» (٣).

وفيه شهادة واضحة على أنّ المعيار إنّما هو الشرط، وأنّ الربا هو مطلق الزيادة - كما سيجيء - وأنّ الحلال ما هو بمحض الطمع، وهذا هو الذي عبر الفقهاء بكونه من نيتهم، ويعبر عنه بالداعي و السبب.

١- في الكافي و التهذيب: (قضانيها مائة درهم وزنا)، و في الوسائل: (قضانيها مائة وزنا).

٢- الكافي: ٥/٢٤٤ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٧/١١٢، ٤٨٣، وسائل الشيعة: ١٨/١٩٠ الحديث ٤٦٣.

٣- تفسير القمي: ٢/١٥٩، وسائل الشيعة: ١٨/١٦٠ الحديث ٢٣٣٨٩.

ولو كان بشرط المعاملة أيضا حلالا - لما خص المقصوم عليه السلام الحلال بصورة الطمع، سيما مع كون نظر آكلى الربا إلى المشارطه، لا يرضون بغيرها، وخصوصا إذا لم يكن في المعامله كراهه أيضا، كما يظهر من هؤلاء الأعلام.

و منها: الخطبه المذکوره في «نهج البلاغه»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: يَا عَلِيٌّ، إِنَّ الْقَوْمَ سَيِّفُتُونَ بِأَمْوَالِهِمْ

- إلى أن قال:- يستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة، والأهواء الساهمية، فيستحلون الخمر بالنيذ، والسعحت بالهدية، و الربا بالبيع» (١).

و في خبر آخر، ذكره شرّاح «نهاية البلاّغة»: «إنّ القوم ستفتن من بعدي، فیؤول القرآن، و يعمل بالرأي، و يستحلّ الخمر بالنبيذ، و السحت بالهديّة، و الربا بالبيع، و يحرّف الكتاب عن مواضعه» (٢).

فلالاحظ كلّ واحده من الخطبتين من أولهما إلى آخرهما، حتى يحصل العلم لك بعدم إمكان التأويل بالحمل على الكراهه، و عدم إمكان الحمل على التقيي، مع أنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم ما كان يتّقى، سيّما في مثل ما نحن فيه.

و ربّما يحصل العلم بتصورهما عن المعصوم عليه السلام، بل الظاهر ذلك بعد ملاحظة الخطبه.

و الدلاله في غايه الوضوح، بل عند التأمل يظهر أنه الذى حلله هؤلاء الإعلام لا غير.

١- نهج البلاغه (شرح محمد عبده): ٣٣٧ الخطه، ١٤٩ وسائل الشيعه: ١٦٣ / ١٨ الحديث ٢٣٣٩٤.

٢- شرح نهج البلاغه لابن أبي الحديد: ٢٠٦ / ٩ الخطبه ١٥٧، وفيه: (إنْ أَمْتَى سُفْنَةً مِنْ بَعْدِي، فَتَأْوِلُ الْقُرْآنَ، وَتَعْمَلُ بِالرَّأْيِ، وَتَسْتَحْلِلُ الْخَمْرَ بِالنَّبِيِّ، وَالسُّحْنَ بِالْهَدِّيَّةِ، وَالرِّبَا بِالبَيْعِ، وَتَحْرُفُ الْكِتَابَ عَنْ مَوْاضِعِهِ).^٣

و على تقدير العموم، خرج منها الحلين في الربا البيعى، لمجرد تصحيح المعاملة بالنص و الوفاق.

مع أنّ الظاهر من قوله: «يحلّون الربا بالبيع» أنّ هذا الربا من غير نوع البيع، و البيع من غير نوع ذلك الربا، مع أنّ قوله صلى الله عليه و آله و سلم «سيفتون بأموالهم»، قرينه على أنّ مقصودهم زيادة المال و تربيته، لا مجرّد تصحيح المعاملة.

مضافا إلى أنّ الفرد المتعارف من الربا إنّما هو لزيادة المال، بل في مقام المذمّه لا يتبارى إلّا ذلك.

و منها: ما رواه الفقهاء عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إن كل قرض يجرّ منفعة فهو حرام»،

و منها: ما رواه الفقهاء عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إن كل قرض يجرّ منفعة فهو حرام» [\(١\)](#)،

و هذا من جمله الأحاديث التي رووها عنه صلى الله عليه و آله و سلم معتقدين به، معتمدين عليه، نظير: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» [\(٢\)](#)، و غيره مما كتبوا فيه أحكاماً كثيرة، عمولاً بها من غير تأمل.

و من نهاية اهتمامهم و اعتمادهم على هذا الحديث أنّهم ربّما لا يستدلّون على حرمه شرط المنفعة في القرض إلّا به، و لا يذكرون مستنداً سواه، و يعبرون [عن] الحرام بقرض يجز المنفعة [\(٣\)](#)، و منفعة القرض، على وجه يظهر أنّ اعتمادهم في الحقيقة عليه، يقولون: يحرم شرط النفع، و يعلّلون بورود النهي عن قرض يجز المنفعة [\(٤\)](#)، فلاحظ.

١- لاحظ! السنن الكبرى للبيهقي: ٥ / ٣٥٠، مجمع الفائد و البرهان: ٩ / ٦١.

٢- عوالى الثنالى: ١ / ٣٨٩ الحديث ٢٢، سنن ابن ماجه: ٢ / ٨٠٢ الحديث ٢٤٠٠.

٣- لاحظ! التنقىح الرائع: ٢ / ١٥٤.

٤- لاحظ! الروضه البهيه في شرح اللمعه الدمشقية: ٤ / ١٣.

فالضعف من جر بعمل الأصحاب، على قياس الأحاديث الواردة في الكتب الأربع المرويّة بطريق العامة^(١)، أو الزيدية، أو الفطحية، أو غير ذلك، مع أنه يظهر من الأحاديث الصحيحة ما يشير إلى صحة هذه الرواية، كما سترى.

فما في بعض الأخبار أن روايا قال لهم عليهم السلام: «إن من عندنا يرون أن كل قرض يجرّ منفعة فهو فاسد، فأجابوا عليهم السلام^(٢) أو ليس خير القرض ما جرّ منفعته؟!»^(٣)، لا يظهر منه أن مرادهم عليهم السلام تكذيب الراوي، بل المراد تحطّه فهمه، و ما يفهم من ظاهره من حيث أنه مقيد بالشرط، كما أثبتناه مشرّحاً في حاشيتنا على «شرح الإرشاد» للمولى المقدّس الأردبيلي رضي الله عنه^(٤).

و منها: صحيحه يعقوب بن شعيب، عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناً

، ويقرض صاحب السلم عشره دنانير .. قال: لا يصلح، إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح. قال: و سأله عن رجل يأتي حريفه و خليطه فيستقرض منه [الدنانير] فيقرضه، فلو لا أن يخالطه و يحارفه و يصيب عليه لم يقرضه، فقال: إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، و إن كان إنما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصلح^(٥).

ولا يخفى أنَّ السؤال ليس عن حكم القرض على حده و حكم السلم على حده، و إلَّا لأجاب المعصوم عليه السلام عنهما [كلّ] على حده، مع أنه ما أجاب عن حال

١- في بـ: (بطرق العاّمه).

٢- كذلك، و في المصدر: (فقال).

٣- وسائل الشيعة: ١٨/٣٥٤ الحديث ٢٣٨٣٣.

٤- حاشية مجتمع الفائده و البرهان: ٣١٦.

٥- تهذيب الأحكام: ٢٠٤/٦ الحديث ٤٦٢، وسائل الشيعة: ١٨/٣٥٦ الحديث ٢٣٨٣٨.

السلم أصلاً، وأمّا القرض فما أجاب فيه غير أنه «إذا كان يجرّ نفعاً فلا يصلح»، وفيه شهادة واضحة على أنّ السؤال كان عن حكم القرض لأجل السلم.

ويشهد أيضاً، باقي الحديث، فظاهر أنّ السؤال كان عن صحة المعاملة وفسادها بقرينه الجواب، حيث قال: «إذا كان يجرّ نفعاً فلا يصلح»، والصلاح لغه مقابل للفساد، مع أنّ المقام [\(١\)](#) من المعاملات، ولذا فهم الكلّ من الحديث الحرامه و الفساد، ولذا حملوه على الشرط وغيره.

ويؤكّد الدلالة، تكرير قوله: «لا يصلح»، لأنّ الظاهر من العباره الإشاره إلى ما اشتهر عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: «كلّ قرض جرّ منفعة فهو فاسد» [\(٢\)](#) كما سمعت، وأنّ الظاهر أنّ السائلين في أمثال هذا المقام ليس سؤالهم عن معرفه تحقق خصوص الكراهه فالجواب بالنحو المذكور مريداً خصوص الكراهه فيه ما فيه.

وربّما يؤيّد أيضاً آخر الحديث، حيث قال الراوى: «ولو لا أن يصيب عليه لم يقرضه»، فأجاب عليه السلام عن ذلك بعنوان التفصيل: «إنّ كان معروفاً بينهما» يعني المذى سألت، ويمكن أن يكون المراد أنه إنّ كان المذى سألت مجرد المعروفيه والمعهوديه بينهما «فلا بأس، وإنّ كان إنّما يقرضه من أجله إلى آخره»، فيكون المراد أزيد من المعهوديه، وهو الاطمئنان، فيكون ظاهره الشرط.

وربّما يقوّيه حصر كلامه «إنّما» في قوله: «إنّما يقرضه»، فتأمل.

مع أنّه يظهر من الأخبار أنّ المحرم هو الشرط [\(٣\)](#)، فتأمل.

١- في النسخ: (من أنّ المقام)، و الظاهر أنّ الصواب ما أثبتناه.

٢- مستدرك الوسائل: ٤٠٩ / ١٣، الحديث ١٥٧٤٥، وفيه (فهو ربا)، السنن الكبرى للبيهقي: ٣٥٠ / ٥.

٣- راجع الصفحتين: ٢٥٢ - ٢٥٦ من هذا الكتاب.

ثُمَّ إنَّ الفقهاء لما رأوا دلائله على الحرمة و الفساد مطلقاً من غير قيد الاشتراط، توجّهوا إلى الحمل.

فمنهم: من حمل على الاشتراط فقط، كمولانا الأردبيلي رضي الله عنه [\(١\)](#).

و منهم: من حمل على الشرط تاره، وعلى الكراهة أخرى، كالشيخ [\(٢\)](#) و من تبعه [\(٣\)](#).

و منهم: من زاد على الحمدين التقىه أيضاً، كبعض مقاربي عصرنا [\(٤\)](#).

فالكل اتفقوا على الحمل على الشرط، وهذا ينادي بأعلى، صوته على أنَّ الشرط عندهم حرام.

ثُمَّ إنَّ هذا الحمل أولى من الحمل على الكراهة و التقىه، لأنَّه تخصيص، و ما من عام إلَّا وقد خصَّ، و مؤيد بما ذكرنا من وجود التأكيد في الدلاله على الحرمه.

و يؤيده أيضاً، أنَّ الغالب من حال السائلين السؤال عن الشرط و التسلُّط، لا مجذد التبرُّع، ولذا أجاب المعصوم عليه السلام بأنَّه فاسد، مع أنَّ البناء على كون السؤال عن خصوص غير الشرط فيه ما فيه.

مع أنَّ الحمل على الكراهة يتضمن التخصيص أيضاً، أى التخصيص بغير صوره الشرط، لاما عرفت من اتفاقهم على حرمه الشرط.

و أيضاً، الحمل على الشرط غير مختص بهذا الحديث، بل لعلَّ نظيره مكرر، فتأمل.

١- مجمع الفائد و البرهان: ٩/٦٤.

٢- الاستبصار: ٣/١٠ الحديث .٢٧

٣- لاحظ! مختلف الشيعة: ٢/٣٠٩.

٤- الواقي: ١٨/٦٥٩ الحديث ١٨٠٦٠، الحدائق الناضره: ٢٠/١١٤.

و أيضاً، ورد أخبار كثيرة في أن الفارق بين الحلال والحرام هو الشرط ليس إلّا ^(١)، و الحمل على التقى طرح الخبر لا يرتكب مهما أمكن، مع أن التأكيدات التي في الخبر لا تلائم التقى، فتأمل.

مع أنه ربما يظهر من «نهج البلاغة» عدم التقى في ذلك ^(٢)، مع أن فقهاءنا ما نقلوا عن العامّة سوى أنهم يجعلون العاده بمنزله الشرط، وهذا ظاهر في عدم المخالفه بين الخاصه والعامه في المقام، فتأمل جدًا.

و منها: ما رواه الصدوق في «الفقيه» - مع ضمانه صحة ما فيه

و منها: ما رواه الصدوق في «الفقيه» - مع ضمانه صحة ما فيه ^(٣)

- عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «يا أيها الناس الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، فإن للربا في هذه الأمة دببا أخفى من دبب النملة» ^(٤).

و غير خفى أن الربا عند هؤلاء الأعلام حرمته منحصره فيما هو ضروري الدين، يعرفه جميع المسلمين، بل وغيرهم من أهل العرف واللغة، لأنّه من المعاملات كالبيع والهبة، فلذا كانوا يقولون إنّما البائع مثل الربا ^(٥)، فإن هؤلاء الأعلام بمجرد تزوير و حيله للخروج عما هو حرام بالبديهه، يحكمون بعدم الحرمه البته.

و أين هذا من الخفاء، بل و كونه أخفى من دبب النملة، و من الحث الشديد،

١- لاحظ! وسائل الشيعة: ١٨ / ١٩٠ الأحاديث ٢٣٤٦٣ و ٢٣٤٦٤ و ٢٣٤٦٥ و ٢٣٤٦٩.

٢- نهج البلاغة - المطبوع ضمن المعجم المفهرس الألفاظ نهج البلاغة: ٨٢ الخطبه ١٥٦.

٣- لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣.

٤- من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١٢١ الحديث ٥١٩، وسائل الشيعة: ١٧ / ٣٨١ الحديث ٢٢٧٩٤، وفيه:

٥- البقره (٢): ٢٧٥.

و التأكيد و التشديد في معرفة مخاليط الدقيقة، و الاحتراز عن غوايـلـهـ الخـفـيـهـ،ـ الـتـىـ لاـ تـكـادـ تـحـسـنـ وـ تـدـرـكـ كـمـاـ لـاـ تـحـسـنـ دـبـيـبـ النـملـهـ.

و بالجملـهـ،ـ الـرـبـاـ عـنـدـ الشـارـعـ أـخـفـىـ منـ دـبـيـبـ النـملـهـ،ـ وـ عـنـدـ هـؤـلـاءـ أـجـلـىـ وـ أـظـهـرـ منـ الشـمـسـ،ـ وـ الـحـرـامـ شـرـعاـ فـيـ غـايـهـ الـخـفـاءـ،ـ بـنـصـ سـيـدـ الـأـوـصـيـاءـ،ـ وـ عـنـدـ هـؤـلـاءـ مـتـىـ مـاـ عـرـضـ أـدـنـىـ شـائـبـهـ مـنـ الـخـفـاءـ يـكـوـنـ حـلـلاـ الـبـتـهـ،ـ بـلـ مـتـىـ مـاـ توـهـمـ أـدـنـىـ شـائـبـهـ مـنـهـ يـصـيـرـ حـلـلاـ بلاـ رـيـبـهـ.

بل مـثالـ أـمـرـهـمـ عـنـدـ التـحـقـيقـ إـلـىـ تـحـلـيلـ الـرـبـاـ وـ تـحـرـيمـ مـجـرـدـ لـفـظـ وـ عـبـارـهـ،ـ كـمـاـ عـرـفـتـ،ـ إـذـ مـنـ الـبـدـيـهـيـاتـ عـلـىـ جـهـالـ الـكـفـارــ فـضـلـاـ عـلـىـ عـقـلـاءـ الـمـسـلـمـيـنــ أـنـ الـرـبـاـ أـمـرـ مـعـنـوـيـ،ـ زـيـادـهـ مـخـصـوـصـهـ مـنـ الـعـيـنـ أـوـ الـمـنـفـعـهـ وـ نـمـوـ فـيـ الـمـالـ عـلـىـ سـبـيلـ الـمـشـارـطـهـ وـ الـسـلـطـهـ،ـ لـأـنـهـ عـبـارـهـ:ـ أـعـطـنـىـ،ـ أـوـ تـعـطـنـىـ،ـ أـوـ تـزـيـدـ لـىـ،ـ وـ أـمـثـالـ هـذـهـ،ـ وـ أـنـهـ لـوـ بـدـلـ الـعـبـارـهـ بـعـارـهـ:ـ تـهـبـ لـىـ،ـ أـوـ تـعـوـضـنـىـ أـوـ تـعـطـىـ بـإـزـاءـ الـفـلـسـ أـوـ أـقـلـ مـنـ كـذـاـ وـ كـذـاـ،ـ يـصـيـرـ حـلـلاـ،ـ مـعـ كـوـنـ الـزـيـادـهـ فـيـ الصـورـتـيـنـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ.

معـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ دـعـمـ تـفـاـوتـ أـصـلـاـ بـيـنـ الـعـبـارـاتـ الـمـذـكـورـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ [ـمـاـ هـوـ]ـ ثـابـتـ مـنـ الـأـخـبـارـ وـ كـلـامـ الـأـخـيـارـ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ مـرـ مـنـ الـنـصـوصـ الـصـرـيـحـهـ،ـ وـ الـظـاهـرـهـ فـيـ دـعـمـ التـفـاـوتـ.

وـ الـشـرـوـطـ الـتـىـ هـمـ اـعـتـبـرـوـهـاـ فـيـ تـحـقـقـ الـرـبـاـ لـاـ تـزـيـدـ عـمـاـ بـهـ يـتـمـيـزـ الـرـبـاـ عـنـ غـيرـهـ لـغـهـ وـ عـرـفـاـ،ـ وـ لـوـ سـلـمـ زـيـادـتـهـاـ،ـ فـلـاـ تـزـيـدـ عـمـاـ هـوـ ضـرـورـيـ الـدـيـنـ،ـ وـ لـوـ سـلـمـ زـيـادـتـهـاـ فـظـاـهـرـ أـنـهـ أـشـهـرـ وـ أـعـرـفـ مـنـ سـائـرـ شـرـوـطـ الـتـجـارـهـ،ـ وـ هـوـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ مـقـامـ التـأـكـيدـ فـيـ مـعـرـفـهـ الـتـجـارـهـ.

وـ لـوـ فـرـضـ أـنـهـ لـيـسـ بـأـعـرـفـ وـ أـشـهـرـ،ـ فـمـعـلـومـ أـنـ فـيـ مـعـرـفـتـهـ يـكـفـىـ أـدـنـىـ إـشـارـهـ،ـ لـكـوـنـهـاـ فـيـ غـايـهـ الـقـرـبـ مـنـ الـفـهـمـ،ـ وـ نـهـاـيـهـ سـهـولـهـ الـمـعـرـفـهـ.

و أين هذا من كونها أخفى من دبيب النملة؟! نعم، الرياء الذي هو الشرك بالله تعالى جعل شريكًا للربا في العلة المذكورة.

فاللازم على هؤلاء الأعلام أن يسلكوا في الربا والتتجنب عنأخذ الزيادة في المال مسلكهم في الرياء الذي هو الشرك بالله تعالى، وما أراه يرتكبون الحيل لتصحيح الرياء - الذي هو الشرك الخفي - واستحلالها مقدار ذرّه، ولا عشر معشار رأس شعره بالقياس إلى ما يرتكبونها في استحلال الربا وأخذ الزيادة.

و هل يكفي في استحلال الشرك بالله تعالى مجرد شائبه تغيير التسمية التي توهموها في الربا، أم لا بد من الاجتناب عن دبيب الذي هو أخفى من دبيب النملة؟! وأعجب من هذا أنّهم لا يجعلون حيلتهم من الشبهات أيضاً، بل يصرّحون بأنه لا شبهه لنا أصلاً، ويتجنبون عن الشبهات مثل شرب التن في الصوم، و [ما هو] أضعف منه شبهه، ولا مبالغ لهم في الحيل التي يرتكبونها أصلاً وبوجه من الوجه، مع أنّك رأيت الفتاوي وعرفت أدلةّهم وستعرف أيضاً، وسمعت عظم الخطّر، وشدة الضّرر، وستعرف أيضاً.

و منها: ما ورد في أخبار كثيرة تعتبره أن الله تعالى حرام الربا

، و عظيم أمر الربا، وأكثر من ذكره والتهديد والتخييف، لأجل تحقق المعروف، وقرض الحسنة [\(١\)](#).

و هؤلاء الأعلام بتصحيحهم حيلهم وارتکابهم إياها، ونشرها بين

١- راجع الصفحة: ٢٤٣ من هذا الكتاب.

ال المسلمين سدّوا باب ما أراد الله فتحه و بالغ و أكثر فيها، و فتحوا الباب الذي أراد الله سده و بالغ و أكثر في المبالغة، و يقتضي فتحه سد ذلك الباب بالمرأة و اندراس المعروف و قرض الحسنة بالكلية إلى أن لا يسمع الاسم، و لا يوجد الرسم [\(١\)](#).

و مع ذلك فتحوا باب الحيلة و سهلوها في نظر العالمين، و أشاعوها بينهم، إلى أن صار المدار في الأعصار والأمسكار عليهما، من دون تفاوت عندهم بينها و بين غيرها من المباحثات، مع أنه تعالى مسخ طائفه من بنى إسرائيل بارتکابهم الحيلة في صيد البحر، و قال تعالى فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا يَئِنَّ يَدِيهَا وَ مَا خَلْفَهَا وَ مَوْعِظَهُ لِمُتَّقِينَ [\(٢\)](#)، و المراد ب لما يئن يديها الجماعة الموجودون في ذلك الزمان، و ب ما خلفها الجماعة الآتون بعدهم إلى يوم القيمة.

و من عجائب الاتفاقيات التي أوردت الاعتراض على بعض المحللين بهذه الحيل حين استدلله بقوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ [\(٣\)](#) بأنه تعالى قال أيضاً و حَرَمَ الرَّبَّا، فمن أين ظهر دخول ما ذكرت في الأول دون الثاني؟! دعاه ذلك إلى أن يلاحظ قول المفسرين، فأخذ القرآن لينظر أن الآية في أيّ موضع، فأول ما فتح القرآن وقع نظره على حكاية بنى إسرائيل و استحلالهم الصيد، و ما صار عليهم من النكال، و أنه نكال غيرهم إلى يوم القيمة، تغير وجه ذلك الفاضل و اضطرب، و شرع في الاستغفار، ثم ذكر بعد ذلك بمده أنه رجع عن اعتقاده، و حكم بفساد هذه الحيلة.

و من عظم خطر هذه الحيل - مضافاً إلى ما مضى و يأتي - أنَّ كثيراً من

١- في ألف: (إلى أن يسمع الاسم و لا يوجد الرسم).

٢- البقرة (٢): ٦٦.

٣- البقرة (٢): ٢٧٥.

المواضع المباحة منع الشرع عنها بسبب التشبيه بالربا، بل و ربما أكد إلى أن قال الفقهاء بحرمتها.

و الموضع الذي لا شبهه فيه ولا شبهها، مثل إعطاء الزياده من دون شرط ولا تيه ولا عاده أصلاً كره الشرع أخذها، بل و ربما أمر بعد الأخذ باحتسابها من أصل الدين [\(١\)](#)، و العلامة في «التذكرة» صرّح- في الحيله التي هم يصححونها بلا تأمل- أنه لا يرتكب هذه الحيله إلا لضروره [\(٢\)](#)، و تبعه في ذلك مولانا المقدّس الأردبيلي رحمه الله [\(٣\)](#).

و من حزازه [\(٤\)](#) هذه الحيل ما هو مشاهد محسوس مجرّب من أن المستقرض بها لا يفلح أبداً [و يبقى] دائمًا في القرض، و إن بذل جهده في الأداء، بل و دينه في الزياده إلى أن يذهب ملكه و مستقلاته مثل الدار و البستان و غيره من يده، أمّا مرهونه أو مبيعه، و كان في بلدي جمع بهذه الحاله فمتعتهم، فمن سمع قولى جاءنى بعد مدة قليله يشكر الله تعالى على أداء جميع ديونه، و شراء الدار و الدكان و أمتعه الدكان و غير ذلك، مصرحاً بأنه من سمع قولى متيقنا بذلك. و أمّا المقرضون، و إن كانوا من أول أمرهم يحصل لهم، إلا أنّهم يعرض أموالهم و أنفسهم حوادث تذهب ما لهم، و دائمًا في الخسائر و تذهب منهم البركة، و ربما صاروا فقراء [من] أهل السؤال. هذا على حسب حالهم في السعادة و الشقاوه، كلّما كانوا أحسن حالاً كانت الحوادث إليهم أسرع، بل البلد الذي تشيع فيه هذه الحيل تشيع فيه

١- لاحظ! وسائل الشيعة: ١٨ / ٣٥٢ الحديث ٢٣٨٣٠.

٢- تذكرة الفقهاء: ١ / ٤٨٤.

٣- مجمع الفائد و البرهان: ٨ / ٤٨٨.

٤- في ألف، ب: (و من حقاره).

ص: ٢٦٦

تلک الحوادث، ولذا شاعت فی البلدان فی هذه الأزمان إلی أن خربت، و مرّ فی الحديث أَنَّه «إذا أراد اللَّه تَعَالَى هلاكَ بلدًا ظهرَ فِيهِ الْرِبَا» [\(١\)](#).

انظر يا أخي إلی ما ذكرنا من صدر الرساله إلی هاهنا، و ما سندکر أيضاً، و أمعن النظر حتّی يتضح لك أَنَّه تعالى فی غایه التشديد فی أمر الربا، و نهایه الاهتمام فی تركه و الاحتراز عنه، و إن کان مجهولاً، بل و لو کان خفیاً غایه الخفاء، لا أَنَّه یسعی فی استحلاله و یرتكب الحيل فی ذلك مهما أمكن من توهم شائبه خفاء، بل و بمجرد تبدیل عباره، و إن لم یکن فی العبارات فرق بالنسبة إلی المانع و المقتضی الثابتین من الأدله و کلام الفقهاء الأجلاء.

أصلح اللَّه تَعَالَى أحوالنا بِمُحَمَّد و آلِه الطاهرين.

و منها: ما رواه الشيخ بسند عن الصادق عليه السلام: «الرجل يبيع البيع

، والبائع یعلم أَنَّه لا یسوی، و المشتری یعلم أَنَّه لا یسوی إلی أَنَّه یعلم [فيه]، فیشتريه منه؟ قال: فقال عليه السلام: [يا یونس] إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِجَابِرَ [بْنَ عَبْدِ اللَّهِ]: كیف أَنْتُم إِذَا أُورثْتُم الذَّلَّ [\(٢\)](#)؟ فقال [له] جابر: لا أَبْقَيْتُ [\(٣\)](#) إلی ذلك الزمان، [و] متى یكون ذلك [بأبی أنت و أمی]؟ قال: إذا ظهر الربا، [يا یونس] و هذا الربا، فإن لم تشره يرده عليه [\(٤\)](#)؟ قلت: نعم، قال: فلا تقربنه [\(٥\)](#).

١- راجع الصفحة: ٢٤٣ من هذا الكتاب.

٢- كذا، و فی المصدر: (كيف أنت إذا ظهر الجور و أورثهم الذلّ).

٣- فی وسائل الشیعه: (لا بقیت).

٤- كذا، و فی المصدر: (إن لم تشره منه ردّه عليك).

٥- تهذیب الأحكام: ١٩ / ٧ / ٢٢٣٠٩٥ وسائل الشیعه: ٤٢ / ١٨ / ٢٢٠٩٥

ص: ٢٦٧

و هذا الحديث موافق لما ذكرنا من «نهج البلاعه» من وقوع هذه الحيل بعد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من أعدائه المحدثين في الدين، والخبر محمول على صوره الشرط، لما سبق، ولما في الأخبار المتعددة في خصوص المقام، مثل:

ما رواه الحميري بسنته إلى الكاظم عليه السلام: «عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم، ثم اشتراه بخمسة [درارم، أ يحلّ؟] قال: إذا لم يشترط و رضيه (١) فلا بأس» (٢).

و ما رواه الكليني رحمة الله و الشيخ بسندهما إلى الصادق عليه السلام: «يجئني الرجل فيطلب العينه، فأشتري له المتعة مرباحه ثم أبيعه إياها، ثم أشتريه منه مكانى، فقال: إن كان (٣) بالخيار، إن شاء باع وإن شاء لم يبع، و كنت أنت بالخيار، إن شئت اشتريت، وإن شئت لم تشتري، فلا بأس» (٤).

و ظاهر أن المراد عدم تحقق مشارطه.

ثم أعلم يا أخي هذا القدر الذي عثرت عليه من الأخبار التي تصلح لكونها مستند الفقهاء، وأما غير الأخبار - مما دلّ على قولهم - فهو أيضاً كثير، سنشير إلى طائفه منها.

فإن قلت: لا تأمل في دخول محل النزاع في الأخبار التي تدلّ على التحرير، وفي دلاله بعضها على حرمتها بالخصوص، أو ظهوره فيها، لكن عموم ما دلّ على حليه العقود و صحتها يشمله أيضاً، و خصوص بعض الأخبار أيضاً

١- كذا، وفي المصدر: (و رضيا).

٢- قرب الإسناد: ١١٤ الحديث ١٠٦٢.

٣- كذا، وفي المصدر: (إذا كان).

٤- الكافي: ٢٠٢ / ٥ الحديث ١، تهذيب الأحكام: ٥١ / ٧ الحديث ٢٢٣، وسائل الشيعة: ٤١ / ١٨ الحديث ٩٤ / ٢٣٠.

يدلّ عليها بالخصوص، فما وجه ترجيح ما دلّ على الحرم، مع أنّ الأصل الإباحة؟! قلت: أمّا ما دلّ على الحلّ بالخصوص فسيجيء فيه الكلام مشرحاً، وأمّا الجواب عن العموم:

فأولاً: بالنقض، بالقرض بشرط النفع المذى لا. يكون عقداً، لأنّه داخل في عموم ما دلّ على حليه مال المسلم وغيره إذا كان بطيب نفسه، وعن تراض، وأمثال ذلك.

فإن قلت: خرج هذا بالدليل.

قلت: المخرج ليس إلّا الأخبار و كلام الفقهاء، إذ ليس في القرآن إلّا أنّ الربا حرام، و أمّا أنه ليس بعقد فلا: و أمّا العقل، فلا شكّ في أنه لا فرق عنده بين عباره و عباره، مع أنّ أثراً هما واحد.

و أمّا الأخبار، فقد عرفت الحال فيها، و كذا كلام الفقهاء، و أنت سلمت، و أمّا غير الفقهاء فإنّما يقولون بعدم التفاوت و أنه حيله غير مؤثره، بل الحيله عندهم فسخ مطلقاً، و تراهم يستهزئون و يضحكون، و إنّما يقولون: لا نعرف الحال، و يسكتون و يقولون: الفقهاء يعرفون، فإنّ كان فيهم من يقول بالصّحة، فإنّما هو بنقله و بتقليدهم هؤلاء الأعلام بلا شبهه.

و ثانياً: بالحلّ، و هو أنّ ما دلّ على صحة العقود يدلّ على صحتها بأنفسها و من حيث هي هي، لا أنه إذا عرفها من الخارج ما حرّمتها و أدخلها في الأدلة الدالّة على التحرير و أفتى بها الفقهاء يكون حلالاً أيضاً.

و أيضاً، هذه الأخبار بالنظر إلى العمومات الدالّة على صحة العقود خاص بالبديهيه، و إذا تعارض العام و الخاص فالخاص مقدم و فاقاً، و برهن عليه

ص: ٢٦٩

أيضاً، وبناء هؤلاء الأعلام على ذلك في الفقه.

هذا، مضافا إلى مرجحات كثيرة غالباً على جانب الحرمة، قد عرف البعض وستعرف البعض، بل وربما يحصل منها الجزم واليقين، بل وإن هؤلاء لا يحرمون الربا الذي هو أمر معنوي وطلب زياده مال أو منفعة، على سبيل التسلط من جهة المشرط، بل لا يحرمون إلا لفظاً وعبارة، مع ما عرفت من عدم الفرق بين الألفاظ والعبارات أيضاً أصلاً ورأساً.

وإن قلت: لم لا يجوز أن يكون اشتراط المعاملة حراماً، وأما نفس المعاملة فتكون حلالاً؟

قلت: إن أردت أن المركب يعذب عذاباً واحداً لا أنه يعذب ثلاًث عذابات، أحدها بإزاء القرض، والثاني بإزاء الشرط، والثالث بإزاء المبيع، مثلاً.

فالأمر على ما ذكرت، إلا أن العذاب من يطيقه؟! سيما وأن يكون درهم منه أشدّ عند الله من سبعين زنيه بذات محروم في جوف الكعبة! مع أن الحيلة إنما هي للخلاص من العذاب.

وإن أردت أن المعاملة تكون صحيحة بناء على أن النهي وقع من خارج المعاملة.

ففيه، أن الحق أن النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد، وإن وقع في نفس المعاملة، لكن الإجماع - بل الضروره من الدين - على الفساد في الربا، وضروري الدين أن نفع القرض إن كان حراماً يكون رباً، ويظهر من الأخبار أيضاً، فلا حظ وتأمل.

مع أن الكلام في أن هؤلاء الأعلام يستحلون القرض بشرط المنفعة إذا كانت

عقداً أو معاوضة.

هذا، مع أن الكلام في صحة هذه المعاملة، أو عدم صحتها سيعجيء، فانتظر.

وأما ما دل على فتوى الفقهاء من غير جهة الخبر:

فمنها: ما استدل به لما ذهب إليه فقهاؤنا - سوى العلامة - من عدم اختصاص الربا بالبيع والقرض

، بل هو جار في جميع المعاملات أيضاً، من أنه لو كان مختصاً بهما لـما وقع آكلو الربا في الضيق الشديد، وـما صاروا معرضـاً للوعيد والتهديد، وـما خالفـوا الله تعالى وـرسولـه صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، معـ ماـ فـيـ المـخـالـفـهـ مـنـ خـطـرـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـهـ، وـلـمـ بـقـواـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـمـ إـلـىـ أـنـ نـزـلـ فـيـهـمـ فـلـإـنـ لـمـ تـفـعـلـواـ فـأـذـنـوـاـ بـحـرـبـ مـنـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ (١)، وـغـيرـ ذـلـكـ، إـذـ غـرـضـهـمـ مـاـ كـانـ إـلـاـ تـحـصـيلـ الـمـنـفـعـهـ مـنـ دـوـنـ مـضـايـقـهـ فـيـ حـصـولـهـاـ مـنـ الـمـصـالـحـهـ أـوـ الـهـبـهـ أـوـ الـقـرـضـ أـوـ الـمـبـاعـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ.

وـالـحـاـصـلـ، أـنـ اـمـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـغـيرـهـمـ، كـانـواـ مـشـغـوفـينـ بـأـكـلـ الـرـبـاـ، حـرـيـصـيـنـ عـلـىـ عـادـاتـهـمـ الـجـاهـلـيـهـ، فـلـمـاـ أـنـزـلـ حـرـمـهـ الـرـبـاـ فـمـنـهـمـ مـنـ أـطـاعـ اللـهـ، أـوـ خـوـفـاـ مـنـ مـؤـاخـذـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، عـلـىـ تـفـاوـتـ حـالـاتـهـمـ.

وـكـانـ التـرـكـ شـاقـ عـلـيـهـمـ، حـتـىـ أـنـ بـعـضـهـمـ مـنـ شـدـهـ الـمـشـقـهـ مـاـ تـرـكـ أـصـلاـ، وـمـاـ أـطـاعـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، مـعـ كـونـهـ مـنـ أـمـّـهـ وـاـخـتـيـارـهـ إـطـاعـهـ فـيـ جـمـيعـ الـأـمـرـوـرـ، وـاـخـتـارـ عـظـيمـ خـطـرـ الـمـؤـاخـذـهـ الـدـنـيـوـيـهـ وـالـعـقـوبـهـ الـأـخـرـوـيـهـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـشـقـهـ إـلـىـ أـنـ نـزـلـ فـيـهـمـ مـاـ نـزـلـ.

وـمـعـ ذـلـكـ بـقـىـ جـمـعـ مـنـ الـأـمـهـ عـلـىـ التـمـرـدـ وـالـعـصـيـانـ، فـيـ الـبـلـدـانـ وـالـأـزـمـانـ، إـلـىـ هـذـاـ الزـمـانـ، فـلـوـ كـانـ أـهـلـ الـصـدـرـ الـأـوـلــ الـذـينـ هـمـ الـمـخـاطـبـوـنـ فـيـ التـكـلـيفـاتـ،

١- البقره (٢): ٢٧٩.

والحاضرون في مجلس التهديدات والتخويفات - كانوا يفهمون اختصاص الربا بخصوص البيع أو القرض، وعدم التعدي إلى غيرهما من المعاملات، فلم كان المطيع يرفع يده بالمرأة، والعاصي يلقى بيده إلى التهلكة وخرى الدنيا والآخرة، مع أنَّ غرضهما لم يكن إلا زيادة المال وتحصيل المنفعة؟! وليس في هذا الغرض تفاوت أصلًا وبالمرأة بين البيع والقرض، وبين غيرهما مثل الصلح والهبة، والمسائل الشرعية كلها مبته على انسداد طريق وافتتاح طريق، ولم يسد أحد الطريق المفتوح بسبب انسداد طريق آخر في تلك المسائل، فكيف في هذه المسألة؟! مع ما قد عرفت [\(١\)](#) من شدَّه مشقة الترك وإلقاء النفس إلى التهلكة، ولا يرتكب السفهاء والبلهاء مثل ذلك، فضلاً عن العقلاة.

مع أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان رحمة للعالمين، عزيز عليه مشقة أمته، حريص عليهم، بالمؤمنين رؤوف رحيم [\(٢\)](#).

مع أنَّه كان مبعوثاً لتبلیغ أحكام الشرع و تکمیل دینه المتبین في الخلق، فلم ما بين و ما أمرهم بأن يبدوا لفظاً بلفظ و يستريحوا من شرّ الدنيا والآخرة، مع بقاء غرضهم بعينه من دون تفاوت أصلًا؟! فكان اللازم عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أن يبلغ و يبالغ و لا يقنع، ولا يتركهم في مضائقهم الجارية، بل المشعر به عدم المبالاة بالدين، والاستخفاف المشير إلى الكفر، لأنَّه بلا تفاوت أصلًا بفعل الحرام، بل ربما كانت معاملاتهم باطلة من جهة سفاهتهم.

ولو كانوا تركوا الطريق الممنوع، وأقبلوا إلى الطريق المفتوح، و هجموا إلى

١- في ب: (مع أنك عرفت)، وفي ج: (مع ما عرفت).

٢- إشاره إلى الآيه: ١٢٨ من سوره التوبه [\(٩\)](#).

تحصيل الزياده بمثل الهبه و المصالحه لشاع و ذاع، على حد نظائره من المسائل الشرعية، بل الأمر فيما نحن فيه أشد، لما عرفت من شدّ الرغبـه و نهاية المشـقة، مع رغـبـه المستقرـضـين لاحتياجـهمـ، و تـشابـهـ أـجزـاءـ الزـمانـ، و بـنـىـ نوعـ الإنسـانـ.

هـذاـ حـالـ اـسـتـدـلـالـهـمـ عـلـىـ تـعـيمـهـمـ الرـبـاـ فـىـ الـعـامـلـاتـ.

و أـنـتـ لوـ تـأـمـلـتـ وـجـدـتـ أـنـ هـذـاـ الدـلـيلـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ التـعـيمـ يـدـلـ-ـأـيـضاـ-ـعـلـىـ بـطـلـانـ الـحـيلـ الـتـىـ يـرـتكـبـهاـ هـؤـلـاءـ الـأـعـلامـ،ـ بـلـ وـ دـلـالـتـهـ أـشـدـ وـ أـظـهـرـ،ـ لـوـجـودـ الـخـلـافـ فـىـ ذـلـكـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـ عـدـمـ وـجـدـانـ خـلـافـ هـاـهـاـ،ـ فـأـىـ عـاقـلـ يـرـضـىـ بـأـنـ يـقـولـ:ـ أـفـرـضـكـ أـلـفـ تـوـمـانـ عـلـىـ أـنـ تـعـطـيـنـيـ تـوـمـانـاـ زـائـداـ،ـ أـوـ بـشـرـطـ أـنـ تـعـطـيـنـيـ عـشـرـ مـعـشـارـ فـلـسـ،ـ وـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ لـهـلـكـاتـ الـدـنـيـاـ وـ الـآـخـرـهـ،ـ وـ لـاـ يـرـضـىـ أـنـ يـقـولـ:ـ أـنـ تـهـبـ لـىـ تـوـمـانـاـ،ـ مـوـضـعـ تـعـطـيـنـيـ تـوـمـانـاـ،ـ وـ لـيـسـ فـيـ حـزـازـهـ أـصـلـاـ لـاـ فـىـ الـدـنـيـاـ وـ لـاـ فـىـ الـآـخـرـهـ-ـ كـمـاـ تـوـهـمـ-ـ بـلـ وـ لـاـ يـرـضـىـ أـنـ يـقـولـ مـوـضـعـ تـعـطـيـنـيـ تـوـمـانـاـ:ـ تـهـبـ لـىـ مـائـهـ تـوـمـانـ أـوـ أـلـفـ تـوـمـانـ،ـ أـوـ يـقـولـ تـهـبـ لـىـ أـلـفـ تـوـمـانـ بـيـازـاءـ فـلـسـ تـأـخـذـ مـنـىـ.

وـ الشـاهـدـونـ أـعـرـفـ بـالـخـطـابـ مـنـ الـغـائـبـينـ،ـ أـتـظـرـ أـنـهـمـ بـأـجـمـعـهـمـ كـانـواـ عـشـاقـ لـفـظـ (ـتـعـطـيـنـيـ)ـ أـوـ مـاـ مـاـثـلـهـ؟ـ كـلـاـ،ـ بـلـ وـ كـانـواـ مـجـبـينـ لـلـمـالـ،ـ وـ عـرـضـ الـدـنـيـاـ مـنـ دـوـنـ تـعـبـ فـىـ تـحـصـيلـهـ،ـ وـ لـاـ خـوفـ فـىـ تـلـفـ أـوـ خـسـرانـ،ـ لـأـنـ التـجـارـهـ لـاـ تـخلـوـ مـنـ التـعـبـ وـ خـوفـ الـخـسـارـهـ،ـ وـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ شـكـ فـىـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـشـفـقـ عـلـىـ عـبـادـهـ مـنـكـمـ،ـ وـ كـذـلـكـ رـسـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ،ـ مـعـ أـنـهـمـاـ يـحـبـانـ الـيـسـرـ وـ التـوـسـعـهـ فـىـ الـدـيـنـ وـ السـهـولـهـ وـ السـماـحـهـ،ـ فـلـمـ أـبـقـيـاـ عـبـادـهـ فـيـ الصـيقـ وـ الشـدـهـ،ـ وـ مـاـ أـرـشـدـاـهـمـ إـلـىـ طـرـيقـهـ التـخـلـصـ وـ الـحـيلـهـ،ـ وـ تـرـكـاـهـمـ عـاصـينـ مـتـمـرـدـينـ،ـ وـ فـيـ الطـغـيـانـ مـتـمـادـينـ؟ـ!

وأعجب من ذلك أنه تعالى منع عن الحيلة، بل وجعل مرتكيها قرده خاسئين، وجعل ذلك نكالاً للعالمين، وموעده للمتقين، ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم صرّح بالمنع عن استحلال الربا بالبيع، وأخبر بأنه سيحدث ذلك من المبتدعين في الدين. إلى غير ذلك مما مرّ.

وظهر عن الأئمّة عليهم السلام أيضاً ما ظهر من حرمته اشتراط ما زاد على مثل الذي أقرض أي شرط يكون، بل وحرمه اشتراط الهبة والعarieh و البيع المحاباتي، وغير ذلك مما مرّ.

والفقهاء أيضاً ظهر منهم ما ظهر، والشاهد أيضاً قد كثرت على ذلك، على حسب ما مر الإشاره إلى بعض منها، وسيجيء أيضاً، وربما يحصل من ملاحظتها القطع، بل وأن هؤلاء استحلوا الربا وحرموا بعض الألفاظ والعبارات.

هذا، وإن كان ورد عنهم عليهم السلام بعض ما لعله ظاهر في التجويز أيضاً، إلا أنك ستعرف ما فيه.

مضافاً إلى أن أحداً من الفقهاء لم يفت بالجواز، بل اتفقاً على المنع، وأن المراد من ذلك الخبر غير ما نحن فيه، كما سترى.

فلو كان الربا مختصاً بالمنفعه التي لا تكون معامله، لصار الأمر من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام وفقهائهم بخلاف ما ذكره البّتّه، وكذلك صار المسلمين في الأعصار والأمصار يرتكبون على قياس ما ذكر في جريان الربا في غير البيع والقرض.

وأما الحيله لمجرد تصحيح المعامله - لا تحصيل الزياده - فهي مما لا يرغب إليها آكلو الربا، لأن غرضهم من الربا تحصيل الزياده في المال، وقد عرفت

أن الحيله المصححه لتحصيل الزياده منحصره فى عدم الشرط عند الفقهاء، و البناء على عدم الشرط و وكول الأمر إلى المستقرض -
بحيث إن كان يريد أن يعطى و إلأ فلا شىء - لا يرضى به الآكلون.

فظهر أن فى مثل المقام يشكل الاستناد إلى ظاهر أخبار الآحاد، سيمما و أن تكون قاصره سندا و دلالة، و معارضه لأخبار و أدله كثيرة تكون مفتى بها بين الفقهاء، بل و لعله يحصل اليقين، و تلك الظواهر مهجوره عندهم لو كانت تلك الظواهر متحققة، و سيجيء الكلام.

و منها: أن تلك المعامله لم يثبت بعد صحتها، و كونها حيله شرعية فرع ثبوت الصحفه من دليل شرعى

، لأن الصحفه حكم شرعى، لأنها عباره عن ترتب الأثر الشرعى، فما لم يثبت من دليل شرعى فالاصل عدمها حتى يثبت.
و ما يقول الفقهاء [من] أن الأصل الصحفه، مرادهم من الأصل عموم دليل شرعى أو قاعده شرعى ثابتة من دليل شرعى، و إلأ فلا شك فى أن الأصل عدم الحكم الشرعى حتى يثبت بدليل شرعى.
و أمّا الدليل.

أمّا الإجماع:

فهو في المقام مفقود قطعا، لو لم نقل بالإجماع على عدم الصحفه.

و أمّا الكتاب:

□
 فهو مثل قوله تعالى وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْع [\(١\)](#).

و فيه، أللله و إن قال ذلك، إلأ أللله قال أيضا و حرم الربا [\(٢\)](#).

١- البقره (٢): ٢٧٦.

٢- البقره (٢): ٢٧٥.

و ورد أيضاً أنَّ القرض بشرط المنفعة حرام، كما مرّ.

فما نحن فيه من أين ظهر دخوله في الأوّل، و عدم دخوله في الثاني و الثالث؟! فإن قلت: دخوله في الأوّل معلوم، و في الأوّل مشكوك فيه.

قلت: إن أردت أنَّ المراد بالبيع المعنى اللغوي، فالربا أيضاً لغة مطلق الزيادة، وقد ذكرنا عن تفسير على بن إبراهيم ما يؤكّد ذلك، وكذا يظهر من موارد الاستعمالات، مثل قوله تعالى يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَمُزِبِّي الصَّدَقَاتِ (١)، وغير ذلك.

و أمّا القرض بشرط المنفعة: فهو أظهر دلالة، و كذا: لا يشترط إلَّا مثل ورقه (٢)، و غير ذلك متى مرّ.

فإن قلت: الربا اللغوي ليس بحرام قطعاً.

قلت: البيع اللغوي أيضاً ليس بحلال قطعاً.

فإن قلت: مقتضى العموم حليه كلَّ بيع لغوى، خرج ما خرج بالدليل و بقى الباقي.

قلت: فكذلك الحال في الربا، مع أنَّ شمول العموم للفروض النادره محلَّ كلام، و كون ما نحن فيه من الصور المتعارفه في زمان نزول الآيه محلَّ كلام، بل الظاهر عدمه.

فإن قلت: الفقهاء عرفوا البيع بكلدا و كذا، و هو شامل له.

قلت: فكلامهم في منفعة القرض أيضاً شامل، بل و صرّح بعضهم، وقد

.٢٧٦ - البقره (٢):

٢- لاحظ! وسائل الشيعه: ١٨ / ٣٥٧ الحديث ٢٣٨٤٠، وقد مر ذكره في الصفحة ٢٥١ من هذا الكتاب.

سبق الكلام في ذلك، مع أنكم لا تعتبرون تعريف الفقهاء أصلاً، ولا ترجعون اللفظ إليه مطلقاً، ولذا توأخذونهم في كل قيد بإثباته بدليل و تنكرن اعتباره لو لم تجدوا دليلاً، و منه اعتبار الصيغة المعهودة عندهم.

□
و بالجملة، كل شئ يقولون في أحلى الله الْبَيْع نقول في حرام الربا □.

و أما السّنة:

فقد عرفت الأخبار الصحاح الكثيرة و المعتبره الوافره و غيرها، و أنها تقتضى البطلان، وقد عرفت أنها المفتى بمضمونها.

و على تقدير تسلیم أن يكون هذه الأخبار يعارضها أخبار آخر و تقاومها أيضاً، غایه الأمر التصادم، فمن أين ثبت الصّحّه؟! و أما الأصول: فقد عرفت أن الأصل عدم الصّحّه، و عدم انتقال الملك من المستقرض، و عدم دخوله في ملك المقرض، و عدم تسلّط المقرض، و بقاء الملك المقترض، و هو العوض الذي يعطى.

و أمّا أصل البراءه: فلا- يعارض دليلاً و إن كان الدليل هو الأصل، و كذا لا يثبت صحّه، مع أنّ الأصل براءه ذمه المقترض من لزوم إعطاء الزياده، مع أنّ الكلام في صحّه هذه المعامله و الاحتياج إلى الحيله و كون الأخذ و الإعطاء بسبب هذه الحيله، فتدبر.

و منها: ما أشرنا سابقاً من أنّ الحيله لا تتحقق إلا في موضوعات الأحكام لا نفسها

، و هذا بديهي.

فإن كان الحرام شرعاً أعمّ من العقد و المعامله، فكيف يمكن الإخراج؟

و إن كان مختصاً بما ليس بعقد أو معامله، فلم سمّيتموه بالحيلة؟ و لا شبّهه في أنها حيلة، و لا يمكن إنكار ذلك، و لا يرضى بالإنكار أحد من المترسّعه، و لا أحد من غيرهم من العقلاء و أهل العرف، و ليس ذلك إلّا من ظهور أمر عليهم.

و العام المخصوص لا- يمكن أن يقال: الخاص بالنسبة إلى عامه حيله، مثلاً: لا يمكن أن يقال: طهاره غساله الاستنجاء أو القليل من المطر أو الجاري حيله بالنسبة إلى ما دلّ على انفعال القليل، وعلى هذا الحال أول الفقه إلى آخره، بل و أوضح، و مع ذلك هؤلاء يقولون: ما دلّ على حرمه النفع لا شمول له للمعامله و العقد من أول الأمر، بل من أول الأمر مخصوص بغير العقد، فكيف يصير العقد حيله؟!

و منها: ما أشرنا من عدم الفرق بين عبارة الهمة والعطيه والنمله والتبرع

، و غير ذلك مما دلّ على نقل الملك لا بعنوان اللزوم، و كذا مثل بيع خمسين ألفاً بفلس يقتضى النقل بعنوان اللزوم، لأنّ جميع ما ذكر نفع لغه و عرفاً، و واقعاً وقع القرض بشرطه، فيكون حراماً بمقتضى الأدلة السابقة و كلام الفقهاء.

فإن قلت: الفرق أنه [إذا] قال: أقرضت بشرط هبه كذا، يكون معناه أنه لا يكون بإزاء القرض، لأنّ شرط ما هو بإزاء القرض حرام، و كذا الحال في البيع، بأن يكون خمسين ألفاً بإزاء الفلس لا بإزاء القرض.

قلت: لو صحّ ما ذكرت لم يتحجّ إلى حيله، بل يكفي أن أفرضك بشرط أن تعطى كذا لا بإزاء القرض مع أنه معلوم يقيناً أنه لا يهب إلّا بإزاء و لا يعطى

الخمسين ألف تومان إلَّا بإزاء القرض، ولو لا القرض لم يعط نصف فلس، مع أَنَّه لو أعطى خمسين بإزاء فلس لكان سفيهاً قطعاً، ومعاملته باطله جزماً، ولا يخرجه عن السفاهه إلَّا كون ذلك بإزاء القرض، مع أَنَّه في العقد أيضاً يقول:

ليس قرضي إلَّا بهذا الشرط، و المستقرض قبل كذلك، و قع المشارطه كذلك، فيكون بإزاء القرض قطعاً، سيما مع ما عرفت من أنَّ الشروط في العقود أجزاء العوضين، مع أَنَّ العقود ليس إلَّا شروطاً، فالعقد فيه تدافع واضح، بل في الحقيقة بإزاء القرض.

نعم، ما يساوى فلساً لعَلَّهُ بإزاء الفلس، و الباقى ليس بإزاءه جزماً، بل بإزاء القرض قطعاً كما عرفت، على أَنَّك عرفت من كلام الفقهاء و من الأخبار أَنَّ القرض بشرط مطلق النفع حرام، سواء كان عقداً أو معاوضة و سواء كان نفع عقد أو معاوضة، إذا كان النفع جزء الشرط أو نفس الشرط.

أمّا إذا شرط به العقد لا بشرط المحاباه و النفع، ثمَّ حصل النفع من العقد، فهو حلال عندي و عند من يقول: الحرام زيادة المال و النفع، أمّا عند من يقول بحرمه كلَّ نفع يكون هذا أيضاً حراماً عنده، بعد كونه نفعاً لغه و عرفاً.

و منها: ما أشرنا من أنَّ اللَّهَ مسخ أصحاب السُّبْت

و جعله نكالاً لما بين يديها و ما خلفها، مع أَنَّ حيلتهم كانت أحسن من حيلتكم، كما لا يخفى.

و أيضاً، أشرنا [إلى] أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى منع أموراً كثيرة بشبهتها بالربا، بل و ربِّما حَرَمَ، و أين هذا من نقلكم [\(١\)](#)? هذا و غير ذلك مما أشرت و سنشير أيضاً.

استدلّ هؤلاء الأعلام على الحيله و الصّحّه، بالأصل و العمومات، مثل:

١- كذا في النسخ، و لعلَّ الصواب: (و أين هذا من حيلكم).

ص: ٢٧٩

أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ (١)، وقد عرفت الجواب، وبقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «الناس مسلطون على أموالهم» (٢)، و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلّا من طيب نفسه» (٣).

والجواب، أن المفترض إن أعطى بطيب النفس، فلا حاجه إلى الحيله، فلا فائده فيها أصلا، و إلّا فلا وجه للتمسك بمثل هذه الأخبار، إذ مقتضاها أن الإنسان ما دام المال ماله، له أن يتصرف فيه بالطرق الشرعية، لا أن (٤) أن ينفعه عن ملكه بغير الناقل الشرعي.

فإن قلت: يعطى من طيب النفس، لكن لها حراما لكونه نفع القرض يرتكب حيله لإخراجه عن نفع القرض و إدخاله في نفع البيع.

قلت: فلا بد من ثبوت مقدمتين حتى يتأتى لك هذه الحيله:

الاولى: أن نفع القرض الحرام مختص بغير المعاملة، وأنى لك بإثباته؟! بل قد مز ما يظهر منه عدم الاختصاص.

والثانية: ثبوت صحة هذه الحيله و المعامله من دليل شرعى، وقد عرفت- آنفا- الإشكال فيه.

و استدلوا أيضاً، بالأدلة

اشارة

، مثل:

ما رواه محمد بن إسحاق بن عمّار: «قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن سلسلة طلبت مني مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف درهم، فأقرضها تسعين ألف و أبيعها ثوب و شيء (٥) تقوم بألف درهم بعشرين ألف

١- البقره (٢): ٢٧٦.

٢- عوالى الثنالى: ١/ ٢٢٢ الحديث ٩٩، و ٤٥٧ الحديث ١٩٨ و ٢/ ١٣٨ الحديث ٣٨٣، و ٣/ ٢٠٨ الحديث ٤٩.

٣- عوالى الثنالى: ٢/ ١١٣ الحديث ٣٠٩.

٤- فى النسخ: (لأن له)، و الظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

٥- فى النسخ: (و أبيعها شيئاً)، و ما فى المتن أثبتناه من المصدر.

درهم؟ قال: لا بأس» [\(١\)](#) و في روايه أخرى: «لا- بأس [به]، أعطها مائه ألف و بعها التوب بعشره ألف، و اكتب عليها كتابين» [\(٢\)](#) و عن سليمان الديلمي، عن رجل كتب إلى العبد الصالح عليه السلام: «إني أعامل قوماً أبيعهم الدقيق، أربع عليهم في القفيز درهمين إلى أجل معلوم، و أنتم سألوني أن أعطيكم عن نصف الدقيق دراهم، فهل من حيله لا أدخل في الحرام؟

فكتب عليه السلام [إليه]: أقرضهم الدرارم قرضاً و ازداد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم» [\(٣\)](#).

و ما رواه محمد بن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دين [\(٤\)](#) فيقول: أخرني بها و أنا أربحك، فأبيعه جبّه تقوم على ألف درهم بعشره ألف درهم [أو قال: بعشرين ألفاً] و أؤخره بالمال، قال: «لا بأس» [\(٥\)](#).

و ما رواه مسعود بن صدقة، عن الصادق عليه السلام: «عن رجل له مال على رجل من قبل عينه [عينها إياه]، فلما حلّ عليه [المال] لم يكن عنده ما يعطيه، [أفراد أن يقلب عليه و يربح]، أبيعه لئلوا [أو غير ذلك ما] يسوى مائه درهم بآلف درهم و يؤخره؟ قال: لا بأس [بذلك]، قد فعل [ذلك]

١- الكافي ٢٠٥ / ٥ الحديث ٩، وسائل الشيعة: ١٨ / ٥٤ الحديث .٢٣١٢٥

٢- الكافي: ٢٠٥ / ٥ ذيل الحديث ٩، وسائل الشيعة: ١٨ / ٥٤ الحديث .٢٣١٢٦

٣- تهذيب الأحكام: ٤٥ / ٧ الحديث ١٩٥، وسائل الشيعة: ١٨ / ٥٦ الحديث .٢٣١٣١

٤- كذا، وفي المصادر: (درارم).

٥- الكافي: ٢٠٥ / ٥ الحديث ١١، تهذيب الأحكام: ٧ / ٥٢ الحديث ٢٢٧، وسائل الشيعة: ١٨ / ٥٥ الحديث .٢٣١٢٨

أبى عليه السلام [\(١\)](#) و أمرنى أن أفعل ذلك فى شىء كان عليه» [\(٢\)](#).

و ما رواه عبد الملك بن عتبة، قال: «سألته عن الرجل يريد أن أعينه المال، أو يكون لى عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً أزيده على مالى المدى لى عليه، أ يستقيم أن أزيده مالاً وأزيده [\(٣\)](#) لؤلؤه [تسوى] مائة درهم بـ ألف درهم فأقول: أبيعك هذه اللؤلؤة بـ ألف درهم على أن أؤخرك بـ شمنها و بما لى عليك كذا و كذا شهر؟ قال: لا بأس» [\(٤\)](#).

والجواب عن هذه الأخبار

أما مجملًا:

فإنّها مشتركة - جميّعاً - في القصور من حيث السنّد، و هو تعالى منع عن العمل بخبر غير العادل، كما يظهر من الآية [\(٥\)](#)، و الأخبار [\(٦\)](#)، و إجماع الشيعة في الأعصار والأمصار، و نقل ذلك الإجماع الشیخ [\(٧\)](#) و غيره، و حقّ في محلّه.

و خبر غير العادل إنّما يكون حجّه إذا انجبر بالشهره أو ما ماثلها، و هنا الأمر بالعكس، بل و أشدّ، و في مقام التعارض أمرنا الأئمة عليهم السلام بالأخذ بروايه الأعدل [\(٨\)](#)، لا بروايه غير العادل و ترك أخبار العدول.

١- في المصدر: (رضي الله عنه).

٢- الكافي: ٣١٦ / ٥ الحديث، وسائل الشيعة: ١٨ / ٥٤ الحديث .٢٣١٢٧

٣- كذا، وفي المصادر: (و أبيه).

٤- الكافي: ٢٠٦ / ٥ الحديث ١٢، تهذيب الأحكام: ٥٢ / ٧ الحديث ٢٢٦، وسائل الشيعة: ١٨ / ٥٥ الحديث .٢٣١٢٩

٥- الحجرات (٤٩) : ٦

٦- وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٣٨ الحديث و ١٤٤ الحديث ٣٣٤١٩ و ٣٣٤٣٨ و ١٤٧ الحديث ٣٣٤٤٨ و ١٤٩ الحديث ٣٣٤٥٥ .

٧- عدّه الأصول: ١ / ٣٤١ .

٨- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢٧ / ١٠٦ الحديث .٣٣٣٣٤

وَأَيْضًا، الْخَبَرُ إِذَا كَانَ مُخَالِفًا لِلْمَسْتَهْرِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَمْرُونَا بِتَرْكِهِ، وَالْعَمَلُ بِمَا اسْتَهْرَ^(١).

وَأَيْضًا، الْخَبَرُ إِذَا لَمْ يَوَافِقْ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَمْرُونَا بِتَرْكِالْعَمَلِ^(٢)، وَهُوَ تَعَالَى فِي سَتَّهُ آيَاتٍ أَوْ سَبْعَهُ هَدَدَ عَلَى أَكْلِ الرِّبَا.

وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الرِّبَا أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ، لَا -أَنَّهُ لَفْظٌ وَعِبَارَةٌ، وَعَرَفْتَ ظَهُورَهَا فِي حَرْمَهِ كُلَّ مَنْفَعَهُ مَشْرُوطَهُ، كَمَا كَانَ دَأْبُ الْفَقَهَاءِ وَالْلُّغَةِ وَالْعُرْفِ، وَعِنْدَ آكْلِ الرِّبَا.

وَأَيْضًا، أَمْرُونَا بِتَرْكِالْخَبَرِ الَّذِي يَخَالِفُ الْعُقْلَ وَالدُّرْيَّةِ^(٣)، كَمَا حَقَّ فِي مَحْلِهِ، وَقَدْ عَرَفْتَ حَالَ الرِّبَا.

وَأَمَّا الْعَامَّهُ، فَلَمْ يَظْهُرْ [مِنْهُمْ] الْمُخَالِفَةُ لِلشِّعْيَةِ، كَمَا عَرَفْتَ هَذَا.

وَسِيَجِيءُ بَعْضُ جَوَابَاتِ^(٤) أُخْرَى.

وَمَعَ ذَلِكَ، كُلُّهَا مُشَتَّرِكٌ فِي الْقَصُورِ مِنْ حِثِ الدَّلَالَةِ، كَمَا سَتَعْرِفُ.

وَمَعَ ذَلِكَ مَعَارِضُهُ لَمَا هُوَ أَكْثَرُ عِدَادًا وَأَصْبَحَ سِنَدًا وَأَقْوَى دَلَالَةً، وَهُوَ الْمُفْتَى بِهِ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ، وَالْمُعْتَضِدُ بِأَدْلِهِ أُخْرَى، عَلَى حِسْبِ مَا مَرَّ مَفْصَلاً.

وَغَيْرُ خَفِيٍّ أَنَّ مَسَأْلَةَ مَسَأْلَةِ الْفَقَهِ لَمْ تَسْلُمْ عَنْ تَعَارُضِ الْأَخْبَارِ وَالْأَدَلَّةِ، بل مَسَأْلَةُ أَصْوَلِ الدِّينِ أَيْضًا، بل وَرَدَ الْآيَاتُ وَالْأَخْبَارُ الظَّاهِرَةُ فِي الْجَبَرِ وَالتَّشْبِيهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَمَّا لَا يَحْصِي كُثُرَهُ، فَلَا يَحْسُنُ الْأَخْذُ بِمَجْرِدِ مَا يَظْنَنُ مِنْ

١- لاحظ! عوالى اللئالى: ٤/١٣٣ الحديث ٢٢٩.

٢- لاحظ! الكافى: ١/٦٩ الأحاديث ١-٥.

٣- لاحظ! بحار الأنوار: ٢/١٦٠-١٦١ الأحاديث ١٢ و ١٣ و ٢١ و ١٨٤ الحديشين ٤ و ٥ و ٢٠٦ الحديشين ٩٧ و ٩٨ و ٢٠٨ الحديث ١٠١.

٤- في ج: (بعض حزادات).

بعض الأخبار، سيما أن يكون ضعيفاً سندًا و دلالة.

و على تقدير تسليم الدلالة، فيكون مهجوراً عند الفقهاء، و مع ذلك يعارضه ما هو أقوى منه بمراتب شتى، مع أن المسائل الفقهية مبنية على مرجح واحد، فكيف ما نحن فيه لا ينفع فيه المرجحات، مع أنّ من المرجحات فتوى الفقهاء، سيما و اتفاقهم في الفتوى؟! ألا- ترى أنّ هؤلاء الأعلام و غيرهم يحكمون بأنّ رضاع يوم و ليله- مثلاً- يحرم، و ليس دليلاً سوى خبر غير صحيح موافق لمذهب العامة أو أوفق بمذهبهم [\(١\)](#).

و ما ورد من أنه لا يحرم ما لم يكن [في الـ] حولين [\(٢\)](#) صحيح، متعدد، مخالف لمذهب العامة، و مع ذلك لا يفتون به، و كذا الحال في غالب الفقه، و غير خفي أنّ المنشأ هو فتوى الفقهاء، فكيف لا يعتبر في المقام؟ سيما مع الانضمام بمرجحات آخر كثيرة كلّ واحد منها يعتبرونه في الفقه على حده على حده، و يبنون الأمر عليه، بل عرفت أنّ الأمر يؤول إلى العلم بعد التأمل الصادق.

و أتعجب من هذا أنّهم في غير المقام، و إن رجحوا حكمـاً إلـا أنـهم يحتاطون احتياطـاً تاماً- كـشرب التـن في الصـوم و غيرـه- و في المقام لاـ يـحتاطـون أـصلاً، و لاـ يـبالـون مـطـلقـاً، مع عـظـم خـطـره و شـدـه ضـرـره، بلـ قدـ عـرـفـتـ آنـهـ معـ عدمـ التـرجـيـحـ فـيـ المـقامـ لاـ يـمـكـنـ الحـكـمـ بالـصـحـهـ، فـكـيفـ معـ المـرـجـحـاتـ الكـثـيرـهـ فـيـ جـانـبـ الـفـسـادـ يـحـكـمـونـ بـالـصـحـهـ الـبـتـهـ مـنـ دونـ شـائـبـهـ تـأـمـلـ أوـ اـحـتـيـاطـ أوـ تـجـبـ عـنـ شـبـهـ؟ـ!ـ وـ مـمـاـ يـضـعـفـ دـلـالـهـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ، آنـ الـمـحـدـثـينـ مـنـ الـأـخـبـارـيـينـ أـيـضاـ فـهـمـواـ مـنـ

١- تهذيب الأحكام: ٣١٥ / ٧ الحديث ١٣٠٤، وسائل الشيعة: ٣٧ / ٢٠ الحديث ٢٥٨٦٠.

٢- لاحظ! وسائل الشيعة: ٣٨٦ / ٢٠ الحديثين ٢٥٨٩٧ و ٢٥٨٩٩.

هذه الأخبار عكس ما نحن فيه، و هو ارتكاب المعاملة بشرط القرض، و هذا حلال عند العلّامه و كثير ممّن وافقه، و سيعجىء الكلام فيه.

قال المحدث الماهر الشيخ محمد الحر رحمة الله في «الوسائل»: باب أنه يجوز أن يبيع الشيء بأضعاف قيمته و يشترط قرضا أو تأجيل دين، ثم أتى بهذه الأخبار [\(١\)](#).

و أاما الجواب مفصلاً:

فلاآن روایه سلسیل - مع ضعفها - ليس فيها دلاله على تحقق الشرط من طرف المقرض، إذ لم يزد فيها على أن قال: «فأقرضها سبعين، وأبيعها شيئا» [\(٢\)](#)، فلو كان شرطا كان يقول: أقرضها بشرط أن أبيع، مع أنه أيضا غير مناسب، بل المناسب أن يقول: أقرضها كذا بشرط أن تقبل مني شيئا أو أن تشتري مني كذا بكتذا، كما لا يخفى.

وربما كان قوله عليه السلام: «و اكتب عليها كتابين» [\(٣\)](#) كنايه عن جعلها معاملتين، كل واحد منها برأسه من دون أن يكون الثاني شرطا في الأول.

وربما يؤيد ذلك أيضا ما يظهر [من] أن سلسیل كانت تعطي بلا مضائقه، بل كان الإعطاء بالتماس منها لا بسبب شرط المقرض الذي كانت تريد أن تعطي [إياه] ربح معامله [\(٤\)](#)، لأنّه قال: على أن تربعني، و الربح ظاهر فيه، ولذا قال: فأقرضها وأبيعها كذا و كذا، و اختيار البيع لأجل اللزوم والاستحکام، و عدم الاختيار في الرجوع.

١- وسائل الشیعه: ١٨ / ٥٤ الباب ٩ من أبواب أحكام العقود.

٢- في المصدر: (فأقرضها تسعين و أبيعها ثوب و شيء).

٣- الكافي: ٥ / ٢٠٥ الحديث، وقد مررت الإشاره إليه آنفا.

٤- في ب: (لا بسبب شرط المقرض الذي يريد أن يعطى ربح معامله).

نعم، يظهر منها كون الإقراض بطبع الربح، ولا مانع منه، بل المانع عند الفقهاء كونه بشرط الربح، وقد مرّ ما نقلناه عن تفسير على بن إبراهيم، وسيجيء الفرق بين الطمع والشرط.

وقوله: «على أن تربحني» أيضاً غير ظاهر في الشرط، بل الظاهر منه التطميم، أو أعمّ منه و من الشرط، و العام لا يدلّ على الخاص.

و على تقدير تسليم دلالته على الشرط، فهو من طرف المستقرض لا المقرض.

قال الفاضل المحقق أبو طالب الحسيني في رسالته الفارسيه في حرمه الربا ما هذا لفظه (١): (يعنى پنج تومان قرض مى دهنده، و دستمالی که پنجاه دینار ارزش دارد به یک تومان مى فروشند، و مفترض پنج تومان مى گیرد)، و دستمال را مى خرد به مبلغ مزبور، و شش تومان سند مى نویسد، این خوب است، و اگر گوید: پنج تومان بتو قرض مى دهم به شرط آنکه دستمال مرا به یک تومان بخري و او قبول کند، ربا حكمى و حرام است.

و همچينين اگر گويد مبلغ یک تومان قرض مى دهم به تو بشرطی که منافع فلان ملك با من صلح کني به ده دينار فلوس، و نيز قبول کند جائز نیست، به جهت آنکه ربا حكمى است، و اما اگر گويد: مصالحه کردم منافع فلان

١- و يمكن توضيح معناه هكذا: (أى يقرضون خمسه توأمين، و يبيعون منديلاً قيمته خمسون ديناراً بتومان واحد، و المستقرض يأخذ خمسه توأمين و يكتبون هذا العقد في السنداً - ورقه المعاهده- باحتساب سعر المنديل سه توأمين، هذا جيد لا بأس به. و إن قال له: أقرضك خمسه توأمين بشرط أن تشتري منديلاً بتومان واحد و قبل، فيكون ربا حكمياً و هو حرام. و هكذا إن قال له: أقرضك توماناً واحداً بشرط أن تصالحني على منافع الملك الفلانى بعشرة دنانير و قبل، فهو أيضاً حرام، لأنّه ربا حكمى. و أمّا إذا قال له: صالحتك على منافع الملك الفلانى سنه واحده بعشرة دنانير بشرط أن تقرضنى توماناً واحداً و أجله سنه واحده، و قبل و أقرضه بدون أى شرط فهو جيد لا بأس به).

ملک را با تو مدت یک سال بده دینار بشرط آنکه مبلغ یک تومان قرض دهی به وعده یک سال بعد از آن مبلغ قرض را دهد بوعده مذبوره و شرطی نکند خوب است).^(١)

فتأنّمّل فيما ذكره، حتّى يتّضح لك الحال، فإنّه رحمة الله ذكر أربع مسائل:

الأولى: وفاقته، وهي حيله صحيحه عند جميع الفقهاء^(٢)، لعدم الشرط^(٣).

والثانية: أيضاً وفاقته.

وكذا الثالثة.

وقد ذكر في رسالته مضمون هاتين المسألتين، وحكمه بالحرمة مكرراً متكرراً، وهذا هو الذي ذكرنا اتفاق الأصحاب على حرمتها، و محل النزاع بيني وبين هؤلاء الأعلام.

وأمّا المسألة الرابعة: فهي محل النزاع بين المحقق^(٤)، والعلامة^(٥) ومن وافقه حتّى الشيخ الحرّ رحمة الله^(٦).

وذكرنا أنّهم يفهمون من هذه الأخبار هذه الصوره.

ويظهر من كلام السيد المذكور أنّ شرط المقرض في هذه الصوره أيضاً حرام، فتأنّمّل، حتّى تجد أنّ روایه سلسيل ظاهره إنما في هذه الصوره أو في

١- لم نعثر عليها.

٢- في ج: (عند جميع فقهائنا).

٣- حكم المقدس الأردبلي رحمة الله بحرمه جميع الحيل المذكورة في الفقه إلّا للمضطر، واستظهره من كلام التذكرة أيضاً. لا حظ! مجمع الفائد و البرهان: ٤٨٨ / ٨.

٤- لا حظ! شرائع الإسلام: ٤٧ / ٢.

٥- لا حظ! مختلف الشيعه: ٣٠٠ / ٥.

٦- وسائل الشيعه: ١٨ / ٥٤ الباب ٩ من أبواب أحكام العقود.

الصوره الأولى الواقعيه، لا- في الثانيه الواقعيه، فكيف يمكن لهؤلاء الأعلام الاستدلال بها على بطلان فتوى الفقهاء، و المعارضه بها لأدلةهم الكثيره الصحيحه الواضحه ظاهره الدلاله؟! فضلا عن أن يقدّموا هذه الروايه على جميع أدلةهم، و يرجحوها عليها.

و كذا الحال في روايه الدبليمي، مع أنّ في سندها ضعفا زائدا، إذ بعد التأمل يظهر لك أنّ حالها حال روايه سلسييل، و أنه عليه السلام قال: «أقر لهم [الدرارم] قرضا و ازدد عليهم. إلى آخره»^(١)، ولم يقل: أقر لهم بشرط أن تزداد، مع أن المناسب أن يقول: بشرط أن يشترى المستقرض كذا و كذا، كما مرّ.

و المتبادر من لفظ الإقراض على الإطلاق لعله هو الإتيان بنفس القرض من حيث هو هو، من دون التعدي إلى معامله أخرى، كما هو الحال في جميع المعاملات.

فلذا من و كلّ غيره بفعل معامله يكون مأذونا في خصوص تلك المعامله، أمّا التعدي إلى معامله أخرى فلا، و إن كان بعنوان الشرط في تلك المعامله كما لا يخفى.

فمن قال لوكيله: أقرض أو استقرض لي لم يكن لوكيل سوى نفس الإقراض أو بحث الإقراض، لا أنه يشترط معامله أخرى أيضا. و يؤكّد ما ذكرنا، تأكيدا عليه السلام بقرضه قرضا.

و مما ذكر يظهر حال قوله: «و ازدد عليهم. إلى آخره».

و ربّما يؤيده، أنه عليه السلام أمر يجعل هذا النصف حال النصف الذي كان يربح، و لا شكّ في أنه ما كان مشروطا بالقرض، فتأمل جدّا.

١- وسائل الشيعه: ٥٦ / ١٨ الحديث ٢٣١٣١، وقد سبقت الإشاره إليه.

فظهر مما ذكرنا أنه ربما كان الظاهر من الرواية عدم الاشتراط، بل الظاهر منها أن لا يجعل الربح الذي زيد [\(١\)](#) شرطاً في القرض وجزء لعوض ما أقرضت، إذ عرفت أن الشرط في العقد جزء له و من تتمه العوض، فإذا جعله شرطاً في القرض لا جرم يصير القرض بشرط المنفعه [\(٢\)](#)، ولذا قال عليه السلام: «وازدد عليهم».

إلى آخره، فإنه كالتصريح في جعل الربح المذكور شرطاً في معاملة الدقيق لا غير، فيكون شرط نفع في المعاملة، فيكون حلالاً سلمنا عدم الظهور، لكن ظهور الاشتراط من أين؟ سلمنا، لكن كون هذا الظهور بحيث يقاوم أدلة الفقهاء و يتربّح عليها من أين؟! و كذلك الحال في باقي هذه الأخبار.

و منها: رواية محمد بن إسحاق بن عمّار، إذ بالتأمّل يظهر أنّ حالها حال رواية سلسيل، و يزيد عليها أنها في غاية الظهور في صورة العكس، كما فهمه الأصحاب [\(٣\)](#).

مضافاً إلى أنه يتوقف استدلالهم بها على ثبوت عدم التفاوت بين تأجيل الدين الحال الذي ظاهره اللزوم، و بين القرض الذي هو محض التبرّع.

مع أنه تعالى سدّ باب الربا لأجل حصول هذا القرض، و أنّ الفقهاء اتفقوا على حرمه شرط النفع مطلقاً في القرض، و ورد «كلّ قرض يجرّ المنفعه فهو حرام» [\(٤\)](#). إلى غير ذلك مما مرّ، و أنّ كلامنا إنما هو في شرط المقرض المنفعه

١- في ألف: (الربح الذي يريد).

٢- في ج: (يصير القرض شرط المنفعه).

٣- لاحظ! مجمع الفائده و البرهان: ٣٤٥/٨.

٤- السنن الكبرى للبيهقي: ٥/٣٥٠، مجمع الفائده و البرهان: ٩/٦١

ص: ٢٨٩

في قرضه.

هذا، مع أنّ هؤلاء الأعلام طريقتهم و دعواهم عدم التعذر عن النصوص، فأيّ نصّ ورد في اتحاد حالهما؟! و مع العدم فكيف يستدلّون بأمثال هذه الرواية؟ سيما و يبطلون بها ما دلّ عليه أدلة الفقهاء الكثيرة الصحيحة الواضحة الدلاله، فتأمل! و منها: روایه مسده بن صدقه، إذ بالتأمل يظهر أنّ حالها حال روایه محمد بن إسحاق بن عمار، بل و أسوأ حالاً، إذ ليس فيها ما يشير إلى مشارطه أصلاً و بوجه من الوجوه.

مع أنّ فيها إشكالاً آخر من جهه قوله عليه السلام: «قد فعل [ذلك] أبي و أمرني أن أفعل ذلك» [\(١\)](#) لأنّ الشیعه ما كانوا يتعاملون مع إمامهم هذه المعاملة و هذه المضايقه بلا شبهه، كما لا يخفى على المتأمل المنصف، لأنّهم ما كانوا يضايقون في تأخير دينهم الذي على إمامهم مع أنّهم كانوا يعتقدون بأنه أولى منهم بأنفسهم و أموالهم، سيما عوامّهم، فإنّ حميتهم في دينهم و سماحتهم في مالهم بالنسبة إلى سيدهم و مولاهם و من كان أعزّ عندهم من أموالهم و أولادهم، بل و أنفسهم أيضاً كانت أزيد من حميّه فضلاّتهم، و سماحتهم أكثر من سماحة فقهائهم و علمائهم.

و مع ذلك يبعد في النظر غايةه البعض أنّ علماءهم كانوا يفعلون بالنسبة إليهم هذه الأمور، سيما و هم كانوا يخرجون أموالاً و يصرفونها في طريق محبتهم و سلوك سبيل إرادتهم، مثل زيارتهم و صلاتهم و غيرهما مما كانوا يتوصّلون به إلى قربهم و مودّتهم و رضاهم و فرّحهم، و خصوصاً بعد ملاحظه أنّ طريقه النبي

١- وسائل الشیعه: ١٨ / ٥٤ الحديث ٢٣١٢٧، وقد مررت الإشاره إليه آنفاً.

و الأئمَّة عليهم السَّلَام أَنَّهُمْ عَلَيْهِم السَّلَام إِذَا اسْتَقْرَضُوا أَو وَقَعَ عَلَيْهِم دِينٌ كَانُوا يَتَبَرَّعُونَ وَيَنْفَضِّلُونَ بِإِعْطَاءِ الرِّيَادَةِ فِي غَايَةِ الطَّوْعِ وَنَهَايَةِ الرَّغْبَةِ، بَلْ وَرَبَّمَا كَانَ الْدِيَانُونَ يَضَايِقُونَ عَنِ الْأَخْذِ وَهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَأْبَوْنَ عَنِ الدَّرْدَرَةِ لَا يَرْضَوْنَ إِلَّا أَنْ يَعْطُوَا، وَكَانُوا يَعْدُوْنَ هَذَا إِحْسَانًا وَمَسْتَحْجَبًا شَرْعًا، وَيَحْثُّونَ غَيْرَهُمْ عَلَيْهِ أَيْضًا، فَهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَعْطُوْنَ وَيَحْسُنُونَ، وَإِذَا وَعْدُوا يَوْفُونَ بِالْبَيْهِ، فَأَيْ دَاعٍ وَحَاجَهُ إِلَى هَذِهِ الْحِيلَةِ وَالْمُعَامَلَةِ، سَيِّمًا وَأَنْ يَكُونَ بِعِنْوَانِ الْمَشَارِطِ لِلتَّأْخِيرِ وَالْقَرْضِ وَبِالْعَقُودِ الْلَّازِمَةِ؟! فَيُظَهِّرُ - إِنْ صَحَّ أَمْثَالُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ - أَنَّهُمْ عَلَيْهِم السَّلَام كَانُوا يَعْمَلُونَ أَمْثَالَ هَذِهِ الْمُعَامَلَاتِ مَعَ الْجَاهِلِينَ لِإِمَامَتِهِمْ، وَالْجَاهِلِينَ بِعْلُوَّ مَرْتَبِهِمْ وَهَمَّتِهِمْ، وَهَذَا لَا يَلَامُ مَا أَدْعَاهُمْ هُؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ مِنْ أَنَّ أَدَلَّهُمْ الْفَقَهَاءُ وَأَخْبَارُهُمْ - الَّتِي هِيَ مُسْتَنْدُهُمْ - مُحْمَولَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

مضافاً إلى ما أشرنا [إليه] من أنَّ خطبه «نهج البلاغة»^(١) مما لا يمكن حملها على التقى، فليلاحظ ذلك الخطبه، و كذلك بعض الأخبار و الأدلَّه أيضاً مما لا يناسبه التقى، فليراجع و ليتأمل^(٢).

مضافاً إلى أنَّ القول بأنَّ الحيله بعنوان الشرط حرام ليس من خصائص العاَمه، بل الشيعه أيضاً يوافقونهم.

نعم، القول بأنَّ ما لا شرط فيها أيضاً حرام من خصائص العاَمه^(٣).

١- نهج البلاغه- المطبوع ضمن المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغه-: ٨٢ ذيل الخطبه ١٥٦.

٢- راجع! الصفحات: ٢٥٦- ٢٦٧ من هذا الكتاب.

٣- هذا ليس من خصائص جميع العاَمه، بل الشافعيه و الحنفие و الظاهريه حكموا بحلـيـه الـزيـادـه

مضافاً إلى ما عرفت من أن الحيله لا تتأتى في الأحكام الشرعية، بل تتأتى في موضوعات الأحكام، فلا يمكن تحقق الحيله بعنوان الشرط، كما عرفت من أن المنفعه المحرم لو كانت شامله للمعامله المحاباته فلا يمكن الحيله، وإنما فلا تتحقق الحيله، بل هو تخصيص أو تقييد و حكم على حده.

و هؤلاء الأخبار يدعون أن حيلتهم ليست بحيله بل يسمونه حيله، وإنما ففي الواقع حكم شرعى برأسه، مع أن الظاهر من أخبارهم كونها حيله، بينما روايه الديلمى.

و أيضاً، أمثال هذه الأخبار لا تلائم ما ادعاه هؤلاء الأخبار من احتمال الكراهة في الأخبار المخالفه لهذه الأخبار، إذ كيف يصير أنهم عليهم السلام في الأخبار الصحيحه يقولون: من أقرض ورقا فلا يشترط شرطا سوى ورقه الذي أعطاه [\(١\)](#).

وفي القرض والسلم يقولون: «لا يصلح، إذا كان قرضا يجز شيئاً فلا يصلح» [\(٢\)](#)، بهذا التأكيد يقولون، بل في استحلال الربا في البيع [\(٣\)](#) قالوا ما به يظهر أنه في أعلى درجات الحرمه. إلى غير ذلك مما مرّ.

وفي هذه الأخبار يقولون: لا - بأس مطلقاً، لأن نكره في سياق النفي، ولا يكتفون به أيضاً، بل يقولون: نحن أيضاً نفعله، و حاشاهم عليهم السلام أن يكونوا ممن يأمرن الناس بالبز و ينسون أنفسهم، و ممن يقولون ما لا يفعلون، و يعطون بما لا يتعظون، و ينهون عمّا لا ينتهيون.

١- وسائل الشيعه: ١٨ / ٣٥٧ الحديث ٢٣٨٤٠، وفيه: (من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلّا مثلها).

٢- وسائل الشيعه: ١٨ / ٣٥٦ الحديث ٢٣٨٣٨.

٣- في النسخ: (الربا و البيع)، و الظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

ثم إنّه من التأمل في جميع ما ذكرناه ظهر حال روایه عبد الملك من أنّ الظاهر هو استحلال القرض بشرط المعاملة المحاباتيّة، و مفاد الروایه هو حيله المعاملة المحاباتيّة بشرط تأخير أجل الدين، وأين هذا من ذاك؟! هذا، بعد تسليم وضوح الدلاله على الشرط، و كونه واقعاً من الطرفين بحيث يرفع اليد عن جميع أدله الفقهاء و فتاواهم بمجرد هذا الوضوح، سيما وأن لا يبقى شبهه أصلاً و رأساً، ولا يحتاج إلى الاحتياط مطلقاً، و خصوصاً أنّ هذه الروایه -مضمره أيضاً، و ليس الرواى من الثقات و الأجلّه حتى يقال: إنّ مثله لا يروى عن غير المعصوم عليه السلام.

فانظر أيّها العاقل إلى حاله الأدلة من الطرفين، و اتفاق الفقهاء، و اتفاق هؤلاء على خلافهم.

بل من التأمين في الأدلة يظهر أنّ استحلال صوره العكس -التي هي محلّ التزاع بين المحقق و العلّامة رحمهما الله- أيضاً محلّ الإشكال، لضعف هذه الأخبار سرتداً، بل و دلاله أيضاً، لما عرفت من الإشكال في كون وضوحاً لها بحيث يترجّح على إطلاق الأدلة المانعه، بل و كون بعضها في صوره العكس أظهر، مثل صحيحه يعقوب (١)، لأنّ ترك الاستفصال يفيد العموم، و المذكور في السؤال بالترتيب المذكور أظهر أفراده.

مع أنّ الظاهر أنّ السؤال نقل حكايه، و لعلّ مثل ذلك يكون ظاهراً في مطابقه النقل المحكى بحسب الترتيب أيضاً، فتأمل.

و ممّا ذكر ظهر أنّ المحقق غير متفرد، بل كلّ من حمل صحيحه يعقوب على الشرط لم يوافق العلّامة رحمه الله، و يكون شريكاً للمتحقق، سيما إذا كان رأيه أنّ

١- وسائل الشيعه: ١٨ / ٣٥٦ الحديث ٢٣٨٣٨، وقد سبقت الإشاره إليه آنفاً.

الترتيب الذكرى يفيد الترتيب، أو كلامه الواو تفيده، كالشيخ [\(١\)](#) و من وافقه.

و مما يؤيد الإشكال، عظم الخطأ في الربا - كما مر - واستبعاد الفرق في النظر بين ما إذا تقدم المحاباه أو تأخر، مع أن الفقهاء يستبعدون مع ورود النص، ويستشكلون في حكايه العتق بشرط التزويع، وكونه مهرا، وحکایه کفاله المال و البدن، وغير ذلك، فتأمل.

و يؤيد أيضا، أن المستقرض لو شرط المنفعه التي ليست بمعامله، والمقرض أقرض، هذا الشرط يكون حراماً بالته، وأي فرق في ذلك بين أن يكون المنفعه معامله محاباته أو غيرها؟ و لعلهم في الغير لا ينكرون، فتأمل.

ثم إن بعض العلماء اعتقد حرم المضاره، لكن يجعل الحيله ذكر المضاره و المقاوله سابقا على الإقراض والإعطاء، زعما منه أن الشرط إذا لم يذكر في ضمن العقد يكون لغوا.

وهذا حق لو لم يكن الإقراض والإعطاء بناء على الشرط السابق، وإنما شرط القرض لغة و عرفا، و عند الفقهاء أيضا، لعدم التزامهم في العقود الجائزه ما يلتزمونه في اللازم، سيما بالنسبة إلى الشروط و العقود.

مع أنه لو كان كما زعم لكان معامله باطله، لأن ما وقع به التراضي لم تدل عليه الصيغه، وما دلت عليه الصيغه لم يقع به التراضي.

هذا إن قرؤوا الصيغه، والغالب عدم القراءه بالنحو الذي اعتبر، مع أنها لو كانت صحيحة لم يكن فرق بينهما وبين النفع بغير معامله، فلم يحتاج إلى معامله أصلا، بل يكفي تقديم الشرط للصحه وإن لم يكن معامله أصلا، مع أنه على هذا

١- عدّه الأصول: ١٥٢ / ١، ولمزيد من الاطلاع راجع: تمهيد القواعد للشهيد الثاني - المطبوع مع ذكرى الشيعه: ٦٤، الفوائد الحائرية:

٤٣٩، مفاتيح الأصول: ١٠١.

ص: ٢٩٤

لا يكاد يتحقق، لأنّه ليس المتعارف قراءه الصيغه، و لا ذكر الشرط حال الإعطاء و تسليم القرض، فتدبر.

ثم إنّ الطمع والتهي هو مثل ما يهدى الفقير إلى الأغنياء طمعا منهم في العوض بأزيد، بل بأضعافه، و مثل ما يرثى إلى الحكم و القضاة للحكم لهم، و مثل أن تؤخذ بنت رجل بعنوان النكاح طمعا في البكاره أو الوجهه من دون شرط.

و الله عالم بأحكامه و رسوله المطهر و خلفاؤه الاثنا عشر، صلوات الله عليهم صلاه تنفعنا يوم المحشر.

تمّت الرساله بعونه و توفيقه.

ص: ٢٩٥

رساله فى أصله عدم الصّحة في المعاملات

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، و صلى الله على محمد و آله الطاهرين، اللهم إياك نعبد، و إياك نستعين و نستهدي، فلا تكنا إلى أنفسنا القاصرة.

اعلم! أن الصحة في المعاملات عباره عن ترتب أثر شرعى عليها، و هى حكم شرعى يتوقف على دليل شرعى، فلو لم يكن دليل فالاصل عدم الصحة حتى يثبت بدليل، لأصاله العدم، و أصاله بقاء ما كان على ما كان.

مثلاً: الثمن كان ملكاً للمشتري، و المبيع ملكاً للبائع، فالاصل عدم النقل و الأصل بقاوهما على حالهما حتى يثبت الخلاف، للاستصحاب و العمومات و الإطلاقات المقتضيه لذلك (١)، و الإجماع على ذلك، كما لا يخفى على المطلع.

و أيضاً، الحكم الشرعى بالنسبة إلينا منوط بالدليل بلا شبهه، فعدم الدليل دليل عدمه بالنسبة إلينا، لأن عدم العلة للعدم (٢).

و أيضاً، الأصل براءه الذمة عن لزوم أمر من الأمور الشرعية و آثارها.

١- البقره (٢): ٢٧٥، النساء (٤): ٢٩، المائدہ (٥): ١.

٢- في ب: (عله العدم).

وأيضاً، ورد في الكتاب والسنّة المنع عن الحكم الشرعي بغير ثبوت من الشّرع، مثل آللّه أذن لِكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ (١)، وغير ذلك (٢) مما لا يحصى كثرة.

وأيضاً، إجماع المسلمين قاطبه واقع على ذلك، سيما الفرقه الناجيه.

و بالجمله، لا تأمل في أن الأصل عدم الصّحّه حتّى تثبت بدليل.

فإن قلت: الفقهاء يقولون: الأصل الصّحّه.

قلت: مرادهم منه العمومات الدالّه على الصّحّه مثل أَحَلَ اللّهُ الْبَيْعَ (٣) وغيره، ولا-شكّ في أنه إذا دلّ عموم على الصّحّه تكون صحيحة البّه، فالعموم دليل، والكلام في أنه ما لم يكن دليلاً على الصّحّه فالاصل عدمها.

فإن قلت: فائي فائدته في هذا الأصل بعد تحقق العموم؟

قلت: الفائد أنه كثيراً ما لا يثبت الصّحّه من العموم، مثلاً: إذا أردنا إثبات صّحّه بيع من عموم أَحَلَ اللّهُ الْبَيْعَ (٤).

فلا شكّ في أن إثباتها يتوقف على أمور:

الأول: ثبوت كون ذلك يبعاً حقيقه في اصطلاح الشرع

، فيحتاج إلى استفراغ الوسع، وبذل الجهد بحسب الطاقة في تحصيل اصطلاح الشارع وما هو الحقيقة في محاوراته في ذلك الزمان، فلا يمكن الإثبات لغير المجتهد.

وأما المجتهد، فإن حصل الاصطلاح فذلك، وإن لم يحصل - كما هو الظاهر

١- يونس (١٠): ٥٩.

٢- لاحظ! بحار الأنوار: ١١١ / ٢ الباب ١٦.

٣- البقره (٢): ٢٧٥.

٤- البقره (٢): ٢٧٥.

من أنه لا يحصل - فلا بد من تحصيل المعرفه بكونها بيعا حقيقه، عرفا أو لغه، و المعرفه إنما تكون بالأمارات المذكوره في أصول الفقه، إذ مجرد إطلاق البيع عليه لا يقتضي أن يكون حقيقه، لأن الاستعمال أعم من الحقيقة عند معظم المحققين من الفقهاء، و المجاز خير من الاشتراك عندهم.

مع أن الاشتراك أيضا لا ينفع مجردًا عن القرine بالنسبة إلى اللفظ، كما أن المجاز لا ينفع بالنسبة إلى اللفظ مجردًا عن القرine، فلا يتأتى الإثبات من هذه الجهة أيضا إلأ للمجتهد العارف بالأمارات الأصوليه، و حجيء تلك الأمارات.

مع أنه ربما لا يتأتى في موضع أماره من تلك الأمارات، فلا يثبت الصحيحه.

و إذا تحقق الأماره، و ثبتت الحقيقة العرفية أو اللغويه، فلا يكفي ذلك ما لم يضم إليه أصاله عدم التغير و التعدد، حتى يثبت كون ذلك اصطلاح الشارع أيضا، لأن المعتبر هو اصطلاح زمان صدور ذلك الكلام، كما هو الظاهر و محقق في موضعه.

و ربما لا يتأتى أصاله عدم التعدد و التغير، لثبت التعدد، أو ظهور التغير مع عدم مرتجح و معين.

الثاني: ثبوت كونه من الأفراد المتعارفه للبيع الحقيقي

، لأن المفرد المحلى باللام غير موضوع للعموم، فالعموم الحاصل منه لا يزيد عن الأفراد المتعارفه (١)، و لا يشمل الفروض النادره.

مع أنه على تقدير كون عمومه من قبيل عموم الموضوع للعموم، فربما يتأمل في شموله للفروض النادره أيضا، فتأمل.

١- في ج: (لا يراد به غير الأفراد المتعارفه).

الثالث: ثبوت أن الحليه تستلزم الصحة في المقام

، والظاهر ثبوته كما لا يخفى على المتأمل، إذ ظاهر أن المراد ليس حليه قراءه صيغه البيع، بل المراد حليه نفس البيع، و هو أمر كانوا يرتكبونه بعنوان الانتقال و اللزوم، فالله تعالى قررهم على ذلك، فتدبر.

الرابع: عدم تحقق نهى من الشارع عليه السلام عن الذى يراد إثبات صحته

اشارة

، لا بعنوان الخصوص ولا بعنوان العموم.

و المنهى الخاصه لا ضبط لها، بل هي مذكوره في مواضعها، وأما العامه فسنشير إليها.

فساد المعامله بالنهى

و إنما قلنا: عدم تتحقق نهى من الشارع لأنّ الفقهاء منهم من يقول: بأن النهي في المعاملات يقتضي الفساد - و هم الأقلون [\(١\)](#) فالمعامله المنهى عنها فاسده عندهم البته.

و أما القائلون بعدم اقتضائه الفساد فيها - و هم الأكثرون [\(٢\)](#) - فإنّهم يقولون بذلك فيما إذا ثبت صحته من دليل لا ينافي النهى، ولا يضاده التحرير.

فإذا لم يثبت صحته أصلا لم يكن صحيحا، مع قطع النظر عن ورود النهى عنه، فكيف إذا ورد النهى عنه؟! إذ لا - شك في فساد مثله عندهم، لما عرفت،

١- لاحظ! الدرر العظيمة للسيد المرتضى: ١٨٠ / ١، عَدَهُ الأَصْوَل: ٩٩، مَعَالِمُ الْأَصْوَل: ٩٦.

٢- لاحظ! الهامش السابق.

ص: ٣٠١

و كذا إذا ثبت صحته من خصوص مثل أَحِلَ اللَّهُ الْبَيْعُ^(١)، و أَوْفُوا بِالْعُقُودِ^(٢)، و إِنَّمَا تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ^(٣)، لأنَّ
الحليه تنافي النهي و الحرمـه، و كذا وجوب الوفاء.

و كذا استثناء قوله إِنَّمَا تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ مِنْكُمْ^(٤)، لأنَّه استثناء من النهي و الحرام.

فظهر أن النهي في مثل ذلك أيضا يقتضى الفساد عندهم بلا شـك و لا شبهـه، إذ النهي يقتضى خروج ذلك عن العمومات عندهم،
كما لا يخفى على المطلع على أقوالهم و طريقتهم، فإنـهم صرـحوا بأنـ الأحكـام الخـمسـه متضاـدـه، و أنـ اجـتمـاع الضـدـين فـي الحـكم
الواحد من المحـالـات عنـدهـم، و إنـ تـعدـدتـ الجـهـهـ وـ الحـيـثـيـهـ وـ ظـهـرـ ذـلـكـ التـعـدـدـ، معـ آنـ رـبـماـ لـاـ يـظـهـرـ ذـلـكـ فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ، فـتـدـبـرـ.

نعم، لو كان الصـحـهـ ثـابـتهـ منـ غـيرـ أـمـثالـ العـمـومـاتـ المـذـكـورـهـ، فالـنهـيـ لـاـ يـقـتـضـيـ الفـسـادـ، لأنـ الصـحـهـ عـبـارـهـ عـنـ تـرـتبـ أـثـرـ شـرـعـيـ، فـلاـ
يـنـافـيـ ذـلـكـ النـهـيـ وـ الـحرـمـهـ، لأنـ الـحرـمـهـ كـثـيرـاـ ماـ يـتـرـتبـ عـلـيـ الآـثارـ الشـرـعـيـهـ، فإنـ الشـارـعـ مـثـلاـ قالـ:

إـذـ التـقـىـ الـخـتـانـاـنـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ الغـسلـ وـ الـمـهـرـ وـ الـعـدـهـ وـ الرـجـمـ وـ غـيرـ ذـلـكـ^(٥)، وـ إـذـ دـخـلـ أـحـدـ بـزـوجـتـهـ وـ هـىـ حـائـضـ -ـ مـثـلاــ عـالـمـاـ
عـامـداـ يـكـونـ حـراـماـ بـلـاـ شـبـهـهـ، وـ مـعـ ذـلـكـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـمـهـرـ كـامـلاـ وـ عـلـيـهـاـ الـعـدـهـ، وـ عـلـيـهـمـاـ الغـسلـ.

لـكـنـ يـتـدـاخـلـ الـغـسـلـانـ فـيـ الـحـائـضـ عـلـىـ القـولـ بـالـتـدـاخـلـ، وـ كـذـاـ يـتـرـتبـ

١- البقره (٢): ٢٧٥.

٢- البقره (٢): ٢٧٥.

٣- النساء (٤): ٢٩.

٤- النساء (٤): ٢٩.

٥- تهذيب الأحكام: ١١٩ / ١، الحديث ٣١٤، وسائل الشيعه: ١٨٤ / ٢، الحديث ١٨٧٩.

عليه سائر ما يتربّى على الدخول بالزوجة، و كذا الحال في الدخول بالأجنبيه.

و غير ذلك من المعاملات وأحكامها، فتدبر.

فساد العبادات بالنهي

أمّا العبادات، فجلّ الشيعه- بل كاد أن يكون كلّهم- اتفقا على أنَّ النهي فيها يقتضي الفساد [\(١\)](#)، لأنَّ الصّحّه فيها عباره عن موافقه الأمر، و ما هو مثل هذا المعنى، و العباده أمر راجح و مأمور به قطعاً، و المرجوحيه ضده، فضلاً عن أن يكون حراماً.

ولذا يقولون: إنَّ العباده المكررهه معناها أنّها أقلّ ثواباً [\(٢\)](#)، و إلّا فهى راجحه عندهم من دون مرجوحه، و ربّما يقولون: إنَّ الكراهه تتعلق بما هو خارج عن نفس العباده أو جزئها أو شرطها.

و من هذا حكم بعضهم بصحّه مثل البيع وقت النداء، مصريحاً بأنَّ النهي تعلق بأمر خارج [\(٣\)](#)، و هو ترك السعي إلى الجمعه والاستغفال عنها.

الخامس: تحقّق شرائط مورد البيع

، فإنَّ البيع هو نقل ملك عين إلى آخر بعنوان المباعه العرفيه أو اللغويه أو الاصطلاحيه على حسب ما مرت.

و ربّما زيد على ذلك كونه بصيغه مخصوصه [\(٤\)](#)، و ربّما قيل بأنَّ البيع هو نفس

١- لاحظ! الذريعة للسيد المرتضى: ١/١٨٠، عدّه الأصول: ٩٩/١، معالم الأصول: ٩٦.

٢- راجع! مجمع الفائد و البرهان: ٢/٤٧، جامع المقاصد: ٢/٣٧، مشارق الشموس: ٣٧٢.

٣- لاحظ! القواعد و الفوائد: ١/١٩٩، القاعدة: ٥٧.

٤- لاحظ! مفتاح الكرامه: ٤/١٤٥ - ١٤٦.

تلك الصيغة (١)، و ربما قيل: يتحقق البيع في المنفعة أيضا (٢) فلا بد من معلوميه كون المبيع - مثلاً - مما يملك شرعاً، و معلوميه الإذن في النقل شرعاً و معلوميه تتحقق النقل و الخروج من ملك البائع، و معلوميه تتحقق الدخول إلى ملك المشتري و عدم المانع من الخروج و الدخول شرعاً، و معلوميه أنَّ الصيغه هل هي معتبره شرعاً أو لغه أو عرفاً أو هي نفس البيع، أو ليست بمعتبره أصلاً، وغير ذلك.

و بالجمله، الحكم بتحقق الصحّه، و ترتُّب الآثار شرعاً، مثل الانتقال بعنوان اللزوم أو الجواز، و غير ذلك من الآثار الشرعيه يتوقف على ثبوته من الشّرع، و من لوازم الانتقال تعين الشّيء بحسب الواقع، إذ غير المعين كيف ينتقل؟! نعم، يتحقق الانتقال في الأمر الكلّي الذي هو قدر المشترك بين أفراده و الكائن مع مشخص، و هو معين و التّشخصات خارجه، و شروط لتحقّقه.

و أمّا التعين عند المتباعين، فلعله يرجع إلى الغرر و السفة و كون الشّيء معرضاً للنزاع بين المسلمين و الناس.

و ربما يظهر النهي عن مثله من الأخبار، مثل ما ورد في باب السلف (٣) و بيع التمر (٤) و بيع الدينار غير الدرهم (٥)، و غير ذلك، فليلاحظ و ليتأمل.

هذا، مع ادعاء الإجماع فيما ادعوه فيه، فتأمل.

١- لاحظ! مفتاح الكرامه: ١٤٥ / ٤ - ١٤٦ .

٢- لاحظ! المكاسب للشيخ الأنصاري: ٧٩ .

٣- وسائل الشيعه: ١٨ / ٢٨٣ - ٢٨٦ الباب ١ من أبواب السلف.

٤- وسائل الشيعه: ١٨ / ١٤٨ الباب ١٤ من أبواب الربا.

٥- وسائل الشيعه: ١٨ / ٨٠ الباب ٢٣ من أبواب أحكام العقود.

المناهى العامة

ثمَّ أعلم أنَّ المناهى الواردة بالعنوانات العامَّة عندهم، مثل النهي عن بيع الغرر [\(١\)](#) والضرر [\(٢\)](#) والمسكر [\(٣\)](#) والخائث [\(٤\)](#) والميته [\(٥\)](#) وما لا منفعة معنِّدًا بها له، لأدائه إلى السفاهه، فيدخل في عموم ما دلَّ على فساد معامله السفيه وحرمتها [\(٦\)](#).

و كذلك النهي عن بيع الحرام، لما ورد من أنَّ اللَّه تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه [\(٧\)](#)، ولعله يظهر ذلك من فحاوى الأخبار أيضًا [\(٨\)](#).

و كذلك النهي عن البيع الذي هو إعانه في الإثم [\(٩\)](#)، والذي هو إسراف [\(١٠\)](#)،

١- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٥٠ / ٢، الحديث ١٦٨، عوالى الثنالى: ٢٤٨ / ٢، النهايه لابن الأثير: ٣٥٥ / ٣.

٢- عوالى الثنالى: ١ / ٢٢٠ الحديث ٩٣، وسائل الشيعة: ٢٤٧ / ٢٥ ٢٤٧ الباب ١٢ من كتاب احياء الموات.

٣- وسائل الشيعة: ١٧ / ٢٢٣ الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به.

٤- قرب الإسناد: ١٧٢، مستدرك الوسائل: ٦٤ / ١٣ الحديث ١٤٧٥٦.

٥- وسائل الشيعة: ٩٣ / ١٧ و ٩٤ الأحاديث ٢٢٠٦١ و ٢٢٠٦٤ و ٢٢٠٦٥.

٦- وسائل الشيعة: ٣٦٠ / ١٧ الحديث ٢٢٧٥٢ و ٣٦١ الحديث ٢٢٧٥٣، جامع أحاديث الشيعة: ٤٢١ / ١ الأحاديث ٧٢١ - ٧٢٣.

٧- لاحظ! عوالى الثنالى: ١ / ١٨١ الحديث ٢٤٠، بحار الأنوار: ١٠٠ / ٥٥ الحديث ٢٩، مستدرك الوسائل: ٧٣ / ١٣ الحديث ١٤٧٨٧.

٨- الكافي: ٢٣٠ / ٥، تهذيب الأحكام: ١٣٥ / ٧ الحديث ٥٩٩ و ١٣٦ الحديث ١٤٠، وسائل الشيعة: ٢٢٣ / ١٧ ذيل الحديث ٢٢٣٨٣ و ٢٢٣٨٨. و ورد في حاشيه ب العباره التالية: (قد ورد في الأخبار المنع عن الانتفاع بالميته مطلقاً). كما ورد أيضاً العباره التالية: (في العوالى: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءاً حَرَمَ ثَمَنَهُ، وَفِيهِ أَيْضًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لَعْنَ الْيَهُودِ، حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا. وَفِيهِ أَيْضًا عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ فِي الْخَمْرِ: إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرْبَهَا حَرَمَ ثَمَنَهَا).

٩- وسائل الشيعة: ٨٤ / ١٧ ذيل الحديث ٢٢٠٤٧.

١٠- لاحظ! مجمع الفائد و البرهان: ٨ / ٥٢.

و بيع النجس الذي لا يقبل الطهاره (١) إلّا الدهن للاستصبح (٢) أو أعمّ منه، أو العذر (٣) أيضاً كما قال به بعض المتأخّرين (٤)، و ربّما يظهر هذا النهي من إجماعهم (٥)، و فحاوى الأخبار (٦)، فليلاحظ.

و كذلك يظهر من كلام القدماء أيضاً، فلينظر.

و قس على ما ذكرنا حال الإجارة وغيرها، فتأمل.

و من المناهى العامّة، قول المكّلف: لا أفعل إلّا بالعوض، فيما ثبت وجوب عطائه عيناً كان أو منفعة، عيّتياً كان الوجوب أو كفائياً، إذا كان الوجوب من مثل الخطاب بأفعال مطلقاً، لأنّ القول بأنّى لا أفعل إلّا بالعوض عصيان، كأن يقول: لا أصلّى اليوميّه، أو: لا أصلّى على هذا الميت إلّا أن تعطوني اجره.

و أمّا ما ثبت وجوبه لأجل حصول النظام و رفع الضرر، مثل الصناعات، و وجوب بيع الأعيان المحتاج إليها، عيّتياً كان الوجوب - كما هو الحال في الفروض النادره - أو كفائياً - كما هو الحال في الفروض الشائعة - يجوزأخذ العوض، لأنّ القدر الثابت من العقل و النقل هو القدر المشترك بين الإعطاء مجاناً و بلا عوض

١- وسائل الشيعة: ١٧ / ١٠٠ الحديثان ٢٢٠٨٣ و ٢٢٠٨٤. و ورد في حاشيه بـ: (و الظاهر أن العجين النجس حكم حكم المائع الذي لا يقبل التطهير، كما يظهر من الأخبار، إلّا أن يقال: يجوز التطهير بجعله خبزاً يابساً غاية البيوسه).

٢- وسائل الشيعة: ١٧ / ٩٨ الأحاديث ٢٢٠٧٩ - ٢٢٠٧٦. و ورد في حاشيه بـ: (و قد أدعى ابن إدريس الإجماع على الاستصبح تحت السماء، لا السقف) [السرائر: ٢ / ٢٢٢].

٣- وسائل الشيعة: ١٧ / ١٧٥ الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به.

٤- مفاتيح الشرائع: ٣ / ٥١، و مال إلى هذا القول الأردبيلي رحمه الله في: مجمع الفائد و البرهان: ٨ / ٣٩.

٥- لاحظ! تذكره الفقهاء: ١ / ٤٦٤، مجمع الفائد و البرهان: ٨ / ٤١.

٦- وسائل الشيعة: ١٧ / ١٧٥ الباب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به.

و الإعطاء بالعوض.

بل الثابت منهما بعنوان الضرورة أو اليقين جواز الإعطاء بالعوض و عدمه بغير العوض، إلّا في فرض نادر غایه الندرة لو تحقق، و هو عدم تمكّن المحتاج المضطّر من العوض حالاً و لا- مؤجلًا- بوجه من الوجوه، فإنه حينئذ يجب الإعطاء بغير العوض، إلّا أنه له أن لا يعطى ما لم يشتراه منه فيحسبه مكان زكاته و أمثالها، و إن لم يشتراه فله أن يجبره بالشراء بوساطة حاكم الشرع إن كان، و إلّا فالمؤمنين حسبة، و إن لم يكونوا فله أن يعطى بقصد العوض و يأخذه قهراً حفظاً إياه عن الهلاك.

على أنَّ النظام لا يحصل في غير صوره نادره، إلّا بجواز أخذ العوض و عدم الإعطاء بغير العوض.

الأجره بإذاء العبادات

و أمّا العبادات- واجبه كانت أم مستحبه، لاشترط قصد القربه و الإخلاص فيها- فلا يجوز أخذ الأجره بإذائها إذا فعلها المكلف أصله و لنفسه.

و أمّا فعلها نيابه و بعد الاستئجار، فلا مانع من أخذ الأجره، إذ حال الاستئجار لم تكن واجبه عليه، و لم يكن هناك قصد قربه، و أمّا بعد الاستئجار فهـى حينئذ واجبه عليه البـتـهـ، يتأتـىـ منهـ قـصـدـ القـرـبـهـ وـ الإـخـلـاـصـ حـيـنـئـذـ بلـ يـجـبـ.

و لا فرق فيما ذكر بين الحج، و غيره من العبادات التي يجوز فعلها للغير، و لذا يشمله عموم ما دلّ على صـحـهـ الإـجـارـهـ (١)، و ورد في غير واحد من الأخبار أنَّ

١- النساء (٤): ٢٩، المائدـهـ (٥): ١، وسائل الشـيعـهـ: ٢١/ ٢٩٩ـ الحديثـ ٢٧١٢٧ـ.

الإتيان بالعبادات عن الميّت ينفعه و تصل إليه [\(١\)](#).

و إذا لم يتحقق الاستئجار، و فعلت لله تعالى بعنوان الإخلاص، ثمّ اعطي شيء و هو لا يعلم، فلا مانع أصلاً.

و مع العلم لو لم يؤخذ، أريد كمال الأجرا و الشكور من الله تعالى، فيخ بخ.

و لو أخذ، فلا أعلم الآن مانعاً منه أيضاً.

و الله هو العالم بأحكامه.

تمّت الرسالة.

١- وسائل الشيعة: ٨ / ٢٧٦ - ٢٨٢ الباب ١٢.

رساله فى أصله الصّحة و الفساد فى المعاملات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على أشرف الخلق محمد وآلته الطاهرين.

أمّا بعد، فيقول الأقل الأذلّ، محمد باقر بن محمد أكمل عفى الله عنهما:

فاعلم يا أخي، أن المهم والمقصود الأصلى فى المعاملات هو الصحة و الفساد. فى كثير من المواقع يحكم الفقهاء بالفساد، والغافل عن حقيقه الحال إذا رأى دليلا على الفساد يقبل، وإذا لم ير يطعن على الفقهاء، ويقول بالصحة، مدعيا أن الأصل هو الصحة حتى يثبت خلافه فلم يثبت، ولا ينفعن بأن الأصل عدم الصحة لا الصحة، لأن الصحة عباره عن ترتب الأثر الشرعي، فهى حكم شرعى بل ربما يكون أحكاما شرعية إذا كان المترتب آثارا شرعية، كما هو الغالب.

ولاشبهه فى أن الحكم الشرعى موقف على الدليل الشرعى فيما لم يكن

الحكم شرعاً.

على أنه إذا كان الأصل هو الصحيح، يلزم أن يكون كل من يعامل معامله يكون شارعاً أو شريك الشارع في الشرع والتشريع، وأن لا يكون التشريع حراماً.

فإن قلت: الفقهاء يستدلون بأصله الصحيح.

قلت: يتّمسّى بكون بها في موضع ثبت حكم من الشرع صحة و فساداً، ولا يدرى أن الواقع من المسلم هل يكون من الصحيح، أو الذي ثبت فساده، فيقولون: الأصل صحة ما وقع منه، حملة لتصريح المسلم على الصحيح، وهو إجماعي، وظاهر من الأخبار [\(١\)](#). وأما إذا لم يعلم حكم شرعاً، فكيف يمكنهم القول بأنّ الأصل ثبوت الحكم شرعاً إلى أن يثبت عدم ثبوته شرعاً؟ فإن قلت: ربما نراهم يتّمسّكون بهذا الأصل، فما لم يعلم حكمه يثبتون به حكمه.

قلت: لعل المراد من الدليل مثل العمومات. ولو ظهر أن مرادهم غيره، فلا شبهة في توهم المتمسّك، إلا أن يريدوا منه مجرد قراءه صيغه تلك المعاملة، وإعطاء كل واحد من المتعاملين ما له بطيب نفسه منه، فمنعهما عن الأمرين [\(٢\)](#) تكليف لم يثبت من الشرع، والأصل عدمه، والأصل براءه ذمّتهما.

مع أن «الناس مسلطون على أموالهم»، كما ورد في النص [\(٣\)](#)، وورد أيضاً «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه» [\(٤\)](#).

١- لاحظ! بحار الأنوار: ٢٠٠ / ٦٥ الحديث ٤ و ١٦٥ / ٧١ الحديث ٢٩ و ١٩٦ / ٧٢ الأحاديث ١١ - ١٦.

٢- في ب: (فإنّ منعهما عن الأمرين).

٣- عوالى الثالثى: ٢٢٢ / ١ الحديث ٩٩ و ١٣٨ / ٢ الحديث ٣٨٣ و ٢٠٨ / ٣ الحديث ٤٩.

٤- عوالى الثالثى: ١١٣ / ٢ الحديث ٣٠٩.

لكن ليس هذا صحة المعاملة، إذ لم يترتب على المعاملة أثر أصلاً، مثل نقل الملك و لزومه و غير ذلك، بل العوضان باقيان على حالهما السابق من أن كل واحد منهما يتصرف الآخر في ماله ليس بمعاملة (١)، فإن ثمرة البيع هي النقل و غير ذلك مما هو معروف.

فظهر مما تلوناه، أنَّ الأصل في المعاملة الفساد و عدم الصَّحَّه، إِلَّا أنْ يثبت الصَّحَّه بدليل، من إجماع أو نصٍّ خاصٍ أو عامٍ، مثل أحَدَ اللَّهِ الْبَيْعَ (٢) وأمثاله.

فإن قلت: غاية ما ثبت مما ذكرنا أنَّ الصَّحَّه لا يثبت إلَّا بدليل، لأنَّ الأصلُ الفسادُ، وَعدمُ الصَّحَّهِ، لأنَّ الفساد شرعاً أيضاً يحتاج إلى دليل شرعى، فكيف يكون الأصلُ الفساد؟! قلت: قبل وقوع المعاملة المشكوكه حالها كان الثمن مال المشترى والمبيع مال البائع، ولم يكن خيار أو أمثال ذلك من مراتب البيع، فالأصل بقاء الكل على ما كان عليه و عدم تحقق تغير أصلاً، ولا يتربّ أثر ^(٣) مطلقاً، وهذا عين الفساد.

وأصاله البقاء إجماعي، مضافاً إلى استصحابه وظهوره من الأخبار (٤)، مع أنّ عدم الدليل دليل عدم الحكم عندنا، كما هو الحال في سائر الأحكام الشرعية، فتأمل.

وَالحاصلُ، أَنَّ فسادَ المعاملةِ لَا يَحْتاجُ إِلَى دليلٍ، بلُ الأَصْلُ الْفَسَادُ، وَإِنَّمَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ هُوَ الصَّحَّةُ، وَدَلِيلُهَا غالباً هُوَ الْعُمُومَاتُ، أَوِ الإِطْلَاقَاتُ.

- ٤- لاحظ! وسائل الشيعة: ٢١ الباب ٩ من أبواب الخيار و ٢٣ الباب ١٠ من أبواب الخيار.
 - ٣- في ب: (ولا ترتب أثر).
 - ٢- البقره (٢): ٢٧٥.
 - ١- في ألف: (يتصرف الآخر في ما ليس له بمعامله).

ولا بد أن تكون المعاملة فرداً حقيقية للعام، فمجرد إطلاق لفظه عليها لا يكفي، لأن الاستعمال أعمّ من الحقيقة، فلا بد من مراعاة أمارات الحقيقة، وأن يكون من الأفراد المتبادره المتعارفه للعام إن كان الاستدلال من الإطلاقات، لانصرافها إلى الأفراد المتعارفه والشائعه، بل وإن كان الاستدلال بالعمومات أيضاً، على إشكال.

ولا بد أن يكون الأمران بالنسبة إلى اصطلاح زمان الشارع و لسانه، ولو كان بكونه من أصاله العدم و البقاء، وما ماثلها في موضوع يجري فيه.

ولا بد أن تكون أيضاً مستجتمعه للشروط الشرعيه الثابته المذكوره في مواضعها، وأن تكون خالصه من الموانع الشرعيه والموانع العامه، مثل معامله ما لا نفع فيه أصلاً ولا نفع منه نفعاً معتدلاً به عند العقلاء، أو يكون له نفع معتدلاً به لكن بحيث يرتكب المعامله لتحصيله [\(١\) عند العقلاء، والكل سيجيء](#).

و حججه فسادها أداء معاملتها إلى السفاهه، فيدخل في عموم ما دلّ على فساد معامله السفيه [\(٢\)](#).

و مثل النهي عن بيع الغر [\(٣\)](#).

و مثل معامله الضرر، لقوله صلى الله عليه و آله: «لا ضرر ولا ضرار» [\(٤\)](#)، وغيره.

و إن كان الضرر على النفس فهو داخل أيضاً في السفاهه.

- في ب: (لكن لا يجب يرتكب المعامله لتحصيله).

- لاحظ! وسائل الشيعه: ١٧ / ٣٦٠ الحديشين ٢٢٧٥٢ و ٢٢٧٥٣.

- لاحظ! عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٤٥ / ٢٤٨ الحديث ١٦٨، عوالى الثالى: ٢٤٨ / ١٧، وسائل الشيعه: ٤٤٨ / ١٧ الحديث ٢٢٩٦٥، مسنند أحمد بن حنبل: ١ / ٣٠٢.

- لاحظ! عوالى الثالى: ١ / ٣٨٣ الحديث ١١ و ١ / ٢٢٠ الحديث ٩٣ و ٢ / ٧٤ الحديث ١٩٥ و ٣ / ٢١٠ الحديث ٥٤، وسائل الشيعه: ١٨ / ٣٢ الأحاديث ٢٣٠٧٣ - ٢٣٠٧٥.

و مثل النهي عن بيع الحرام و شرائه، لما رواه «الغوالى» عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءًا حَرَمَ ثُمَّنَه» [\(١\)](#).

و منه أيضاً، عنه صلّى الله عليه و آله: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ، حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثُمَّنَهَا» [\(٢\)](#).

و في أخبار الكتب الأربعه عنه صلّى الله عليه و آله في الخمر: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرَبَهَا حَرَمَ ثُمَّنَهَا» [\(٣\)](#).

و لعله يظهر من فحاوى أخبار آخر أيضا [\(٤\)](#).

و المراد ما له أهلية الأكل و الشرب إلّا أن الشارع حرمها، فلا يشمل مثل التراب و غيره مما يحرم أكله و شربه و يصحّ بيعه.

و من الموانع، النجاسه التي لا تقبل التطهير إلّا الدهن للاستباح، كما سيجيء.

و دليل المنع في نجس العين هو الإجماع، والاستقراء يؤيّده، و كذا دليل المنع فيما لا يقبل التطهير، واستثنى من ذلك الكلب و الكافر على النحو الذي سيدرك، و في المowanع السابقة أيضا ربما اذعوا الإجماع، كما سيجيء، و سيجيء أيضا بعض المowanع الآخر و المowanع الخاصّه.

و في «الفقه الرضوي»: «كُلَّ مأمور به ممّا هو صلاح للعباد [\(٥\)](#) و قوام لهم في

١- عوالى الثنالى: ١/١٨١ الحديث ٢٤٠ و ٢/١١٠ الحديث ٣٠١.

٢- لاحظ! الهامش السابق!

٣- الكافي: ٥/٢٣٠ الحديث ٢، من لا يحضره الفقيه: ٤/٤، تهذيب الأحكام: ٧/١٣٦، الاستبصار: ٣/٥٥ الحديث ١٧٩ و هو منقول بالمعنى.

٤- لاحظ! وسائل الشيعة: ١٧/٩٢ الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

٥- في النسخ: (ممّا كذا على العباد)، و ما في المتن أثبتناه من المصدر.

أمورهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره، مما يأكلون و يشربون، و ينكحون، و يستعملون، فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه و هبته، و عاريته. و كلّ أمر فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهه أكله و شربه و لبسه و نكاحه و إمساكه لوجه الفساد [مما قد نهى عنه] مثل الميته و الدم و لحم الخنزير و الربا و جميع الفواحش و لحوم السباع و الخمر و ما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم و فساد للبدن [\(١\)](#) [\(٢\)](#).

و فيه أيضا، «اعلم يرحمك الله، أنّ كلّما يستعمله [\(٣\)](#) العباد من أصناف الصنائع مثل الكتابة و الحساب و التجارة و النجوم و الطب و سائر الصناعات [و الأبنية] و الهندسه، و التصاویر ما ليس فيه مثل [الروحانين، و أبواب] صنوف الآلات التي يحتاج إليها مما فيه منافع و قوام و معايش [\(٤\)](#)، و طلب الكسب، فحالل كلّه: تعليمه و العمل به، وأخذ الأجره عليه. و إن قد تصرف بها في وجوه المعاصي أيضا مثل استعمال ما جعل للحلال، ثم يصرف إلى أبواب الحرام، [في] مثل معاونه الظالم و غير ذلك من أسباب المعاصي، مثل الإناء و الأقداح [و ما أشبه ذلك، و لعله] ما فيه من المنافع جائز تعليمه و عمله، و حرم على من يصرفه إلى غير وجوه الحق و الصلاح [التي] أمر الله تعالى بها دون غيرها، اللهم إلا أن يكون صناعه محظوظ أو منهيا عنها مثل الغناء». إلى آخر ما قال [\(٥\)](#).

- ١- كذا، و في المصدر: (و فاسد للنفس).
- ٢- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٥٠، و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.
- ٣- كذا، و في المصدر: (كلّما يتعلّمه).
- ٤- كذا، و في المصدر: (و قوام المعايش).
- ٥- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٣٠١، و ما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

فإن قلت: النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد، فكيف جعلته مانعاً عن الصحة؟! قلت: مختار بعض الفقهاء أنَّه يقتضي الفساد مطلقاً^(١). وأمّا على ما اختاره المشهور من عدم اقتضائه الفساد فإنّما يمنع الصحة في موضع يكون مثبتاً الصحة منحصراً في مثل قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ^(٢)، أَوْفُوا بِالْعُهْدِ^(٤) وَأَوْفُوا بِالْعُهْدِ^(٥) و«وَالْمُسْلِمُونَ عَنْ شُرُوطِهِمْ»^(٦)، لأنَّ الحرم الملا لا تجتمع مع الحليه، لكونهما متضادان عند الشيعه والمعترله، بل عند الكل، ولذا يدعى الأشعري أنَّ متعلق الأمر غير متعلق النهي في الصلاه في الدار المغصوبه^(٧).

و بالجمله، من المسلمات التضاد بين الأحكام الخمسه.

و أمّا الحرم و وجوب الوفاء، الظاهر أيضاً أنَّهما متضادان، مع أنه إذا حصل الشك في تضادهما لا يمكن الحكم بالصحة، لما عرفت من أنَّ الأصل عدم الصحة إلى أن يثبت الصحة، وب مجرد الاحتمال لا يثبت.

لا- يقال: إحلال البيع و وجوب الوفاء بالعهد كيف يدلّان على الصحة؟! لأنّا نقول: البيع عباره عن نقل الملك من الطرفين بعنوان اللزوم، فإذا

١- لاحظ! الذريعة إلى أصول الشريعة: ١/١٨٠، العدد: ٩٩، الواقية: ١٠٠ و ١٠٣، وغيرها.

٢- البقره (٢): ٢٧٥.

٣- البقره (٢): ٢٧٥.

٤- المائده (٥): ١.

٥- الإسراء (١٧): ٣٤.

٦- عوالى اللئالى: ٢/٢٥٨ الحديث ٨، وسائل الشيعه: ١٨/١٦ الحديثان ٢٣٠٤٠ و ٢٣٠٤١.

٧- لاحظ! المستصفى: ١/٧٩، فواحة الرحموت: ١/٤٠١.

حصل ذلك [\(١\)](#) دل على الرضا والإمضاء والتقرير، وكذا الحال بالوفاء، لا لتضمينه عقداً واقتضائه، وقس عليها حال غيرها.

تمت الرساله بعون الله، و الحمد لله رب العالمين.

١- في النسخ: (إذا حمل ذلك)، و الظاهر أن الصواب ما أثبتناه.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
 هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
 الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبصرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
 وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
 تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
 تطوير البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
 الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
 توسيع عام لفكرة المطالعة
 تهميد الأرضية لترجمة المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراقبة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
 إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة
 الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
 العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات
 الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
 من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأماكن الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

www.ghaemiyeh.com : عنوان موقع القائمة الانترنت

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والجهاز والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۱۰۹



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

